تيسّر العدالة في ليبيا

من منظور السعاة إليها

تقرير وأوراق بحثية

سليمان ابراهيم - برونو براك
جان ميخائيل أوتو - نجيب الحصادي
علي أبو راس - منير عثمان
منذر قايد - الطاهر الحاج
أحمد الردامة - ضو أبو غرارة
جازية شعيتير - مبروكة فراوي
خديجة فرج - هالة الأطرش

تيسّر العدالة في ليبيا

من منظور السعاة إليها

تقرير وأوراق بحثية

تيسّر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها
تقرير وأوراق بحثية

تنفيذ مركز دراسات القانون والمجتمع – جامعة بنغازي
مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع – جامعة ليدن

نشر مركز دراسات القانون والمجتمع – جامعة بنغازي
مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع – جامعة ليدن

كتابة سليمان إبراهيم، برونو براك، جان ميخائيل أوتو ونجيب الحصادي؛ علي أبو راس؛ منير عثمان؛ منذر قايد؛ الطاهر الحاج؛ أحمد الردامة؛ ضو أبو غرارة؛ جازية شعيتير؛ مبروكة فراوي؛ خديجة فرج؛ هالة الأطرش

فريق البحث زاهي المغيربي، نجيب الحصادي، الكوني أعبودة، جان ميخائيل أوتو، جازية شعيتير، هالة الأطرش، علي أبو راس، برونو براك، هاجر طه، فتحي عقيلة، ضو بوغرارة، منذر قايد، الطاهر الحاج، مبروكة فراوي، أحمد الردامة، خديجة فرج، ومنير عثمان

مراجعة لغوية إبراهيم عبد التواب

اخراج علي الصغير

ردمك: 978-9959-9825-9-9

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية: 2025/644

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من مالك حقوق النشر والكتّاب ، نشر أي جزء من هذا المؤلف، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله بأي وسيلة.

Van Vollenhoven Institute
for Law, Governance & Society

تيسّر العدالة في ليبيا

من منظور السعاة إليها

تقرير وأوراق بحثية

سليمان إبراهيم
جان ميخائيل أوتو
علي أبو راس
منذر قايد
أحمد الردامة
جازية شعيتير
خديجة فرج

برونو براك
نجيب الحصادي
منير عثمان
الطاهر الحاج
ضو أبو غرارة
مبروكة فراوي
هالة الأطرش

Van Vollenhoven Institute
for Law, Governance & Society

المحتويات

توطئة 7

القسم الأول:: تقرير البحث 9

تيسّر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها 11

القسم الثاني:: بحوث مترجمة 67

ظهور النزاعات وتحولها تسمية، ولوم، ومطالبة 69

القسم الثالث:: الأوراق البحثية 119

(1) تيسّر العدالة لضحايا سجن "أبو سليم" 121

(2) مظالم المِلكية العقارية في ليبيا؛ الدولة وآخرون: دراسة حالة لإحدى مظالم القانون رقم 4/ 1978 151

(3) تيسّر العدالة لمُلاك الأراضي الخاضعة للقانون رقم 123 لسنة 1970: دراسة في منطقة الجبل الأخضر 176

(4) تيسّر العدالة لمهجري تاورغاء: فقْد المستندات أنموذجًا 206

(5) تيسر العدالة لضحايا القتل السياسي في مدينة بني وليد 233

(6) تيسر العدالة لضحايا نزاع التبو والطوارق في أوباري عام 2014 255

(7) تيسّر العدالة لزوجة المفقود: دراسة في بني وليد خلال الفترة (2011 – 2022) 283

(8) تيسُّر العدالة للزوجات المعنفات: دراسات حالة بمدينة بنغازي خلال 2021/ 2022 323

(9) حرمان النساء من الميراث في ليبيا، كيف تطالب نساء بنغازي بحقوق ميراث طال حرمانهن منها 362

(10) تيسّر العدالة لأسر الأطفال المخطوفين: دراسة حالة لجرائم الخطف في مدينة سبها بعد 2011 394
(11) تيسّر العدالة لضحايا التلوث النفطي في مناطق الواحات: جالو، أوجلة، أجخرة..... 427
(12) تيسّر العدالة للمهاجرات غير النظاميات في بنغازي 456

توطئة

هذا كتاب عن المرحلة الأولى من مشروع «تيسّر العدالة في ليبيا»، الذي يجريه مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي بالتعاون مع مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع بجامعة ليدن، على مدى خمس سنوات (2021 – 2025). ولم يكن الكتاب ليرى النور لولا جهد فريق من المستشارين والباحثين في ليبيا وهولندا: أ.د. زاهي المغيربي، أستاذ شرف العلوم السياسية بجامعة بنغازي، وأ.د. نجيب الحصادي، أستاذ الفلسفة بجامعة بنغازي، وأ.د. الكوني أعبودة، أستاذ القانون بجامعة طرابلس، وأ.د. جان ميخائيل أوتو، أستاذ شرف القانون والحوكمة بجامعة ليدن، ود. جازية شعيتير، أستاذ مشارك القانون الجنائي بجامعة بنغازي، ود. هالة الأطرش، أستاذ مساعد القانون الدولي العام بجامعة بنغازي، والأستاذ علي أبو راس، المستشار بالمحكمة العليا، والدكتور برونو براك، باحث ما بعد الدكتوراة بجامعة ليدن، ود. هاجر طه، منسق المشروع في هولندا، والأستاذ فتحي عقيلة، منسق المشروع في ليبيا؛ ومن أنحاء ليبيا المختلفة، أ.د. ضو بوغرارة، أستاذ الشريعة بجامعة طرابلس، وأ. منذر قايد، محاضر القانون الخاص بجامعة طرابلس، وأ. الطاهر الحاج، محاضر الشريعة بجامعة طرابلس، ود. مبروكة فراوي، محاضر علم الاجتماع بجامعة سبها، وأ. أحمد الردامة، محاضر القانون الخاص بجامعة وادي الشاطئ، وأ. خديجة فرج، محاضر القانون الخاص بجامعة بنغازي، وأ. منير عثمان.

ويلزمنا أيضاً أن نشكر زملاءنا في مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي ومؤسسة فان فولينهوفين لدعمهم المشروع في أشكال مختلفة. كما نود أن نعرب عن تقديرنا لوزارة الخارجية الهولندية التي موّلت المشروع. ويقدر فريق البحث أيضاً أن هذا التمويل لم يؤثر بحال على استقلالية البحث.

ويتألف الكتاب من ثلاثة أقسام: الأول يقدّم تقريرًا عن خلاصات المرحلة البحثية

الأولى المتعلقة بالساعين إلى العدالة، والثاني يضم ترجمةً لمقالٍ حول ظهور النزاعات وتحولها شكّل مرجعًا أساسيًا في تصميم البحث وإجرائه، فيما يخصص القسم الثالث لأوراق بحثية مبنية على دراسات الحالة التي أُجريت في هذه المرحلة.

سليمان إبراهيم

مدير المشروع

القسم الأول
تقرير البحث

تيسّر العدالة في ليبيا
من منظور السعاة إليها

تقرير بحثي

سليمان إبراهيم، وبرونو براك،
وجان ميخائيل أوتو، ونجيب الحصادي

1. مقدمة

1 - 1 مدخل

قتلٌ في بني وليد، وخطفٌ في سبها، ونزوحٌ من تاورغاء، وتصفية سجناء في أبي سليم، وسلب أملاك في طبرق والمرج؛ هذه بعض المظالم الخطيرة التي يعانيها الليبيون. وعلى مدى العقد المضطرب الذي تلا سقوط القذافي في عام 2011، حاولت العديد من المؤسسات المكلفة بحفظ القانون والنظام التعامل معها، وحدّ من محاولاتها هذه تورط بعض هذه المؤسسات فيما شهدته البلاد من انقسامات. والمتابع يلحظ أن تجارب المظالم هذه تنطوي غالباً على عنصرين: المظلمة الأصلية، ورحلة الضحية نحو رفعها، المحفوفة دوماً بالمشاق، وقد ينشأ عنها ظلمٌ أكبر ينضاف إلى المظلمة الأصلية.

وفي حال عقد من وقعت عليه المظلمة العزم على السعي لرفعها ونيل العدالة، فإن عليه فعل هذا في ظل أوضاع عدلية وظروف أمنية متباينة مكانياً وغير مستقرة. ومثل رمال متحركة، لا تنفك هذه البيئة عن التغير جراء التغيرات السياسية والعسكرية

والاقتصادية. وفي بحثنا، مرت الكثير من رحلات العدالة بمحطات تسارعت فيها أحياناً وتوقفت أحياناً أخرى، ولكن عدداً قليلاً منها فقط انتهى إلى نتيجة حاسمة. وقد قاد تفاقم المظالم الأصلية، وتعثر رحلات العدالة، والسلوك المتحيّز لبعض المؤسسات العدلية إلى تشكك العديد من الليبيين في دور القانون. واستناداً إلى بحث كيفي تمثل في دراسات حالة في أماكن مختلفة من ليبيا، يبرز هذا التقرير تجارب هؤلاء السعاة إلى العدالة و«رحلاتهم نحو العدالة»، بما يسهم في تأمين سبل إصلاح وتغيير تدريجي يؤمل أن تقود في المحصلة إلى تيسير وصول الليبيين إلى العدالة.

1 - 2 هذا التقرير

هذا التقرير جزء من «مشروع تيسّر العدالة» (المشروع)، الذي يتألف من أربع مراحل يستغرق تنفيذها أربع سنوات. وقد خصصت المرحلة الأولى لرصد مساعي طالبي العدالة، والثانية لرصد استجابات مقدّمي العدالة، والثالثة لمسح وطني حول تيسّر العدالة. ولأن هذا التقرير عن المرحلة الأولى فقط، فهو لا يقدّم نتائج نهائية أو توصيات قاطعة بشأن السياسات العامة أو القانون، وإنما يكتفي أساسا بعرض ملخصات دراسات الحالة التي أجريت خلال هذه المرحلة وملاحظات عامة يزمع القائمون على المشروع تطويرها في المراحل البحثية اللاحقة.

ومشروع تيسّر العدالة هو الخامس في سلسلة تعاون أكاديمي بين جامعتي بنغازي وليدن، نظمته مذكرة تفاهم وقعتها المؤسستان عام 2013 وجددتاها عامي 2018 و2022، نُفذ بمقتضاها مشروع «البحث عن العدالة والتطوير المؤسسي في ليبيا» (2012 – 2013)، ومشروع «تقويم صناعة التشريعات» (2014 – 2015)، ومشروع «علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي» (2016 – 2017)، ومشروع «تقويم دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا» (2018 – 2020).

وتؤمن وزارة الخارجية الهولندية معظم تمويل هذا المشروع، انطلاقاً من أن تعزيز الوصول إلى العدالة في دول مثل ليبيا يقع ضمن استراتيجيتها العامة المتمثلة في تعزيز «الاستقرار المشروع والسلام المستدام في الدول المتأثرة بالنزاع من خلال معالجة أسباب عدم الاستقرار وغياب الأمن في ثلاثة مجالات: الأمن البشري، وسيادة

القانون، والحوكمة السياسية». وهذا الدعم المالي، فيما ينبغي أن نؤكد، لم يؤثر على استقلالية المؤسستين في تحديد أجندة البحث ومجرياته بما يتسق مع معاييرهما الأكاديمية ويخدم صانع القرار الليبي.

1 - 3 مقاربة المشروع

يتبنى المشروع مقاربة اجتماعية – قانونية لحراك القانون في المجتمع المحلي، يشخّص من خلالها «رحلة العدالة» في البلاد. وتوظِّف المقاربة أساليب منهجية متنوّعة، تشمل دراسة الحالة، وتحليل المضمون، والمقابلة المعمقة، وجماعة التركيز، والمسح الشامل.

وتحيل كلمة «اجتماعية» إلى السياقات المجتمعية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، والتاريخية التي يحدث فيها حراك القانون.

أما كلمة «قانونية» فتحيل إلى كل ما يسهم بشكل أو بآخر في ضبط السلوك العدلي العام، سواء أنيطت هذه المهمة بتشريعات دستورية وقوانين صادرة عن السلطة التشريعية، أم بقرارات ولوائح صادرة عن السلطة التنفيذية، أم بأحكام السلطة القضائية، أم بأعراف اجتماعية، أم بفتاوى دينية.

ولأن المقاربة اجتماعية – قانونية تأخذ في اعتبارها العوامل الاجتماعية المؤثرة في حركة القانون، فإن جلّ البحاث المساهمين في دراسات الحالة، التي تجرى في مرحلتي المشروع الأولَين، حاصلون على شهادة عليا في مجال القانون، ولديهم دراية بالعلوم الاجتماعية.

وكان الباحثون، بإشراف خبراء المشروع، قد تلقّوا دورات مكثفة في أساليب دراسة الحالة، وكيفية إجراء المقابلات المعمقة، وكتابة التقارير، وتصميم الورقات بما أسهم في صقل مهاراتهم البحثية.

ولأن دراسة الحالة، حين تُجرى كما يجب، تمكّن صاحبها من دراية مفصّلة وتقصٍ دقيق لمواضع دراسته؛ ولأن غاية المشروع الإسهام في تحسين أوضاع رحلة العدالة من خلال تأمين عرض وافٍ يسبر ما يصادف رحّالتها من عوائق، يتبدّى أن هذا النوع من الدراسات هو الأنسب لتحقيق مقاصده.

غير أن دراسة الحالة في سياق العلوم الاجتماعية، حتى حين تُجرى كما يجب، تقصر عن التمكين من تعميم ما تسفر عنه من نتائج. وكما يخبرنا علماء المناهج، على الرغم من أن الإيفاء باستحقاقات الموضوعية والدقة والتعميم ممكن ابتداءً في حالة العلوم الطبيعية – بسبب وجود أنواع طبيعية لا فروق جوهريةً تميّز بين أفرادها، ومكنة التحكّم في المتغيرات العاملة فيما يُرصد من ظواهر – فإن الإيفاء بها صعب المنال في حالة الدراسات الاجتماعية، وهو على أقل تقدير أصعب من حالة الدراسات الطبيعية بسبب الفروق الفردية وكثرة المتغيرات التي تؤثر في الظواهر الاجتماعية.

والمسح الكمي لرحلة العدالة مصمَّم أساسا لتدارك عجز دراسات الحالة في المرحلتين الأوليين عن التعميم، ولهذا السبب طُلب من معدي هذه الدراسات صياغة أسئلة يعينهم إدراجها في المسح الكمي على قياس مدى صحة تعميم ما خلصوا إليه من نتائج. غير أن المسح لا يقتصر على هذه الأسئلة، بل يرصد بشكل عام طبيعة تفاعل المنظومة العدلية، الرسمية وغير الرسمية، مع مساعي السعاة إلى عدلها ومع استجابة مقدّمي العدالة لسعيهم.

أيضا فإن خبراء الفريق الاستشاري للمشروع لديهم من الخبرة الأكاديمية والمجتمعية ما مكّنهم من اقتراح أحكام ورؤى وتبصّرات تتكئ على هذه الخبرة وتسهم في فهم أعمق للنتائج التي خلص إليها المكلّفون بإجراء دراسات الحالة.

ويهدف المشروع إلى تأمين قاعدة معرفية تسهم في تيسّر العدالة لطالبيها، أمام مؤسسات رسمية وغير رسمية، سواء تعلقت بقضايا عدالة عادية أم انتقالية. ولأن تيسّر العدالة لطالبيها أحد ركائز العدالة الانتقالية، أحد أهمّ أثافي المصالحة الوطنية، فإن المشروع يراكم على «مشروع المصالحة الوطنية» الذي أنجزه «مركز دراسات القانون والمجتمع» بجامعة بنغازي بالشراكة مع «مؤسسة فان فهولنهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع» بجامعة ليدن الهولندية عام 2021.

كما يهدف المشروع إلى تقديم العون للجهات المختصة من أجل الشروع، وفق إجراءات وتدابير وخطط زمنية محددة، في تيسير العدالة لطالبيها، بإزالة ما يكشف عنه البحث من عقبات وتعزيز ما يبرزه من فرص نجاح.

1 - 4 ضبط المفاهيم

يأخذ الضبط التالي للمفاهيم بالعرف الإجرائي الذي يمنح للباحث حقّ تعريف المفاهيم بالطريقة التي يراها مناسبة ما ظلّ ملتزما بتعريفاته طيلة بحثه، ومادام يؤمّن مسوّغات وجيهة لما حدّد من دلالات لهذه المفاهيم في حال اختلافها عن السائد المتعارف عليه. وفي هذا الجزء، سوف نضبط مفاهيم الساعي للعدالة، ومقدّمها، وتيسر العدالة، وتعسرها.

1 - 4 - 1 سعاة العدالة

على الرغم من استخدامنا عبارة «الساعون إلى العدالة» – بوصفها ترجمة لعبارة «Justice Seekers» – فإن لدينا تحفّظا على استخدامها، مبعثه أن الحالات التي يستهدف المشروع دراستها لا تقتصر على من يسعون بالفعل إلى الحصول على العدالة، بل تشمل حتى من يُحال دون سعيهم إليها. وقد يرجع هذا الحؤول إلى أسباب اجتماعية (كما يحدث مع المرأة التي تُحرم من الميراث ولا تشكو مظلمتها انصياعا لتقاليد عائلية أو قبلية)، أو أسباب قانونية (كما يحدث مع المهاجر غير النظامي الذي لا يبلّغ عما يُرتكب في حقه من جرائم مخافة أن يُقبض عليه)، أو أسباب اقتصادية (كما في حالة من لا يلجأ إلى القضاء لأنه لا طاقة له بتحمّل مصاريف المحاماة الخاصة) أو أسباب معرفية (كما في حالة الزوجة التي فُقد زوجها لسنين عديدة وتمسك عن طلب الحكم بعده ميتاً حكماً، تحسباً لعودته، لأنها تجهل أن في الشريعة الإسلامية بديلا يبدّد مخاوفها).

وأكثر من ذلك أن هناك ضمن من يعنى المشروع برصد سلوكاتهم أشخاصاً لم يبلغوا مرحلة تسمية مظلمتهم، أي إدراك أن سوءاً لحقهم، ناهيك بعزوها إلى جهة بعينها، أو المطالبة بردّها (كما في حالة المهاجرة غير النظامية التي يتاجَر بها لكنها لا تدرك أن في هذا المسلك انتهاكا لحقوقها الإنسانية، أو حالة الزوجة التي تتوهّم أن الدّين يعطي زوجها الحق في تعنيفها).

ومن منحى آخر، هناك من لم يتعرض بعد إلى تجربة ضارة، لكنه يسعى إلى العدالة احترازا لأنه يتوقع التعرّض لها، كما في حالة من يشتكي، بطريقة استباقية، من أن

المواقع النفطية التي سوف تشرع إحدى الشركات في تشييدها سوف تؤثّر سلبا على محاصيله الزراعية.

ولعلّ في إدراج مثل هذه الحالات تحت مظلّة السعي إلى العدالة بعض التجاوز، غير أنه لا مشاحة في الاصطلاح، مادامت دلالته واضحة وصريحة، ومادام هناك مسوغ وجيه لهذا الإدراج، يتمثل في حالتنا هذه في كون دراسة هذه الحالات تسهم في الكشف عن طبيعة الأداء العدلي في البلاد.

وقد يقال إن عبارة «أصحاب المظالم» ترجمة أفضل لعبارة «Justice Seekers»، غير أن الحالات المستهدفة تشمل أيضا من يلجأ إلى القضاء على علمه بأنه لا حق لديه فيما يطالب به (كما في حالة من انتُزعت منه ملكية أرضه، وعُوّض عن نزعها، لكنه يطالب بتعويضها مرة أخرى). ولعل عبارة «أصحاب الشأن»، التي يمكن تجنب عبء البحث عن تعريف دقيق لها بالإحالة إلى السرديات التي ترويها دراسات الحالة، أي باستخدام التعريف بالقائمة بدلا من التعريف بالخاصية، أقرب إلى وصف الطائفة المقصودة. غير أننا سوف نستخدم عبارة «الساعون إلى العدالة»، آملين أن يفهمها القارئ وفق ما ذكرنا من تحفظات.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن دراسات الحالة في المرحلة الأولى من المشروع لم تقتصر على الإفادة مما أجري من مقابلات معمّقة مع ساعين للعدالة، بل أفادت أيضا مما أسفرت عنه لقاءات مع خبراء لديهم دراية بالقضايا قيد الدراسة، كالمحامين مثلا، بل وحتى مع مقدّمي عدالة، على الرغم من أن التركيز كان ينصبّ دائما على منظور السعاة إليها.

1 - 4 - 2 مقدّمو العدالة

لدينا أيضا تحفظ على استخدام عبارة «مقدّمو العدالة»، بوصفها ترجمة لعبارة «Justice Providers». ومدار هذا التحفظ هو أن من يلجأ إليه الساعي إلى العدالة قد لا يستجيب بطريقة عادلة لسعيه، كأن يُعمل في استجابته قانونا محل اشتباه من حيث مشروعيته (كما في حالة القوانين المطعون في استيفائها لاستحقاقات إجرائية) أو من حيث شرعيته (كما في حالة القوانين التي تسلب حقوقا طبيعية ولا تحظى برضا عموم الناس).

وتنضوي تحت صنف مقدّمي العدالة جهات رسمية (كالشرطة، والنيابة العامة، والمحاكم بأنواعها ودرجاتها، والمحاماة العامة، وهيئة تقصي الحقائق، والرقابة الإدارية)، وأخرى غير رسمية (كمجالس الحكماء واللجان العرفية).

1 - 4 - 3 تيسّر العدالة

فضّلنا استخدام عبارة «تيسّر العدالة» – ترجمة لعبارة «Access to Justice» – على استخدام عبارة «الوصول إلى العدالة» – الترجمة المتعارف عليها في الأدبيات العربية القانونية – لأن المشروع يرصد رحلة العدالة من أجل قياس المدى الذي تحققت به العدالة، وتعبير «الوصول إلى العدالة» ليس أداة مناسبة للحديث عن مدى تحققها.

وذلك أن المرء إما أن «يصل» إلى وجهته، أو «لا يصل» إليها؛ والوسط بين هذين البديلين، كما يخبرنا المنطق، مرفوع؛ ولهذا فإنه لا معنى للحديث، في حال قطع المرء مسافة بعينها، عن وصوله وجهتَه إلى حدّ بعينه، ولا معنى للحديث، في حال اقترابه من تخومها، عن وصوله إليها إلى حدّ بعيد. في المقابل، فإن هناك وسطا بل أوساطا بين التيسّر وعدم التيسّر، وثمة معنى للحديث عن تيسّر العدالة إلى حدّ بعينه، وعن تيسّرها إلى حدّ بعيد.

ولهذا السبب، ليس لنا أن نتوقّع أن يكون أمام المجيب عن سؤال تيسّر رحلة العدالة بديلان لا ثالث لهما: أنها رحلة ميمونة كلّلت بالوصول إلى مبتغاها، أو رحلة لم يظفر رحّالتها منها إلا بوعثاء السفر؛ بل نتوقع منه أجوبة متعددة ترصد وقائع الرحلة بالتفصيل الذي يعين على تشخيص العوائق التي حالت دون الوصول إلى تلك الوجهة. ذلك أن التيسّر، خلافا للوصول، يقبل التدرّج، وهذا ما يجعله أداة مفهومية مناسبة لتحقيق مقاصد مشروع يهدف إلى رصد أوضاع رحلة العدالة وتقويمها استنادا على موضعتها وفق مقياس تيسّر العدالة.

1 - 4 - 4 تعسّر العدالة

التعسّر ضديد التيسّر، والحديث عن تعسّر العدالة إن هو إلا حديث عن العوائق التي تعرقل تيسّر العدالة. ولأن «رحلة العدالة» تصف عملية التفاعل التي تحدث بين

الساعين إلى العدالة وبين مقدّميها، يمكن التعبير عن فكرة المشروع، في جانبه الوصفي، بقول إنه يرصد وضع الوقائع العدلية وفق معايرة متصّلٍ (continuum) تتموضع رحلة العدالة في أشدّ حالات تيسّرها في طرفه الأيمن، وتتموضع في أشدّ حالات تعسّرها في طرفه الأيسر، كما يرصد العوائق التي أسهمت في عرقلة اقتراب رحلة العدالة من التموضع في جهة طرف المتصل الأيمن.

ويمكن تصنيف العوائق التي قد تسهم في تعسّر رحلة العدالة، أي في اتخاذها وضعا أقرب إلى طرف المتصل الأيسر منه إلى طرفه الأيمن، إلى عوائق قانونية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وتاريخية، ويفترض أن تقوم دراسة كل حالة بتحديد أنواع العوائق التي صادفت ما تدرسه من حالات.

1 - 4 - 5 رحلات العدالة

في تقويم تيسّر العدالة، ركّز البحث على الرحلات التي يقطعها أصحاب المظالم في سعيهم لجبرها وتحقيق العدالة، والتي تبدأ، وفي حالات كثيرة تنتهي، قبل أن يتصل هؤلاء بمقدمي العدالة.

وفي هذا الصدد، كشف بحث مبكر في مجال الدراسات الاجتماعية – القانونية أن علماء القانون كانوا يركزون بشكل مفرط على المحاكم والمحامين والقضاة. ويقدر مشروع *العدالة العالمية* أنه على مستوى العالم:

أقل من ثلث (٪29) الأشخاص الذين يواجهون مشكلة قانونية لجأوا إلى أي شكل من أشكال النصائح لمساعدتهم على فهم أو حل مشكلتهم بشكل أفضل، وأولئك الذين طلبوا المساعدة فضلوا اللجوء إلى أفراد العائلة أو الأصدقاء. وعدد أقل (٪17) منهم رفع مشكلته إلى سلطة أو طرف ثالث للتوسط أو الفصل في هذه المشكلة، بينما فضل معظمهم التفاوض مباشرة مع الطرف الآخر (Global Insights on Access to Justice, 2019).

وبالنظر إلى الفترة الانتقالية التي تمر بها ليبيا، وما يطبعها من عدم استقرار، يتوقع أن تكون نسبة المشاكل الخطيرة التي لا تصل إلى المحاكم أعلى من تلك الموجودة في مجتمعات أكثر استقرارًا. لذا، لا تهتم أبحاثنا في ليبيا فقط بقمة جبل الجليد القضائي،

أي ما يصل إلى المحامين والمحاكم من أشخاص ومشاكل، بل أيضًا ببقية ذلك الجبل، أي ما يبقى عادة خافيًا من أشخاص ومشاكل عن القضاء الرسمي.

وانطلاقا من أدبيات اجتماعية وقانونية، استخلص فريق البحث عدة خطوات نموذجية مثالية تشكل عادة رحلة العدالة.

رسم توضيحي 1 رحلة العدالة

وفقًا لهذا النموذج،[1] فإن أولى خطوات رحلة العدالة تتمثل في التعرض لتجربة ضارة. و«التجربة الضارة هي أي تجربة يقومها سلبًا من يتعرض لها» (إبراهيم، ظهور النزاعات وتحولها، تسمية ولوم ومطالبة (ترجمة)، 2023). بتعبير آخر، هي حدث يلحق بالشخص يراه ضارًا به، مثل ساكن الواحة الذي يجد أحد جماله ميتًا، أو مالك

(1) يتضمن هذا الكتاب ترجمة لمقال «ظهور النزاعات وتحولها، تسمية ولوم ومطالبة»، الذي يقدم إطاراً مفهومياً لدراسة مراحل سابقة على نشوء النزاعات. وقد شكّل هذا المقال مرجعًا رئيسًا في تصميم بحث تيسّر العدالة في ليبيا.

الأرض التي تستولي عليها الدولة، أو الزوجة التي يعتدي عليها زوجها، أو الأسرة التي فقدت ابنها في سجن أبو سليم، أو الزوجة التي فقدت زوجها عند اجتياح بني وليد.

وتتلو هذه الخطوة أخرى تتمثل في التسمية، وما يرتبط بها من وعي وتكييف. فبعض تعرض المرء لتجربة ضارة، يثور التساؤل عمّا إذا كان يعد تعرضه لها أمرا مسلمًا به، أي من الطبيعي حدوثه، أم أنه خلافا لذلك «يسمي» ما حدث و«يكيفه» على أنه مشكلة. على سبيل المثل، ساكن الواحة الذي يجد جمله ميتا، هل يرى ذلك أمرا غير طبيعي – ربما لعلة صغر سن الجمل وصحته – وبالتالي فإنه يشك في أن موته كان بسبب التلوث.

وبعد ذلك، هل يكيف الشخص المشكلة على أنها مشكلة قانونية أم سياسية؟ إذا كان يراها قانونية وأنها انتهاك لحق، فإنه قد يختار مسارًا قانونيًا ويذهب إلى القضاء، مثلا. وعلى خلاف هذا، فإنه إذا رآها سياسية، فإنه قد يسلك مسارا مختلفا. وهذا يصدق ايضًا على تكييف المشكلة على أنها فردية أم جماعية تؤثر على آخرين مثله؟

ويتلو تسمية المشكلة وتحديد طبيعتها، خطوة اللوم أو الإسناد. إلى من ينسب الشخص الإصابة؟ إلى نفسه؟ القدر؟ وفقًا لنموذج رحلة العدالة، فإن «التجربة الضارة» تتحول إلى «مظلمة» عندما يلقي الشخص باللائمة فيما أصابه من ضرر «على خطأ فرد آخر أو كيان اجتماعي». في مثل الجمل الذي وجده ساكن الواحة ميتًا، ألقى هذا باللائمة على شركة نفط ملوِثة.

وبعد أن يسند الشخص ما لحقه من مظلمة إلى شخص آخر، فإنه قد يتلو ذلك بالادعاء أو المطالبة. ففي بعض الأحيان، قد يفصح الشخص الذي لحقه الضرر عن مظلمته للطرف الذي يحمله المسؤولية (اللوم)، ويطالبه بجبر الضرر. وهذا ما يسميه النموذج ادعاءً أو مطالبة. على سبيل المثل، قد يتصل ساكن الواحة بالشركة لطلب تعويض عن جماله الميتة. وتنبغي الإشارة هنا إلى لوم شخص ما لا يتبعه بالضرورة مطالبة هذا الشخص بجبر الضرر. على سبيل المثل، تلعب السياقات المحيطة، من سياسية وقانونية وغيرها، دورًا مهمًا في تقرير الشخص ما إذا كان سيدعي أو يطالب، ومتى يفعل هذا.

ويلاحظ هنا أيضا أن سبيل جبر الضرر قد يتغير بمرور الوقت. فالزوجة، ضحية عنف

زوجها، قد تطلب ابتداءً وقف هذا العنف، ولكنها لاحقا، خصوصًا حال استمراره، قد تصعد طلباته إلى الحصول على الطلاق وربما مساءلة الزوج جنائيا.

وإذا ما طالب المضرور المسؤول بجبر الضرر، فإن هذا قد ينتهي بنزاع. فوفقًا لنموذج رحلة العدالة، فإن المطالبة تتحول إلى نزاع عندما يتم رفضها كليا أو جزئيا. ويلاحظ هنا أن هذا التعريف مبني على دراسة للنزاعات المدنية، حيث يمكن للساعي للعدالة الاتصال بالطرف الآخر لطلب جبر الضرر. وقد ينطبق هذا التعريف في بعض القضايا الجنائية، إذا حاول الساعي للعدالة الحصول على جبر ضرر مثل التعويض من الجاني. ولكن في كثير من الأحيان في القضايا الجنائية، قد يذهب الساعي للعدالة إلى الشرطة أو أي مقدم عدالة آخر لحل مشكلته ومساءلة الجاني. وفي هذه الحالة، تستحوذ الشرطة والنيابة العامة على دور «طالب العدالة» نيابة عن الدولة والضحايا.

وإذا ما نشأ نزاع، فإن الخطوة التالية هي اختيار آلية فضه. وهذه تعد حقا مرحلة رئيسة في جميع رحلات العدالة. إذا قرر الساعي للعدالة أن إصابته ليست أمرا مفروغا منه، وأنه ينبغي اتخاذ إجراء بشأنها، فماذا يفعل بعد ذلك؟ إلى أي شخص أو مؤسسة (آلية) يلجأ، ولماذا؟ إلى أفراد الأسرة؟ شيوخ القبائل؟ الشرطة؟ المحكمة؟ بعض الأجسام الإدارية؟

وفي بعض الأحيان، يباشر الساعي للعدالة عملية سعي للعدالة جديدة قبل انتهاء أخرى كان قد بدأها، فيتقدم بدعوى إلى القضاء، مثلًا، وأثناء سيرها يتوجه إلى مجلس حكماء لحلها. وقد يسعى بعضهم في ذات الوقت إلى الوصول إلى حل من خلال شبكة الأسرة، ومن خلال قبيلتهم، ومن خلال نظام العدالة الرسمي.

وقد يعتمد اختيار الآليات أيضا على المجموعات المرجعية (مثل الجمعيات، والنقابات، وروابط الضحايا وما إلى ذلك) والوسطاء (مثل المحامين العموميون أو الخواص). وقد تؤثر هذه الجهات الفاعلة على الساعي للعدالة في رحلته من خلال، على سبيل المثل، اقتراحها آليات أو عمليات أو أهداف، فيقترح المحامي مثلًا حل الموضوع صلحًا بدلًا عن التقاضي.

وبمجرد أن يختار الساعي للعدالة آلية معينة، فإن الخطوة التالية تتعلق بالتحقق من تيسّرها. السؤال الحاسم هنا يتعلق بمكنة ولوجها، وما قد يحول دون ذلك من

عقبات. وقد تكون هذه الأخيرة عقبات معرفية، فيجد الشخص العادي آلية القضاء معقدة وأنه غير ملم بإجراءاتها؛ وقد تكون مالية، فيعجز المرء عن تغطية نفقات مثل رسوم المحكمة وأتعاب المحامي وتكاليف السفر والإقامة؛ وقد تكون تتعلق بالمسافة والزمن، مثل بعد الآلية عن مكان سكناه، واستغراق السفر إليها وحضور جلساتها وقتا ومالا؛ وقد تكون اجتماعية – ثقافية، فيحول دون اللجوء إلى الآلية خشية الوصم، مثلا، وهذا قد يكون حال زوجة معنفة تخشى الذهاب إلى مركز الشرطة للشكوى من عنف زوجها، أو المرأة التي تخشى مقاضاة اشقاءها الذين حرموها من الميراث؛ وقد تكون العقبات نفسية، مثل شعور الساعي للعدالة بالعجز أمام الطرف الآخر المستقوي بقبيلته أو منصبه، مثلا؛ وقد تكون عقبات قانونية، مثل التقادم، وعدم الاختصاص، وعدم حوزة مستندات رسمية لازمة للأثبات أو الافتقاد إلى الجنسية.

وبعد أن يختار الساعي للعدالة ويلج إليها، فإن الخطوة التالية تتمثل في معالج هذه الآلية للنزاع. والسؤال هنا يتعلق بكيفية قيامها بذلك. وينبغي ملاحظة أنه، في هذه الخطوة، قد تستحوذ الآلية المُختارة على العملية، فإذا كانت هذه الآلية محكمة مثلًا، فإنها هي من تحدد التكاليف، والقواعد الحاكمة، وسبل جبر الضرر التي يمكن طلبها ومنحها. وفي بعض الأحيان، قد يشعر الساعي للعدالة أنه فقد السيطرة على قضيته، أو أنه لا يعلم بوضعها الراهن. وفي بعض الأحيان، قد ينتهي الأمر بالساعي للعدالة من فاعل نشط إلى «متفرج» في قضيته الخاصة.

وتتمثل الخطوة الأخيرة في «الانصاف» أو «الحل» الذي تقدمه الآلية. والاسئلة الحاسمة هنا تتعلق بما إذا كانت النتيجة قد تم تنفيذها، وما إذا كان الساعي للعدالة راضيًا. على سبيل المثل، قد ينجح ساكن الواحة الذي مات جمله بسبب التلوث في أن يحصل على حكم يقضي بتعويضه، ولكن هذا الحكم قد لا ينفذ، وقد ينفذ الحكم، ولكن الساعي للعدالة لا يزال غير راضٍ لأنه يعتقد أن التعويض متدنٍ.

وقد ساعد تحليل تجارب الساعين للعدالة في ضوء هذا النموذج في توضيح الخطوات المختلفة، وكيف أن لكل واحدة منها عقباتها الخاصة بها، وكيف أن هذه العقبات قد تنهي رحلة العدالة.

1 - 5 أسئلة المشروع

يمكن تصنيف أسئلة البحث التي طولب معدّو دراسات الحالة بالإجابة عنها إلى صنف يستفسر عن وقائع رحلة العدالة (الأسئلة رقم 1، 2، 3)، وثانٍ عما يعرقل (عوائق) أو ييسر هذه الرحلة (فرص)، والكيفية التي تتأثر بها هذه الرحلة بالسياقات القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتاريخية (السؤال رقم 4)، وثالث عن المبادرات التي من شأنها تجاوز العوائق وتحسين الفرص (السؤال رقم 5). (انظر الجدول رقم 1. أسئلة المشروع) ويفترض أيضا أن يطرح المسح الكمي أسئلة تعين أجوبتها على الإجابة عن كل هذه الأسئلة.

جدول 1. أسئلة المشروع البحثي

1. عند تعرضهم لمظالم عدالة عادية أو انتقالية، كيف، ولماذا وإلى أي مدى يتعامل الأشخاص في ليبيا - خصوصاً أولئك المنتمين إلى فئات هشة مثل النساء، والجماعات العرقية، والمهاجرين والنازحين - مع مقدمي العدالة - من مؤسسات رسمية وغير رسمية - بغية رفع مظالمهم وجبر ضررهم؟
2. كيف، ولماذا وإلى أي مدى يستجيب مقدمو العدالة في ليبيا - من مؤسسات رسمية وغير رسمية - لمساعي وطلبات الساعين للعدالة؟
3. إلى أي مدى تعد استجابات مقدمي العدالة ملائمة، من وجهة نظر الساعين للعدالة وحكم القانون؟
4. ما أهم فرص (أو «العناصر التي قد تعمل») وعوائق تيسّر العدالة في ليبيا، وكيف تتأثر هذه الفرص والعوائق بالسياقات المختلفة، خصوصاً السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية - الثقافية، القانونية، التاريخية، والجغرافية؟
5. ما المبادرات - المحلية، الوطنية أو الدولية - ذات الحظوظ الأكبر في التقليل من العوائق وتعظيم الفرص؟

وبإجابة المسح عنها يكتمل الجانب الوصفي (التشخيصي) من المشروع، وبالتأسيس عليها يغطي التقرير النهائي، آخر مراحل المشروع، الجانب التوصيفي (المعياري) من المشروع، وذلك من خلال اقتراح حزمة من الآليات والتدابير التي تسهم في تحريك موضع رحلة العدالة، بالقدر التي تتيحه الظروف الموضوعية، صوب الطرف الأيمن من متصل المعايرة.

1 - 6 بُنية التقرير

يتلو هذه المقدمة قسم ثانٍ اسميناه تهيئة المشهد يصف السياقات التي يجري فيها السعي للعدالة في ليبيا. ويكشف هذا القسم عن أن المظالم، من جهة، والسعي للعدالة (مفهومة على أنحاء شتى)، من جهة أخرى، مثّلت قوى دافعة في تاريخ ليبيا السياسي. فالكثير من مظالم الحاضر متجذرة في ذلك التاريخ وغالباً ما تتأثر معالجاتها بعوامل سياقية. وبانتهاء القسم الثاني، يكون المشهد مهيئاً لعرض رحلات العدالة كما كشفت عنها دراسات الحالة، ويسرد القسم الثالث، لهذا الغرض، ملخصات هذه الدراسات وملاحظات عنها.[1] وفي قسم رابع، يعرض التقرير خلاصات عامة، ومفاتيح للمراحل التالية من هذا المشروع البحثي.

2. تهيئة المشهد

2 - 1 الجغرافيا وتيسّر العدالة

يتضمن البحث دراسات حالة في شرق ليبيا، غربها وجنوبها. ففي الغرب، هناك دراسة في طرابلس تتعلق بأسر ضحايا مذبحة أبو سليم، وثانية في بني وليد تتعلق بزوجات المفقودين في الأحداث التي شهدتها المدينة، وثالثة في بني وليد أيضاً تتناول ثلاث جرائم قتل انخرط فيها أعضاء مجموعات مسلحة ورابعة في طرابلس تركز على مظلمة فقد مستندات شخصية تعرض لها أهل تاورغاء المهجرين هناك. وأما في الشرق، فإن هناك دراسة في بنغازي حول ضحايا العنف الزوجي، وثانية في بنغازي أيضاً حول مظالم تطال المهاجرات غير النظاميات، وثالثة في ضواحي المدينة حول حرمان النساء من الإرث، ورابعة في المرج حول فقد ملكية الأرض جراء تطبيق القانون رقم 1970/123 في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة، وخامسة في طبرق حول فقد هذه الملكية تطبيقاً للقانون رقم 1978/4 بشأن بعض أحكام الملكية العقارية، وسادسة في الواحات حول مظالم تتعلق بالتلوث النفطي. وأما

(1) يتضمن القسم الثاني من هذا الكتاب النصوص الكاملة للأوراق البحثية المبنية على دراسات الحالة.

في الجنوب، فإن هناك دراسة في سبها حول خطف الأطفال للحصول على فدية، وثانية في أوباري حول الأضرار التي سببها النزاع المسلح بين التبو والطوارق عام 2014. (انظر خارطة دراسات الحالة أدناه)

رسم توضيحي 2. خارطة دراسات الحالة

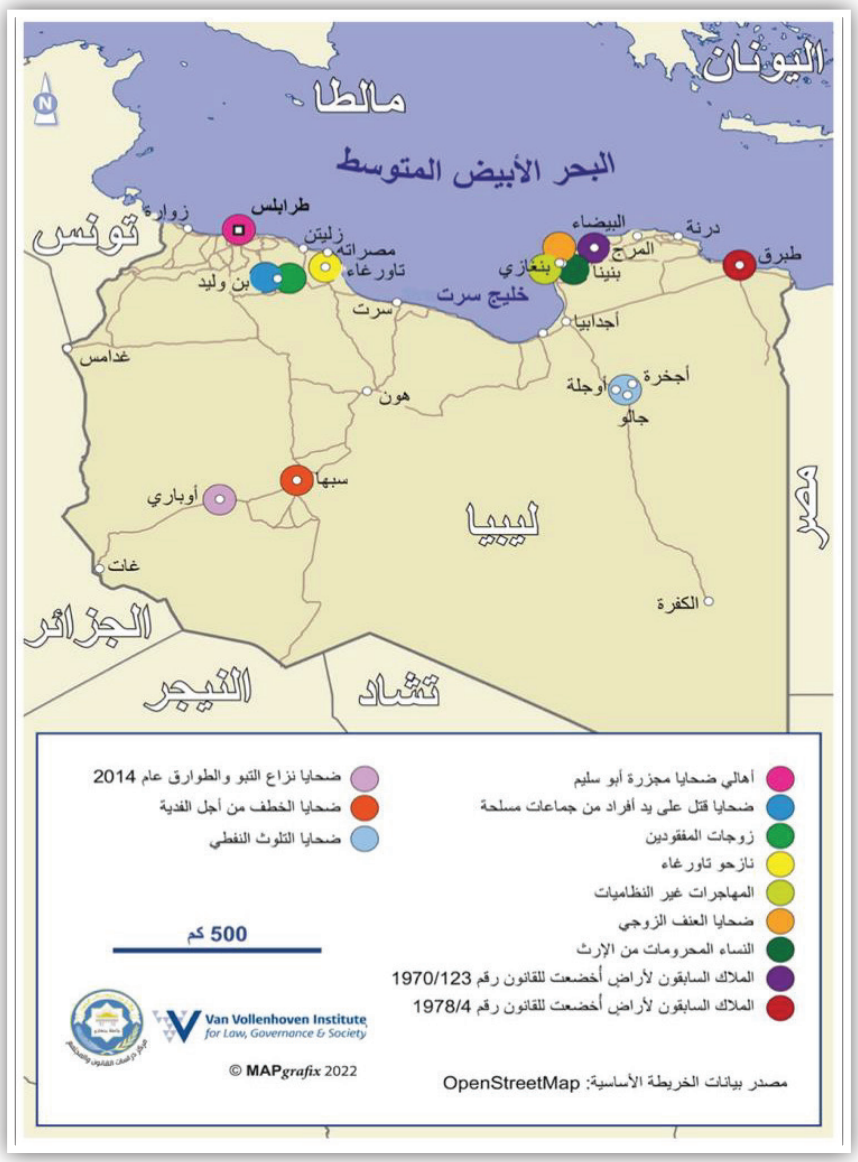

وفي حالات متعددة، كان للجغرافيا تأثيرها على النزاعات. ولم يقتصر هذا التأثير على تحديد مقدمي العدالة والوسطاء المحتملين، بل طال تحديد من يحوز القوة فعلاً من بين المؤسسات الحكومية المنقسمة والمجموعات المسلحة المتعددة. وقد كان لهذا في غالب الأحيان دوره في تحديد ما إذا كان الناس يلجأون إلى الشرطة، النيابة العامة، والمحاكم، – أو المؤسسات الأخرى – ومتى وكيف يلجأون إليها في سعيهم إلى العدالة (انظر دراسات الحالة 3 – 1؛ 3 – 5؛ 3 – 7).

وللمكان أيضاً دوره في وقوع، وشيوع، مظالم، بعينها. ومثل هذا خطف الأطفال في مناطق جنوب البلاد. فوفقاً لما كشفت عنه دراسة الحالة ذات العلاقة (انظر 3 – 10)، عزا عديدون شيوع هذه الجريمة هناك إلى قرب الصحاري شاسعة المساحة ونادرة السكان، والحدود الوطنية سهلة الاختراق، وهو ما يربك أي جهود تبذلها الدولة لفرض سيطرتها على تحركات وأنشطة العصابات المسلحة. وفي الواحات: جالو، أوجلة واجخرة، حيث اكتشف النفط قرب أماكن عيش الناس، وزراعة محاصيلهم ورعي ماشيتهم، وحيث تقل مساحة الأراضي القابلة للزراعة، فإن نفور هؤلاء من إنتاج النفط، بما يصحبه عادة من عمليات تلويث للبيئة، يغدو مفهوماً (انظر 3 – 10).

وما يلحق المكان من تغيير يؤثر على السعي للعدالة، ومثل هذا التحضر. ففي العقود الأخيرة تحوّل الليبيون على نحو ثابت إلى سكنى المدن، ما أدى إلى أن تصبح ليبيا ثاني أكبر دولة حضرية في أفريقيا.[1] وفي حين أشارت تقديرات عام 1970 إلى أن ٪49 من الليبيين يعيشون في مناطق حضرية، فإن هذه النسبة ارتفعت الآن إلى ما بين ٪81 و٪85.[2]

ومدينة مثل بنغازي، مثلاً، تضاعف حجمها تقريباً بين عامي 2009 و2019 (AFP 2021). وقد أسهم في توسيع الحدود الحضرية (توقع) وصول مياه النهر الصناعي

(1) مصدر هذه التقديرات «التوقعات السكانية في العالم» كما أعدتها شعبة السكان بالأمم المتحدة. عام 2018، وتعد تقديرات لأن تعددات السكان الدقيقة غير متاحة دائماً. ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن أكثر دول أفريقيا حضرية هي الغابون.

(2) لنسبة وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٪81 (United Nations DESA Population Division 2018)، وهي ٪85 وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. (UNHABITAT, n.d.)..

إلى ضواحي المدينة، وتحول أراضٍ تعد إلى حد ما قاحلة إلى أراضٍ قابلة للسكنى والزراعة. وقد دفع الطلب على الأراضي (شبه) الحضرية إلى ارتفاع أسعارها وزيادة النزاعات حولها في عدد من دراسات الحالة (انظر 3 – 2؛ 3 – 9).

ومن الناحية الاجتماعية، تجد بعض المظالم التي يتناولها هذا التقرير مصدرها في عدوات وتفاوتات في السطوة بين الرجال والنساء، والجماعات العرقية، والجنسيات. وكان لممارسات أبوية تجاه النساء – خصوصاً الأرامل والعزباوات – أثره في منعهن من المطالبة بحقوقهن (انظر 3 – 8؛ 3 – 9). على سبيل المثل، تنصح المرأة المتزوجة التي لديها أطفال بالصبر على معاملة زوجها السيئة، وتصاغ النصيحة كما قدمتها أم لابنتها: «من تصبر حتى تنجب، تصبر حتى تموت» (انظر 3 – 8). وبالمثل، أفاد مهاجرون غير نظاميين وأفراد من أقليات عرقية (التي يطلق عليها «المكونات الثقافية» في ليبيا) بأنهم تعرضوا للتمييز (انظر 3 – 4؛ 3 – 6؛ 3 – 12).

2 - 2 تاريخ من المظالم ودعوات متضاربة إلى العدالة

يظهر تاريخ ليبيا السياسي بوضوح دعاوى مظالم ودعوات متضاربة إلى العدالة. وهذا ينطبق على ثورة 1 سبتمبر 1969 التي قام بها معمر القذافي وتنظيمه لحركة الضباط الوحدويين الأحرار، ونالت إلى حد كبير شرعية من خلال الوعد بتحقيق العدالة للمجتمع الليبي، الذي بدت فيه مظاهر اللامساواة مذ اكتشاف النفط عام 1959. وشهد تفسير القذافي للعدالة تغيرات عبر الزمن، خصوصاً في فترات تبنيه توجهات اشتراكية وإسلامية وأخرى تتعلق بـ «الطريق الثالث». (VandeWalle 2012)

وفي فهم تيسّر العدالة في ليبيا اليوم، لابد من استحضار ملمحين مهمين من ملامح نظام القذافي (1969 – 2011)، يتعلق الأول بالإصلاحات الكبيرة التي أدخلها تحقيقاً لرؤيته للعدالة الاجتماعية، ومثل هذه، إعادة توزيع الأراضي والمساكن، ولاحقاً، إلغاء الملكية الخاصة للأراضي كلية. ويتعلق ثانيهما بالقمع العنيف الذي مارسه هذا النظام ضد معارضيه، ما غرس خوفاً عميقاً من سلطة الدولة في نفوس الكثير من الليبيين.

وقد ساهم هذان الوجهان لنظام القذافي – تطلعاته لإعادة التوزيع والقمع العنيف – في إرث من النزاعات والمظالم ما زالت مؤسسات العدالة في ليبيا تسعى لعلاجها.

ومثلها ما نشأ عن القوانين الثورية التي سنّها النظام في سبعينيات القرن الماضي: القانون رقم 1970/123 والقانون رقم 1978/4، التي أعادت توزيع أملاك عقارية في مناطق زراعية وسكنية (انظر 3.2؛ 3.3 و3.9).

وفي تاريخ ليبيا، وبعد مآسي معسكرات الاعتقال الاستعمارية الإيطالية، ربما كانت مذبحة أبو سليم عام 1996 التي قتل فيها حوالي 1270 سجينا أبشع عمل من أعمال قمع الدولة. لسنوات، أنكر النظام الحادثة في حين ثابرت بعض عائلات الضحايا على المطالبة بكشف حقيقة ما حدث، ولكن دون نجاح (Libya Observer 2022; Human Rights Watch 2006).[1] وحين أُعتقل محامي هذه العائلات – فتحي تربل – في فبراير 2011، آذن هذا ببدء احتجاجات تحولّت إلى ثورة أسقطت النظام. ويتضمن هذا البحث دراسة حالة عن عائلات ضحايا أبو سليم، تنبئ عن الكيفية التي خابت بها إلى حد كبير آمالهم في كشف الحقيقة ونيل العدالة بعد الثورة (انظر 3.1). وعلى هذا النحو، يمكن النظر إلى مذبحة أبو سليم بوصفها رمزاً لقمعية نظام القذافي، من وجه، وتعسّر مساعي العدالة عقب زوال هذا النظام، من وجه آخر.

وقد صاحب ثورة 2011 ضد القذافي سلسلة جديدة من المظالم – من كلا الجانبين: النظام ومن ثاروا ضده – بعضها يتعلق مباشرة بالصراع العنيف. ويعرض هذا البحث جرائم قتل (انظر 3.5) واخفاء (انظر 3.7) ونزوح (انظر 3.4) وقعت أثناء الثورة وبعدها. وحين تمكّن الثوار من السلطة، استهدفوا أحياناً من ارتبطوا، أو رُبطوا، بالنظام القديم (سُمو حينها أزلاماً) من خلال العنف (على سبيل المثل، تهجير سكان تاورغاء قسرياً عام 2011)، والتشريع (على سبيل المثل، سنّ قانون العزل السياسي عام 2013)، والمحاكمة (على سبيل المثل، المحاكمات الجنائية «لرموز النظام السابق») (United Nations Support Mission in Libya and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights 2017)، والتمييز (انظر 3.4، 3.5، 3.7).

(1) كانت هناك بعض المحاولات من قبل النظام «لإغلاق هذا الملف»، ففي عام 1998 أنشئت مؤسسة القذافي للتنمية، تحت قيادة نجل القذافي سيف الإسلام، التي حاولت تخفيف أو إصلاح الجوانب الأكثر قمعا لنظام والده، بما في ذلك من خلال صفقات مع عائلات ضحايا مذبحة أبو سليم وإطلاق سراح السجناء. (Sarrar 2010).

وقد شكّل الخلاف حول العدالة (الانتقالية) والسلطة الشرعية مرة أخرى لحظة سياسية وعسكرية فاصلة: النزاع المسلح الثاني (2014 – 2020) وما صاحبه من انقسام وتشظٍ لمؤسسات الدولة. ويتضمن «المشروع» دراسة حالة حول الأضرار المرتبطة بالصراع المسلح (انظر 3.6)، وقد كان لهذا الصراع آثاره على الساعين للعدالة على أنحاء شتى، فهذه امرأة عَزَتْ تصاعد ما أوقعه عليها زوجها من عنف إلى نزوحهما عن سكنهما الأصلي بسبب الحرب (انظر 3.8)، وذاك رجل فقد أرضه جراء القانون رقم 1978/4 اضطرته الحرب – وهو المقيم في شرق البلاد – إلى وقف عمله مع رابطة الملاك السابقين – ومقرها غرب البلاد – على الرغم من فعالية هذا العمل في الضغط على المؤتمر الوطني العام لإلغاء هذا القانون، وحين ألغى المؤتمر هذا القانون، لم يفد منه صاحبنا لأن شرق البلاد لم يعترف بما يصدر عن هذا المؤتمر.

وفي مواجهة هذا الإرث المعقد من المظالم، يقف القضاء الليبي مستنداً إلى بنية أساسية تعود إلى سنوات الاستقلال الأولى. وكما هو الحال في معظم الدول، صُمم قانون العقوبات الليبي (1953) للتعامل مع المظالم «العادية» التي يرتكبها أفراد ضد آخرين، أو ضد الدولة، دوناً عن تلك التي يرتكبها نظام باسم الدولة ضد الأفراد.

وفي حين يفترض بتشريعات العدالة الانتقالية التي صدرت بعد عام 2011 أن تتعامل مع المظالم التي أوقعتها الدولة على الأفراد، فإن هذه التشريعات عابها التناقض والارتباك (الطشاني 2017)، والأجسام التي كان ينبغي أن تقوم على تنفيذها لمّا تفعل، وهذا شأن هيئة تقصي الحقائق التي نظّمها قانون العدالة الانتقالية رقم 2013/29. ونتيجة لذلك، لم يجد الساعون للعدالة مناصاً من رفع مظالمهم العدل – انتقالية إلى القضاء العادي، الذي أصدر – مستنداً إلى تشريعات لم تصمم لرفع هذا النوع من المظالم (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) – أحكاماً جافت في نظر الكثيرين العدالة، كتلك التي قضى فيها بسقوط جريمة أبو سليم بمضي المدة! (انظر 3.1).

3. دراسات الحالة، ملخصات

يعرض هذا القسم ملخصات دراسات الحالة الاثنتي عشرة في مجموعتين. تضم أولاهما سبع دراسات حالة تتعلق بالعدالة الانتقالية و/أو النزاع المسلح، تعود في

أصلها إلى أحداث وتدابير سبقت بكثير ثورة 2011، أو صراعات مسلحة لاحقة. وضم ثاني المجموعتين خمس دراسات حالة تمثل مظالم عادية أو «يومية»، يعانيها الناس في المجتمعات كافة، وإن كانت الحرب وهشاشة الدولة في دول مثل ليبيا تؤثر بشكل كبير على تطورها.

وتركز كل واحدة من دراسات الحالة على عدد من الساعين للعدالة، غالبا ما يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة. وهي غنية بآراء الساعين للعدالة وقصص تفاعلهم مع «مقدمي العدالة» ومع الأشخاص الآخرين الذين ساعدوهم، أو امتنعوا عن مساعدتهم، خلال رحلاتهم نحو العدالة.

3 - 1 تيسّر العدالة لأسر ضحايا مجزرة بو سليم، طرابلس. علي أبو راس

تمثل قضية أبوسليم علامة فارقة في تاريخ القضاء الليبي بل وفي التاريخ السياسي لليبيا، فعلى الرغم من أن أحداثها وقعا عام 1996، فإن صفحاتها لم تطو بعد على الرغم من مرور ما يزيد على ربع قرن على حصولها، مما يعكس عجز المنظومة القانونية والمؤسسية عن توفير الحد الأدنى من الضمانات المرتبطة بفكرة العدالة.

وفي سبيل الإجابة على سؤال البحث الرئيس»لماذا لم تتيسر العدالة لضحايا أبوسليم؟» استمع الباحث إلى وجهات نظر ثلاث من ذوي الضحايا، نعرض فيما يلي لواحدة منها»مقابلة السيدة»وداد»، لإلقاء مزيد من الضوء على مسار العدالة المتعثرة في هذه القضية.

وقد وقع الاختيار على هذه الحالة لاعتبارات عدة، أولها جسامة الآثار الناجمة عن اعتقال زوجها وقتله،، و كانت حين اعتقال زوجها حاملاً بطفله الوحيد، وقد توقف مصدر دخلها الوحيد»مرتب زوجها»فهي تمثل الحلقة الأضعف لطالبي العدالة في هذه القضية، وثانيها أن آثار الواقعة واكبت مسار حياتها ومازالت قائمة تتجدد كل يوم، فالسلطات لم تصدر بعد شهادة وفاة زوجها، والتحقيقات التي أجريت في القضية لم تفصل في أمره، وبالتالي هي ما زالت على ذمة زوجها مادامت وفاته لم تعلن رسميا، فهي إذن زوجة من الناحية القانونية وأرملة في الواقع، ولهذا لا يمكنها

المطالبة لا بالقصاص ولا بالدية ولا بالحقوق المقررة لذوي الضحايا، وثالثها أن هذه الحالة توضح بجلاء قصور الآليات والتدابير التي اتخذتها الدولة الليبية في شأن العدالة الانتقالية عموما وواقعة أبوسليم على وجه الخصوص؛ فهي على تعددها لم تنه مأساة صاحبة الحالة ولم تفلح في تحديد مركزها القانوني ولم تيسر لها الوصول إلى العدالة في قضية زوجها.

كانت السيدة «وداد» تقيم في طرابلس حين اعتقلت السلطات زوجها»أحمد» في أبريل 1986، وقد كانت حينها حاملا في الشهر الثالث بابنها عبدالقادر، ولم تعرف سبب اعتقاله ولا الجهة التي اعتقلته، وفي سنة 1988 علمت من بعض السجناء السياسيين المفرج عنهم أن زوجها في سجن الجديدة، فزارته للمرة الأولى في أبريل سنة 1988، وظلت تزوره كل شهر، وإن كانت تمنع في بعض الأحيان، وكانت الزيارة الأخيرة له قبل الواقعة بشهرين، «أبريل1996»، وقد علمت بالواقعة في حينها، لكنها لم تعرف مصير زوجها، وظلت تذهب لزيارته كل شهر، محملة بالمؤن والملابس دون أن تمكّن من مقابلته وكانت تسلم المؤن والملابس لحراس السجن، الذين تعهدوا بتسليمها لزوجها، وكان ذلك يشكل بارقة أمل لديها في كونه حيا، لا سيما وأنه لا ينتمي للتيار الإسلامي المستهدف في الواقعة، وتعزز ذلك بالمناداة على زوجها في إحدى جلسات محكمة الشعب والحكم عليه بمعاقبته بالسجن المؤبد، ورسخ مسلك السلطة مع أسرتها هذا الاعتقاد، إذ تواصل معها مجهول وسلمها رسالة من زوجها، وأخذ منها حاجيات تعهد بنقلها له، كما اتصل ضابط استخبارات بشقيق زوجها 2009، طالبا تجهيز كتيب العائلة تمهيدا للإفراج عنه، وتكرر هذا سنة 2011، وحين طلب مندوب منظمة العفو الدولية زيارته، أبلغ أنه مسجون في بنغازي، بما أوهمها هي وأسرتها بأن زوجها قد نجا من المذبحة، لكن هذه الآمال تبخرت بعد نجاح ثورة فبراير، حيث أخبرها سجين رافق زوجها في سجنه أنه يوم وقوع الحادثة « أبوسليم»نودي على زوجها صباحا، فذهب مع الحراس إلى فناء السجن وبعد خروجه مباشرة سمع وابلا من الرصاص، حيث تمت تصفيته، وهي حتى هذه الساعة لم تبلغ رسميا بوفاته.

وبعد اعتقال زوجها وتوقف مرتبه حاولت الحصول على وظيفة لتأمين دخل لها ولطفلها فقوبل مسعاها بالرفض، لأن زوجها معتقل سياسي، والجهة الوحيدة التي

قبلت توظيفها هي «مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية»، حيث وظفت بعقد مكافأة مقطوعة، ما حال دون ترقيتها، وظل مرتبها ثابتا لم يزد طيلة حياتها الوظيفية، وقد تواصلت مع مندوب منظمة العفو الدولية لمساعدتها في معرفة مصير زوجها، فلم تظفر بطائل، كما قدم ابنها مذكرة لسيف الإسلام القذافي طلبت فيها الإفراج عنه، ولم تُجد نفعاً، كما طالبت مصلحة الأحوال المدنية بتغيير كتيب العائلة وتنصيبها ربة للأسرة، فرُفضت بحجة أن رب الأسرة «زوجها» لا يزال حيا من الناحية الرسمية، ما حال دون حصولها هي وابنها على رقم وطني، لأن ذلك لا يكون إلا لمن صرفت لهم كتيبات عائلة جديدة، وعندما تزوج ابنها لم تصرف له المصلحة كتيب عائلة لأنه بدون رقم وطني، ولم تصرف لها وزارة الشهداء المنحة المقررة لأسر الشهداء إلا بعد تدخل أصحاب الخير بحجة عدم ارفاق شهادة الوفاة. ويضاف إلى ذلك، أن الدعوى التي رفعتها لإثبات وفاة زوجها أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية انتهت بحكم بعدم الاختصاص.

وأما عن تأثيرات الواقعة عليها، فإن مأساتها لا حدود لها، فعلاوة على حرمانها من زوجها، فإنها ظلت منذ اعتقاله في 1986 معلقة، ومازالت على هذا الحال على الرغم من علمها بقتله، لأن السلطات المختصة لم تصدر شهادة بوفاته، ما حال دون تحديد وضعها الاجتماعي قانونيا، وحال دون صرف رقم وطني لها ولابنها، ما جعل مواطنتها منقوصة، كما حال دون مطالبتها بالقصاص ولا بالدية ولا بالتعويض عن مقتل زوجها، وحرمها من الحقوق المقررة لذوي الضحايا، فضلا عن حرمانها من حقوقها الوظيفية، وحرمان ابنها من ميراث أبيه في أسرته لعدم تحديد تاريخ الوفاة. وكل هذه آثار متواصلة متجددة لاحقتها في ظل النظام السابق وظلت تلاحقها حتى بعد سقوطه.

ويمكن القول إن أبرز العقبات التي واجهتها هي صعوبة إثبات الجرائم التي قارفها النظام السابق، فهو لحرصه على طمس آثار جريمته أخفى الجثث وأحرقها، كما أن أرشيف السجن اختفى، ما أسهم في عدم تمكينها من إثبات وفاة زوجها، وكان لغياب الرؤية لدى المشرع أثره في الحيلولة دون معاقبة الجناة، وأسهم انعدام المهنية في تعثر مسارها، فدعواها لإثبات وفاة زوجها، قضى فيها بعدم الاختصاص على الرغم من أنها رفعتها عن طريق محام، وانعكس تسييس القضية سلبا على مسارها، فالمعالجات التي اتخذتها السلطة التشريعية كانت في إطار ردود الأفعال، ما جعلها جزئية وقاصرة.

باختصار تتلخص مأساتها في أن خصمها هو القاضي الذي تطلب منه الإنصاف، فالدولة التي توجه إليها طلباتها هي من اعتقلت زوجها وقتلته، وهي من حرمتها من حقوقها الوظيفية، وهي الآن تضن عليها بشهادة وفاة لزوجها تحسم مركزها القانوني.

3 - 2 تيسّر العدالة لملاك أراضٍ أُخضعت للقانون 1978/4، طبرق. سليمان إبراهيم

تدور دراسة الحالة هذه حول شخص فقد أرضا كان اشتراها للاستثمار في وسط طبرق عندما سن نظام القذافي القانون رقم 1978/4، ولم ينل أي تعويض، ولم تتكلل جهوده وجهود ورثته لاستعادة الأرض بالنجاح. وفي حين اتسع أثر القانون ليشمل عشرات الآلاف، فإن الدراسة ركزت على هذه الحالة لثرائها في بيان أثر التغيرات السياسية والاجتماعية على السعي للعدالة.

تبدأ القصة بارتحال حسن عن مسلاتة غرب ليبيا إلى طبرق في أقصى شرقها، وامتهانه التجارة فيها. وقد قاده هذا إلى شراء أرض في مركزها لبناء عمارات سكنية لغرض الاستثمار، ونيله قرضاً عقارياً لهذا الغرض. وقد ساعدته في ذلك بيئة محابية للاستثمار الخاص أسست لها قوانين النظام الملكي (1951 – 1969).

وحين سدّد حسن القسط الأخير من ثمن القرض كان النظام السياسي قد تغير، وحل محل النظام الملكي نظام القذافي، الذي أعلن مذ بداياته عن توجهاته الاشتراكية، المناهضة للقطاع الخاص، ما دفع حسن إلى التريث في بناء العمارات السكنية. وبالفعل، سنّ النظام عام 1978 القانون رقم 4 الذي حظر مِلك أكثر من مسكن واحد أو قطعة أرض واحدة لبناء مسكن عليها، ونقل إلى ملك الدولة ما زاد على ذلك. وبعد أن أقر حسن بما يملك، استحوذت الدولة على ما زاد، وكان من ضمنه قطعة الأرض المشار إليها آنفاً، وخصصتها للشركة العامة للأسواق المنشأة حديثاً. ومن اللافت للنظر أن حسناً لم يطلب تعويضاً عن هذه الأرض، وقد يفسر هذا ما قاله لاحقاً من أنه اعتقد حينها أن القانون رقم 4 كان يتغيا المصلحة العامة.

غير أن الأمور تغيرت في عام 2006 حين أدخل النظام تدابير إصلاحية شملت مراجعة لسياساته وقوانينه الاشتراكية. وفيما يتعلق بموضوع الدراسة، تمثلت هذه في

قرار حل الشركة العامة للأسواق، وتشكيل لجنة «لاستكمال» التعويض عن العقارات التي أُخضعت إلى القانون رقم 4. وعلى الرغم من تسميتها المحددة لاختصاصها بالتعويض، فإن اللجنة منحت أيضاً اختصاص رد العقارات في حالات محددة.

تقدم حسن بطلب استرداد أرضه إلى لجنة التعويضات الفرعية في طبرق، ولكن إجابته إلى ذلك لم تكن ميسّرة. فمن ناحية أولى، كان المبنى المعدني المقام على الأرض قد تآكل بعد مرور خمس وعشرين سنة دون صيانة، ولكن هذا لم يحل دون مطالبة حسن – إن أراد استرداد الأرض – أن يدفع الرهن العقاري الذي كانت الشركة المنحلة مكبلة به: أكثر من 4 ملايين دينار ليبي. ولم يكن أمامه إلا رفض هذا الطلب، فقد سدد ما عليه من أقساط القرض الذي كان قد ناله توطئة لبناء العمارات السكنية، ولم يكن مستعداً لدفع مبلغ آخر الدولة مدينة به. ومن ناحية أخرى، خُصص السوق لشركة تسويق عامة محلية داخل بلدية طبرق. من الواضح أن النظام لم يكن مستعدا للتخلي تماما عن سياساته الاشتراكية. ولاستثمار السوق العام، جرى تخصيصه لمستثمر خاص تصادف أنه قريب المسؤول عن القطاع الاقتصادي داخل المجلس البلدي وأحد أعيان قبيلة ذات نفوذ في المدينة.

وبعد لأي، تمكن حسن من الحصول على قرار من لجنة التعويضات برد أرضه شريطة أن يستأجر أو يدفع ثمن السوق. ومع ذلك، فشلت جميع محاولات تنفيذ القرار. فقد رفض المستثمر الخاص المتنفذ إخلاء السوق، ولم تجد نفعاً محاولات حسن طلب العون من القضاء، ورئيس المنطقة العسكرية، ولجنة التعويضات، ووزير العدل، وهيئة الرقابة الإدارية، ومصلحة أملاك الدولة، ومصلحة التسجيل العقاري، ولجنة حقوق الإنسان في مؤسسة سيف الإسلام الحقوقية، وأمانة مؤتمر الشعب العام. ورفضت المؤسسات المحلية المكلفة بتنفيذ القرار القيام بذلك. ونالت مساعي حسن ضربة قاصمة حين اتخذ النظام – في خطوة أخرى تظهر ارتباك مراجعاته لسياساته الاشتراكية – قرارا يمنع ردّ أي أرض بُنى عليها سوق عام. لم يبق هذا أمام حسن خيار سوى التعويض، ولكنه رفضه.

لم يحمل التغيير السياسي الذي تحقق بثورة فبراير 2011 تغييراً بالنسبة لمظلمة صاحبنا. وكان حسن قد توفى وحل محله هاني، ابنه الأكبر، في السعي لنيل العدالة.

أصبح الابن عضوا نشطا في جمعيات منشأة حديثا تضم ملاّكاً سابقين، وضغطت هذه على المؤتمر الوطني العام والحكومة لإلغاء القانون 4 ومعالجة عواقبه. وأثمر هذا الضغط مشاريع قوانين لم ير أي منها النور، في وقت ملائم على الأقل.

وبعد أعوام، سنّ المؤتمر الوطني العام قانوناً يلغي القانون 4 (القانون 2015/16) وآخر يعالج آثار القانون الملغى من خلال اعتبار رد العقار سبيل جبر الضرر المفضّل (القانون 2015/20). ولكن المؤتمر فعل ذلك عام 2015، أي بعد انتخاب خليفته – مجلس النواب – وانقسام البلاد سياسياً، بين نصف في شرقها يتولى التشريع فيه هذا المجلس وآخر في غربها يعترف بهذا للمؤتمر. وبما أن سكنى صاحبنا، وموقع أرضه، طبرق في شرق البلاد، فإنه لم يفد من قوانين المؤتمر الوطني العام، واضطر إلى وقف نشاطه في جميعة ملاّك مقرها طرابلس.

وحين جرت مقابلته، لم يكن هاني متفائلاً بشأن أي قانون جديد. القوانين، كما قال، تحتاج إلى تنفيذ وهو متعذر بسبب حالة مؤسسات الدولة ذات الصلة. والأمر أسوأ في حالته، إذ يعتصم المستثمر الخاص بقبيلته المتنفذة، ولا يملك هاني إلا عائلته المحدودة العدد والتأثير بحكم أصولها في غرب البلاد.

ولكن في وقت لاحق، بدا أن هناك حلاً في الأفق لهاني وعائلته. لقد جذبت الأرض بموقعها في وسط المدينة اهتمام أحد رجال الأعمال، وعرض على هاني شراؤها مقابل مبلغ كبير، واتفق مع المستثمر الخاص على إخلائها مقابل مبلغ مجزٍ. وأمام إغراء العرض، وتعسّر البدائل، وافق هاني وأسرته عليه. وفي حين ما زالت هناك عوائق قانونية قد تحول دون إتمام الصفقة – إذ الأرض ما زالت على ملك الدولة –، فإن المشتري يبدو واثقاً من قدرته على اقناع المسؤولين على إمضائها. وفي حين يبدو أن هذا الاقناع قد يتضمن مخالفات للقانون، فإن هذا لم يثن صاحبنا على قبول العرض؛ ما يهمه – كما يبدو – هو الخلاص الفردي، وقد لا يلومه الكثيرون في ذلك.

3 - 3 تيسّر العدالة لملاك أراضٍ أُخضعت للقانون 1970/123، المرج. منير عثمان

شهد تاريخ ليبيا الحديث تشريعات وتدابير استهدفت تحقيق إصلاحات جذرية

لملكية الأراضي، ولكنها خلقت حالة من عدم التيقن القانوني وكانت مصدراً لنزاعات بين من انتفعوا منها ومن خسروا. وتركز هذه الدراسة على ثلاثة نزاعات على الأراضي ناتجة عن تطبيق القانون 123 (1970) بشأن الأراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة. وتدور هذه النزاعات في مدينة المرج وضواحيها، وتتعلق تحديداً بأراضٍ كانت مملوكة لعائلات الجوهري وبوحمير وبوقرين، وهي تنتمي إلى قبيلتي العرفة والعبيد التي توزع الكثير من أفرادها ما بين منتفع بالقانون 123 ومتضرر منه. وقد اُختيرت هذه النزاعات لأنها تكشف عن المراحل المتعددة التي يمر بها طالبو العدالة، وتنوع الوسائل التي يستخدمونها. وهذا الملخص يقتصر على واحدة من النزاعات، وهو المتعلق بأرض عائلة الجوهري.

ورث مفتاح الجوهري النزاع على الأرض من أبيه، وبدأت قصته بتمسك أبيه بأرضه حين أخضعت للقانون رقم 123. كان عمره حينها تسعة عشر عاماً، وهو يذكر كيف اعترض والده على إخضاع الأرض للقانون، ومحاولته منع آلات تسوية الأرض وتمهيدها، ما انتهى به موقوفاً في مركز شرطة المرج، ولم يفرج عنه إلا بعد أن وقّع على تعهد بعدم اعتراض الآلات ثانية.

لم يكن أمام والد مفتاح عندها إلا أن يتقدم بطلب انتفاع بالمزرعة التي أقيمت على أرضه، ولكن قوبل طلبه بالرفض بحجة عدم تحقق شروط الانتفاع فيها. ولم يجد نفعاً طعنه في قرار الرفض أمام لجنة الطعون الزراعية، إذ رفضته هذه. وانتهى الأمر بهدم الكوخ الذي كان يقيم فيه، وإجباره على إخلاء الأرض، وتحوله للإقامة في كوخ من الصفيح أقامه في وادٍ مجاور.

وبعد وفاة والده، استأنف مفتاح مساعي استعادة الأرض، فقدّم طلبات للعديد من مؤسسات الدولة ذات العلاقة، واستعان بأخرى عرفية. وبعد لأي، توجت مساعيه بصدور قرار عام 1998 عن مدير مشروع الأوسط الزراعي باستحداث 731 مزرعة، كان نصيبه منها المزرعة 79 ب. ولكن هذا القرار لم يجد طريقه للتنفيذ، في حالة الجوهري على الأقل. لقد كانت الأرض المخصصة له حبيسة عن الطريق العام، ويلزم للوصول إليها إذن المنتفعين بالمزارع المحيطة بها، وهذا ما رفضه هؤلاء. ثم إن القرار برمته ألغته لاحقاً لجنة الطعون الزراعية، وأيدتها في ذلك محكمة استئناف الجبل الأخضر

ومن بعدها المحكمة العليا. كانت الحجة هي أن قرار استحداث المزارع صدر عن غير ذي صفة.

وحين وقعت ثورة فبراير 2011، أحيت مطالب الملاّك السابقين. أعاد هؤلاء المطالبة باسترداد أراضيهم، ودفعوا وزارة الزراعة إلى تخويل مجالس الحكماء معالجة الأمر. وبدورها شكلت هذه المجالس لجاناً عرفية رعت اتفاقات مصالحة بين الملاك السابقين والمنتفعين، مؤداها استرداد الأولين لكل أو بعض أراضيهم. ووفقاً لرئيس مجلس إدارة منظمة «أرضنا لنا» التي أنشأها الملاك السابقون لتعزيز مطالبهم، فإن هذه الاتفاقات غطت حوالي 80٪ من إجمالي المزارع الواقعة في منطقة الدراسة. وبالنسبة لمفتاح الجوهري، فإن الاتفاق الذي أبرم في النصف الثاني من عام 2013 قد قرر أن ترد إليه أرضه كاملة.

ولكن، في تجلٍ آخر لتأثير التغيرات السياسية على مساعي العدالة، طُعن في اتفاقات المصالحة وما نتج عنها. ففي النصف الثاني من عام 2014، شهدت البلاد انقساماً سياسياً صحبه نزاع عسكري، وجرت مراجعات للإجراءات التي أتخذت إبان ثورة فبراير وبعيدها، ومنها اتفاقات المصالحة. حينها، ذكّر بعض المنتفعين بأن القانون رقم 123 لم يزل نافذاً قانوناً، وأدعوا أنهم أُجبروا على توقيع اتفاقات المصالحة، وطعنوا فيها أمام القضاء، وطلبوا الحكم إخلاء الأرض وطرد الملاك السابقين منها. وهذا ما حدث لمفتاح الجوهري، إذ حصل خصمه على حكم من محكمة المرج الابتدائية بالإخلاء والطرد. لم يقف مفتاح مكتوف الأيدي، فطعن في الحكم أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر التي استجابات لطلبه بوقف تنفيذ الحكم المستأنف وإلغائه. ولكن مفتاح فوجئ بأن خصمه، المنتفع بالأرض، يمنعه من دخولها بحجة أن حكم محكمة المرج قد نفذ فعلاً، وأبرز محضراً صادراً عن محكمة المرج يثبت إخلاء الأرض من الشواغل والأشخاص.

وما لبثت الأمور أن أخذت بعدها مساراً دامياً. فقد تهجم المنتفع على الجوهري وأسرته بالرصاص، ما أدى إلى مقتل ابن أخ الجوهري وإصابة آخر بعاهة مستدامة، وحين حاول ابن أخيه الثاني حرق مسكن الجناة، طاله الحريق وأدى إلى وفاته.

أثمرت مساعي المصالحة الاجتماعية لمعالجة المشكلة عن اتفاق عادت الأرض

بموجبه إلى مفتاح الجوهري. قضى الاتفاق بمغادة الجاني وعائلته مدينة المرج للأبد، وبتأدية دية القتلى، نصف مليون دينار ليبي، وباسترداد مفتاح أرضه على أن يبقي جزءاً منها للمنتفع السابق لمدة عشرة سنوات يؤجرها ويستخدم أجرتها في سداد الدية.

وهكذا يتبين أن نزاعات منشأها تطبيق قانون يعود إلى أكثر من خمسين سنة ما زالت قائمة، وتتمظهر أحياناً في أشكال عنف، يهدد السلم المجتمعي.

3 - 4 تيسّر العدالة لمهجري تاورغاء، مظلمة فقد المستندات أنموذجاً. منذر قايد

شكلت ثورة فبراير 2011 نقطة تحول لمدينة تاورغاء، ففي حين اصطفت مدن أخرى، مثل جارتها مصراتة مع الثورة، قاتل سكان تاورغاء لفترة طويلة إلى جانب القذافي، واتهموا بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل الاغتصاب، خاصة ضد جيرانهم في مصراتة. وعندما انتصرت الثورة، قام ثوار من هذه المدينة الأخيرة بتهجير ساكني تاورغاء. وتركز دراسة الحالة هذه على بعض هؤلاء، وعلى مشكلة واجهتهم غالبا ما يتم تجاهلها: فقدان وثائقهم الشخصية (مثل بطاقات الهوية، والبطاقات المصرفية، والوثائق الدراسية، والشهادات المثبتة لملكية الأراضي).

ومن بين من شملتهم الدراسة محمد، البالغ من العمر 37 عاما، وكان من أوائل دفعته في كلية الهندسة، ما أهله للحصول على منحة للدراسة في الخارج. ولكن عقب الثورة، اضطر محمد إلى النزوح مع أسرته من تاورغاء، وبعد تنقل، استقر بهم المقام في مخيم جميعة الدعوة الإسلامية في طرابلس. وقد فقد محمد وثائقه الشخصية وشهاداته، ما منعه من الدراسة بالخارج، كما أن فقده المستندات المثبتة للهوية أثّر على حريته في التنقل، فنقاط التفتيش تتطلب إبراز هذه الوثائق، وغيبتها شكّل مشكلة كبيرة خصوصاً لشخص من تاورغاء. وفقد المستندات عنى أيضاً أن محمداً لم يتمكن من المشاركة في أنشطة سياسية مثل الانتخابات البلدية أو البرلمانية.

سعى محمد إلى الحصول على وثائق بديلة، ورفع مطالبه إلى جهات مثل مصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، ومصلحة التسجيل العقاري. ومراقبة التعليم مصراتة، والجهات الأمنية المسؤولة على تأمين الأنشطة السياسية. وتفاوتت مساعيه هذه نجاحاً وفشلاً، مثله في ذلك مثل العديد من مهجري

تاورغاء الآخرين. ففي حين وافقت جهات مثل مصلحة الأحوال المدنية على إصدار وثائق بديلة، من خلال مكتب أنشأته خاص بمهجري تاورغاء، امتنعت أخرى، مثل مراقبة التعليم في مصراتة عن ذلك. ولعل وقوع هذه المراقبة في مصراتة كان علة الرفض. ومما فاقم من صعوبة استصدار وثائق جديدة أيضاً استمرار اعتماد العديد من المؤسسات المسؤولة عن إصدار هذه الوثائق على العمل الورقي، ومحدودية الميكنة فيه. وفي حين وأد امتناع تلك الجهات حلم محمد في الدراسة خارج البلاد، فإنه دفع أخوته إلى إعادة دراستهم الجامعية.

وعلى هذا النحو، تكشف دراسة الحالة هذه أن لفقدان الوثائق الشخصية آثاراً سلبية للغاية وطويلة الأمد على حياة النازحين، ومنها حرمانهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، والاستفادة مما أتاحته لهم انجازاتهم من فرص.

3 - 5 تيسر العدالة لضحايا القتل السياسي، بني وليد. الطاهر الحاج

تتعلق هذه الدراسة بعائلات أشخاص من مدينة بني وليد قتلوا في أحداث صاحبت ثورة فبراير وعقبها، وقد لعبت السياسة دوراً رئيساً في وقوع المظالم، والسعي لرفعها، ونتائج ذلك.

بني وليد، أو ورفلة، مدينة ليبية تقع على الشرق من العاصمة طرابلس الغرب، وحين وقعت ثورة فبراير 2011، ظل الكثيرين من ساكني المدينة على ولائهم لنظام القذافي، وكان من أثر هذا أن كانت المدينة آخر المدن التي سقطت في أيدي الثوار.

ولم ينته الأمر بسقوط المدينة، فقد تورط بعض ساكني المدينة لاحقاً بخطف وتعذيب عمران جمعة شعبان، أحد المنتمين لمصراتة – المدينة الثورية – وممن قبضوا على القذافي، ما نتج عنه وفاته بعد الإفراج عنه. وبعد ضغوط من قوى ثورية، أصدر المؤتمر الوطني العام قراره رقم 2012/7 الذي أباح استخدام القوة للقبض على من تورط في تلك الجريمة، ونتج عنه اجتياح المدينة، وتهجير بعض ساكنيها. وقد زاد الاجتياح من حدة الاستقطاب الذي شهدته المدينة بين مؤيدي الثورة ومناصري النظام السابق، وهم الأغلبية، ووقع اللوم على الأولين فيما وقع للمدينة، ودفع بعضهم للنزوح عنها.

وقد ركّزت الدراسة على ثلاث حالات. تتعلق أولى الحالات بالمبروك مبارك عامر الخازمي الذي قتل ثلاثة من أفراد عائلته على يد قوات النظام السابق، على الرغم من عدم مشاركتهم في أعمال قتالية. وأما ثانيها، فيتعلق بعبد الحميد وعبد السلام محمد مسعود خلف الله، اللذين قد فقدا ابنيهما أثناء مشاركتهم في القتال ضد الثوار. ويتعلق ثالث الحالات برجل – رفض ذكر اسمه – قتل ابنه أثناء مهمة تأمين وفد اجتماعي لإتمام مصالحة بين مدينتين.

ويكشف تحليل الحالات ومقارنتها أن للانتماء السياسي دورا كبيرا في تحديد مدى وقوع المظلمة ورفعها. فمناصرو النظام السابق ينفون وصف الظلم لما وقع على أنصار فبراير من قتل أو تهجير أو سلب ممتلكات أو إتلاف لها، فهو جزاء تخريبهم البلاد، وجلبهم الاستعمار إليها، وتم بناء على أوامر من سلطة شرعية. وفي المقابل، يرى أنصار فبراير أن ما وقع على خصومهم نتيجة لوقوف هؤلاء من الطاغية ضد شعبه، وتم استناداً إلى أوامر أصدرتها سلطة شرعية.

وقد زاد من حدة الاستقطاب بين الفريقين إضفاء بعض مؤسسات الدولة صفة «الشهيد» – بما يلحقها من مزايا مالية ومعنوية – على قتلى أحد الطرفين دون الآخر، على الرغم من أن قتلى هذا الآخر سقطوا – وفقاً لقناعته – دفاعاً عن الوطن. لقد فقد هؤلاء الثقة في مؤسسات الدولة. وفقدان الثقة هذا، والشعور بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية، أدى بعائلات الضحايا المناصرة للنظام السابق إلى رفع مظالمهم، ليس إلى مؤسسات الدولة الموكول لها الأمر، ولكن إلى مؤسسات أخرى، مثلا لمجالس اجتماعية. ولكن بعضهم لم يهمل الجانب القضائي، ورفع دعاوى للمطالبة بحقوقهم.

ومن العقبات التي ذكرها طالبو العدالة الإعلام، الذي أسهم في تأجيج الصراعات وتوسعة الشرخ من خلال نشر الشائعات والأكاذيب، وإذكاء نار الفتنة. فمثلًا، الحاج عبد السلام خلف الله يرى بأن سبّ معمر القذافي، وذكره بأشنع الأوصاف في القنوات التي تمثل 17 فبراير زاد من حالة الاحتقان والغضب لدى أنصار القذافي، وأثر سلبًا على إمكانية تحقيق المصالحة الوطنية، ذلك أن أنصار القذافي يرون فيه رمزًا، فكيف تتوقع منهم القبول بالمصالحة إذا كان الطرف الآخر يتعرض لرمزهم بالسوء.

وفي حين اتفق طالبو العدالة الذين تمت مقابلتهم على أن المصالحة الوطنية أهم

عنصر من عناصر تيسر العدالة، إذ لن تقوم للبلاد قائمة إلا بتحقيق المصالحة الوطنية، وإنهاء فكرة الغالب والمغلوب، إلا أنهم اختلفوا في كيفية تحقيق هذه المصالحة. فمنهم من يرى تحققها رهيناً بمحاسبة الجناة، ومنهم من يراه موقوفاً على تقديم تنازلات من جميع الأطراف، ونسيان الماضي.

3 - 6 تيسر العدالة لضحايا نزاع التبو والطوارق في أوباري عام 2014. أحمد الردامة

تناولت هذه الدراسة ثماني حالات من ضحايا نزاع أوباري بين التبو والطوارق عام 2014. ومن أبرزها ثلاث حالات تنوعت فيها أضرار الضحايا. وأول هذه الحالات حالة محمد من التبو الذي أفقدته الحرب أخاه، وخلفت إصابة في ساقه، اضطر لعلاجها في الخارج، وعرضت منزلهم للدمار بسبب قذائف الهاون. وثانيها، حالة محمد الشاغول من العرب الذي تعرض منزله للحريق، ومزرعته لضرر شمل نفوق بعض الحيوانات. وثالثها حالة إبراهيم من الطوارق الذي تهدم منزله على ما يحويه من أثاث.

وكانت أولى الخطوات التي اتخذها المتضررون بمن فيهم محمد الشاغول في سبيل الوصول للعدالة تقديم بلاغ عن الضرر لدى مركز شرطة المدينة. وقد أفاد محمد بأن المركز كان مكتظاً بالمتضررين، تبواً وطوارق، وأن المحققين تلقوا البلاغات وحرروا بكفاءة محاضر تسرد الأضرار، وسلموا نسخة منها للمتضرر واحتفظوا بأصلها.

وكان اللجوء إلى مركز الشرطة للحصول على تقرير بخصوص الضرر جزءاً من متطلبات التقدم للجنة شكلها المجلس البلدي لحصر الضحايا والأضرار. ويقال بأنه سُلمت نسخة من ملفات الضحايا لهذا المجلس. ولكن يبدو أنه لم يجد جهة لديها الجدية الكاملة لتسلم هذه الملفات وإيجاد حلول لها؛ ولم يستطع المجلس لوحده تعويض الضحايا، إذ لم توفر له الدولة الأموال اللازمة لذلك، لاسيما وأن النزعات المسلحة لم تقتصر على أوباري، بل تعدتها إلى مناطق أخرى مثل سبها، ومرزق، والكفرة.

وحين رعت قطر اتفاقاً للمصالحة بين التبو والطوارق، طلب ممثلو هؤلاء جبر ضرر النزاع. وبالفعل، انبثق عن الاتفاق لجنة كلفت فرق عمل من التبو والطوارق،

كل تواصل مع أبناء جماعته لحصر الأضرار. وقد أوصت اللجنة بتعويض المتضررين. ولكن هذه التوصية لم تجد طريقها للتنفيذ. وقد قيل إن العلة هي أن قطر أرادت إيصال التعويض للمتضررين مباشرة، وهو ما رفضته السلطات الليبية. وليس من الواضح لدى المتضررين ما إذا كانت قطر قد رصدت أموالاً للتعويض، وليس بمكنتهم السفر إليها للتأكد من ذلك.

وعلى هذا النحو، لم تفلح مساعي المتضررين من النزاع في الحصول على جبر لأضرارهم، لا من السلطات الليبية محلية ووطنية، ولا من الجهة الخارجية التي تطوعت للمصالحة بين أطرافه.

3 - 7 تيسّر العدالة لزوجات المفقودين، بني وليد. ضو أبو غرارة

شهدت مدينة بني وليد عددا من حوادث العنف بين عامي 2011 و2012، قتل أو فُقد خلالها العديد من الأشخاص. وتبحث دراسة الحالة هذه في رحلات العدالة لثلاث نساء في بني وليد: نعيمة وفاطمة ووردة، فقدن أزواجهن في هذه الحوادث. وأظهرت هذه الحالات أن زوجة الشخص المفقود تكابد نوعا معينا من المعاناة يختلف عما تكابده من مات زوجها، فوضعها يفتقد الوضوح والاستقرار؛ هل هي زوجة أم أرملة؟ وبالإضافة إلى ما يسببه هذا من ألم، يترتب على حالة عدم اليقين القانوني هذه مشاكل يومية لا حصر لها.

وان الهدف الأكثر أهمية للنساء الثلاث هو معرفة الحقيقة عن أزواجهن، والهدف الثانوي الحصول على المزايا المادية والمعنوية المصاحبة لكون المرأة زوجة أو أرملة. وفي حين لم تتحدث نعيمة وفاطمة عن الميراث الذي يحق لهما أو لأطفالهما الحصول عليه، فإن وردة أرادت تأمين حقوق أطفالها في الميراث وراتب والدهم المفقود.

ولتحقيق مطالبهن، لجأن إلى جهات متعددة؛ فسجلن لدى رابطة للمفقودين ومنظمة المتضررين من القرار رقم 7 (انظر 3.5)، ولجأن أيضاً إلى النيابة العامة، وفي حين اكتفت نعيمة ووردة بإبلاغ نيابة بني وليد، تابعت فاطمة الأمر إلى أن وصل للنائب العام، ثم لجأت إلى المحاماة العامة لرفع دعوى أمام القضاء، فيما اكتفت وردة بمقابلة

رئيس المحكمة بخصوص مرتب زوجها، وبيت زوجها، وأمسكت نعيمة عن رفع دعوى بعد أن تبيّن لها أن حصولها على صفة رب الأسرة خلفاً لزوجها يقتضي الحكم بموته بعد ظهور البيّنة على ذلك، أو التطليق للغيبة، وهما أمران لا تريدهما.

واختلاف رحلات العدالة التي قامت بها الزوجات عائد إلى عوامل منها وظيفة الزوجة وثقافتها، واسم الزوج وعائلة وقبيلة الزوجين، وظروف الاختفاء، وعدد أفراد الأسرة، والوضع الاقتصادي للأسرة. والاسم تحديداً قد ينظر إليه على أنه يكشف عن الانتماء السياسي. ويرجع الاختلاف أيضاً إلى قدر المخاطرة الذي كن على استعداد لتحمله. فوردة لم تترك بني وليد لمعرفة حقيقة زوجها، وركزت جهودها على وجهاء بني وليد، في حين تجاوزت فاطمة بني وليد إلى طرابلس وحتى مصراتة، حيث وقعت ضحية خداع مالي مارسه محامون، وتجاوزت نعيمة الجميع بوصولها حد البحث عن زوجها في سجون خارج بني وليد.

وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تعرف النساء مصير أزواجهن، على الرغم من لجوئهن إلى جميع هذه الجهات. ويعد السياق السياسي مفتاحاً لتفسير هذا. فقد أُتُهم الأزواج، وبني وليد بشكل عام، بدعم نظام القذافي ومعارضة ثورة 17 فبراير. وبمجرد انتهاء الثورة، لم ترغب السلطات المحلية في بني وليد في النظر إليها على أنها منحازة لصالح أشخاص مرتبطين بالنظام السابق. وإدراكا لهذا السياق السياسي الأوسع، اعتبرت إحدى النساء أن زوجها المفقود كان جزءا من قصة أكبر بكثير. وزعمت أن حل معاناتها الفردية يعتمد في نهاية المطاف على المصالحة بين ورفلة، وهي قبيلة أغلبية ساكني بني وليد، ومدينة مصراتة التي قامت قواتها بدور بارز في اجتياح بني وليد بعد قرار المؤتمر الوطني العام رقم 7.

3 - 8 تيسّر العدالة للزوجات المعنفات، بنغازي. جازية شعيتير

تناولت هذه الدراسة خمس حالات لزوجات معنفات في مدينة بنغازي. وقد تنوعت الحالات من حيث سبب العنف؛ ففي حالة عزة كان الغش الزوجي سببا للعنف، وفي حالة خديجة كان الزواج التقليدي ضد رغبة الزوج، أما خولة فقد كانت الغيرة الشديدة

هي السبب، وفي حالة ريما وفاطمة شكلت الحرب علامة فارقة، فقد كانت سبباً في نزوح أسرة فاطمة وبطالة أسرة ريما وفقرها. كما تنوعت أشكال ودرجات العنف بين الحالات الخمس؛ فعزة تعرضت للتهديد بالخطف والمواقعة، بينما أهينت وسُبَّت خديجة، وضُربت فاطمة فحق بها إيذاء بسيطا، بينما كان الإيذاء الجسيم والخطير من نصيب ريما وخولة.

كانت رحلة هؤلاء النسوة في طريق الوصول للعدالة ثرية بالمحطات. ولكن يمكننا إجمال الحديث عن أهم محطات تلك الرحلة لهن جميعاً. فبعد وقوع التجربة الضارة، تتفق الحالات في إدراكهن لضررها وشجبهن لها، ولكنهن اختلفن في إسناد اللوم، فهناك من تسنده إلى الزوج وحده، وهناك من تسنده إلى الزوج والأب أو الأم، وهناك من تسنده إلى الحرب والظروف الاقتصادية المصاحبة لها.

وتختلف الحالات من حيث المطالبة. فريما لا تريد الطلاق، وقد أجبرها أخوتها على المطالبة بالجزاء الجنائي، بينما لم ترد عزة وخديجة شيئا غير الطلاق، وأرادت فاطمة وخولة الجزاء الجنائي والطلاق معاً.

وفي تحقيق مطالبهن، اختلفت السبل التي اتبعنها. بعضهن اخترن مسارا غير رسمي، إذ فضلن التفاعل مع الآلية الاجتماعية المتمثلة في الأسرة أو القبيلة؛ وبعضهن الآخر فضلن وسيلة رسمية من خلال مؤسسات عدلية سواء منها المحكمة طلبا للطلاق أم مركز الشرطة طلبا للجزاء الجنائي.

وإزاء هذه المطالب، عادة ما ينازع الزوج في طلب الطلاق ولا يستجيب له إلا بعد التيقن من أنه سوف يكون بأقل الخسائر، كما في حالة عزة؛ وقد يعمل على إعاقة طلب الجزاء الجنائي، إما من خلال تبرير العنف بأنه دفاع عن العرض وممارسة لحق التأديب كما في حالة خولة، أو بالعمل على تحويل النزاع بتقديم شكوى مقابلة كما في حالة ريما.

ويقوم الأطفال بدور مفصلي في هذه الرحلة العدلية سواء باعتبارهم ضحايا غير مباشرين أم محل نزاع زوجي. كما أنهم يوظَّفون في إثبات الواقعة العنفية بوصفهم شهود عيان على الواقعة المحاطة بأسوار بيت الزوجية، وبسببهم قد تتنازل الزوجة عن مطالبها، وتتخلى عن طلب الطلاق، وترفض سجن والدهم مهما عنّفها، كما في حالة ريما.

وقد تشابهت أغلب الحالات في تأثير المجتمع الذكوري والثقافة الذكورية على الأسرة، بل وعلى مقدمي العدالة. فخديجة لم تستطع المجاهرة بخطأ زوجها، ورفع الأمر إلى القضاء مخافة وصم والد ابنتها بأنه «مثلي»؛ ووالد فاطمة رفض الطلاق، وأجبر ابنته على تحمل العنف الزوجي بأنواعه؛ وأهل عزة لم يستطيعوا مواجهة الزوج بخصائله الشائنة خوفا من السمعة السيئة التي قد تطالهم. والأخوة يتحكمون في مسار المظلمة، تيسيراً أو تعسيراً. والقبيلة تجنح لتسوية الموضوع بين الزوج وأولياء الزوجة من الذكور، ومقدمو العدالة الرسميون يتعاملون مع البلاغات والشكاوى العائلية بحساسية مفرطة في الحرص على الروابط الأسرية وفقاً لمنظومة قيم شرقية، عربية، وإسلامية. والغرباء عادة ما يحجمون عن التدخل بين الأزواج حتى وإن شهدوا على العنف، إلا إذا كان العنف جسيماً، أو وقع خارج بيت الزوجية.

وكان للقبيلة دور مميز في كثير من الأحايين، بوصفها أداة ضبط اجتماعي تصلح بين الأزواج، وتقضي بالنصفة (تعويض عيني للزوجة)، وقد تلزم الزوج بالتطليق، وقد تلزم أهل الزوجة بالتنازل عن حقوقهم المادية سعيا منها لتسوية المنازعات بين أسر الزوجين.

وأما مراكز الشرطة، فهي من أولى المؤسسات العدلية التي لجأت إليها كل من خولة وفاطمة وريما، وفي الحالات كلها كان ضابط التحقيق يفتح محضراً، ويسمع الشكوى، ويتأكد من رغبة المعنية في مقاضاة زوجها جنائيا ويحيلها للنيابة، التي تحيل بدورها الزوجات الشاكيات إلى الطبيب الشرعي وتأمر بضبط وإحضار الزوج تمهيدا لحبسه احتياطيا بتهمة إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة. ويحدث أحياناً أن تتنازل الزوجة عن شكواها بضغط من أسرتها، ما يغل يد النيابة عن متابعة إجراءات الملاحقة القضائية كما في حالة فاطمة، وحينها يعود النزاع للمسار غير الرسمي «الاجتماعي».

ولعل من العقبات التي واجهت ضحايا العنف الزوجي محدودية وعيهن القانوني. ففي غالب الحالات، تتخير المرأة أول محام في طريقها سواء كان صديقاً للعائلة كما في حالة خديجة، أو محامياً من المحاماة العامة كما في حالة فاطمة، وأحيانا يتحول النزاع من نزاع أسري إلى مهني، حيث يتبارى بعض المحامين الخواص في إثبات المهارة بما يصل إلى اختلاق وقائع لإثبات كيدية الشكاوى، كما في حالة خولة. وفي المجمل،

أظهرت الدراسة أن الزوجات المعنفات ينظرن إلى المحاماة العامة (الشعبية) على أنها غير فاعلة، خلافاً للمحاماة الخاصة، وإن كن يحملن على الأخيرة ارتفاع تكلفتها.

ويشكل الإثبات عقبة أخرى. فبالرغم من أن الضرر الزوجي قد يثبت بالشهادة، فإن الدراسة قد كشفت عن الأهمية الكبرى المعطاة عمليا لتقرير الطبيب الشرعي، فهو من يحدد الإصابة المادية وعلى أثرها نوع الجريمة ومقدار العقوبة. كما أن النيابة العامة لا تعتد بتقرير المستشفى الذي لجأت إليه الزوجة، بل تشترط عرض الزوجة على الطبيب الشرعي، وهو إجراء قد يتراخى مسببا أضرار بمركز الزوجة القانوني.

وهذه الحالات عبارة عن عينة محدودة عشوائية، ولكنها تعد مؤشرا على وجود عدد أكثر من الحالات، بعضها أوصل صوته لمقدمي العدالة الرسميين، وبعضها اكتفى بمقدمي العدالة غير الرسميين، والأغلب الأعم حالات لم تقرر كسر جدار الصمت بعد.

3 - 9 تيسّر العدالة للنساء المحرومات من الإرث. ضواحي بنغازي. برونو براك وسليمان إبراهيم

حق المرأة الليبية في الإرث مكرّس شرعاً وقانوناً، بل حرمانها منه فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه. ولكن عملياً تحرم الكثير من النساء من إرث الأرض. وهذه الدراسة تعرض إطاراً عاماً – قانونياً وتاريخياً وثقافياً – لحق المرأة في الإرث عموماً وفي إرث الأرض على سبيل الخصوص، قبل أن تقدم تحليلاً مفصلاً لحالة سيدة حرمت من الميراث وسعت للحصول عليه. وترصد الورقة عدداً من التطورات المهمة في هذا السياق: صوت المرأة المتزايد، والتسويات البراغماتية، ونقاط الضعف في القضاء الليبي فيما يتعلق بقضايا الحرمان من الميراث.

ولدت أم العز، الشخص الرئيس في الدراسة، في خمسينيات القرن العشرين في منطقة ريفية ليست بعيدة عن بنغازي. كان زمناً مختلفا. كانت الأرض حينها وفيرة، وتربتها الحمراء وأمطارها المحدودة جعلت زراعة الشعير ممكنة. وعندما ولدت كانت عائلتها تقوم بكل شيء في تلك الأرض؛ وكانت الأرض مدار حياتهم.

ولكن ما لبثت ليبيا أن تغيرت بسرعة، خاصة بعد اكتشاف النفط عام 1959. أصبحت

الوظائف في مكان آخر، فالتحق أحد أخويها بالجيش، وحصل الآخر على وظيفة في قطاع النقل. ولكن لم تهجر الأسرة الأرض كلية، فقد دأبت على زراعتها دورياً بالشعير، وتولى أحد الأخوة بيع حقوق الرعي وبعض مياه البئر لمربي الماشية. وبخلاف ذلك، ظلت الأرض غير مأهولة لسنوات، ولم تكن قابلة للتسويق أو ذات قيمة خاصة.

كانت الأرض ملكاً قبلياً، وآلت بالميراث إلى عائلة أم العز، ولأن والديها انحدرا من هذه العائلة، فقد كان لأم العز الحق في أن ترث أجزاء من الأرض عن طريقهما.

ولكن، لعقود، لم تحاول أم العز المطالبة بحقها هذا. أحد الأسباب متجذر في العرف المحلي الذي كان والدها يذكّرها به مرارا: «المرأة المتزوجة من أجنبي (براني) لا ترث». ولفظ «البراني» هنا ينصرف إلى كل غريب عن العائلة، وعلة استبعاده، ضمان بقاء ملكية الأرض ضمن العائلة. ولهذا، عندما تزوجت أم العز من «براني»، فقدت حقها في وراثة الأرض. امتناعها عن المطالبة راجع أيضاً إلى حيائها من مطالبة أخوتها؛ فقد شعرت بأن هذا فعل لا يليق.

ومع ذلك، يبدو أن مطالبة المرأة الليبية بحقها في الميراث أصبحت أكثر شيوعاً. قد يجد هذا تفسيراً له في ارتفاع أسعار الأراضي. كان التحضر سريعا في جميع أنحاء ليبيا، وبالنسبة لبنغازي، تضاعف حجمها تقريبا بين عامي 2009 و2019. كما ارتفعت أسعار الأراضي في المناطق المحيطة بالمدينة. وقد يكمن التفسير أيضاً في أن الأجيال الجديدة من النساء أكثر جرأة في المطالبة بحقوقهن.

وفيما يتعلق بأم العز على وجه الخصوص، فإن بدئها المطالبة بحقوقها يعود إلى ثلاثة أسباب أخرى. لقد كبر أولادها، ما يعني أن لديها من يعولها، من غير أخوتها، في حال حاجتها. كذلك، فإن بنات خالتها، اللائي يشتركن معها في الإرث عن طريق الأم، جاهرن بالمطالبة بحقوقهن، وشجعن أم العز على اقتفاء أثرهن. ويضاف إلى هذا، أنها وقعت ضحية مرض خطير، عجزت عن القيام بتكاليف علاجه، ما أثار موضوع بيع حصتها من الأرض.

وللمطالبة بميراثهم، لجأ أبناء وبنات خالة أم العز في البداية إلى أقاربهم الحائزين للأرض. ولكن هؤلاء رفضوا مطالبهم بحجة أن جزءاً من الأرض لم يعد ملكاً للعائلة، فقد أعادت الدولة توزيعه على هؤلاء الأقارب تطبيقاً للقانون 1970/123 (انظر 3 – 3).

أما الجزء الآخر، فقد ادعى هؤلاء بأن مورّث أم العز وأقاربها – من جهة الأم – قد باع حصته منذ زمن، ولم يعد هناك ما يورث عنه.

وإزاء هذا الرفض، لجأ أبناء وبنات خالة أم العز إلى قريب مشترك يتمتع – بسبب خلفيته الدينية – باحترام الجميع، للتوسط في حل النزاع، ولكن هذا لم يُجد نفعاً. عندها، قاموا بتوكيل محام خاص لرفع دعوى للمطالبة بحقوقهم.

وفي حين ما تزال القضية قيد التداول، فإن مشاعر متناقضة تنتاب أم العز وابنها. فهم من ناحية يعتقدون أن هذا التحول إلى المحكمة كان حتميا نظرا لتعنت أقاربهم حائزي الأرض. ولكنهم، من ناحية أخرى، يشعرون بعدم الارتياح لمقاضاة أقاربهم. وقد أثر النزاع بالفعل على علاقتهم بهم، فأم العز تذكر مقاطعة أقاربهم هؤلاء لحفل زواج ابنتها.

وتنبهنا قضية أم العز إلى التفاوت بين القانون والتطبيق. ففي حين يحظر الأول، بل يجرّم، حرمان أم العز ومثيلاتها من الميراث، فإن الثانية تكشف عن شيوع هذه الممارسة. وهذا يدل على أن الإصلاح القانوني، بسن تشريعات مثلاً، لا يكفي، ولكن الدراسة تكشف أيضاً عن تزايد مطالبة النساء بحقوقهن، وترصد ممارسات تهدف إلى ايفائهن بعض حقهن بدفع بديل الأرض نقداً مثلاً، وهي ممارسات وإن كانت لا تفيهن حقهن تماماً، فتقويم الأرض عادة ما يشوبه بخس، فإنها تؤشر إلى تنامي فعالية المطالبات. ولا شك في أن النجاح، وإن جزئياً، من شأنه تشجيع عدد أكبر من النساء على المطالبة بحقوقهن، وبالتالي تقليص الفجوة بين القانون والتطبيق.

3 - 10 تيسّر العدالة لأسر ضحايا الخطف لأجل الفدية، سبها. مبروكة فراوي

شهدت سبها – أكبر مدن جنوب ليبيا – على نحو متزايد عمليات خطف لأجل الحصول على فدية منذ 2011. وتركز هذه الدراسة على ثلاث عائلات اختُطف أطفالها لهذا الغرض. ولأن الفدية هدف الجناة الرئيس، فهم يتخيرون ضحاياهم بعناية، وقد يستعينون بمقربين من هؤلاء للحصول على معلومات تمكنهم من قضاء وطرهم مقابل حصة من الفدية. وأولى الحالات التي دُرست حالة أسرة البركولي التي اختطف ابنها محمد وعُلّق الإفراج عنه على دفع فدية قدرها مليون ونصف مليون دينار، ثم اختطف

ابنها مصطفى وحُدد مبلغ الفدية هذه المرة بـخمسة ملايين دينار. وثانيها حالة عبد الغني الذي طولب بدفع فدية قدرها ستون ألف دينار مقابل إطلاق سراح ابنه محمد. وثالثها حالة السيدة حليمة التي طلب الخاطفين ثلاثين ألف دينار مقابل تحرير ابنها.

وفي سبيل الضغط على أسر الضحايا لدفع الفدية، انتهج الخاطفون سبلاً من بينها إجبار الضحايا على الحديث مع أهليهم بعد تعذيبهم. وبالإضافة إلى الضرر البدني والمعنوي الذي لحق هؤلاء الضحايا، لحقتهم وأهلهم أضرار اقتصادية واجتماعية.

وكانت رحلة الأسر لتحقيق العدالة مضنية وملأى بالصعاب. وفي حين اشتركت الأسر في المطالبة بعودة اطفالها، أو في حالة السيدة حليمة، عودة جثامينهم، فإن بعضها تمسك أيضاً بوجوب مساءلة الجناة، كما في حالة أسرة البركولي.

وفي حين لجأت الأسر إلى الشرطة، عبرت عن شكوكها في قدرتها على إعادة المختطفين. في سبها، لأنها لا تملك القوة الكافية لملاحقة المجرمين. ودفع هذا أحد الآباء إلى الاستعانة بمجموعة مسلحة للعثور على الخاطفين والإفراج عن ابنه. وقد ذُكر في سياق تسبيب ضعف الشرطة عملهم في بيئة تقوم فيها القبيلة بدور رئيس، يصعب فيه مواجهة القوي منها محلياً، وإن انتمى إليها الخاطفون، خشية الانتقام منهم أو من أسرهم أو قبائلهم. ولكن ذُكر أيضاً أن للقبيلة دوراً آخر إيجابياً، فهي تسهم في حل النزاعات من خلال وسائل مثل الوساطة وعلاقاتها بمؤسسات الدولة.

وفي هذا الصدد، كشفت الدراسة عن أثر ما يعرف بـ «الثقل الاجتماعي» في نيل العدالة، أي تأثير عوامل مثل الانتماء القبلي للمرء، ووضعه الاقتصادي والاجتماعي. فالسيدة حليمة كانت تعوز هذا الثقل، ما أغلق في وجهها السبل، وتعسر معه استعادة ابنها. وفي مقابل هذا، تمتع السيد البركولي بثقل اجتماعي، فهو ثري ينتمي إلى قبيلة قوية، ما أعانه على طلب العون من مؤسسات الدولة والقبائل والجماعات المسلحة، وفي نهاية المطاف استعادة ابنه.

3 - 11 تيسّر العدالة لضحايا التلوث النفطي، جالو واجخرة وأوجلة. خديجة فرج

تتعلق هذه الدراسة بضحايا تلوث سببته أنشطة شركات نفطية نشطة في منطقة الواحات: حالتان في اجخرة، وثالثة من جالو ورابعة من أوجلة.

وقد تنوعت الأضرار التي أصابت هؤلاء. ففي حالة سليمان تمثلت في بوار أرضه نتيجة ردم مخلفات نفطية فيها، وفي حالة أسامة نفوق ناقته، وفي حالة إبراهيم موت أخيه في مواجهة هدفت إلى منع الشركة النفطية من دخول المنطقة، وفي حالة عادل تلف لحق الأرض بسبب تلوث الهواء والتربة والمياه الجوفية.

وقد ألقى هؤلاء باللوم فيما أصابهم على شركات النفط، فهي، في نظرهم، لم تلتزم بمعايير السلامة. وتنوعت مطالبهم بين نيل تعويض مادي (أسامة)، وبين علاج مشكلة التلوث بإلزام الشركات بمعايير السلامة (سليمان وعادل)، وبين منع الشركات من دخول المنطقة (إبراهيم).

وتحقيقاً لمطالبهم، اختار هؤلاء آليات مختلفة. بعضهم اختار مساراً قانونياً بتقديم شكواه إلى الشرطة والنيابة العامة، وبعضهم الآخر سلك مساراً «مدنيا» بتواصله – عبر منظمة غير حكومية – مع مؤسسات الدولة ذات العلاقة، فيما اتبع بعض ثالث مساراً سياسياً من خلال تشكيل لجنة من المتضررين لإيصال صوتهم لمؤسسات الدولة.

وقد لاقت مطالب المضرورين ومساعيهم استجابات مختلفة. ففي حالة أسامة، انتهت الشكوى التي قدّمها للنيابة العامة بالتنازل بعد أن عرضت عليه الشركة تسويتها نظير تعويض. وفي حالة سليمان وعادل، لاقت مطالبهم الرفض. وفي مقابل هذا، أفلحت مطالب إبراهيم في منع الشركة من دخول المنطقة، وكان لتضامن أهل جالو معه، وخروجهم في احتجاجات ضد الشركة، أثره في تحقيق هذه النتيجة. وكان النظام السابق، الذي وقعت في ظله المظلمة، حذراً من مثل هذه الاعتصامات مخافة تحولها ضده، ما دفع المسؤولون حينها إلى معالجة مسبباتها.

وكان الإثبات أبرز العقبات التي واجهت طالبي العدالة؛ إذ كان عليهم إثبات (أ) تلوث هوائهم وتربتهم ومياههم، و(ب) أن هذا التلوث كان نتيجة لنشاط شركة النفط، و (ج) أن ضرراً لحقهم جراء هذا التلوث. وفي حين لم يكن لهؤلاء ثقة بخبراء المؤسسة الوطنية للنفط، لتواطؤهم حسب زعمهم مع الشركات النفطية، تعذر عليهم اللجوء إلى مركز أبحاث مستقل لعدم وجوده أصلا. ولم يكن في وسعهم متابعة دعاوى قضائية بسبب ارتفاع التكلفة، خصوصاً مع علمهم بقدرة شركات النفط على الاستعانة بأفضل المحامين الخواص. وقد قاد هذا في كثير من الأحيان إلى جعل مسار العدالة متوجهاً إلى تحقيق مصالحة مع الشركة، عوضا عن مساءلتها قضائياً.

ومن بين العقبات المهمة أيضاً، السياقات الأمنية والسياسية. ففي عهد القذافي، كان التلوث النفطي، كما قال البعض، خطاً أحمر لا يجوز الحديث عنه خصوصاً إذا كان غير مباشر يدعى بتسببه في ضرر لطائفة واسعة من السكّان. وعلى الرغم من أن هذا الحظر لم يعد قائماً بعد فبراير 2011، خشي البعض من تذرّع بعض القوى السياسية بموضوع التلوث النفطي وصولاً إلى إغلاق الحقول النفطية.

ويرتبط هذا بعقبة أخيرة. فقد ذكر طالبو العدالة أن شركات النفط تعمل الآن دون رقابة حقيقية أو إشراف فعال ومحايد من الدولة، وجادلوا بأن مكتب الهيئة العامة للبيئة غائب تماماً، سواء في الرقابة أم تقويم التلوث. وعلى الرغم من أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط قد شكّل عام 2015 لجنة من الهيئة العامة للبيئة أعدت دراسة بيئية شاملة في مناطق الواحات، فإن نتائج اللجنة أثارت الغضب في مناطق الواحات، واعتبر التقرير منافياً للحقيقة. ببساطة، لا يثق السكان في أجندة المؤسسة الوطنية للنفط ودورها كخصم وحكم.

ولهذا، فقد انتهى الساعون للعدالة إلى المطالبة بأن تكون هناك جهة محايدة تراقب عمل الشركات النفطية، وأن يُنشأ مركز دراسات مستقل في مناطق الواحات يقوم بدراسة العينات والتحقق من وجود التلوث النفطي.

3 - 12 تيسّر العدالة للمهاجرات غير النظاميات، بنغازي. هالة الأطرش

تستكشف الدراسة تفاصيل تجارب ثلاث مهاجرات غير نظاميات، بلقيس وسارة وليزا، ضاق بهن وطنهن فغادرنه بعد أن أجهض حقوقهن؛ وعشن فيه في فقر وتهميش، وجازفن بحياتهن في سبيل الوصول إلى حياة أفضل، لكنهن في رحلتهن وقعن ضحية لخداع المهربين واستغلال تجار البشر، واخترن العيش في مدينة بنغازي، لأن ظروف العمل والمعيشة والأمان فيها أفضل حسب وجهة نظرهن من مدن أخرى في ليبيا، لكنهن تعرضن لسلسلة طويلة ومركبة من الانتهاكات ممن يستغل وضعهن غير القانوني لترهيبهن والسيطرة عليهن.

عاشت المهاجرات الثلاث تناقض أدوار المجرم والضحية، فقد كنّ يخترقن الحدود

والقانون وتلاحقهن السلطات لانتهاكهن للقانون المنظم للهجرة، وفي الوقت نفسه يناضلن من أجل الحياة والحقوق. تعرضت بلقيس لانتهاكات متعددة ولم تتجه أبدا للمطالبة بالعدالة؛ أما سارة فكانت ضحية لمهربي وتجار البشر ولم تختر السعي إلى العدالة، ووجدت نفسها أمام محطة القضاء متهمة؛ وأخيرا ليزا التي اتهمت بممارسة أعمال السحر بعد سنوات قضتها في عبودية دين رحلة الهجرة، لم تتوجه هي أيضا بالشكوى أو المطالبة لدى أي جهة رسمية.

واللافت أن بعض المهاجرات ضحايا الاتّجار بالبشر في هذه الدراسة، لم يكن على وعي بأنهن أمام مظلمة حقيقية ولم يقمن حتى بتسميتها، ولم تتخذ العدالة مجراها في حالات أخرى لأسباب لا تتعلق بوعيهن، بل بعدم وعي مقدم العدالة بقضايا الاتّجار وحساستها. ومن سمّت منهن مظلمتها ألقت اللوم على نفسها، وحتى في الحالات التي ألقت باللوم على منتهكي حقها لم تذهب إلى حد المطالبة بحقها أو بجبر للضرر أمام الجهات الرسمية لأسباب متنوعة على رأسها الخوف من الاحتجاز والترحيل.

لم تطلب المهاجرات المساعدة من منظمات حقوقية وطنية أو إقليمية أو دولية. ولم تلجأ أي منهن إلى سفارات أو قنصليات بلادهن، وتصرح المبحوثات جميعهن بأنهن لا يثقن في قدرة بعثات بلادهن على تقديم الحماية الدبلوماسية والمساعدة القانونية. وكان لهن طرق مختلفة للحصول على المعلومة والمشورة، من جهات غير رسمية، ومن أشخاص تعرفهم كالزوج أو الأصدقاء أو قادة مجتمع الجالية أو صاحب العمل.

لم تعِ بلقيس أنها وقعت ضحية تجار البشر، فلم تتمكن من تسمية مظلمتها، ولم تعتبر التهريب فعلا ضاراً يقتضي اعتباره مظلمة، فالهجرة كانت بإرادتها، ولا تتوقع من المهرّب تحقيق الغرض منها، ولكنه يؤمّن لها الفرار من الحرب والفقر إذا وصلت وجهتها بنجاح، ولهذا ألقت اللوم على سوء حظها وفي أحيان أخرى لامت نفسها. وبررت العمل القسري، باضطرارها لسداد ديون من أسمته الميسر الذي تخضع لسيطرته، ولم تع أن حقوقها في الحياة وسلامة بدنها وكرامتها قد انتهكت. بينما تمكنت من تسمية مظلمتها، وتوجهت باللوم للمسؤول عنها عندما اقتحمت الشرطة منزلها وجردتها من ممتلكاتها البسيطة، وكذلك عندما وقعت ضحية أرباب العمل ولم تُدفع أجرتها لأشهر، لكن هُددت بتسليمها لمراكز الاحتجاز إذا اعترضت، فلم تتجه

إلى أي جهة رسمية أو غير رسمية للمطالبة، لخوفها من الاتهامات المضادة التي قد تؤدي إلى الاحتجاز والترحيل.

أما سارة فكانت قادرة على وصف مظلمتها وتسميتها بعدما وقعت ضحية للمهربين وتجار البشر من اليوم الأول لرحلتها، احتجزت قسرا في مراكز احتجاز غير رسمية لفترات طويلة، تعرضت فيها للابتزاز والتعذيب، ولم تلم تاجر البشر بل لامت أهلها الذين دفعوها للهجرة، ولم تستثمر فرصة مثولها أمام القضاء بوصفها متهمة بصناعة الخمور، ومجبرة على التعاطي مع مؤسسة القضاء وأدواته، في الادعاء على المهربين والتجار. وارتبطت حالة تعسر العدالة في رحلة سارة بنقص المعلومات بشأن حقوقها، ومعرفتها المحدودة بل المعدومة بالقواعد الموضوعية والإجرائية وخيارات الانتصاف، بالإضافة لحواجز اللغة، ولم تكن لديها قناعة كافية بأن مطالبتها ستلقى اهتمام القاضي. لم تعلم سارة كيف تم تعيين محام، ومن دفع أتعابه التي لا تستطيع توفيرها، ولم تتمكن من التواصل مع محام وهو حلقة من أهم حلقات العدالة. تجربتها مع الأجهزة الأمنية والقضائية كانت متناقضة، ففي الوقت الذي لم ترض فيه بحكم القاضي واعتبرت حكمه بترحيلها كحكم إعدام لمستقبلها وأمانيها، كان لفوضى المؤسسات الأمنية وسوء الوضع الأمني الكلمة الفصل التي حالت دون تنفيذ الحكم، ووجدت نفسها بعد اعتداء مجموعة مسلحة على مركز مكافحة الهجرة غير الشرعية حرة طليقة.

سلسلة من التجارب الضارة واجهتها ليزا في رحلتها. كانت تعي أنها ضحية اتّجار بالبشر لكنها لم تتوجه لأي جهة عدلية رسمية أو غير رسمية بالشكوى، فوصفت علاقتها بالمهرب بالرضائية، كما لم تصف تجربتها مع الاتّجار بالضارة، ولم توجه اللوم لأحد بل صرحت أنها تتوقع تكرار التجربة ذاتها في رحلتها القادمة نحو أوروبا. وعندما مثلت أمام القضاء متهمة بممارسة أعمال السحر والشعوذة بعد أن استحوذت الشرطة على مدخراتها، وابتزها موظف عمومي داخل أروقة المحكمة، لم تبلغ القاضي لخوفها من الشرطة. قام محاميها بفضل علاقاته الشخصية، باستصدار بطاقة حصر لها في فترة قياسية، قبل أن تمثل أمام القاضي، فلم توجه لها تهمة دخول البلاد بطريقة غير مشروعة، واستطاع أيضا أن يبرئها من تهمة ممارسة أعمال السحر التي لا يجرمها

القانون إلا بوصفها جريمة النصب التي لا تتوافر أركانها في حالتها، فحُكم ببراءتها وتحقق لها الرضا في منظومة أمنية وأخرى قضائية غير منضبطة.

تشكل القيود التشريعية، وانعدام القدرة والخبرة في التعامل مع مؤسسات العدالة الرسمية، وصعوبة الإجراءات، ومحدودية الوعي والمعرفة بالقانون والحقوق، والتصورات السلبية عن المؤسسات الأمنية والعدلية، والتمييز ضد المهاجرين والعوائق الإجرائية أمام القضاء، وعدم الثقة في المؤسسات، والخوف على الأسرة في بلد المصدر من انتقام تجّار البشر، عقبات أمام المطالبة وتعسر العدالة للمهاجرين عموما.

وتتعلق بعض العوائق بالنوع الاجتماعي الذي يجعل المهاجرة أكثر ضعفا، ويُعسّر بل ويجهض رحلتها نحو العدالة، كالافتقار إلى إجراءات التحقق من أنها ضحية للمهربين وتجار البشر المراعية للنوع الاجتماعي، قبل تطبيق الإجراءات المتعلقة بوضعهن القانوني فيما يتعلق بالهجرة؛ وتعرضها للتنمر والتحرش والعنف الجنسي؛ فضلا عن الوصم المجتمعي الناتج عن اللجوء إلى مؤسسات العدالة، ومعتقدات وتصنيفات المجتمع السلبية التي قد تلصق بهن، وتؤدي إلى التمييز والعزل عن مشاركة الآخرين في مجتمع الجالية أو الأهل في بلد المصدر، وتدفعهن للإمساك عن الإبلاغ عن العنف الأسري والانتهاكات الجسدية التي يقعن ضحيتها للجهات الرسمية وغير الرسمية.

لا توجد أي سياسات أو تدابير لحماية المهاجرات من العنف الاسري وجرائم الاتّجار بالبشر، تشجع النساء على الإبلاغ الآمن، وتمنع الانتقام ممن التمسن اللجوء للعدالة، كبرامج حماية الشهود، وسياسات جدران الحماية التي تمنع مشاركة أو إعطاء أي بيانات شخصية أو معلومات عن المهاجرات غير النظاميات، للأجهزة الأمنية وأجهزة مراقبة الهجرة، ومقدمي الرعاية الصحية حتى تيسر لهن الوصول للعدالة.

قد تكون الدولة هي الخاسر الأكبر بفشلها في تكريس الحقوق وحمايتها، وفي غرس ثقة المهاجرين في مؤسساتها ومجتمعها، فعندما لا تكون مسارات العدالة ميسرة، تتأثر علاقة المهاجرة بمجتمعها وبالآخر الليبي بزيادة عالية في مستوى النزاعات، بينما قد يخلق تيسر العدالة لفئة مهمشة كالمهاجرات غير النظاميات مجتمعا أكثر عدلا، ويؤسس لعدم الإفلات من العقاب ويدعم بناء المؤسسات.

4. خلاصات عامة

دراسات الحالة التي أجريت خلال هذه المرحلة من البحث غنية بآراء الساعين للعدالة وقصص تفاعلهم مع «مقدميها» ومع الأشخاص الآخرين الذين ساعدوهم أو لم يساعدوهم في رحلاتهم نحو نيلها. ومن دراسات الحالة هذه، حاولنا استخلاص ملاحظات عامة، يؤمل أن تعيننا في توجيه المرحلتين التاليتين من بحثنا: دراسة مقدمي العدالة (المرحلة 2)، والمسح الوطني حول تيسّر العدالة (المرحلة 3). ولقد ناقشنا هذه الملاحظات العامة في بنغازي وتونس وليدن. وبالنظر إلى أن هذه مرحلة مبكرة من المشروع البحثي، فإن هذه الملاحظات أولية وسوف تُطور في مرحلتي البحث اللاحقتين. وقد جرى تصنيف هذه الملاحظات في أربع مجموعات.

4 - 1 الساعون للعدالة: تجاربهم الضارة

1. تشير دراسات الحالة إلى أن العديد من الليبيين المدنيين تأثروا بتجارب مؤلمة للغاية، على نحو واسع وبشكل صادم: قبل عام 2011، وبين عامي 2011 و2014، ومنذ عام 2014.
2. غالباً، ما يكون لتجارب الساعين للعدالة في ليبيا مكونان: الضرر الأصلي الذي لحق بهم («التجربة الضارة»)، و«رحلة العدالة» الشاقة اللاحقة.
3. في أغلب دراسات الحالة، كانت النتيجة النهائية مخيبة للآمال حيث لم يتوصل طالبو العدالة إلى نتائج حاسمة ومرضية.
4. في بعض الحالات، حصل طالبو العدالة في نهاية المطاف على استجابات من قبل مقدمي العدالة – المحاكم وغيرها – ولكن هذه كانت غالباً جزئية، ولم تكن أبداً كافية. ولأن الاستجابة الجزئية خير من لا شيء، فقد رحب بها طالبو العدالة. ولكن حتى هذه الاستجابات الجزئية لم تنته إلى التنفيذ في عدة حالات (انظر 3 – 2، 3 – 3، 3 – 4)، ما قد يومئ إلى خلل بنيوي في التنفيذ.

4 - 2 توجهات عامة لدى الساعين للعدالة

5. في رحلتهم نحو العدالة والانتصاف، تبين في كثير من الأحيان أنها صعبة

ومتقلبة ومصحوبة بالألم. وقد خلّف هذا للمعنيين شعوراً باليأس، وخيبة أمل، وغضب، وأنهم قد تركوا لوحدهم.

6. وفي كثير من الحالات، أعرب طالبو العدالة عن مخاوف اكتنفتهم. بعضها مخاوف من الجماعات المسلحة، التي تتكون أحيانا على أسس قبلية أو دينية، وغالبا ما تكون أقوى من مؤسسات الدولة، وقد تكون تسللت إلى هذه المؤسسات أو سيطرت عليها في بعض الأحيان. وبعضها مخاوف تتعلق بخشية من عودة النظام السابق. ومن التمييز العرقي والسياسي، من قبل المجتمع ومسؤولي الدولة والجماعات المسلحة.
7. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا الشعور بخيبة الأمل والخوف، تظهر دراستا حالة (انظر 3.8، 3.9) لجأ فيها طالبو العدالة «الضعفاء» ظاهريا إلى المؤسسات القضائية لمحاسبة الأشخاص «الأقوياء»، وبدا أن جاذبية القانون كسلاح للضعفاء انتصرت على المخاوف المتعلقة بعدالة الإجراءات ونتائجها.

4 - 3 سياقات السعي للعدالة: التاريخ والسياسة والثقافة

8. تاريخيا، ساهم الملمحان الرئيسان لنظام القذافي – تطلعاته المتعلقة بإعادة التوزيع وقمعه العنيف – في إرث من نزاعات ومظالم ما زالت مؤسسات العدالة تناضل للتعامل معه. وفي حين وقع العديد من المظالم الخطيرة قيد الدراسة منذ سنوات، وحتى عقود (3 – 1، 3 – 2، 3 – 3)، فإنها ما زالت موضع نزاع. وأثارت أسئلة أساسية حول العدالة، لم يتمكن لا المشرع ولا القضاء من تأمين إجابات حاسمة عنها؛ ويرجع ذلك، جزئيا، إلى أنه في ليبيا المنقسمة حالياً، تعد شرعيتهم للقيام بذلك موضع نزاع هي الأخرى.
9. قبل عام 2011، ارتكب النظام (= الدولة) العديد من المظالم. وقد كانت رحلة العدالة ضد هذا النظام محفوفة بالمخاطر. وبعد عام 2011، ومع انهيار النظام، والدولة بشكل أو بآخر، أصبح بإمكان الناس التعبير عن مظالمهم، التي أصبح الكثير منها «قضايا كبرى». وقد شجع مسؤولو الدولة الجدد والكثير من النشطين والمنظمات غير الحكومية الانفتاح الجديد.

10. حينها ارتفع سقف التوقعات، ورأت العديد من القوانين الجديدة النور. ومع ذلك، وبسبب من حماسة ثورية مفرطة، كانت بعض هذه القوانين إشكالية، مثل القانون رقم 2013/13 بشأن العزل الإداري والسياسي الذي استبعد الكثيرين من مناصبهم لمجرد العمل في ظل النظام السابق دون النظر إلى سلوكهم، والقانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية الذي ميز بين انتهاكات حقوق الإنسان استناداً إلى مرتكبيها.

11. وبعد عام 2014، أصبحت الدولة منقسمة علناً، وتورط أطراف الانقسام في حرب أهلية من نوع ما، وصار «الجانب الآخر» «عدواً». وفي هذا الجو المتخم بالاستقطاب والتسييس، لم يعد غريباً أن ينظر إلى إجراء يرمي إلى جبر مظلمة على أنه عمل سياسي، وأن تقدم عدالة سبتمبر ('69) بوصفها نقيض عدالة فبراير ('11)، وأن تتسم الثقافة السياسية باتهامات متبادلة مستمرة، وأن تضع الحكومات الجديدة قوانين متناقضة. وقد انعكس كل هذا عقبات قانونية أثّرت على نحو كبير على رحلات العدالة.

12. تعد محدودية قوة مؤسسات الدولة وسلطتها، التي تتمخض عجزاً عن محاسبة الجناة، مصدراً دائماً للإحباط بين الساعين للعدالة. وفي مواجهة عجز الدولة المنقسمة، والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية المرتفعة لرحلة العدالة ومخاطرها العالية، غالبا ما أوقف هؤلاء رحلاتهم نحو العدالة، حتى قبل أن يتصلوا بمحكمة أو «مقدم عدالة» آخر. وفي أكثر من حالة، أدت قوة العصابات الإجرامية وعنفها الجامحين إلى مفاقمة أوضاعهم على نحو أكبر (انظر 3 – 5 و3 – 10).

13. يتأثر توقيت، ومدى، وكيفية لجوء الساعون للعدالة إلى الشرطة أو النيابة العامة أو القضاء أو أي مؤسسة أخرى بالجهة الأكثر سيطرة محلياً من بين المؤسسات الحكومية والجماعات المسلحة المتعددة (انظر 3 – 1، 3 – 5).

14. خصوصاً في قضايا الأسرة والأراضي والميراث، ولكن أيضا في القضايا الجنائية، كثيرا ما تكرس الساعيات للعدالة وقتاً طويلا في التواصل مع الأسرة والجيران والأصدقاء من أجل حل نزاعاتهم على نحو غير رسمي، إن «عمل

القرابة» هذا يعد متطلباً جداً بالنسبة للنساء، بالنظر إلى الثقافة الأبوية السائدة وما يصحبها من تفاوت في موازين القوة بين الجنسين.

4 - 4 الساعون للعدالة

15. يختلف الباحثون عن العدالة ورحلاتهم. وتظهر دراسات الحالة أن لعوامل ثلاث أهمية كبرى في ذلك، فهي قد تشكل عقبات، أو فرصاً، في سبيل تحقق العدالة، وهي:

أ. «العوامل الشخصية» (النوع الاجتماعي، العمر، التعليم، الثروة، الشخصية)،

ب. «العوامل العرقية» (القبيلة، المدينة، الإقليم، الجنسية، العرق). ومن بين هذه، برز دور القبيلة على نحو خاص (انظر 3 – 3، 3 – 4، 3 – 6، 3 – 10)،

ج. «العوامل السياسية» («الثوار»، أنصار القذافي، «أن تكون على الجانب الصحيح/الخطأ من التاريخ»، أو غير ذلك).

ويشار أحيانا إلى العاملين الأخيرين باسم «الثقل الاجتماعي».

16. بدأ السعي للعدالة في بعض الأحيان بعد فترة طويلة من التعرض للتجربة الضارة، بسبب الخشية من القمع، أو تدني التوقعات أو الصدمة النفسية الناشئة عن تلك التجربة. وفي بعض دراسات الحالة التي أجريناها، لم يسع الضحايا إطلاقا لنيل العدالة على الرغم من المظالم الشديدة التي تعرضوا لها (3 – 8، 3 – 12).

17. في عدة حالات، انتظم الساعون العدالة الذين تعرضوا لذات المظالم أو مظالم مشابهة في جمعيات انشؤوها لتعزيز موقفهم وتحقيق مطالبهم. وقد قامت هذه الجمعيات بأدوار رئيسة في سبع من قضايا هذه المرحلة من «المشروع» (انظر 3 – 1، 3 – 2، 3 – 3، 3 – 5، 3 – 6، 3 – 7، 3 – 11).

وفي حين حققت هذه الجمعيات بعض النجاحات، فإن الدراسات بيّنت أن بعض أعضائها قد قنع في بعض الحالات بجبر مظالمهم الشخصية ما أضعف، في المحصلة، موقف المجموع (انظر 3 – 1، 3 – 11).

18. حين يحجم الساعون للعدالة عن اللجوء إلى مؤسسة حكومية خشية أن تحول هويتهم الاجتماعية دون نيلهم معاملة عادلة فيها، فإن بمكنتهم طلب الدعم والانتصاف من مؤسسة مجتمعية موازية، والعكس صحيح (انظر 3 – 5).

19. كذلك، فإن الساعين للعدالة قد يلجؤون إلى استخدام علاقاتهم الشخصية (الواسطة) في مؤسسات الدولة. ويبدو أن هذه ممارسة منتشرة على نحو واسع، وقطاع العدالة في هذا الشأن ليس استثناءً.

20. وأحياناً، من أجل جبر الضرر الذي لحقهم، يستخدم الساعون للعدالة وسائل تنتهك القانون أو حتى الأخلاق (انظر 3 – 10).

21. في حين يسند نظام العدالة الجنائية الأدوار القيادية للنيابة العامة والشرطة، تشير دراسات الحالة التي أجريناها إلى أن الأشخاص المتضررين في القضايا الجنائية، مثل أقارب ضحايا الجرائم ضد الأشخاص، غالبا ما يؤدون أدوارا نشطة في السعي للعدالة، وبالتالي يمضون هم أيضاً في رحلات عدالة، ومثل هذه الأدوار:

أ. الضغط على السلطات المختلفة للفصل في قضاياهم الجنائية (انظر 3 – 1)؛

ب. طلب جبر الضرر، مثل التعويض، من الجاني، من خلال رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، أو مستقلة أمام القضاء المدني (انظر 3 – 1)؛

ج. التواصل مع الجناة، و/أو ذويهم، من أجل عقد تسويات خارج المحكمة (انظر 3 – 8)؛

د. تشكيل جمعيات للضحايا للضغط على الحكومة (انظر 3 – 1).

4 - 5 مؤسسات تقديم العدالة

22. يوجد في ليبيا عدد كبير من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي قد تؤمن العدالة لطالبيها:

أ. كثيرا ما تواصل طالبو العدالة مع مؤسسات الدولة مثل الشرطة والمحاكم والنيابة العامة والمجالس البلدية. وفي دراسات الحالة التي أجريناها،

يصدق هذا على نحو خاص على الشرطة (انظر 3 – 8، 3 – 10).

ب. كما استخدم طالبو العدالة على نطاق واسع المؤسسات المجتمعية، مثل شيوخ القبائل، ومجالس الحكماء واللجان العرفية. وفي أعقاب عام 2011، حين تدنى أداء مؤسسات الدولة، قدمت هذه المؤسسات المجتمعية بديلا قويا أو مكملا. (انظر 3 – 2، 3 – 3، 3 – 9).

ج. وفي بعض الحالات، لا سيما تلك التي تنطوي على جوانب شرعية، لجأ طالبو العدالة إلى استفتاء الأئمة والمفتين المحليين (انظر 3 – 2، 3 – 7، 3 – 9).

د. غالبا ما يتطلب السعي للعدالة تواصل طالبيها الفعّال مع مؤسسات حكومية تابعة للسلطة التنفيذية، مثل السجل المدني، والتسجيل العقاري، والشرطة الزراعية، ووزارة العدل. وقد قامت هذه في بعض الأحيان بأدوار حاسمة (انظر 3 – 1، 3 – 2، 3 – 3، 3 – 4، 3 – 7، 3 – 11).

هـ. وأخيرا، على خلاف المتوقع في شأنها، لم تقم بعض المؤسسات بأي دور على الإطلاق. على سبيل المثل، للتعامل مع قضايا «العدالة الانتقالية»، هناك هيئة لتقصي الحقائق، ولكن طالبي العدالة لم يتواصلوا معها حتى حين فعلِّت عام 2012. وهكذا، فإن آليات العدالة العادية، بما في ذلك المحاكم، تعاملت مع هذه القضايا، على الرغم من أنها لم تكن مصممة قانونا لذلك (انظر 3 – 1).

و. وفي عدة حالات، اتصل طالبو العدالة بالمنظمات غير الحكومية الدولية للحصول على الدعم – منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش – والمؤسسات العامة الأجنبية والدولية للحصول على سبل انتصاف – المحكمة الجنائية الدولية (انظر 3 – 5)، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان (انظر 3 – 1)، ودولة قطر (انظر 3 – 6).

ز. التمييز بين اللجوء إلى مؤسسات الدولة «الرسمية» والمؤسسات المجتمعية «غير الرسمية» ليس قاطعاً. فكما تظهر دراسات الحالة. يتداخل المجالان ويتفاعلان مع بعضهما البعض بعدة طرق. وفي الواقع لجأ العديد من طالبي

العدالة بشكل متزامن إلى آليات رسمية وأخرى غير رسمية (انظر 3 – 2، 3 – 3، 3 – 4، 3 – 7).

ح. لجأ الساعون للعدالة على نحو أقل من المتوقع إلى المحاماة العامة على الرغم من مجانية خدماتها وتيسّر الوصول إليها في الكثير من القضايا بما فيها قضايا حساسة سياسيا. وفي الحالات القليلة (انظر 3 – 8) التي قام فيها أعضاء المحاماة العامة بدور، كانت هناك مخاوف جدية بشأن فعاليتهم. وفيما يتعلق بالمحامين الخاصين، أعرب طالبو العدالة عن قلقهم البالغ إزاء ارتفاع أتعابهم، وفي بعض الحالات بشأن فعاليتهم (انظر 3 – 1).

ط. شاعت مشاكل الإثبات على نحو كبير جدا في دراسات الحالة التي أجريناها. فقد يطلب مقدمو العدالة أدلة لإثبات، مثلاً، الجنسية أو الملكية أو التلوث أو الوفاة، يصعب تأمينها بسبب انعدام الأمن أو الصراع أو الإتلاف من قبل النظام السابق أو ضعف الدولة أو ببساطة نقص الخبرة الفنية (انظر 3 – 1، 3 – 11).

المصادر والمراجع

- إبراهيم، سليمان وآخرون. 2021. «التقرير النهائي عن دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا». بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع؛ ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- إبراهيم، سليمان ونجيب الحصادي. 2020. «العدالة الانتقالية، تقرير عن المرحلة البحثية الرابعة». بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع؛ ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- الحصادي، نجيب وآخرون. 2018. «الهوية الوطنية، تقرير عن المرحلة البحثية الأولى». بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع؛ ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- الطشاني، مروان. 2017. «فوضى العدالة الانتقالية في ليبيا ما بعد الثورة: سيف الإسلام القذافي نموذجاً». المفكرة القانونية، كانون الثاني/يناير.
- المغيربي، زاهي وآخرون. 2019. «الحكم الوطني، تقرير عن المرحلة البحثية الثانية». بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع؛ ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

- Abrego, Leisy J. 2011. «Legal Consciousness of Undocumented Latinos: Fear and Stigma as Barriers to Claims – Making for First – and 1.5 – Generation Immigrants.» *Law and Society Review* 45 (2): 337–70. https://doi.org/10.1111/j.1540 – 5893.2011.00435.x.
- AFP. 2021. «After Years of War, Libya»s Benghazi a Chaotic Urban Sprawl.» *France 24*, November 19, 2021.
- Bedner, Adriaan, and Barbara Oomen. 2018. *Real Legal Certainty and Its Relevance: Essays in Honour of Jan Michiel Otto*. Leiden: Leiden University Press.

- Bedner, Adriaan, and Jacqueline Vel. 2011. «An Analytical Framework for Empirical Research on Access to Justice.» *Law, Social Justice & Global Development* 2010 (February): 1–29.
- Black, Donald J. 1972. «The Boundaries of Legal Sociology.» *The Yale Law Journal* 81 (6): 1086–1100.
- Black, Donald J. 1976. *The Behavior of Law*. New York: Academic Press.
- d»Hondt, Laure. 2019. «Addressing Industrial Pollution in Indonesia: The Nexus between Regulation and Redress Seeking.» Doctoral Dissertation, Leiden: Van Vollenhoven Institute.
- Ewick, Patricia, and Susan S. Silbey. 1998. *The Common Placeof Law: Stories from Everyday Life*. Chicago: Chicago University Press.
- Felstiner, William L.F., Richard L. Abel, and Austin Sarat. 1981. «The Emergence and Transformation of Disputes: Naming, Blaming, Claiming…» *Law and Society Review* 15 (3/4): 631–54.
- Genn, Hazel. 1999. *Paths to Justice: What People Do and Think about Going to Law*. Oxford: Hart Publishing.
- *Global Insights on Access to Justice. (2019). Retrieved 12 2025, from World Justice Project: https://worldjusticeproject.org/sites/default/files/documents/WJP – A2J – 2019.pdf*
- Human Rights Watch. 2006. «Libya: June 1996 Killings at Abu Salim Prison.» New York.
- Ibrahim, Suliman, and Jan Michiel Otto. 2017. «Resolving Real Property Disputes in Post – Gaddafi Libya, in the Context of Transitional Justice.» Leiden.

- Ibrahim, Suliman. 2017. «Property Claims in Post – Gaddafi Libya: Political Debates and Justice Seeking in the Aftermath of Law 4/1978.» *Hague Journal on the Rule of Law* 9 (1): 135–56. https://doi.org/10.1007/s40803 - 016 - 0046 - 6.
- ———. 2018. «National Identity, Report on Phase 1.» Leiden.
- ———. 2019. «National Governance, Report on Phase 2.» Benghazi.
- ———. 2020. «Transitional Justice, Report on Phase 4.» Benghazi.
- ———. 2021. «Final Report on the Role of Law in Libya»s National Reconciliation.» Benghazi.
- *Libya Observer*. 2022. «Abu Saleem Massacre, Largest Mass – Killing Operation in Libyan Prison,» June 30, 2022.
- Merry, Sally Engle. 1979. «Going to Court: Strategies of Dispute Management in an American Urban Neighborhood.» *Law & Society Review* 13 (4): 891–925.
- Molenaar, Fransje, Jonathan Tossell, Anna Schmauder, Abdourahmane Idrissa, and Rida Lyammouri. 2019. «The Status Quo Defied the Legitimacy of Traditional Authorities in Areas of Limited Statehood in Mali, Niger and Libya.» The Hague.
- Otto, Jan Michiel, Jessica Carlisle, and Suliman Ibrahim. 2013. «Searching for Justice in Post – Gaddafi Libya. A Socio – Legal Exploration of People»s Concerns and Institutional Responses at Home and From Abroad.» Leiden. https://scholarlypublications.universiteitleiden.nl/handle/1887/21634.
- Otto, Jan Michiel. 2000. «Reële Rechtszekerheid in Ontwikkelingslanden.» Leiden.

- Sarrar, Salah. 2010. «Ex – Islamists Walk Free from Libyan Jail.» *Reuters*, September 1, 2010.
- Schwartz, Richard D. 1954. «Social Factors in the Development of Legal Control: A Case Study of Two Israeli Settlements.» *The Yale Law Journal* 63 (4): 471–91. https://about.jstor.org/terms.
- Silbey, Susan S. 2005. «After Legal Consciousness.» *Annual Review of Law and Social Science* 1 (1): 323–68. https://doi.org/10.1146/annurev.lawsocsci.1.041604.115938.
- Tashani, Marwan. 2017. «Transitional Justice Chaos in Libya: The Controversial Case of Saif al–Islam Gaddafi.» *Legal Agenda*, January.
- Trubek, David M. 1984. «Where the Action Is: Critical Legal Studies and Empiricism.» *Stanford Law Review* 36 (1/2): 575–622.
- UNHABITAT. n.d. «Libya.» Https://Unhabitat.Org/Libya.
- United Nations DESA Population Division. 2018. «Country Profile: Libya.» World Urbanization Prospects. 2018.
- United Nations Human Rights Council. 2022. «Report of the Independent Fact – Finding Mission on Libya.»
- United Nations Support Mission in Libya, and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. 2017. «Report on the Trial of 37 Former Members of the Qadhafi Regime (Case 630/2021).» Tripoli.
- VandeWalle, Dirk. 2012. *A History of Modern Libya*. Second Edi. New York: Cambridge University Press.

القسم الثاني
بحوث مترجمة

ظهور النزاعات وتحولها
تسمية، ولوم، ومطالبة

ويليام ل.ف. فيلستينير
ريتشارد ل. أيبل، أوستن سارات
ترجمة. سليمان إبراهيم

مقدمة المترجم

هذه ترجمة لمقال «ظهور النزاعات وتحولها، تسمية ولوم ومطالبة»،[1] الذي يقدم إطاراً مفهومياً لدراسة مراحل سابقة على نشوء النزاعات. ويحدد المقال هذه المراحل في ثلاث: التسمية، وهي إدراك المرء أن ضرراً لحقه؛ واللوم، وهو إلقاؤه باللائمة في هذا الضرر على شخص آخر؛ والمطالبة، وهي سؤال هذا الأخير أن يجبر ما سببه من ضرر، وإذا ما رفض، تحولت المظلمة إلى نزاع. والمقال يشبّه المظالم بجبل الجليد، ويزعم أن ما يطفو على السطح منها، أي ما يتحول إلى نزاعات، قد لا يمثل إلا قمة هذا الجبل، وأن كماً أكبر يوأد في مهده، فالمرء قد لا يدرك أن ما أصابه يشكل ضرراً، وإذا أدرك هذا، فقد يعزو هذا الضرر إلى خطئه هو، أو إلى القدر، ويمسك بالتالي عن لوم

(1) William L. F. Felstiner; Richard L. Abel; Austin Sarat, «The Emergence and Transformation of Disputes: Naming, Blaming, Claiming…,» Law & Society Review 15, no. 3 (1980 – 81): 631 – 654.

نشرت الترجمة في مجلة كلية القانون بجامعة طرابلس، ويعاد نشرها هنا بإذن من هيئة التحرير. إبراهيم، سليمان. ظهور النزاعات وتحولها: تسمية، ولوم، ومطالبة. ترجمة. مجلة كلية القانون بجامعة طرابلس، العدد السابع والثامن. 2023. ص ص 03 – 36.

آخرين، وإذا ما لام أحداً، فإنه قد لا يتوجه إليه بالمطالبة. وهذه ظاهرة يسميها المقال «اللامبالاة بالتظلم» (grievance apathy)، ويدعو إلى دراستها.

حسنٌ، قد يقول القارئ، هذا موضوع شائق، ولكن المقال قديم، فقد نشر منذ أربعة عقود ونيف، وكتب في، وربما لـ، مجتمع مختلف – المجتمع الأمريكي –، فلماذا يترجم إلى العربية، ولماذا الآن؟ الإجابة تكمن، أولاً، في أن المقال، على الرغم من عقوده الأربعة، يعد إحدى كلاسيكيات دراسات القانون والمجتمع. فهو، كما ذكر مقال نشر حديثاً،[1] واحد من أكثر خمس مقالات استشهد بها في «دورية القانون والمجتمع» (The Law and Society Review) المرموقة، ويشار إليه عادة بوصفه «حقاً، بحث إبداعي»، ونال عام 2011 جائزة المساهمة الدائمة من قسم القانون والمحاكم في الجمعية الأمريكية لعلم السياسة (The American Political Science Association (APSA)). وقد أظهرت مراجعة لـ 572 مقالاً استشهدت به أن مقاربته قد لاقت رواجاً في تخصصات كثيرة منها علم الاجتماع، والعلوم السياسية، وعلوم الجريمة والعقاب، والإدارة، والاتصالات.[2]

وتبوُّءُ هذه المكانة الكبيرة لا يعود إلى جزالة لغته، وصغر حجمه، وجاذبية عنوانه، على أهمية هذه، كما أشار كاتبوه،[3] ولكنه يعود أساساً إلى مقاربته المتميزة لتيسّر العدالة من وجهة نظر صاعدة (من أسفل إلى أعلى) ترصد المظالم قبل تحولها نزاعات. وينبغي التنبيه هنا إلى أن ما لاحظه المقال من إغفال للمراحل السابقة على التحول إلى نزاعات، على أهميتها في رصد المظالم المُجهضة قبل هذا التحول وتفسير ما يعقبه، ما زال قائماً. فالمبادرات التي تهدف إلى تيسير العدالة تظل تركز على المؤسسات، مثل المحاكم، وتطمح لتسهيل الوصول إليها من خلال وسائل تشمل تقريبها من المتقاضين، وتخفيف تكلفتها، وتأمين عون قانوني على استخدامها.[4]

(1) Olesen, Annette, and Ole Hammerslev. «Naming, blaming, claiming: an interview with Bill Felstiner, Rick Abel, and Austin Sarat.» Journal of Law and Society 48, no. 3 (2021): 295 – 307.

(2) Ibid. 302.

(3) Ibid. 301, 303.

(4) Ibid. 306.

وهذه المبادرات، على أهميتها، تغفل، كما رصد المقال، عن أن مظالم كثيرة توأد قبل صيرورتها نزاعات، وبالتالي فإن المستفيد الحقيقي منها هم أولئك القلة المحظوظون الذين تجاوزوا عقبات التحول، ومن شأن هذه المبادرات، إذن، تعزيز عدم المساواة بين أصحاب المظالم.

وتجنباً لمثل هذه النتيجة، فإنه يحسن تبني مقاربة المقال في بحث تيسّر العدالة لأصحاب مظالم عادية وانتقالية في أنحاء ليبيا المختلفة. فدراسة مظلمة عنف يوقعه رجل على زوجته، لا تقتصر على بحث الحالة حين تصل القضاء، أو حتى حين تُعرض على مركز الشرطة، بل تسعى للتعرف على المراحل الأسبق: هل تدرك المرأة أن ما أصابها عنف؛ وأن زوجها ملوم؛ وأن لها، أو ربما عليها، أن تطلب رفعه؟ وقد تبيّن مثل هذه الدراسة أن هناك نسوة يعتقدن أن ما يقع عليهن من عنف مبرر، ومتوقع، لأسباب دينية مثلاً، أو ينحين باللائمة فيه على أنفسهن مثلاً، أو يمتنعن عن المطالبة لأسباب اجتماعية أو ثقافية مثلاً. وعلى هذا النحو، تكفل الدراسة التعرف على عوائق العدالة، سابقها ولاحقها، والتفكر في كيفية تذليلها، بما ييسر العدالة على نحو أفضل وأكمل.

وتبني مقاربة المقال لا يعني إغفال ما قد يكون لمنشئه من أثر. فالمقال كتب عن المجتمع الأمريكي، واستحضاره عند دراسة تيسّر العدالة في مجتمع مختلف، مثل المجتمع الليبي، ينبغي ألا يقود إلى إغفال ما لهذا الأخير من خصوصية، وهذه الخصوصية قد تكشف عن ملامح مختلفة في ظهور النزاعات وتحولها، ما يمكّن من الاسهام في تقويم مقاربة المقال والاضافة إليها.

كما يلزم أن يصطحب تبني مقاربة المقال بالتفكر في أثر الزمن مذ نشره على ظهور النزاعات وتحولها. وكما نبّه كاتبوه، ينبغي الاهتمام، مثلاً، بدراسة أثر وسائل التواصل الاجتماعي على إدراك المظالم، ولوم أحد عنها، ومطالبته بجبرها.[1]

(1) Ibid. 298.

ظهور النزاعات وتحولها
تسمية، ولوم، ومطالبة

ويليام ل.ف. فيلستينير
ريتشارد ل. أيبل، أوستن سارات

يعد ظهور النزاعات وتحولها، خصوصاً قبل ولوجها المؤسسات القانونية الرسمية، موضوعاً مهملاً في علم اجتماع القانون. ونحن نقدم هنا إطاراً لدراسة العمليات التي من خلالها تُدرك أو لا تُدرك تجارب ضارة (التسمية)، وتصبح أو لا تصبح مظالم (اللوم) وفي المحصلة نزاعات (المطالبة)، وكذلك التحولات اللاحقة. وننظر إلى كل واحدة من هذه المراحل بوصفها ذاتية، وغير مستقرة، وتفاعلية، ومركبة وغير مكتملة. ونسلّم بأن تحولاتها البينية تنشأ عن، وتحمل نتائج لكل من: الأطراف، وإسنادهم المسؤولية، ومجال الصراع، والالية المُختارة، والأهداف المبتغاة، والايدلوجيا الغالبة، والمجموعات المرجعية، والممثلين والمسؤولين، ومؤسسات النزاع. ونؤمن بأن دراسة التحولات مهمة؛ فالتقاضي الرسمي، وحتى التنازع من خلال ساحات غير رسمية، يمثل جزءاً ضئيلاً من الأحداث السابقة التي قد تتطور إلى نزاعات. وعلاوة على هذا، فإن ما يحدث في مراحل مبكرة يحدد كم عبء قضايا المؤسسات القانونية الرسمية وغير الرسمية ومحتواها. وتسلط دراسات التحول الضوء على قضية مستويات الصراع في المجتمع الأمريكي، وتتيح استكشاف السؤال المتعلق بما إذا كانت هذه المستويات متدنية أكثر مما ينبغي.

1. مقدمة

لقد طغت على علم اجتماع القانون دراسات المسؤولين والمؤسسات الرسمية ومنتجات عملهم. وقد شكلت هذه الأجندة طريقة فهم النزاعات وتصوّرها. والمؤسسات تُشئ القضايا من خلال تقليصها إلى قيود؛ وهي تجسد النزاعات في شكل ملموس يمكن دراسته بأثر رجعي من خلال التنبه إلى الكلمات التي يستخدمها الأشخاص العاديون والمسؤولون ودراسة السياقات الاقتصادية والقانونية التي وقعت في ظلها القضايا (دانزيغ، 1975). ولكن النزاعات ليست أشياءً، بل هي تركيبات اجتماعية.[1] وأشكالها تعكس التعريفات التي يعطيها الملاحظ للفكرة.[2] ويضاف إلى هذا، أن قدراً ملحوظاً من أي نزاع لا يوجد إلا في أذهان المتنازعين.

وهذه الأفكار مهمة، وإن لم تكن جديدة، لأنها تجذب الاهتمام إلى موضوع مهمل في علم اجتماع القانون – ظهور النزاعات وتحولها – أي الطريقة التي من خلالها تصبح التجارب مظالم، والمظالم نزاعات، وتأخذ النزاعات اشكالا مختلفة، وتتبع مسارات

(1) النظر إلى القضايا بوصفها اشياءً يغري بعدها. ولكننا يجب أن نكون حذرين عند فعل هذا، لأن معدلات التقاضي، مثلها مثل مستويات الجريمة (أنظر بلاك، 1970)، قابلة لأن «تنتج» وأن يُتلاعب بها (سيدمان وكازينس، 1974). وبسبب تنبههم إلى هذا الخطر الكامن، فإن باحثين في دول كثيرة سعوا إلى وصف عالم النزاعات من خلال دراسة «الاحتياجات القانونية» (أنظر باركوين، 1975؛ كاس وساكفيل، 1975؛ كيرن، 1975؛ اللجنة الملكية للخدمات القانونية Royal Commission on Legal Services، 1979؛ اللجنة الملكية للخدمات القانونية في اسكتلندا Royal Commission on Legal Services in Scotland، 1980؛ كولفين وآخرون، 1978؛ تيمان وبلانكنبورغ، 1979؛ فاليتاس، 1976)

ولكن هذه الدراسات تشئ عملية التنازع الاجتماعية لأن قياس الحاجة يعكس دائماً نظرية الباحث وقيمه، ولهذا فإنه بالضرورة يشوه اللاند سكيب الاجتماعية للنزاعات (أنظر لويس، 1973؛ غريفيثس، 1977؛ 1980؛ ماركس، 1976؛ مايهيو، 1975).

(2) وهناك طريقة أخرى لتعريف النزاعات وهي تبني تعريفات القانون المدني أو الجنائي، وفي هذه الحالة سنرى العالم الاجتماعي من منظور البنية السياسية القائمة. ووفقاً لوجهة النظر هذه، فإن التفسيرات التقليدية تعد ملائمة والأفكار التقليدية عن العدالة تعد مقبولة. وبدلا من ذلك، فإنه بمكنتنا مقاومة إغراء فرض أنفسنا على المبحوثين، وأن نحاول تعلم كيف يعرّف المتنازعين أنفسهم تجاربهم. ولكل نهج من هذه النهج نتائج مهمة في دراسة التنازع.

محددة لمعالجة النزعات، وتنتج اشكالاً جديدة من الفهم.[1] ودراسة ظهور النزاعات وتحولها هي دراسة لعملية اجتماعية إبان حدوثها. إنها دراسة للشروط التي يتم في ضوئها إدراك، أو عدم ملاحظة، الاضرار، والكيفية التي يتعامل بها الناس مع تجربة الظلم والصراع. وعلى الرغم من أن دراسة معدلات الجريمة والتقاضي تبدو نابعة من ومعززة للاعتقاد أن كليهما مرتفع على نحو أكثر مما هو مقبول – أن هناك حاجة إلى ضبط أكثر ومدد سجن أطول (ويلسون، 1975؛ ويسلون وبولاند، 1978؛ قارن جاكوب وريتش، 1980)، أن المحاكم مزدحمة بقضايا «تافهة» (مانينغ، 1977) – فإن دراسة ظهور النزاعات وتحولها قد تقود إلى الحكم بأن *قدراً أقل مما* ينبغي من الصراع يطفو على السطح في مجتمعنا، وأن أخطاءً *أقل مما* ينبغي يتم إدراكها، وتتبعها، وعلاجها (قارن نادر وسينجر، 1976: 262).

وهدفنا في هذه الورقة تأمين إطار يمكّن من وصف ظهور النزاعات وتحولها. ويظهر تاريخ الدراسة الاجتماعية للتنازع حركة عكسية، تبدأ بالمؤسسات القانونية الأكثر بعداً عن المجتمع – محاكم الاستئناف – وتتحول بشكل تدريجي من محاكم الدرجة الأولى، والمشرعين، والأجهزة الإدارية، والنيابة العامة والشرطة إلى تركيز على النزاعات والتنازع في المجتمع ودور المواطنين في خلق القانون.[2] ويضع منظور التحول المتنازعين في مركز الدراسة الاجتماعية للقانون؛ إنه يوجّه اهتمامنا إلى الأفراد بوصفهم صانعي الفرص للقانون والنشاط القانوني: الناس يصنعون قانونهم، وإن لم يكونوا يفعلون ذلك على النحو الذي يرضيهم تماماً.[3]

(1) بطبيعة الحال، نحن لم نبتدع لا حقل ولا مصطلح «التحول». للاطلاع على المناقشات السابقة، انظر على نحو خاص أوبرت (1963)، ماثير وينغفيسن (1981)، وكين (1979).

(2) تعد دراسات المعرفة العامة والرأي العام بشأن القانون إلى حد ما استثناءً، حيث يسند إلى الجمهور دور سلبي إلى حد كبير بوصفه مستقبلاً للقانون ومتفاعلاً معه (انظر سارات، 1977).

(3) قارن ماركس (1976: 72) «يصنع الرجال تاريخهم، ولكن ليس تماماً كما يشتهون؛ إنهم لا يصنعونه في ظل ظروف اختاروها، ولكن في ظل ظروف ووجهت، وأُعطيت وتُلقيت مباشرة من الماضي».

وتتأثر وجهة نظرنا بعمل علماء الأنثروبولوجيا الذين لاحظوا تخيّر محفل التنازع [forum choice] في المجتمعات غير الغربية (مثل نادر وتود، 1978)؛ والاقتصاديون المهتمون بالاستجابات لعدم

2. مأتى النزاعات وكيفية تطورها

نقدم إلى دراسة التحولات مصحوبين باعتقاد أن سوابق النزاعات تعد إشكالية ومثيرة للاهتمام بقدر النزاعات التي قد تظهر في النهاية. ونبدأ بعرض مراحل تطور النزاعات والأنشطة التي تربط كل مرحلة بتاليتها. وتشكل المتاعب، والمشاكل، والتفكك الشخصي والمجتمعي حوادث يومية. ومع ذلك، فإن علماء الاجتماع نادراً ما درسوا قدرة الأشخاص على التسامح مع الكرب والظلم الكبيرين (ولكن انظر مور، 1979؛ جاينواي، 1980). غير أننا نعرف أن هذا «التسامح» قد يمثل إخفاقا في إدراك أن أحدهم قد تضرر؛ فمثل هذه الإخفاقات قد تكون ذاتية أو موضع تلاعب خارجي. هب أن أناساً يعيشون في اتجاه الريح القادمة من موقع تجارب نووية، وأن بعضا منهم أصيب بالسرطان نتيجة التعرض، وأن بعضاً آخر لم يصب. وفي حين يعرف بعض المنكوبين أنهم مرضى، فإن البعض الآخر لا يعرف. ولكي تظهر النزاعات وتُتخذ إجراءات علاجية، فإنه ينبغي أن تتحول تجربة ضارة غير مُدركة إلى تجربة ضارة مُدركة. على الجهلة من ضحايا السرطان أن يعلموا أنهم مرضى. ومنظور التحول يوجّه انتباهنا إلى التحول المتفاوت للتجارب الضارة غير المُدركة إلى تجارب ضارة مُدركة. وهو يحثنا على أن ندرس، في هذه الحالة، الاختلافات في الطبقة، والتعليم، وحالة العمل والشبكات الاجتماعية، وما إلى ذلك، بين المدركين لإصابتهم بالسرطان وبين غير المدركين لذلك، فضلا عن التنبّه إلى احتمال التلاعب بالمعلومات من قبل المسؤولين عن الإشعاع.

وهناك صعوبات مفهومية ومنهجية في دراسة هذا التحول. وتنبع المشكلة المفهومية من حقيقة أن التجربة الضارة غير المُدركة تعد غير مكتملة؛ تجربة ضارة غير محددة المعالم. وهي لا تتحدد إلا إذا اختير تعريف شخص ما لما هو ضار. وفي كثير من الأحيان لن يشكل هذا مشكلة. فالتجربة الضارة هي أي تجربة يقوّمها سلباً من يتعرض

رضا المستهلكين (مثل هيرشمان، 1970)؛ والآخرين الذين قاموا بقياس أو ملاحظة الطريقة التي يدير بها الأفراد المشاكل الشخصية (جيلهورن، 1966؛ ليفين وبريستون، 1970؛ أيبل – سميث وآخرون، 1973؛ موريس وآخرون، 1973؛ فريدمان، 1974؛ بيرمان وآخرون، 1977؛ سميث وآخرون، 1979؛ كين، 1979؛ ماكولاي، 1979؛ نادر، 1980ب.

لها. وفي معظم الأحيان، يتفق الناس على ما يُقُوّمُ سلباً. ولكن مثل هذه المشاعر ليست عامة. وحين يختلف الناس، فإن هذا يوّلد في الواقع بعض أهم الاسئلة البحثية: لماذا يقوّم الناس على نحو مختلف تجربة تشابهوا في إدراكها، ولماذا يدرك هؤلاء على نحو متشابه تجربة اُختُلف في تقويمها، وما العلاقة بين التقويم والإدراك؟ ومن منظور عملي، لا تتعارض غيبة التوافق حول معنى التجارب مع أي من هذه المهام، لأن الغرض منها هو رسم خريطة للتباين بين التفسير والإدراك والعوامل الخارجية. ولكن، من ناحية أخرى، إذا كان هدف البحث تعداد التجارب الضارة، فإن عدم وجود تعريف متفق عليه يعد أكثر خطورة. وحين التعداد، فإن الباحث إما أن يفرض تعريفاً على المبحوثين، ويخاطر بإخفاق هذا التعريف في الإحاطة بجميع التجارب الضارة، أو أن يسمح لهم بتعريف التجربة الضارة كما يحلو لهم، ويخاطر بأن يعرّف أشخاص مختلفون ذات التجربة بشكل مختلف وقد يدرجوا تجارب لا يجدها الباحث ضارة.

وتكمن العقبة المنهجية في صعوبة تحديد من في مجتمع الدراسة قد تعرض لتجربة ضارة غير مُدركة. لنفترض أننا نريد أن نعرف لماذا يدرك بعض عمال حوض بناء سفن، دوناً عن العمال الأخرين، أن لديهم داء الأَسْبِسْت (asbestosis). ومن أجل ربط الادراك مع متغيرات أخرى، فإن من الضروري التمييز بين العمال المرضى الذين لا يعرفون أنهم مرضى وبين غير المرضى حقيقة. ولكن عملية التحقق من الإدراك والمرض من خلال الاستفسار عن الأعراض من المرجح أن تؤثر على الاثنين على حد سواء. وهذه المعادلات العلمية الاجتماعية لمبدأ عدم التيقن في الفيزياء والأمراض النفسية الجسدية في الطب سوف تخلق مشاكل أكثر حدة حين يكون موضوع التحقق نفسياً بحتاً: إهانة شخصية بدلا عن مرض جسدي.

وأحياناً يمكن جمع البيانات الأساسية لدراسة التجارب الضارة غير المُدركة من خلال الملاحظة المباشرة. فعلى سبيل المثل، يمكن التعرف على مشتري منزل متضررين من عقود قرض غير عادلة من خلال فحص مستندات القرض. وفي حالات أخرى، يمكن أن تختبر على نحو مباشر فرضيات تحول تجارب ضارة غير مُدركة إلى أخرى مُدركة من خلال الاستنتاج من البيانات المجمعة. افرض أن 30٪ من السكان المعرضين لمستوى معين من الإشعاع سوف يصابون بالسرطان. وبدراسة

المجموعة وجدنا أن 10٪ فقط يعرفون أنهم مرضى. ولنفرض أن سنوات من التعليم الرسمي ترتبط ايجابياً مع *إدراك* السرطان. ويمكن اختبار هذه الفرضية من خلال مقارنة المستوى التعليمي لـ 10٪ المعروفة مع المستوى التعليمي لبقية مجتمع الدراسة. ومادام التعليم المدرسي لا يرتبط بالإصابة بالسرطان، فإنه ينبغي أن يكون متوسط عدد السنوات الدراسية بالنسبة للمجموعة الأولى أعلى من ذاك المتعلق بالمجموعة الثانية. ومع ذلك، فإنه يصعب في كثير من الحالات تحديد وشرح التحولات من تجارب ضارة غير مُدركة إلى تجارب ضارة مُدركة. هذا التحول الأول – أن يقول المرء لنفسه أن تجربة معينة كانت ضارة – ندعوه *التسمية*. وعلى الرغم من صعوبة دراستها تجريبياً، فإن التسمية قد تشكل التحول الحاسم؛ فمستوى ونوع التنازع في مجتمع ما قد يتوقف على ما يُدرك بدئياً أنه ضار أكثر من أي قرار لاحق (قارن كين، 1949؛ بارتون وميندلوفيتز، 1960). فعلى سبيل المثل، لن يصبح داء الأَسْبِسْت «مرضاً» معترفا به وسنداً للمطالبة بالتعويض إلا عندما يتوقف عمال أحواض بناء السفن عن التسليم بتعرضهم لصعوبات في التنفس بعد عشر سنوات من تركيب العزل، وينظرون إلى حالتهم بوصفها مشكلة.

والخطوة التالية هي تحول تجربة ضارة مُدركة إلى مظلمة. ويحدث هذا عندما يعزو الشخص الضرر إلى خطأ شخص آخر أو كيان اجتماعي. ومن خلال تضمين تعريف المظلمة الخطأ، فإننا نحصر المفهوم في الأضرار التي ينظر إليها على أنها انتهاكات للقواعد وأنها قابلة للعلاج على حد سواء. ويأخذ التعريف بوجهة نظر من وقعت عليه المظلمة: يجب أن يشعر المضرور بأن ظلماً لحقه وأن يعتقد أن رداً على هذا الظلم قد يقدم، مهما كان هذا الرد مستبعداً سياسيا أو اجتماعياً. ويجب التمييز بين المظلمة والشكوى غير الموجهة إلى شخص بعينه (حول الطقس، أو ربما التضخم) وعن مجرد الرغبة غير المصحوبة بشعور بضرر يُعتبر آخر مسؤولا عنه (قد أرغب في أن أكون جذاباً أكثر). ونحن ندعو التحول من تجربة ضارة مُدركة إلى مظلمة *لوماً*: عاملنا المصاب في حوض بناء السفن يصنع هذا التحول عندما يُحمّل رب عمله أو صانع عازل الأَسْبِسْت المسؤولية عن اصابته بداء الأَسْبِسْت.

ويقع التحول الثالث عندما يفصح الشخص الذي لحقته المظلمة عنها إلى الشخص

أو الكيان الذي يعتقد بمسؤوليته عنها ويطالب ببعض جبر الضرر. ونحن نسمي هذا التواصل *مطالبة*. وهي تتحول إلى نزاع عندما ترفض كليا أو جزئياً. ولا يلزم أن يعبر عن الرفض بكلمات. فتأخير يفسره المُطالب على أنه ممانعة يعد رفضاً بقدر ما يعد كذلك عرض توفيقي (رفض جزئي) أو رفض صريح.

وينبغي لعلم اجتماع القانون أن يولي اهتماماً أكثر للمراحل المبكرة من النزاعات والعوامل التي تحكم وقوع التسمية، واللوم، والمطالبة. إن معرفة المزيد عن وجود هذه التحولات الأساسية أو غيابها أو تحولها عكسياً يزيد من فهمنا لعملية التنازع وقدرتنا على تقويم مؤسسة معالجة النزاع. ونحن نعلم أن قدراً ضئيلاً فحسب من التجارب الضارة يتحول إلى نزاعات (على سبيل المثل، بيست وأندرياسن، 1977: 708 – 711؛ بورمان وآخرون، 1977: 47). وعلاوة على ذلك، نعلم أن معظم الاستنزاف يحدث في المراحل المبكرة: تجارب لا تُدرك بوصفها ضارة؛ وإدراكات لا تتحول إلى مظالم؛ ومظالم يفصح عنها لمقربين، ولكن ليس إلى الشخص الذي يعد مسؤولاً.

ومن شأن نظرية تنازع لا تنظر إلا إلى المؤسسات التي يحشدها المتنازعون والاستراتيجيات المتبعة داخلها أن تكون قاصرة إلى حد خطير. سيكون الأمر أشبه ببناء نظرية للسياسة بالكامل على أساس أنماط التصويت في حين أننا نعرف أن معظم الأشخاص لا يصوتون في معظم الانتخابات. ولأن علماء السياسة قد لاحظوا ما قد ينشأ عن هذا من تحيز، فإنهم كرسوا جهدا كبيرا لوصف اللامبالاة السياسية وشرحها (انظر دي بالما، 1970). وبدورهم، فإن علماء اجتماع القانون في حاجة إلى استكشاف الظاهرة المناظرة – اللامبالاة بالتظلم (grievance apathy).

إن المراحل المبكرة من تسمية ولوم ومطالبة مهمة، ليس فقط بسبب ما تعكسه من نزف كبير، ولكن أيضا لأن مدى ما تشمله من سلوك أكبر من ذاك الذي تنطوي عليه مراحل النزاع اللاحقة، حيث تقيد الأنماط المؤسسية الخيارات المتاحة للمتنازعين. وتعين دراسة هذا السلوك على تحديد البُنية الاجتماعية للتنازع. وتعكس التحولات متغيرات بنيوية اجتماعية، فضلا عن سمات شخصية. إن الأشخاص قد – وقد لا – يدركون تجربة ما بوصفها ضارة، أو يرمون باللائمة على شخص آخر، أو يطلبون جبر ضرر، أو يُحققون مطالبهم بسبب *وضعهم الاجتماعي*، فضلا عن سماتهم الفردية.

ويشير منظور التحول إلى دراسة التقسيم الطبقي الاجتماعي بقدر ما يشير إلى استكشاف علم النفس الاجتماعي.

وأخيرا، فإن الاهتمام بالتسمية واللوم والمطالبة يسمح بنظرة أكثر نقدية إلى الجهود الحديثة لتحسين «تيسّر العدالة» (access to justice). إن الالتزام العام بمساواة قانونية رسمية، كما تتطلبه الأيديولوجيا السائدة للنزعة القانونية الليبرالية (liberal legalism)، قد أسفر عن جهود كبيرة للمساواة في تيسّر العدالة في المراحل اللاحقة من النزاع، التي تتضح فيها عدم المساواة أكثر وتورط المؤسسات الرسمية؛ ومن الأمثلة على ذلك الإعفاء من نفقات المحاكم، وإنشاء محاكم للمطالبات الصغيرة، والتحول نحو غير الرسمية (informalism)، وتأمين الخدمات القانونية (انظر ر. أيبل، 1979ج). وفي حين يفترض أن يحُدّ تيسّر العدالة من التوزيع المتفاوت للمزايا في المجتمع؛ فإن المفارقة هي أنه قد يضخم هذه التفاوتات. فظاهرياً، ترمي هذه الإصلاحات إلى إزالة التحيز في التحول النهائي: من نزاعات إلى دعاوى قضائية. ولكن إذا كانت هذه التوزيعات المتفاوتة بالفعل قد حرّفت، كما نشك، المراحل الأولى التي تصبح فيها التجارب الضارة نزاعات، فإن الجهود الحالية لتيسير العدالة لن تقدم سوى مزايا إضافية لأولئك الذين حولوا تجاربهم بالفعل إلى نزاعات. أي أن هذه الجهود قد تزيد من آثار عدم المساواة في المراحل الأبكر، والأقل وضوحا، حين يصعب الاكتشاف، والتشخيص والعلاج (قارن ر. أيبل، 1978: 339).

3. خصائص التحول

تتسم التجارب الضارة غير المدُركة، والمظالم، والنزاعات بالخصائص التالية: فهي ذاتية، وغير مستقرة، وتفاعلية، ومركبة وغير مكتملة. فهي *ذاتية* بمعنى أنه لا يلزم اصطحاب التحولات بسلوك يمكن ملاحظته. فمتنازع قد يعيد تقويم سلوك خصمه إثر نقاش مع محامٍ، وقد يبلور قناعة بأن الخصم لم يكن مخطئا فحسب، بل تصرف أيضاً بسوء نية. وفي حين أن مضمون النزاع هنا قد تحول في ذهن المتنازع، فإنه لا المحامي ولا الخصم قد يعرفون بالضرورة عن هذا التحول.

ولأن التحولات قد لا تكون أكثر من تغييرات في المشاعر، ولأن هذه قد تتغير على

نحو متكرر، فإن العملية تتسم بأنها غير مستقرة. وهذه الخاصية جديرة بالملاحظة لاختلافها على نحو بيّن عن الفهم التقليدي للنزاعات القانونية. فسند المطالبة والرفض، من وجهة النظر التقليدية للمنازعات، أحداث موضوعية وقعت في الماضي. وفي حين يقبل القول بأنه قد يصعب الوصول إلى الحقيقة، فإنه نادراً ما يكون هناك وعي بأن الأحداث ذاتها، حين التعامل معها، قد تتحول. ووجهة النظر هذه تفتقد، من الناحية النفسية، إلى النضج: إنها لا تقدّر تأثير المشاعر على إسناد الدافع وعواقب هذا الإسناد على فهم الشخص للسلوك (لوفتوس: 1978).

كما أن التركيز على التحولات يوسع أيضا، إن لم يكن هو من يقدم، مفهوم *التفاعل*. ولأن النزاع مطالبة ورفض، فإنه يعد بحكم تعريفه تفاعليا – وهذه سمة تظهر بسهولة عندما ينخرط الأطراف في مساومة أو تقاضٍ. ولكن التنبه إلى التحولات يكشف أيضا عن التفاعل في المراحل المبكرة، حيث يحدد الأفراد، ويعيدون تحديد، تصوراتهم للتجربة وطبيعة مظالمهم على نحو يستجيب لتواصل، وسلوك وتوقعات طيف واسع من الأشخاص، يشمل خصوماً، وفاعلين وممثلي السلطة، ورفاقاً ومقربين. فعلى سبيل المثل، نبّهت جاين كولير، في تواصل شخصي معها، إلى أنه «في مجتمعات الصيادين وجامعي الثمار ليس للرجل أن يتغاضى عن خيانة زوجته وإلا فإن *الرجال الآخرين* سيبدأون في معاملته كما لو كان غير قادر على الدفاع عما ادعى أنه له. وفي المجتمعات الزراعية، مثل إسبانيا، لا يستطيع الرجل أو المرأة أن يتغاضى عن أي شيء يمكن تفسيره على أنه إهانة للشرف لأن *الآخرين* حينها سوف يبدأون في التعامل مع هذا الشخص كما لو أنه بلا شرف» (الخط المائل مضاف) (قارن ستار، 1978: 174 – 175).

وحتى في الفهم العادي، فإن التنازع عملية مركبة تنطوي على سلوكات غامضة، واستحضارات خاطئة، وقواعد غير مؤكدة، وأهداف متضاربة، وقيم غير متسقة، ومؤسسات مركبة. وما يزيد الأمر تعقيدا هو الاهتمام بالتغيرات عبر الزمن في مشاعر المتنازع وأهدافه. خذ الحالة النمطية للإصابة الشخصية الناشئة عن حادث سيارة. يفترض التحليل التقليدي (مثل ذاك الذي كثيرا ما يُستعار من الاقتصاد) أن أهداف السائق المدعى عليه هي تقليل مسؤوليته والحد من تعويض صاحب الشكوى.[1]

(1) وجهة نظرنا ليست أن *النظرية* الاقتصادية ستواجه بالضرورة صعوبة في التعامل مع هذه التعقيدات

ولكن من منظور التحول، من ناحية أخرى، فإن أهداف المدعى عليه قد تكون أقل وضوحا وأقل استقرارا. فتبعاً لموقفه التأميني، وخبرته الخاصة، وتعاطفه مع الشخص المصاب وعلاقته به، وتفاعله معه، ومضمون المناقشات التي قد يجريها مع الآخرين بشأن الحادث وعواقبه، قد يرغب المدعى عليه في أوقات مختلفة في تعظيم خطأه والتعويض الذي سيقدمه بدلا عن التقليل من شأنهما، أو في اتخاذ موقف وسيط.[1] ومن شأن مقاربة تأخذ التحول بعين الاعتبار أن تسعى إلى تحديد هذه الأنشطة وآثارها من أجل تفسير ما يقع للأهداف من تحولات.

وإن فهم دور مؤسسة ما أو مسؤول ما في نزاع قائم، فضلا عن فهم معنى النزاع ونتائجه بالنسبة للأشخاص المعنيين، يتطلب تبصرا ثاقبا في أصل النزاع، وسياقه، وسيرته، وعواقبه – تبصراً ثاقباً لا يتأتى إلا من خلال الأشخاص المنخرطين في النزاع. وهذه هي نظرية طريقة الحالة الموسعة (the theory of the extended case method) في الأنثروبولوجيا القانونية (انظر تيرنر، 1957; فان فيلسن، 1964; ميتشل، 1956; إبستاين، 1967). وإذا أضفنا إلى هذا النظرة اهتماماً بالتحولات، فإننا ندرك أن تعاقب السلوكات التي تشكل النزاع، توالداً واستمراراً، تستعصي على الانهاء. فالأشخاص لا يحيلون النزاعات بالكامل إلى الماضي، ولا يطوون صفحة الماضي كلية (ر. أيبل، 1973: 226 – 229): هناك دائما رواسب مواقف، وأساليب مستفادة، وحساسيات من شأنها، بوعي أو من دونه، التأثير على نزاعات لاحقة. وعلاوة على ذلك، فإن هناك استمرارية للتنازع قد يتعذر إنهاؤها حتى بقرار رسمي. إن نهاية نزاع واحد قد تخلق مظلمة جديدة، كما هو الحال بالتأكيد في شأن قرار يصف أحد الأطراف بالخاسر أو الكاذب. وحتى في الحالات التي يُتجنب فيها

أو غيرها، ولكن أن التحليل الاقتصادي على النحو الممارس يتجاهل هذه التعقيدات في كثير من الأحيان، ويكتفي بتبسيط نفسي مفرط. (انظر على سبيل المثل فيليبس وهوكينز، 1976).

(1) وقد كانت هذه العوامل تحديداً محل اعتبار حين سنت قواعد المسؤولية في حالة اشتراك المضرور مجاناً في استعمال السيارة، والتي تجعل من الصعب على المضرور تحميل مضيفه المسؤولية عما اصابه من ضرر. انظر براون ضد ميرلو (106 سجل كاليفورنيا، 388، محكمة كاليفورنيا العليا، 1973 «106 Cal. Rptr. 388, Sup. Ct., 1973»)؛ شوالب ضد جونز (128 سجل كاليفورنيا، 321، محكمة كاليفورنيا العليا، 1976 «128 Cal Rptr. 321, Sup. Ct., 1976»)؛ كوبر ضد براي (148 سجل كاليفورنيا، 148، محكمة كاليفورنيا العليا، 1978 «148 Cal. Rptr. 148, Sup. Ct., 1978»).

مثل هذا التوصيف، فإنه يندر أن تكشف الإجراءات وتعالج كل جوانب المظالم محل النزاع، وقد تنشأ مطالبات جديدة من ثغرات في معالجة حالات سخط (انظر ترك، 1976: 286; غرابر وكولتون، 1980: 17).

4. موضوعات التحول وفاعليه

تتمثل إحدى طرق تنظيم دراسة تحولات التجارب الضارة المدركة، والمظالم والنزاعات في تحديد ما يتم تحويله (موضوع التحول) ومن الذي يُحدث التحويل (فاعلو التحول). وللأسف، يتعذر عرض الموضوعات والفاعلين في مصفوفة بسيطة، لأن كل عامل يمكن أن يفهم على أنه يمثل الاثنين معاً.

الأطراف

هوية الأطراف وعددهم ليسا ثابتين. ومن شأن تحصيل معلومات جديدة حول النزاع وإعادة النظر فيه أن يقود طرفاً ما إلى تغيير رأيه حول خصوم ملائمين أو حلفاء مرغوبين. والاثنين قد يتغيران أيضاً من قبل موظفي مؤسسات التنازع. وقد تتبنى الأطراف الجديدة، لا سيما إذا كانت مجموعات مثل الرابِطة الوَطَنيّة لِتَقَدُّمِ المُلَوَّنينَ (The National Association for the Advancement of Colored People (NAACP))، والاتحاد الأمريكي للدفاع عن الحريات المدنية (The American Civil Liberties Union (ACLU)))، أو نادي سييرا (Sierra Club) قد تتبنى دعوى قضائية بوصفها جزءاً من حملة لاستخدام المحاكم كآلية للتغيير الاجتماعي (انظر كاسبر، 1972: الفصل 5؛ وايسبرود وآخرون، 1978; توشنيت، بدون تاريخ) أو لتعبئة النشاط السياسي (هاندلير، 1978)، على الرغم من أن الحركات الاجتماعية والسياسية قد تفقد أيضا الزخم عندما يتحول نضال جماعي إلى دعوى قضائية فردية (على سبيل المثل، إلغاء الفصل العنصري في المدارس؛ وولينبرغ، 1977). وكما يمكن استبعاد أطراف يمكن اضافتهم. ومظلمة تمت المعاناة منها في الأصل على نحو جماعي قد تتفرد خلال عملية التحول إلى نزاع؛ ومن الأمثلة على ذلك دعاوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن ظروف عمل غير آمنة وجلسات التأديب بوصفها استجابة لنزاعات عمالية.

وفي عملية التحول، من الواضح أن أطراف النزاع يشكلون فاعلين رئيسين

وموضوعات في الآن ذاته. ويعتمد سلوكهم على الخصائص الشخصية أثناء تفاعلها مع الخبرات الماضية والضغوط الحالية. وتشمل الخبرة الانخراط في نزاعات أخرى؛ والتواصل مع مجموعات مرجعية، ووكلاء، ومسؤولين؛ والدراية بمختلف أشكال معالجة المنازعات وجبر الضرر. فعلى سبيل المثل، في برنامج خدمات قانونية مسبقة الدفع، من بين الأعضاء الجدد، يرجح أن يستخدم أولئك الذين سبق لهم استشارة محامٍ امتيازات عضويتهم أكثر من أولئك الذين لم يفعلوا (ماركس وآخرون، 1974: 63 – 64). وتشمل متغيرات الشخصية التي قد تؤثر على التحولات تفضيلات المخاطر، والنزعة القتالية، والاحساس بالفعالية الذاتية، والخصوصية، والاستقلالية، والتعلق بالعدالة (مراعاة القواعد rule – mindedness). وبدورهما، يرتبط كل من الخبرة والشخصية بمتغيرات بنيوية اجتماعية: الطبقة، والاثنية، والجنس، والعمر (انظر كيرن، 1977؛ غريفيش، 1977; بيست وأندرياسن، 1977: الجدول 15).

وكذلك، فإن للعلاقة بين الأطراف (قارن بلاك، 1973) أهمية بالنسبة للتحولات: فمجال الحياة الاجتماعية الذي يجمعهم (العمل، السكن، السياسة، الترفيه) – الذي قد يؤثر على تكلفة الخروج من النزاع (the cost of exit) (انظر فيلستينر، 1974: 79 – 80، 83 – 84) – ومكانتهم النسبية (انظر ستار، 1978؛ ر. أيبل، 1979أ: 245 – 246)، وتاريخ النزاع السابق تصوغ طريقة خوضهم النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد يكون للتفاعل الاستراتيجي بين الأطراف أثناء النزاع دور تحولي كبير. ومن الأمثلة غير المعتادة على ذلك الطرف الذي يستثير مسبقاً تظلمات ضده: بائع التجزئة الذي يسأل المشترين عن الشكاوى (روس وليتلفيلد، 1978: 202)، ورب العمل الذي يجهز صندوق اقتراحات مُغفَلة، وحتى الزوج العصبي أو الحبيب الذي يستثير تبادلاً للاتهامات. ولكن الأكثر شيوعا هو ما تستوعبه النزاعات من عناصر جديدة، وتصاعد العداوة واضمحلالها، وما يبذل من جهد ردا على، أو تحسباً لـ، «تحركات» الخصم.

الإسناد

تؤكد نظرية الإسناد (انظر كيلي وميكيلا، 1980: 458) أن الأسباب التي يعزو شخص إليها تجربة ضارة تشكل محددات مهمة للفعل الذي يأتيه رداً على هذه التجربة؛ والاسناد ذاته يفترض أن يؤثر أيضاً على إدراك التجربة بوصفها ضارة. فمن

يلوم نفسه على تجربة ما يكون أقل استعداداً لتصورها على أنها ضارة، أو، بعد أن يتصور ذلك، للتظلم منها؛ وهو أكثر استعداداً لفعل الأمرين إذا أمكنه إلقاء اللوم على شخص آخر، لا سيما إذا أمكن النظر إلى الفاعل المسؤول على أنه يتعمد خلق المشكلة أو مفاقمتها (انظر فيدمار وميلر، 1980: 576 – 577؛ كوتس وبنرود، 1981). ولكن الإسناد ذاته غير ثابت. فهو يتغير حين يتغير التكييف الأخلاقي من خلال معلومات جديدة، أو المنطق، أو البصيرة، أو التجربة، وهو، أي الإسناد، يغير بدوره من فهم المشاركين لتجربتهم. وقد يشكل رد الخصم، وطبيعة عملية النزاع، عاملا مهما في هذا التحول. وقد تُفرغ بعض العمليات، مثل المشورة، النزاع من مضمونه الأخلاقي وتشتت المسؤولية عن المشاكل؛ وقد تشدّد عوامل أخرى، مثل المواجهة المباشرة أو التقاضي، الحكم الأخلاقي للمتنازع، وتركّز اللوم. وبالتالي فإن درجة اللوم ونوعيته، التي تشكل موضوعاً مهما للتحولات، تنتج أيضا المزيد من التحولات.

النطاق

يتأثر نطاق النزاع – حدود التخاطب ذي الصلة بالمظالم والمطالبات – بأهداف وسلوك المتنازعين، والخصائص الاجرائية لمؤسسات النزاع. وهناك حالة افتراضية كثيرا ما تستخدم في تدريب الوسطاء تتعلق بزوجة الرجل وحبيبته. فبعد أن ضربت الزوجة الحبيبة بحجر، اشتكت الأخيرة إلى الشرطة؛ وفي الجلسة البدئية المخصصة لتوجيه الاتهام (arraignment)، أحال القاضي الأمر إلى الوساطة. وهناك، تركز النقاش في البدء على حادثة إلقاء الحجر ثم توسع ليشمل المعركة حول عواطف الرجل. وبالتالي فإن نطاق النزاع تعقد بسبب المواجهة بين النساء بمناسبة حادثة القاء الحجر، وضُيق ليقتصر على هذه الحادثة حين تولت الشرطة والمحكمة نظره، ثم وُسع ليشمل النزاع الأصلي بالإضافة إلى حادثة الحجر من خلال التفاعل بين المتنازعين والوسيط. وتسعى بعض أنواع معالجة المنازعات إلى تضييق نطاق المنازعات التي تتعامل معها من أجل بناء الأحداث على نحو قابل للتعامل معه. هذا في حين ينتبه البعض الآخر إلى السياق والظرف. فهي تحث على عرض وافٍ للأحداث واستكشافٍ لخيوط التفاعل، بغض النظر عما سينتج عن ذلك. وبدوره، فإن نطاق النزاع يؤثر على هوية المشاركين، والتكتيكات المستخدمة، وما يتاح من نتائج.

اختيار الآليات

يعد اختيار المتظلم جمهوراً يفصح له عن شكواه، واختيار المتنازع مؤسسة يعرض عليها النزاع، في المقام الأول انعكاساً لأهداف الشخص، وسوف يتغير بتغيرها.[1] ويمكن أيضاً لعوامل خارجية أن تحدد الآليات مثل أهواء كتبة المحكمة (انظر فيلستينر ووليامز، 1980: 19؛ قارن ر. أيبل، 1969: الجدول الثالث والنص المصاحب له؛ 1979د: 188) والمحامين الذين يفضلون عدم تولي قضايا (انظر روزنتال، 1974: 110، 115) أو الذين يهدؤون المستهلكين من أجل الحفاظ على علاقات جيدة مع تجار التجزئة (ماكولي، 1979: 137).[2] وبمجرد تُحرك الآلية – المحكمة، الجهاز الإداري، الوسيط، المحكم، أو المعالج النفسي – فإنها تحدد قواعد الاثبات، والأطراف، والتكاليف، والتأخير، والقواعد، وسبل جبر الضرر.

الأهداف المنشودة

قد يغير طرف أهدافه بطريقتين: ما يسعى إليه أو يرغب في التنازل عنه، وإلى أي قدر. وقد ترتفع المخاطر أو تقل مع توفر معلومات جديدة، وتغيّر احتياجات الطرف، وتعديل قواعد، وتكبد تكاليف. وقد يؤدي التأخير والإحباط واليأس إلى تغيير في الأهداف: ففي البدء، عادة ما تنحصر رغبة ضحايا تمييز وظيفي في الحصول على الوظيفة (أو الترقية)، ولكنهم قد يصبحوا لاحقاً مستعدين لقبول تسوية مالية (أنظر إ.

(1) من ناحية أخرى، ستتأثر الأهداف أيضا بالجمهور، يلاحظ لويد بوستوك:
لا يعني ذلك أن الضحية لا يعرف حقوقه القانونية أو قدر ما يمكن أن يحصل عليه. إنه في حالة غير مألوفة يفتقر في شأنها إلى قواعد معينة خاصة به، وإلى الثقة في استطاعته تخريجها لنفسه من خلال مبادئ أكثر عمومية لأن هناك طيفاً من الاحتمالات. ولهذا، فإن ما يشعر به عادة يكون إلى حد كبير نتيجة ما اقترحه عليه محاميه، والنقابة، والشرطة والأصدقاء وغيرهم منذ وقوع الحادث (1980: 24).

(2) على سبيل التعميم، حين يتعامل عميل مع محام لمرة واحدة (في، مثلاً، قضية طلاق، أو دفاع جنائي، أو إصابة شخصية)، فإن ولاء المحامي الأساسي يكون في كثير من الأحيان لآخرين (وكلاء مطالبات التأمين، والشرطة، والقضاة، والمحامين الآخرين)، في حين يتطلب العميل الذين يتعامل مع المحامي على نحو منتظم ولاء أكبر ويحصل عليه (انظر ر. أيبل، 1980؛ جالانتير، 1974: 114 – 119؛ 1981).

أيبل، 1981؛ كرو، 1978). وكما لاحظ أوبرت (1963: 33)، فإن العلاقة بين الأهداف والآليات تبادلية: فليست الأهداف فقط هي التي تؤثر على اختيار الآليات، بل إن الآليات المختارة قد تغير الأهداف أيضاً. ولأن المحاكم، على سبيل المثل، غالبا ما تمضي قدما باستخدام عدد محدود من المعايير لتقويم عالم أكثر تناهياً من الوقائع ذات الصلة، فإن "احتياجات الأطراف، ورغباتهم المستقبلية، تفقد أهميتها في تحديد المعالجة» (أوبرت، 1963: 33). وحتى عندما يكون العلاج القانوني استباقياً – فرض نفقة، أو تعويض عامل، أو تقرير تعويض عن اضرار مستقبلية – فإن النظام القانوني يفضل في كثير من الأحيان منح مبلغ مقطوع بدلا عن مدفوعات دورية. وأخيرا، فإن خبرة التنازع قد تحفز المشارك على اتخاذ خطوات تجنبه نزاعات مماثلة في المستقبل، أو تنظيم سلوكه على نحو يضعه في موقف أقوى في حالة حدوث نزاع (على سبيل المثل، ماكولاي، 1966: 167، 204).

الأيديولوجيا

إن شعور الفرد بالحق في التمتع بخبرات معينة والتحرر من أخرى يعد أثراً للأيديولوجيا السائدة، التي يشكل القانون مجرد عنصر فيها. فعدم رضا المستهلك عن منتج أو خدمة قد يكون متأثراً بحملات نشطاء، مثل رالف نادر، يؤكدون أن للمستهلكين الحق في توقع جودة عالية.[1] وفي بعض الأحيان قد يكون التغيير القانوني طريقة فعالة للغاية في تحويل الأيديولوجيا لخلق شعور بالاستحقاق. وهذا هو المعنى الذي يمكن فيه، خلافا للحكمة التقليدية، تقنين الاخلاق. وعلى الرغم من أنه سوف يكون من الحماقة بعد قضية *براون ضد مجلس التعليم* التمسك بالقول بأن كل طفل من أطفال الأقليات كان لديه شعور بالحق في تعليم مندمج، وقدم مطالبة ضد الفصل العنصري، وانخرط في نزاع في عندما رُفضت تلك المطالبة، فإن من المؤكد أن هذا حدث على نحو أكبر مُذ 1954 مقارنة بالحال قبلها. وعقب برنامج تلفزيوني حديث في

(1) قد يفسر هذا الاعتقاد لماذا يظهر المستهلكين من طبقات اجتماعية – اقتصادية أرقي مستوى أعلى من عدم الرضا عن مشترياتهم – لا يعود هذا إلى أن السلع والخدمات أسوأ، ولكن إلى أن التوقعات أكثر تطلباً، ويرجع ذلك جزئيا إلى حركة حماية المستهلك التي تعد، في تشكيلها، محصورة في الطبقة المتوسطة. انظر بيست وأندريسن (1977: 707 – 709).

شيكاغو وصفت فيه امرأة تعرضت لتفتيش جردت فيه من ثيابها بمناسبة تفتيش مروري روتيني دعواها الناجحة ضد قسم الشرطة للتعويض عن الأضرار، اتصلت *مئات* النساء بالمحطة الاذاعية للإخبار عن قصص مماثلة. وفي هذه الحالة، حوّل انتصار قانوني الشعور بالخزي إلى غضب، ما شجع على التعبير عن مظالم، ربما يكون الكثير منها قد تحول إلى نزاعات. وفي حين جعل اختيار الضحية الأصلية آلية قانونية لشكواها المظلمة الجماعية فردية وغير مسيسة، فإن بث انتصارها القانوني على شاشة التلفزيون أعاد للنزاع جماعيته وتسيسه. ويمكن للأيديولوجيا – والقانون – أيضا غرس الشعور بعدم الاستحقاق. وربما ساعد سن تعويض العمال بوصفه «الحل» لمشكلة الحوادث الصناعية في أوائل هذا القرن على إقناع العمال بالاعتماد على المعاملة الأبوية لأرباب العمل لضمان سلامتهم والتخلي عن مطالباتهم بالسيطرة على مكان العمل (واينستاين، 1967).[1]

الجماعات المرجعية

يمكن للنزاعات أن تتحول من خلال تفاعل مع الجماهير أو الرعاة. فنزاع مستأجر مع مالك قد يكون سبباً لتشكيل جمعية للمستأجرين؛ وتظلم عامل ضد رئيس العمال قد يشكل حافزا لحملة تشكيل نقابة أو تشكيل حركة قاعدية (rank – and – file movement) داخل نقابة قائمة. وهذا التحول قد لا يحول نزاعا فرديا إلى نزاع جماعي فحسب، بل قد يؤدي أيضا إلى إحلال نضال اقتصادي أو سياسي محل إجراءات قانونية. وتعد هذه المسألة مهمة بصفة خاصة في سلوك الفئات المحرومة المتوجه إلى الانتصاف. إن الانتقال من القانون إلى السياسة، وما يصحبه من توسعة لنطاق التنازع، يدفعه ويرشده تفاعل شبكة اجتماعية واسعة النطاق مع مظالم فردية. وفي غياب دعم هذه الشبكة، من غير المرجح حدوث حركة من هذا القبيل (شينغولد، 1974: الفصل 12). ويتوقف تقديم هذا الدعم على عدد من المتغيرات المستقلة: الثقافة الفرعية للجمهور – التي ستحدد ما إذا كانت التجربة ضارة أو غير ذلك، وتشجع التظلم

(1) قد يكون لهيئة الصحة والسلامة المهنية (OSHA)، التي تستند إلى افتراض عدم كفاية النهج الأبوي الشخصي، أثر معاكس (انظر على سبيل المثل مندلوف، 1979).

أو تثبطه، وتفضل استراتيجيات بعينها لمعالجة المنازعات؛ والتكوين الاجتماعي للجمهور – ما إذا كان مكوناً من أقران أو رؤساء. وتتأثر هذه المتغيرات بدورها بعوامل بنيوية اجتماعية – على سبيل المثل، ما إذا كانت الشبكة التي تضم الفرد مفتوحة أو مغلقة (بوت، 1955). ففي شبكة مفتوحة، حيث يرتبط الأنا (بشكل منفصل) مع الأعضاء، ولا يرتبط هؤلاء ببعضهم البعض، يرجح أن يستجيب الجمهور على نحو فردي، وأن يسعى غالباً إلى حل النزاع من خلال ممارسة نفوذ مفرط. وفي شبكة مغلقة، حيث يرتبط الجميع بالجميع، فإن احتمال الاستجابة الجماعية يكون أكبر بكثير.

الممثلون والمسؤولون

يساعد المحامون، والمعالجون النفسيون، والمسؤولون النقابيون، والأخصائيون الاجتماعيون، والموظفون الحكوميون وغيرهم من الفاعلين والمسؤولين الحكوميين الناس على فهم مظالمهم وما يمكنهم القيام به حيالها. وفي تقديم هذه الخدمة، فإنهم يحدثون، على نحو يكاد يكون دائماً، تحولا: جوهر الوظائف الاحترافية هو تحديد *احتياجات مستهلك الخدمات الاحترافية* (جونسن، 1972: 45). وهذا يؤدي عموما إلى تعريف يدعو الاحترافيين إلى تقديم هذه الخدمات (لارسون، 1977: السابع عشر؛ ر. أيبل، 1979ب: 86 – 88؛ إيليتش، 1977؛ 1980).

ومن بين جميع الفاعلين في تحول النزاعات، يعد المحامون على الأرجح الأكثر أهمية. ويعود هذا، جزئيا، إلى دور المحامي الرئيس بوصفه حارساً لبوابة المؤسسات القانونية وميسراً لطيف واسع من المعاملات الشخصية والاقتصادية في المجتمع الأمريكي (بارسونز، 1962). ومن الواضح أن المحامين يلعبون دوراً مركزياً في قرارات المنازعات. ومع ذلك، فإن عدد قليلاً نسبيا من الدراسات حول سلوك المحامي قد أجرى، ولو على نحو ضمني، من منظور التحول (ولكن انظر بلومبرغ، 1967؛ ماكولاي، 1979؛ كين، 1979؛ روزنتال، 1974). ونحن نعرف عن بنية نقابة المحامين (انظر، على سبيل المثل، لومان وهاينز، 1977)، وعن مشاكل أخلاقية معينة في ممارسة القانون (انظر كارلين، 1966؛ فريدمان، 1977)، أكثر مما نعرف عن كيفية تفاعل المحامين مع موكليهم وما يحدثه هذا من فرق.

ويقول منتقدو الاحترافيين إنهم «يخلقون»، على الأقل، بعض الاحتياجات التي يلبونها (انظر على سبيل المثل إيليتش، 1977). ويمارس المحامون سلطة كبيرة على موكليهم. وهم يحتفظون بسيطرة على مسار التقاضي (روزنتال، 1974: 112 – 113) ويثنون العملاء عن البحث عن رأي ثان أو أخذ أعمالهم إلى مكان آخر (ستيل ونيمر، 1976: 956 – 962). وهناك أدلة على أن المحامين كثيرا ما يشكلون النزاعات لتتناسب مع مصالحهم الخاصة بدلا عن مصالح موكليهم. وفي بعض الأحيان يقومون على نحو ممنهج «بتهدئة» عملاء لهم مظالم مشروعة. وفي قضايا المستهلكين، قد يتردد المحامون في رفع دعاوى خوفا من الإساءة إلى عملاء تجاريين محتملين (ماكولاي، 1979).[1] وفي الدفاع عن المتهمين، قد يفضل المحامون التفاوض على صفقة يُقرُّ فيها بالجرم على الترافع في القضية أمام المحكمة (انظر بلومبرغ، 1967: 110 – 115؛ انظر عموما مجلة القانون والمجتمع، 1979). وفي دعاوى المسؤولية التقصيرية هم يفضلون التسوية، وقد يعرضون صفقات شاملة على عملاء التأمين المختصين بمعاينة وتقدير الأضرار (انظر روزنتال، 1974: 103; روس، 1970: 82؛ شوارتز وميتشل، 1970: 1133). وفي قضايا أخرى قد يضخمون المظالم: فبعض محامي الطلاق قد يوصون بالتقاضي، وهو ما يمكّن من تقاضي أتعاب كبيرة، بدلا عن الدخول في مفاوضات صعبة وإشكالية وغير مربحة حول المصالحة (انظر أوجورمان، 1963: 146).

وقد يؤثّر المحامون على التحولات بطريقة أخرى – من خلال رفض طلبات المساعدة أو تقديم حد أدنى من المساعدة فقط، وبالتالي يوقفون تطور النزاع أكثر، على الأقل من خلال القنوات القانونية. وتشير البيانات المحدودة إلى أن المحامين يستجيبون بشكل مختلف لفئات مختلفة من العملاء. وتسهم استجابة المحامي التفاضلية هذه في اختلاف السلوك التنازعي بين الطبقة الفقيرة والمتوسطة، والأشخاص الاعتبارية والأفراد، والعاديين والمنحرفين، وأفراد الأغلبيات الإثنية والأقليات، والشباب والكبار (مادي وميريل، 1971: 17 – 19؛ هاندلير وآخرون، 1978: الفصل 5؛ لوكنر، 1975: 449 – 453؛ كيرن، 1977: 149 – 152).

(1) وللاطلاع على الأثر المثبط لهذه المواقف على التمثيل المجاني، انظر أشمان (1972: 43)؛ وبشكل عام أنظر هاندلير وآخرون (1978: الفصل 5، 6).

وبطبيعة الحال، فإن المحامين يحدثون أيضاً تحولات قد تكون أكثر إثارة لحماسنا. فهم يقدمون معلومات عن خيارات وعواقب يجهلها العملاء؛ ويؤمّنون محفلاً تختبر فيه واقعية وجهة نظر هؤلاء؛ ويساعدونهم على تحديد مشاكلهم واستكشافها وتنظيمها وتجاوزها؛ ويقدمون دعماً عاطفياً واجتماعياً للعملاء غير الواثقين من أنفسهم أو من أهدافهم (انظر منوكين وكورنهاوزر، 1979: 985).

وأحد الأسباب التي تجعل البيانات حول المحامين وتحول النزاعات ناقصة ومفتقدة إلى نظرية مؤسسة إلى حد بعيد هو قلة الدراسات القائمة على الملاحظة للعلاقات بين المحامي وموكله.

لقد طال انتظار بحث علاقة المحامي بعميله... وفي حين وجدت مئات الدراسات للتواصل بين الطبيب والمريض، اعتمد كثير منها أساسا على الملاحظة، قد لا تكاد توجد دراسات موازية للتواصل بين المحامي وعميله. ومنذ حوالي خمسة عشر عاما فقط بدأ علماء الاجتماع في بحث ما يفعله المحامون. ومع ذلك، فإن أياً من هذه الدراسات لم يبرز دور الملاحظة المباشرة لتعامل المحامين مع العملاء بوصفها موضوعاً رئيساً وطريقة للبحث. وفي حين اتخذ بحث روزنتال الأحدث، والرائد (1974) علاقات المحامين بعملائهم محل تركيزه الرئيس، فإنه هو الآخر استخدم المقابلة بوصفها المصدر الرئيس للبيانات (دانيت وآخرون، 1980: 906).

ومنذ أن كتبت دانيت وزملاؤها هذه التعليقات، نُشرت دراستان للعلاقة بين المحامين وعملائهم. ولقد قالت كين (1979: 335) إنه «في سبعة وستين من أصل اثنين وثمانين حالة قامت بملاحظتها وتسجيلها أعلن العميل عن حاجته وحدد الأهداف للمحامي». وهكذا ترجم محاموها أهداف عملائهم التي أعربوا عنها في الخطاب اليومي إلى لغة قانونية، و، في حال النجاح، حققوا الهدف الذي سعى إليه العميل ابتداءً. وقد فُسِّرت الحالات القليلة التي رفض فيها المحامين قبول الأهداف التي حددها العملاء (1979: 344) بافتقادهم الاندماج المهني واعتمادهم على راعٍ.

وأما دراسة ماكولاي (1979) الحديثة لطريقة تعامل المحامين مع مشكلات المستهلكين المتعلقة بجودة المنتجات فإنها تفصح عن نتائج مختلفة تماماً. فماكولاي يقترح مقابلاً مدنياً لما أسماه بلومبرغ (1967) في المحاكم الجنائية «مزاولة القانون

بوصفها لعبة ثقة». فالمستهلكين يحملون إلى المحامين مظالم ضد تجار التجزئة سندها قناعة بوجود إهمال أو عيب أو احتيال. وفي معظم الأحيان، فإن الأمر يتعلق بمبلغ مالي قليل نسبيا. وفي العادة (ولكن ليس دائماً) «يهدئ» المحامي العميل، ويقنعه بأن المظلمة ليست جسيمة، أو إنها غير قابلة للعلاج، أو غنها ببساطة لا تستحق المتابعة. «هؤلاء القلائل [المستهلكون] الذين يسعون للحصول على خدمات قانونية لن يحصلوا إلا على ما يراه المحامي مناسبا – وبعضهم سيُصرف بشيء يزيد قليلاً على تعويض رمزي، في حين أن عددا قليلا جدا منهم سوف يتمكن من خلال الإجراءات القانونية من تحصيل كل ما يكفله لهم القانون من تعويضات» (ماكولاي، 1979: 130).

وقد يُحدث الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون – الشرطة، وأعضاء النيابة العامة، والأجهزة الرقابية – أيضاً تحولات: من خلال السعي إلى نزاعات دفعاً بسياسة عامة أو خلقاً لعبء قضايا يبرر المطالبة بزيادة الميزانية؛ وتثبيط نزاعات بسبب نقص الموظفين؛ أو، على نحو انتقائي، تشجيع نزاعات تعزز من هيبة الجهاز وتثبيط أخرى تقلل من أهميته، أو تتطلب مهارات يفتقر إليها أو يُعتقد أنها غير ملائمة (انظر سكولنيك، 1966: 196؛ ويلسون، 1975).

مؤسسات النزاع

إلى حدا ما، فإن آثار مؤسسات النزاع على التحول قد خضعت للتحليل (على سبيل المثل، ر. أيبل، 1973). والمحاكم، التي تقع في طرف بمحاذاة معظم الأبعاد المفيدة في وصف مؤسسات النزاع، قد تحوّل مضمون النزاعات لأن القواعد الموضوعية التي تطبقها تختلف عن قواعد العرف أو الأخلاق العادية، وقد تؤدي قواعدها الإجرائية الفريدة إلى تضييق القضايا وتقييد الأدلة.

فما تُعدُّ حالة شخصية وفردية للغاية من وجهة نظر الأطراف... تصنف على أنها مثل لفئة عامة... وبمجرد أن تُضيق القضايا على هذا النحو، لا تغدو هناك حاجة إلى البحث في الحالة العامة.... وفي معظم الوقت، فإن... (ما هو مفضل) ليس معرفة سبب وقوع أي شيء، بل *ما* وقع، أو حتى بشكل أضيق، ما يمكن *إظهاره*... على أنه قد وقع (مور، 1977: 182 – 183).

وقد تحوّل المحاكم النزاعات من خلال تفريد المعالجة.[1] فقد يرغب بعض ضحايا منتج معيب في اجبار المصنّع على تغيير عملية الإنتاج. ولكن لأن المحاكم لا تمنح سوى تعويضات مالية عن الأضرار غير المتعمدة، فإن مفهوم هؤلاء الضحايا للنتيجة المقبولة يتحول من مصلحة جماعية (الأمان) إلى إثراء فردي، وهو تحول يشجعه إلى حد كبير اهتمام المحامي بخلق تمويل يمكن من خلاله دفع اتعابه.[2]

وبسبب الاحتكار الذي يمارسه المحامون، والطبيعة الحصرية لإجراءات المحاكم وخطابها، وأعباء الإجراءات السابقة للمحاكمة، يمكن *لسلوك* المتنازعين أن يتغير من خلال دورهم المحدود في قاعة المحكمة والطريقة التي يعاملون بها هناك (سايومن، 1978: 98، 115). وفي الواقع، فإن مصلحتهم في النزاع قد صودرت من قبل المحامين والدولة (كريستي، 1977). وما إعادة اكتشاف الضحية في الملاحقة الجنائية إلا اعتراف بذلك. وعلاوة على ذلك، فإن التأخيرات الناجمة عن عبء المحاكم الزائد أو مماطلة الخصم قد يحوّل ما قد يعتبره المتنازعون إجراء مفيدا إلى إحباط لا طائل منه.

وتتيح مقارنة التقاضي مع أسلوب آخر للتعامل مع للنزاع – العلاج النفسي – رؤية أوضح لطبيعة المحاكم وآثارها التحويلية المحتملة. فمثل القانون، يُفرّد العلاج النزاعات والمعالجات. ولكنه في معظم الأوجه الأخرى يتناقض تناقضا حادا مع المحاكم والمحامين. فهو يشجع المتنازعين على وصف النزاع والتعبير عن مشاعرهم إزاءه باستخدام أي تعبيرات يرونها مريحة. وبما أن العاملين في مجال الصحة العقلية مدربون على استخدام الغضب للحد من السلوك العدائي، فإن المتنازعين لن يحتاجوا إلى إنكار مشاعرهم. إن موقف المعالج غير الحكمي واستجاباته العاكسة ينبغي أن

(1) وحتى الدعاوى الفئوية تكون غالبا مجرد جملة من منازعات فردية جُمّعت لأسباب تتعلق بالتسهيل والكفاءة لا بوصفها شكلا من أشكال العمل الجماعي الرامي إلى تحقيق هدف جماعي مثل تحقيق تحول في السيطرة على قرارات الإنتاج.

(2) نحن نقر بأن المحاكم في جعلها التعويض المالي وسيلة الإنصاف النموذجية تمنح الأشخاص، على نحو ما، ما «يبتغون». ولكن ما «يبتغيه» الشخص تشكله على نحو قوي المؤسسات القانونية والاعلام. وعلى الرغم من صعوبة توثيق هذه العملية حال حركتها، فإننا نعلم أنه في مطلع القرن، وقبل أن يكون التعويض المالي عن الإصابات أمرا شائعا، طالب العمال بتحسينات جذرية في السلامة الصناعية، ولم يحملهم على قبول نظام تعويض العمال بدلا من ذلك إلا تعنت أرباب العمل (قارن ايستمان، 1978).

تؤمّن دعما عاطفيا للمتنازعين، الذين يتم حثهم على فحص نمط استجاباتهم الخاصة لسلوك الآخرين. فقد يجدون، على سبيل المثل، أن ما يعرقل الوصول إلى حل ليس أساليب المماطلة التي يمارسها الخصم أو معارضته، ولكن ترددهم هم في التصرف. وإن أحد أهداف العملية هو زيادة فهم المتنازع لدوافع الآخرين ومشاعرهم وسلوكهم. وهكذا، فإنه في حين تتمثل عادة نتيجة تقاض ناجح في أمر موجه إلى الخصم، فإن نتيجة تدخل علاج نفسي ناجح قد تتمثل في إحداث تغيير في العميل.

وبين المحاكم والعلاج النفسي تتدرج العديد من مؤسسات النزاع الأخرى – التحكيم، والوساطة، وجلسات الاستماع الإدارية، والتحقيقات – التي تستخدم مكونات من كل عملية في تركيبات مختلفة، ولكن دائما مؤثرة في التحول.[1]

5. أهمية دراسة التحولات

إن دراسة التحولات تقارب التنازع عبر تصورات الفرد وسلوكه واتخاذه القرارات. ومع ذلك، فإن هذه المقاربة مفيدة أيضاً في دراسة مؤسسات النزاع، «لأن أنماطاً واسعة من تقاليد المحاكم تنشأ عن الخيارات التراكمية لفاعلين أفراد» (كولير، 1973: 251؛ انظر أيضا ر. أيبل، 1979د: 169). كما أن مؤسسات النزاع الأخرى هي أيضاً تفاعلية، فعبئها من القضايا تحدده إلى حد بعيد قرارات الأفراد لا خططها المؤسسية (فيلستينر، 1975: 699). وحتى المؤسسات الاستباقية تعتمد إلى حد ما على التصورات والمظالم والنزاعات القائمة بين أفراد الجمهور الذين تستهدفهم (قارن بلاك، 1973).

ولأن دراسات التحول تبدأ بالفرد، فإنها تمكّن الباحثين من دراسة تصورات ومظالم وصراعات لم تُمأسس قط بوصفها منازعات (قارن ستيل، 1977: 672 – 675). وفي حين إنه من المؤكد أن المظالم المسكوت عليها، والمطالبات المُجمّعة/المُبتلعة،

(1) وبغض النظر عما إذا كان المرء حتميا في نهاية المطاف، فإن الأحداث العشوائية تلعب بالضرورة دورا مهما في تحول تجارب ومظالم ونزاعات معينة.
والموضوعة الثالثة في مراجعة كوخ لنزاعات الجوار هي أهمية الصدفة، وأهمية العواقب التي لم يقصدها أحد وصارت أسبابا لنزاع آخر لم يسع إليه أحد. تُسرق بعض المكسرات، ولكن شجاراً لم يقصد؛ وتقع إصابات، ولكن قتلاً لم يُنتوى؛ وحين كُشِفَ حال محاولته سرقة خنزير انتقاماً، فإن اللص يقتل... (فيلستينر، 1976: 1020).

والنزاعات الثنائية أكثر أهمية عددياً من القضايا التي تصل إلى المحاكم والأجهزة الإدارية، فإنها نادرا ما تكون موضعاً لدراسات الباحثين (ولكن أنظر ميلر وسارات، 1981؛ ستراوس، 1978).[1] ومن خلال توجيه الاهتمام إلى الأمور السابقة على النزاع، فإن من شأن دراسة التحولات أن تسلط الضوء على الطرق التي يؤثر فيها تفاوت الخبرة وتيسّر الموارد على عدد وأنواع المشاكل التي تنضج لتصبح نزاعات، وعلى ما يلحق الأفراد والمجتمع من جراء وقف الاستجابة لتجارب ضارة في مرحلة مبكرة (مثل عدم التسييس، واللامبالاة، واللامعيارية).

وإذا أخذت التحولات بعين الاعتبار، فإن التحسن سوف يلحق البحوث التي تستهدف تقويم مدى فعالية اشكال معالجة النزاع المختلفة. ويميل التقويم التقليدي إلى استكشاف موقف المتنازعين عندما تكون العملية قد أخذت مجراها (أنظر على سبيل المثل، ديفيس وآخرون، 1980: 50، 54؛ كوك وآخرون، 1980: 45). وبسبب الافتقاد إلى بيانات أولية – مضمون المشكلة الأصلية، أو طبيعة المطالبة كما أُعرب عنها أول مرة، أو الأشكال السابقة التي اتخذها النزاع – لا يمكن للمقوّم أن يجري تقويماً مستقلاً للحالة النهائية. ولا يمكن للمرء أن يعرف إلى أي مدى، في كل مرحلة، خرجت العملية عن بعض المعايير – ما كان المتنازع ليرغب فيه في تلك المرحلة، أو ربما ما يعتقد أحد الاحترافيين أنه كان يمكن للمتنازع أن يحصل عليه (انظر على سبيل المثل، روزنتال، 1974؛ بولدوين وماكونفيل، 1977). ولكن هذا لا يعني أن فعالية عملية النزاع تقاس بالضرورة بقدرتها على كشف أصل النزاع والتعامل معه. فقد يتوقف المتنازع عن النظر إلى المشكلة الأصلية على أنها مهمة، لأن مبدأً رئيساً في نظرية التحول هو أن نزاعاً متحولاً قد يصبح في الواقع هو (*الـ*)نزاع. ولكن سواء حدث مثل هذا التحول أم لا، فإنه يمكن تحسين الأحكام المتعلقة بالفعالية من خلال تاريخ النزاعات التفصيلي الذي يمكن تحصيله على أفضل وجه من خلال دراسات التحول.

ومعظم البحث المتعلق بالتنازع في الولايات المتحدة الامريكية يقيس ويفسر

(1) فعلى سبيل المثل، لا يهتم كتاب جاليفر الأخير عن المفاوضات ((1979 بالخلافات حتى تلج المجال العام. فكل إشاراته إلى النزاعات في الولايات المتحدة تتعلق بقضايا عمالية عرضت على وساطة حكومية.

القرارات التي اتخذها الأطراف من خلال مقابلة المشاركين بعد انتهاء النزاع (انظر على سبيل المثل، تروبيك، 1981). وتتسم هذه المنهجية بأوجه قصور مهمة، لأنها تتطلب من المبحوث أن يتذكر أحداث نزاع أنتهى (انظر بوهانان، 1957: السابع). وتتمثل إحدى المشاكل في تشوه التذكر عندما يسأل المبحوث عن الدوافع والتفاعل. ولا تنشأ الأخطاء عن الصعوبة الآلية في تذكر تفاصيل أحداث ماضية بقدر ما تنشأ عن ميل التجربة اللاحقة إلى تشويه تلك الذكريات. وعندما يطلب من المبحوث أن يشرح سبب تصرفه، أو اخفاقه في التصرف، فإنه من الصعب عليه أن يصوغ إجابة لا تلونها عواقب المسار الذي اختاره بالفعل. وبالمثل، عندما يُسأل عما كان يتوقع أن يفعله خصم، فإنه من المرجح أن تتأثر إجابة المبحوث (إلى حد غير معروف) بالسلوك الفعلي لهذا الخصم. ومع ذلك، فإن هذه التساؤلات تعد بالضرورة أساسية لتقديم تفسير ملائم للسلوك التنازعي. ولمعظم خطوات التنازع بدائل: هل سيقدم مطالبة، يعيّن محامياً، يقبل عرضاً، يستأنف، يلاحق قضائياً، أو يلجأ إلى وسيط. ومن المرجح أن تكون أفضل الأدلة المتاحة على ديناميكيات هذه القرارات شهادة من اتخذوها، ولكن هذه الأدلة لن تكون موثوقة إذا كانت رجعية/استعادية على نحو ملحوظ. ولذلك، فإن أحد أهداف بحث التحول تأمين بيانات مباشرة وموثوقة عن الدوافع والتفاعلات من خلال دراستها بشكل متزامن. وعلى هذا النحو فقط يمكن تسجيل الأمور السابقة على النزاع قبل أن تظهر القضية إلى العلن، وفحص الشكل الذي قدمت فيه المطالبة، و، لأن الوقت ما زال مبكراً على نحو كافٍ، الطريقة التي تُصورت بها لأول مرة المظالم والتجارب الضارة.

وينطوي التنازع على خلق ومراجعة التصورات والمواقف حول الذات، والخصم، والفاعلين، ومضمون النزاع، وعملية النزاع، ومؤسسات النزاع، والموظفين. وتنشأ التحولات عن هذه العمليات الاجتماعية النفسية، وهي نفسها مسؤولة عن بعضها. لقد وجد رونكا وويلر (1979)، على سبيل المثل، أن للمواقف الإيجابية نحو محاكم القضايا قليلة القيمة ودعمها علاقة تباين عكسية مع مدى خبرة المبحوث بهذه المحاكم، وأن هذه العلاقة صحيحة بنفس القدر بالنسبة لـ «الفائزين» و«الخاسرين»؛ ووجد باحثون آخرون علاقات عكسية مماثلة مع المواقف تجاه محاكم ومحامين آخرين (كيرن، 1977: 234 – 239) وتجاه العملية الجنائية (كاسبر، 1978؛ على نحو

عام أنظر سارات، 1977). وينبغي لدراسات التحول، من خلال التركيز على الفاعلين ودراسة المواقف زمنياً، أن تكون قادرة على توثيق هذا التحول السلبي في الرأي ووضع فرضيات حول سبب حدوثه.

ولقد لاحظنا في وقت سابق أن دراسات التحول تظهر إشكالية واحد من أهم الأحكام السياسية الأساسية حول التنازع – أنه أكثر مما ينبغي، وأن الأميركيين شعب مفرط في الخلاف، ومستعد أكثر مما ينبغي للتقاضي (على سبيل المثل، روزنبرغ، 1972؛ إيرليك، 1976; كلاين، 1978(. وتشير مقاربة التحول إلى أنه قد يكون هناك نزاعاً أقل *مما* ينبغي في مجتمعنا. وتعد الكثير من الدراسات «متمركزة حول المحكمة». وهي تقوّم النزاع من وجهة نظر المحاكم التي ترى أن مواردها محدودة (قارن هايدبراند، 1979). ومن وجهة النظر هذه، فإن أي مستوى من النزاع يتجاوز قدرات المحكمة يعد «أكثر من اللازم». ولكن الأمور تبدو مختلفة جدا إذا بدأنا *بالفرد* الذي عانى من تجربة ضارة. وهذا ما تدفعنا مقاربة التحول لفعله. إنها تحثنا على التساؤل عن سبب حصول عدد قليل جدا من هؤلاء الأفراد على بعض الإنصاف. وبالتالي فإن مقاربة التحول تثير بطبيعة الحال أسئلة جرى إلى حد الآن تجاهلها إلى حد كبير: لماذا الأميركيون بِطاء جداً في إدراك الضرر، مترددون جداً في تقديم مطالبات، خائفون جداً من التنازع – وخصوصاً التقاضي؟[1] وهناك فرضية واحدة قُدمت في دراسات مبكرة مفادها أن عبادة الكفاءة، والفردانية التي تحتفل بها الثقافة الأمريكية، تمنع الأشخاص من الاعتراف – لأنفسهم، وللآخرين، وخاصة للسلطة – أن ضرراً لحقهم، وأن خصماً فاقهم (على سبيل المثل، بيست وأندريسن، 1977: 709؛ مينكل – ميدو، 1979: 40).[2]

(1) انظر بوهانان (1967)، موريارتي (1975)، نادر وسينجر (1976: 282). للاطلاع على تحليل لمعدلات التقاضي المدني في الدول الأفريقية، انظر ر. أيبل (1979: 190 – 195). وللاطلاع على الدراسات التاريخية التي تبين تراجع معدلات التقاضي في الولايات المتحدة، انظر غروسمان وسارات (1975)، وفريدمان وبيرسيفال (1976أ)؛ وروسمان وبارت (1975)، وفريدمان وبيرسيفل (1976أ)؛ ولكن انظر ليمبرت (1978). وانظر دورية القانون والمجتمع (1974 – 75).

(2) عند اختبار هذه الفرضية، قد يكون مفيداً مقارنة مجتمعات الشرق الأقصى، التي تظهر مستويات تقاض أقل، يفسر عادة بالرغبة في تجنب الإساءة بدلا من الخوف من تلقيها، (انظر، على سبيل المثال، كاواشيما، 1969؛ هاهم، 1968)، بمجتمعات تظهر مستويات أعلى بكثير من التنازع، مثل مجتمعات البحر الأبيض المتوسط وأجزاء من أفريقيا، حيث تقتضي الثقافة استجابة فورية

وينبغي أن تمكننا دراسات التحول أيضا من أن نكون أكثر تحديدا بشأن «ثقافة» مختلف فاعلي ومؤسسات معالجة المنازعات (قارن فريدمان، 1969). فعلى سبيل المثل، تؤكد الحكمة التقليدية أن محامي الطلاق يفاقمون النزاع وفقدان الثقة والتوتر. وإن الاهتمام الحالي بالوساطة في الحضانة يمثل أثراً للتشكك في فائدة المحامين (وعملية التخاصم التي تمثل سلعتهم الرائجة) أكثر مما يمثل اخفاقاً في الوثوق في حكمة قضاة محكمة الأسرة. ومع ذلك، فإنه ليس *كل* المحامين يسيئون إدارة قضايا الحضانة. إن دراسات التحول التي ترصد تفاعلات المحامين والعملاء عبر الزمن يمكن أن تخبرنا عن ماهية القيم، أو الخبرات، أو الأساليب، أو السياقات، أو الشخصيات التي تميز المحامين الإيجابيين عن أولئك الذين يميلون إلى تعقيد مشكلة صعبة بالفعل (أنظر كريسي وآخرون، 1979: 255). كما يمكن لهذه الدراسات أن تخبرنا أيضاً متى يستخدم العملاء (لا محاميهم) التقاضي لاستدامة صراع أسري بدلا عن حله (على سبيل المثل، القضية «الأقل» في غولدستين وكاتس، 1965: 518 – 559).

6. خلاصة

إن أهمية دراسة نشوء النزاعات وتحولها ينبغي ألا تعمينا عن صعوباتها. وبما أنه يجب على دراسة التحولات أن تركز على أذهان المبحوثين، ومواقفهم، ومشاعرهم، وأهدافهم، ودوافعهم (وتغيرها عبر الزمن)، فإنه يجب عليها أن تكون زمنية ومؤسسة على مستوى عالٍ من الألفة بين الباحث والمبحوث. والصعوبات في مثل هذه الدراسات كبيرة: أكثر المشاكل وضوحاً تتعلق باستحداث أساليب من شأنها تقليل التفاعل مع تلميحات الباحثين مع تزويدهم بإشارات كافية حول التوقيت المناسب لموجة جديدة من المقابلات.

ومن أجل تحديد التأثيرات البارزة على التحولات، فإنه من الضروري أن تنتقى للبحث مجالات موضوعية للتنازع يتوقع أن تكشف عن مستويات عالية من التباين. ولكن من المرجح أن تظهر مجالات موضوعية مختلفة تباينا في مراحل مختلفة.

وعلنية لأي إساءة (انظر، على سبيل المثل ر. أيبل، 1979ب؛ ستار، 1978؛ بيريستياني، 1965). وللاطلاع على دراسة رائعة للمواقف تجاه الإصابة في ثقافة غير غربية، انظر أوبهام (1976).

فعلى سبيل المثل، في حين قد يكون معدل التجارب الضارة المدركة منخفضاً في علاقة الأشخاص العاديين بالاحترافيين، فإنه قد يكون مرتفعاً في تفاعلات الملّاك والمستأجرين؛ وفي حين قد ينخفض مستوى المتابعة/المواصلة في نزاعات المستهلكين، فإنه يعلو في المطالبات المتعلقة بالإصابات الشخصية الخطيرة. ونتيجة لذلك، فإن تطوير فهم إمبيريقي للتحولات سوف يتطلب دراسات كثيرة محدودة الأهداف بدلا من مشاريع قليلة واسعة النطاق. وتستحق عدة مجالات موضوعية اهتماما فوريا، ليس فقط لأنها تفي بهذه المتطلبات، ولكن أيضا لأنها كانت محل بحوث سابقة يمكن أن تؤمّن بيانات تاريخية، وأساسا للمقارنة، وافتراضات بدئية، وتوجيه منهجي. وهذه المجالات هي الاصابات الشخصية، ولا سيما في حوادث السيارات (على سبيل المثل، كونارد، 1964؛ فرانكلين وآخرون، 1961; هانتينغ ونيوورث، 1962؛ ويديس، 1974؛ بورمان وآخرون، 1977; اللجنة الملكية، 1978؛ ووكر وماكلين، 1980; لويد بوستوك، 1980; جين، 1980)؛ نزاعات المستهلكين (على سبيل المثال، ويتفورد، 1968؛ ويتفورد وكيمبال، 1974؛ ستيل، 1977؛ 1975؛ بيست وأندرياسن، 1977؛ ماكولاي، 1963؛ روس وليتلفيلد، 1978؛ هانيغان، 1977؛ كابلوفيتز، 1963؛ 1974؛ كينغ وماكيفوي، 1976؛ المعهد الوطني لعدالة المستهلك (National Institute of Consumer Justice)، 1972؛ الفريق الدراسي المعني بمحكمة المطالبات الصغيرة (Small Claims Court Study Group)، 1972؛ وورلاند وآخرون، 1975؛ نادر، 1980) والنزاعات العائلية (على سبيل المثل، ماغريغور وآخرون، 1970؛ مارشال وماي، 1932 – 33؛ جيلهورن، 1954؛ فيرتشو، 1956؛ بارناس، 1970؛ تشيمبر، 1979؛ منوكين وكورنهاوزر، 1979؛ دورية جامعة بنسلفانيا للقانون (*University of Pennsylvania Law Review*)، 1953).

وعلى الرغم من أن ظهور المنازعات وتحولها شخصي وفردي، فإن له بعدا سياسيا مهما. وما يعنينا في نهاية المطاف هو قدرة الأشخاص على الاستجابة للمتاعب، والمشاكل، والظلم. ونحن نعتقد أن دراسة معالجة المنازعات قد أُبعدت أكثر مما ينبغي عن الصعوبات والخيارات الفعلية التي تصحب الاعتراف بأن حياة المرء محفوفة بالمتاعب وأن الانعتاق من هذه غير محقق، وعرضي ومكلف.

وفي حين قد لا يكون الاعتراف والفعل مناسبين أو مرغوبين في كل حالة، فإننا نعتقد أن نظاماً اجتماعياً صحياً هو ذاك الذي يحد من العوائق التي تمنع ظهور المظالم والمنازعات وتحول دون ترجمتها إلى مطالبات للانتصاف.

المصادر والمراجع[1]

- ABEL – SMITH, Brian, Michael ZANDER, and Rosiland BROOKE (1973) Legal Problems and the Citizen:L A Study in Three London Boroughs. London: Heinemann.
- ABEL, Richard L. (1969) «Customary Laws of Wrongs in Kenya: An Essay in Research Method,» 17 American Journal of Comparative Law 573.
- (1973) «A Comparative Theory of Dispute Institutions in Society,» 8 Law & Society Review 217.
- (1978) «From the Editor,» 12 Law & Society Review 33.
- (1979a) «The Rise of Capitalism and the Transformation of Disputing: From Confrontation Over Honor to Competition for Property,» 27 UCLA Law Review 223.
- (1979b) «The Rise of Professionalism,» 6 British Journal of Law and Society 82.
- (1979c) «Socializing the Legal Profession: Can Redistributing Lawyers' Services Achieve Social Justice?» 1 Law & Policy Quarterly 5.
- (1979d) «Western Courts in Non – Western Settings: Patterns of Court, Use in Colonial and Neo – Colonial Africa,» in S. B. Burman and B. E.

(1) * (المترجم). أدمجت مراجع المقالات التي نشرت في ذات العدد، بما فيها المقال المُترجم، في قائمة واحدة. لهذا، فقد استخرجت المراجع الخاصة بالمقال، ووضعتها في هذه القائمة.

- ASHMAN, Alan (1972) The New Private Practice: A Study of Piper & Marbury's Neighborhood Law Office. Chicago: National Legal Aid and Defender Association.
- AUBERT, Vilhelm (1963) «Competition and Dissensus: Two Types of Conflict and of Conflict Resolution,» 7 Journal of Conflict Resolution 26.
- BALDWIN, John and Michael MCCONVILLE (1977) Negotiated Justice. London: Martin Robertson.
- BARAQUIN, Yves (1975) Les Franqais et la justice civile: Enquete psychosociologique auprès des justiciables. Paris: La Documentation Franqaise.
- BARTON, Alan and Saul MENDLOVITZ (1960) '«Me Experience of Injustice as a Research Problem,» 13 Journal of Legal Education 24.
- BEST, Arthur and Alan ANDREASEN (1977) «Consumer Response to Unsatisfactory Purchases: A Survey of Perceiving Defects, Voicing Complaints, and Obtaining Redress,» 11 Law & Society Review 701.
- BLACK, Donald J. (1970) «Production of Crime Rates,» 35 American Sociological Review 733.
- (1973) 'The Mobilization of Law,» 2 Journal of Legal Studies 125.
- BLUMBERG, Abraham S. (1967a) Criminal Justice. Chicago: Quadrangle Books.
- (1967b) '»The Practice of Law as a Confidence Game: Organizational Cooperation of a Profession,» 1 Law & Society Review 15.

- BOTT, Elizabeth (1955) «Urban Families: Conjugal Roles and Social Networks,» 8 Human Relations 345.
- BURMAN, S. B., H. GENN, and J. LYONS (1977) 'The Use of Legal Services by Victims of Accidents in the Home – A Pilot Study,» 40 Modern Law Review 47.
- CAHN, Edmund (1949) The Sense of Injustice: An Anthropocentric View of Law. New York New York University Press.
- CAIN, Maureen (1979) 'The General Practice Lawyer and the Client: Towards a Radical Conception,» 7 International Journal of the Sociology of Law 331.
- CAPLOVITZ, David (1963) The Poor Pay More: Consumer Practices of Low – Income Families. New York Free Press.
- (1974) Consumers in Trouble: A Study of Debtors in Default. New York: Free Press
- CARLIN, Jerome E. (1966) Lawyers' Ethics: A Survey of the New York City Bar. New York. Russell Sage.
- CASPER, Jonathan D. (1972) Lawyers Before the Warren Court: Civil Liberties and Civil Rights, 1957 – 66. Urbana: University of Illinois Press.
- CASPER, Jonathan D. (1978) «Having Their Day in Court: Defendant Evaluations of the Fairness of Their Treatment,» 12 Law & Society Review 237.
- CASS, Michael and Ronald SACKVILLE (1975) Legal Needs of the Poor. Canberra: Australian Government Publishing Service.
- CHAMBERS, David L. (1979) Making Fathers Pay: The

Enforcement of Child Support. Chicago: University of Chicago Press.

- CHRISTIE, Nils (1977) «Conflicts as Property,» 17 British Journal of Criminology 1.
- COATES, Dan and Steven PENROD (1981) «Social Psychology and the Emergence of Disputes,» 15 Law & Society Review 655.
- COLLIER, Jane (1973) Law and Social Change in Zinacantan. Stanford: Stanford University Press.
- COLVIN, Selma, David STAGER, Larry TAMAN, Janet YALE, and Frederick H. ZEMANS (1978) 'The Market for Legal Services: Paraprofessionals and Specialists,» Working Paper 10. Toronto: Professional Organizations Committee.
- CONARD, Alfred F. (1964) 'The Economic Treatment of Automobile Injuries,» 63 Michigan Law Review 279.
- COOK, Royer F., Janice A. ROEHL, and David I. SHEPPARD (1980a) Neighborhood Justice Centers Field Test. Executive Summary and Final Evaluation Report. Washington, D.C.: U.S. Government Printing Office.
- COOK, Royer F., Janice A. ROEHL, and David I. SHEPPARD (1980b) Neighborhood Justice Centers Field Test. Final Evaluation Report. Washington, D.C.: U.S. Government Printing Office.
- CROWE, Patricia Ward (1978) "Complainant Reactions to the Massachusetts Commission Against Discrimination," 12 Law & Society Review 217.
- CURRAN, Barbara A. (1977) The Legal Needs of the Public:

The Final Report of a National Survey. Chicago: American Bar Foundation.

- DANET, Brenda, Kenneth B. HOFFMAN, and Nicole C. KERMISH (1980) "Obstacles to the Study of Lawyer – Client Interaction: The Biography of a Failure," 14 Law & Society Review 905.
- DANZIG, Richard and Michael J. LOWY (1975) "Everyday Disputes and Mediation in the United States: A Reply to Professor Felstiner,' 9 Law & Society Review 675.
- DAVIS, Robert C., Martha TICHANE, and Deborah GRAYSON (1980) Mediation and Arbitration as Alternatives to Prosecution in Felony Arrest Cases. New York. Vera Institute of Justice.
- DI PALMA, Giuseppe (1970) Apathy and Participation. New York: Free Press.
- EASTMAN, Crystal (1978) "From Reform to Socialist Revolution," in B. W. Cook (ed.), On Women and Revolution. New York: Oxford University Press.
- EHRLICH, Thomas (1976) "Legal Pollution," New York Times Magazine 17 (February 8).
- EPSTEIN, A. L. (ed.) (1967) The Craft of Social Anthropology. New York: Tavistock.
- FELSTINER, William L. F. (1974) "Influences of Social Organization on Dispute Processing," 9 Law & Society Review 63.
- (1975) "Avoidance as Dispute Processing: An Elaboration," 9 Law & Society Review 695.
- (1976) "Review of K – F Koch, War and Peace in Jalemo: The

Management of Conflict in Highland New Guinea," 23 UCLA Law Review 1017.

- FELSTINER, William L. F. and Lynne A. WILLIAMS (1980) Community Mediation in Dorchester, Massachusetts. Washington, D.C.: U.S. Government Printing Office.
- FRANKLIN, Marc A., Robert H. CHANIN, and Irving MARK (1961) "Accidents, Money and the Law: A Study of the Economics of Personal Injury Litigation," 61 Columbia Law Review 1.
- FREEDMAN, Monroe (1977) Lawyers' Ethics in an Adversary System. Indianapolis: Bobbs – Merrill.
- FRIEDMAN, Karl A. (1974) Complaining: Comparative Aspects of Complaint Behavior and Attitudes Toward Complaining in Canada and Britain. Beverly Hills: Sage Publications.
- FRIEDMAN, Lawrence M. (1979) "Plea Bargaining in Historical Perspective," 13 Law & Society Review 247.
- GALANTER, Marc (1974) "Why the 'Haves' Come Out Ahead: Speculations on the Limits of Legal Change," 9 Law & Society Review 95.
- (1981) "Larger Than Life: Mega – law and Mega – lawyering in the Contemporary United States," in R. Dingwall and P. S. C. Lewis (eds.), Sociology of Doctors and Lawyers. London: Macmillan (forthcoming).
- GELLHORN, Walter (1954) Children and Families in the Courts of New York City. New York: Columbia University Press.
- (1966) When Americans Complain. Cambridge: Harvard University

Press.

- GENN, Hazel (1980) The Use of Legal Services by Victims of Accidental Injury. Oxford: Centre for Socio – Legal Studies.
- GOLDSTEIN, Joseph and Jay KATZ (1965) The Family and the Law. New York: Free Press.
- GRABER, Edith E. and David L. COLTON (1980) 'The Limits of Effective Legal Action: The Use of the Labor Injunction in Teacher Strikes."
- GRIFFITHS, John (1977) "Review of 'The Distribution of Legal Services in the Netherlands,"' 4 British Journal of Law and Society 260.
- (1980) "A Comment on Research into 'Legal Needs,"' in E. Blankenburg (ed.), Innovations in the Legal Services. Konigstein, West Germany: Verlag Anton Hain.
- GROSSMAN, Joel B. and Austin SARAT (1975) "Litigation in the Federal Courts: A Comparative Perspective," 9 Law & Society Review 321.
- GULLIVER, Philip H. (1979) Disputes and Negotiations: A Cross – Cultural Perspective. New York Academic Press.
- HAHM, Pyong – Choon (1967) The Korean Political Tradition and Law. Seoul: Hoilym.
- HANDLER, Joel F. (1978) Social Movements and the Legal System: A Theory of Law Reform and Social Change. New York: Academic Press.
- HANDLER, Joel F., Ellen Jane HOLLINGSWORTH, and Howard

S. ERLANGER (1978) Lawyers and the Pursuit of Legal Rights. New York: Academic Press.

- HANNIGAN, John A. (1977) "The Newspaper Ombudsman and Consumer Complaints: An Empirical Assessment," 11 Law & Society Review 679.
- HEYDEBRAND, Wolf V. (1979) "The Technocratic Administration of Justice," 2 Research in Law and Sociology 29.
- HIRSCHMAN, Albert 0. (1970) Exi4 Voice and Loyalty: Responses to Decline in Firms, Organizations and States. Cambridge: Harvard University Press.
- HUNTING, Roger B. and Gloria S. NEUWIRTH (1962) Who Sues in New York City? A Study of Automobile Accident Claims. New York: Columbia University Press.
- ILLICH, Ivan (1977) Disabling Professions. London: Marion Boyars.
- JACOB, Herbert and Michael J. RICH (1980) 'The Effects of the Police on Crime: A Second Look," 15 Law & Society Review 109.
- JANEWAY, Elizabeth (1980) Powers of the Weak. New York: Alfred A. Knopf.
- JOHNSON, Terence C. (1972) Professions and Power. London: Macmillan.
- KAWASHIMA, Takeyoshi (1969) "Dispute Resolution in Japan," in V. Aubert (ed.), Sociology of Law. Harmondsworth: Penguin Books.
- (1963) "Dispute Resolution in Contemporary Japan," in A. Von

Mehren (ed.), Law in Japan. Cambridge: Harvard University Press.

- KELLEY, Harold H. and John N. MICHELA (1980) "Attribution Theory and Research," in M. R. Rosenzweig and L. W. Porter (eds.), Annual Review of Psychology. Palo Alto: Annual Reviews, Inc.
- KING, Donald W. and Kathleen A. MCEVOY (1976) A National Survey of the Complaint Handling Procedures Used by Consumers. Rockville, MD: King Research.
- KLINE, J. Anthony (1978) "Curbing California's Colossal Legal Appetite," Los Angeles Times (February 12), Part VI.
- KRESSEL, Kenneth, Martin LOPEZ – MORILLAS, Janet WEINGLASS, and Morton DEUTSCH (1979) "Professional Intervention in Divorce: The Views of Lawyers, Psychotherapists and Clergy," in G. Levinger and 0. C. Moles (eds.), Divorce and Separation. New York: Basic Books.
- LARSON, Magali Sarfatti (1977) The Rise of Professionalism: A Sociological Analysis. Berkeley: University of California Press.
- LAUMANN, Edward 0. and John P. HEINZ (1977) "Specialization and Prestige in the Legal Profession: The Structure of Deference," 1977 American Bar Foundation Research Journal 155.
- LEMPERT, Richard 0. (1978) "More Tales of Two Courts: Exploring Changes in the 'Dispute Settlement Function' of Trial Courts," 13 Law & Society Review 91.
- LEVINE, Felice J. and Elizabeth PRESTON (1970) "Community Resource Orientation Among Low Income Groups," 1970 Wisconsin

Law Review 80.

- LEWIS, Philip (1973) "Unmet Legal Needs," in P. Morris, R. White, and P. Lewis (eds.), Social Needs and Legal Action. London: Martin Robertson.
- LLOYD – BOSTOCK, Sally (1980) Fault and Liability for Accidents: The Accident Victim's Perspective. Oxford: Centre for Socio – Legal Studies. ABEL, Emily K. (1981) "Collective Protest and the Meritocracy: Faculty Women and Sex Discrimination Lawsuits," Feminist Studies (forthcoming).
- LOCHNER, Philip R., Jr. (1975) "The No Fee and Low Fee Legal Practice of Private Attorneys," 9 Law & Society Review 431.
- LOFTUS, Elizabeth (1978) "The Development of Meaning," 62 Modern Language Journal 80.
- MACAULAY, Stewart (1966) Law and the Balance of Power: The Automobile Manufacturers and Their Dealers. New York: Russell Sage.
- MACAULAY, Stewart (1979) "Lawyers and Consumer Protection Laws," 14 Law & Society Review 115.
- MACGREGOR, Oliver Ross, Louis BLOM – COOPER, and Colin GIBSON (1970) Separated Spouses: A Study of the Matrimonial Jurisdiction of the Magistrates' Courts. London: Duckworth.
- MADDI, Dorothy L. and Frederic R. MERRILL (1971) The Private Practicing Bar and Legal Services for Low – Income People. Chicago: American Bar Foundation.
- MANNING, Bayless (1977) "Hyperlexis: Our National Disease,"

71 Northwestern University Law Review 767.

- MARKS, F. Raymond (1976) "Some Research Perspectives for Looking at Legal Need and Legal Services Delivery Systems: Old Forms or New?" 11 Law & Society Review 191.
- MARKS, F. Raymond, Robert Paul HALLUER, and Richard CLIFTON (1974) The Shreveport Plan: An Experiment in the Delivery of Legal Services.
- MARSHALL, Leon and Geoffrey MAY (1932 – 33) The Divorce Court. Vol.: Maryland; Vol. II: Ohio. Baltimore: Johns Hopkins University Press.
- MARX, Karl (1976) "The Eighteenth Brumaire of Louis Bonaparte," in. Howe (ed.), Essential Works of Socialism. New Haven: Yale University Press.
- MATHER, Lynn and Barbara YNGVESSON (1981) "Language, Audience, and the Transformation of Disputes," 15 Law & Society Review 775.
- MAYHEW, Leon H. (1975) "Institutions of Representation: Civil Justice and the Public," 9 Law & Society Review 401.
- MENDELOFF, John (1979) Regulating Safety: An Economic and Political Analysis of Occupational Safety and Health Policy. Cambridge: MIT Press.
- MENKEL – MEADOW, Carrie (1979) The 59th Street Legal Clinic. Evaluation of an Experiment. Chicago: American Bar Association.
- MILLER, Richard E. and Austin SARAT (1981) "Grievances, Claims, and Disputes: Assessing the Adversary Culture," 15 Law &

Society Review 525.

- MITCHELL, James C. (1956) The Yao Village. Manchester: Manchester University.
- MNOOKIN, Robert H. and Lewis KORNHAUSER (1979) "Bargaining in the Shadow of the Law: The Case of Divorce," 88 Yale Law Journal 950.
- MOORE, Barrington (1979) Injustice. New York: M. E. Sharp.
- MOORE, Sally Falk (1977) "Individual Interests and Organizational Structures: Dispute Settlements as 'Events of Articulation,'" in I. Hamnett (ed.), Social Anthropology and Law. New York: Academic Press.
- MORIARTY, Thomas (1975) "A Nation of Willing Victims," Psychology Today 44 (April).
- MORRIS, Pauline, Jenny COOPER, and Anthea BYLES (1973) "Public Attitudes to Problem Definition and Problem Solving: A Pilot Study," 3 British Journal of Social Work 301.
- NADER, Laura (1980a) "Alternatives to the American Judicial System," in L. Nader (ed.), No Access to Law. New York: Academic Press.
- (1980b) (ed.) No Access to Law: Alternatives to the American Judicial System. New York. Academic Books.
- NADER, Laura and Harry F. TODD, Jr. (eds.) (1978) The Disputing Process: Law in Ten Societies. New York: Columbia University Press.
- NADER, Laura and Linda SINGER (1976) "Dispute Resolution

and the Law in the Future: What Are the Choices?" 51 California State Bar Journal 281.

- NATIONAL INSTITUTE OF CONSUMER JUSTICE (1972b) Staff Studies in Small Claims Courts. Boston: National Institute of Consumer Justice.
- O'GORMAN, Hubert (1963) Lawyers and Matrimonial Cases: A Study of Informal Pressures in Private Professional Practice. New York: Columbia University Press.
- OHANNAN, Paul (1967) "Introduction," in P. Bohannan (ed.), Law and Warfare. Garden City, NY: Natural History Press.
- PARNAS, Raymond I. (1970) "Judicial Response to Intra – Family Violence," 54 Minnesota Law Review 585.
- PARSONS, Talcott (1962) "A Sociologist Looks at the Legal Profession," in W. Evan (ed.), Law and Sociology. New York: Free Press.
- PERISTIANY, J. G. (ed.) (1965) Honour and Shame: The Values of Mediterranean Society. London: Weidenfeld and Nicholson.
- PHILLIPS, Jenny and Keith HAWKINS (1976) "Some Economic Aspects of the Settlement Process: A Study of Personal Injury Claims," 39 Modern Law Review 1.
- RIEDMAN, Lawrence M. and Robert V. PERCIVAL (1976a) "A Tale of Two Courts: Litigation in Alameda and San Benito Counties," 10 Law & Society Review 267.
- ROSENBERG, Maurice (1972) "Let's Everybody Litigate?" 50 Texas Law Review 1349.

- ROSENTHAL, Douglas (1974) Lawyer and Client: Who's in Charge? New York: Russell Sage.
- ROSS, H. Laurence and Neil 0. LITLEFIELD (1978) "Complaint as a Problem − Solving Mechanism," 12 Law & Society Review 199.
- ROYAL COMMISSION ON CIVIL LIABILITY AND COMPENSATION FOR PERSONAL INJURY (1978) Report, 3 volumes. London: HMSO (Cmnd. 7504 – 1).
- ROYAL COMMISSION ON LEGAL SERVICES IN SCOTLAND (1980) Report, 2 volumes. Edinburgh: HMSO (Cmnd. 7846 – 1).
- RUHNKA, John and Steven WELLER, with John A. MARTIN (1978) Small Claims Courts: A National Examination. Williamsburg, VA: National Center for State Courts.
- SARAT, Austin (1977) "Studying American Legal Culture: An Assessment of Survey Evidence," 11 Law & Society Review 427.
- SCHEINGOLD, Stuart (1974) The Politics of Rights. New Haven: Yale University Press.
- SCHUYT, Kees, Kees GROENENDIJK, and Ben SLOOT (1978) "Access to the Legal System and Legal Services Research," 1977 European Yearbook in Law and Sociology 98.
- SCHWARTZ, Murray L and Daniel J. B. MITCHELL (1970) "An Economic Analysis of the Contingent Fee in Personal − Injury Litigation," 22 Stanford Law Review 1125.
- SEIDMAN, David and Michael COUZENS (1974) "Getting the Crime Rate Down: Political Pressure and Crime Reporting," 8 Law

& Society Review 457.

- SIMON, William H. (1978) "The Ideology of Advocacy: Procedural Justice and Professional Ethics," 1978 Wisconsin Law Review 29.
- SKOLNICK, Jerome H. (1966) Justice Without Trial: Law Enforcement in Democratic Society. New York: John Wiley.
- SMALL CLAIMS COURT STUDY GROUP (1972) Little Injustices. Small Claims Courts and the American Consumer. Washington, D.C.: Center for Auto Safety.
- SMITH, Alan, John BRYANT, and Deborah BOND (1979) A Pilot Study of Dispute Treatment in Leamington: A Report. Coventry: University of Warwick School of Law.
- STARR, June (1978) Dispute and Settlement in Rural Turkey. Leiden: E. J. Brill.
- STEELE, Eric H. (1975a) "Fraud, Dispute and the Consumer: Responding to Consumer Complaints," 123 University of Pennsylvania Law Review 1107.
- (1975b) "The Dilemma of Consumer Fraud: Prosecute or Mediate," 61 American Bar Association Journal 1230.
- (1977) "Two Approaches to Contemporary Dispute Behavior and Consumer Problems," 11 Law & Society Review 667.
- STEELE, Eric H. and Raymond T. NIMMER (1976) "Lawyers, Clients, and Professional Regulation," 1976 American Bar Foundation Research Journal 917.
- STRAUSS, Anselm (1978) Negotiations: Varieties, Contexts, Processes, and Social Order. San Francisco: Jossey – Bass.

- TIEMANN, Fritz and Erhard BLANKENBURG (1979) "Working Paper on the Evaluation of a Legal Need Survey in West Berlin. Berlin: Wissenschaftszentrum.
- TRUBEK, David M. (1981a) "Studying Courts in Context," 15 Law & Society Review 485.
- (1981b) 'The Construction and Deconstruction of a Disputes – Focused Approach: An Afterword," 15 Law & Society Review 727.
- TURK, Austin (1976) "Law as a Weapon in Social Conflict," 23 Social Problems 276.
- TURNER, Victor (1957) Schism and Continuity in an African Society: A Study of Ndembu Village Life. Manchester: Manchester University Press.
- TUSHNET, Mark (1980) "Post – Realist Legal Scholarship, 1980 Wisconsin Law Review 1383.
- UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA LAW REVIEW (1953) "Note: The Administration of Divorce: A Philadelphia Study," 101 University of Pennsylvania Law Review 1204.
- UPHAM, Frank K. (1976) "Litigation and Moral Consciousness in Japan: An Interpretive Analysis of Four Japanese Pollution Suits," 10 Law & Society Review 579.
- VALETAS, Marie – France (1976) Aide Judiciare et AccOs c la Justice. Paris: Centre de Recherches pour l'Etude et l'Observation des Conditions de Vie.
- VAN VELSEN, J. (1964) The Politics of Kinship: A Study in Social Manipulation among the Lakeside Tonga. Manchester. Manchester

University Press.

- VIDMAR, Neil and Dale T. MILLER (1980) "Social Psychological Processes Underlying Attitudes Toward Legal Punishment," 14 Law & Society Review 565.
- VIRTUE, Maxine (1956) Family Cases in Court. Durham: Duke University Press.
- WALKER, Alan and Mavis MACLEAN (1980) Financial Compensation for Personal Injury: A Case Study in Law and Social Policy. Oxford: Centre for Socio – Legal Studies.
- WARLAND, Rex H., Robert 0. HERRMANN, and Jane WILLITS (1975) "Dissatisfied Consumers: Who Gets Upset and Who Takes Action," 9 Journal of Consumer Affairs 148.
- WEINSTEIN, James (1967) "Big Business and the Origin of Workman's Compensation," 8 Labor History 1560.
- WEISBROD, Burton A., Joel F. HANDLER, and Neil K. KOMESAR (eds.) (1978) Public Interest Law: An Economic and Institutional Analysis. Berkeley: University of California Press.
- WHITFORD, William C. (1968) "Law and the Consumer Transaction: A Case Study of the Automobile Warranty," 1968 Wisconsin Law Review 1006.
- WHITFORD, William C. and Spencer L KIMBALL (1974) "Why Process Consumer Complaints? A Case Study of the Office of the Commissioner of Insurance in Wisconsin," 1974 Wisconsin Law Review 639.
- WIDISS, Alan I. (1975) "Accident Victims Under No – Fault

Automobile Insurance: A Massachusetts Survey," 61 Iowa Law Review 1.

- WILSON, James Q. (1975) Thinking About Crime. New York: Basic Books. (1973) Political Organizations. New York: Basic Books.
- WILSON, James Q. and Barbara BOLAND (1978) 'The Effect of the Police on Crime," 12 Law & Society Review 367.
- WOLLENBERG, Charles M. (1977) All Deliberate Speed: Segregation and Exclusion in California Schools, 1855 – 1975. Berkeley: University of California Press.

القسم الثالث
الأوراق البحثية

(1)

تيسّر العدالة لضحايا سجن "أبو سليم"

علي أبو راس(*)

1 - مقدمة

1 - 1 توطئة

في 1969/6/29 سمع سكان طرابلس إطلاقًا كثيفًا للرصاص في محيط سجن "أبو سليم" الكائن جنوب غرب طرابلس، وتضاربت الأنباء حول حقيقة ما حصل في السجن المخصص للمعتقلين السياسيين.

وعلى الرغم من سياسة التكتم التي انتهجتها السلطات الأمنية بصدد الواقعة، شاعت أخبار مؤداها أن الوحدات الأمنية أطلقت النار على المعتقلين داخل السجن، فقتلت عددًا كبيرًا منهم.

وقد شكلت هذه المذبحة علامة فارقة في المشهد الليبي؛ فعلاوة على بشاعتها، إذ قضى فيها ما يزيد على ألف ومائتي معتقل نَحْبَهم، كشفت عن مدى شراسة السلطة وتبنيها للحلول الأمنية على حساب حقوق المواطن.

وفي الوقت ذاته، مثلت الصخرة التي تكسرت عليها معاول النظام، فعلى الرغم من محاولته طمس آثارها، ظلت هذه الجريمة تلاحقه وتعكر صفو حياته، بل كانت القشة التي قصمت ظهر البعير، إذ كانت من الأسباب الفاعلة في إسقاطه في فبراير 2011.

(*) مستشار بالمحكمة العليا الليبية.

ومن جانب آخر شكلت اختبارًا حقيقيًا لفاعلية القضاء الليبي، وقدرته على إنفاذ حكم القانون. وتمثل دراسة قضية سجن أبو سليم، من منظور طالب العدالة، أهميةً بالغة للحيثيات الآتية:

1 - فداحة الآثار الناجمة عنها جراء العدد الكبير لضحاياها، ومحاولة النظام الذي اقترفها طمسَ آثارها والتنصل من توابعها، فضلًا عن دورها البارز في إذكاء جذوة النضال السياسي، وتأثيرها فيما بعد في مجريات الأوضاع في ليبيا.

2 - تميُّز قضية مذبحة سجن أبو سليم وتفردها يرجع لعدة أسباب، أولها أن مقدم العدالة فيها هو الجاني نفسه، فالجريمة لم يرتكبها فرد بل اقترفتها الدولة بسلطانها (رأس السلطة آنذاك)، والدولة ذاتها بإحدى مؤسساتها (النيابة العامة) هي من يرفع الدعوى، وهي أيضا من يفصل فيها، ومن ثم يقع على عاتقها تنفيذ الحكم، بمعنى "فيك الخصام وأنت الخصم والحكم". وفي ظل ما تتمتع به الدولة من سلطة ونفوذ في مقابل ضعف الأفراد، لن يحصل السعاة إلى العدالة إلا على ما تجود به الدولة عليهم، أو ما تتنازل عنه لمصلحتها قبل مصالحهم. وثانيها أن انتصاف الساعين إلى العدالة إنما يكون بجبر الأضرار التي أصابتهم، ولن يتأتى جبر الضرر، وفقًا لما تقرر في أدبيات القانون، إلا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الحادث المسبب للضرر. ولا ريب في أن هذا الأمر مستحيل في هذه القضية، إذ من سيعيد الحياة لمن قُتلوا بدم بارد؟ وفي حالة الضحايا المتزوجين، كيف السبيل لجبر ضرر الزوجة التي ترملت وأضحت معلقة لأن السلطة لم تكشف عن مصير زوجها المعتقل؟ وكيف يمكن جبر ضرر حرمانها من نعمة الأمومة جراء اعتقال زوجها وقتله؟ وكيف يُجبر ضرر أسر لم يصرف لها كتيب عائلة لأن رب الأسرة لم تثبت وفاته رسميًا، ولم تتمكن أسرته من الحصول على كتيب عائلة لأن رب الأسرة حاضر غائب، ولا يزال في القانون حيًا في سجلات الأحوال المدنية؟ وكيف يمكن توريث الأقارب في ظل عدم إصدار شهادات وفاة لبعض من قضوا في المذبحة، وعدم مصداقية الشهادات التي صُرفت للبعض الآخر؟ وثالثها أن المتهمين باقتراف الجريمة، على تفاوت مراتبهم، كانوا ينفذون أمرًا صادرًا من أعلى سلطة (رأس النظام آنذاك)، وهم،

وإنْ كانوا من الناحية القانونية غير معذورين بالتذرع بطاعة الرئيس فيما يشكل تنفيذه جريمة، فإن المتتبع لتاريخ النظام الحاكم آنذاك يدرك بلا عناء أنه ما كان بإمكان هؤلاء المتهمين مخالفة أوامره، ما يثير شبهة الإكراه التي تجعل منهم أيضًا ضحايا لبطش النظام السابق. ورابعها أن الجريمة وقعت في ظل نظام حكم شمولي، انزاح بمهمة الدولة من خدمة المجتمع إلى قمعه والتنكيل بأفراده، فلم يستنكف البطش بمعارضيه للحفاظ على ديمومته، وهكذا عزز النظام سلطته من خلال توظيف الخوف في إدارة المجتمع على اختلاف شرائحه.

وفي أجواء هذا الخوف وقعت الجريمة معززةً ومحميةً بسلطان الحاكم الذي أراد من وراء ضحاياها أن يكونوا عبرة لمن تخول له نفسه معارضة النظام. وانتشر الخوف بين أجهزة الدولة ذاتها، فلم تباشر التحقيق فيها، كما تسرب إلى ذوي الضحايا، فلم يجرؤ أحد منهم على الشكوى ضد من ارتكبها. وخامسها أنه بحسبان أن الجريمة وقعت من الدولة على مواطنيها، ليس في نصوص المنظومة العقابية الليبية ما ينطبق عليها تمام الانطباق، لأن المشرع لم يتصور حصول هذا الأمر عند إصداره لقانون العقوبات في خمسينيات القرن الماضي، وطبيعي ألا يعالج النظام السابق هذا القصور؛ لأنه لا أحد يجرم نفسه. وقد انعكس كل ذلك سلبًا على مجريات القضية على النحو الذي سنعرض له لاحقًا.

وتجدر الإشارة إلى أن واقعة أبو سليم، على الرغم من بشاعتها وجسامة الآثار الناجمة عنها وشهرتها، لم تحظَ بالدراسة والتحليل، وما كُتب حول الواقعة محدود جدًا، وهو في غالبه يتسم بطابع سردي تأريخي، كما هو الحال في تقارير المنظمات الحقوقية (العفو الدولية، هيومن رايتس ووتش، التضامن)، ودراسة د. آمال العبيدي المعنونة: «من التصالح الجبري إلى الاعتراف: قضية أبو سليم من منظور تاريخي»، واقتصرت الاستفادة منها على الجانب التاريخي فقط.

ولم يشذ عن هذا الطابع سوى دراسة طه الكوني معيوف «انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا: واقعة سجن أبو سليم أنموذجًا»، فقد تناولت الجوانب القانونية للواقعة، بيد أنها ركزت على الأحكام العامة لانتهاكات حقوق الإنسان من منظور قانوني، قوامه أحكام الجريمة والعقاب دون أن يكون لضحايا الواقعة (طالبي العدالة) حظ في تحليلاتها،

وهو ما ينطبق على دراسة فائزة الباشا: «تعليق على قضية سجناء أبو سليم» التي ركزت على نقد الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف طرابلس في الواقعة القاضي بسقوط الجريمة بالتقادم.

1 - 2 سؤال البحث

لئن كانت إقامة العدالة تمثل تحديًا لكل المجتمعات البشرية، فإن واقعها في ليبيا يتسم بالتعقيد الناجم عن جملة من التراكمات القانونية والواقعية، فضلًا عن حالة الضعف التي تعيشها مؤسسات الدولة في الوقت الحاضر، فتزيد من حجم التحدي. ولا يخفى أن غياب العدالة كان من أسباب الانتفاضة التي شهدتها ليبيا في فبراير 2011. وتمثل قضية مذبحة سجن أبو سليم المثال الأبرز لغياب العدالة في ليبيا، فعلى الرغم من مرور خمس وعشرين سنة على حصولها، وعلى الرغم من تغير النظام السياسي، فإن العدالة لم تتحقق فيها، وما زال ذوو الضحايا يطالبون بتحقيقها. وتسعى هذه الورقة إلى التعرف على الأسباب التي حالت دون تحقق العدالة في قضية سجن أبو سليم.

والسؤال الرئيس الذي تحاول هذه الورقة الإجابة عنه: لماذا لم تتيسر العدالة لضحايا أبو سليم؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة، أبرزها: ما تأثيرات واقعة سجن أبو سليم على الساعي إلى العدالة؟ وكيف تعامل معها؟ وكيف كانت استجابة مقدمي العدالة؟ وما العقبات والتحديات التي واجهها أثناء سعيه إلى العدالة؟ وما النتائج التي تحصل عليها؟ وكيف ينظر إليها؟ وهل مِن خطوات أخرى سوف يخطوها؟ ولماذا لم يسبق له أن فعل؟

1 - 3 منهج البحث

ترمي هذه الورقة من خلال مقاربة قانونية اجتماعية إلى الوقوف على الأسباب التي حالت دون تيسر العدالة لضحايا واقعة أبو سليم، والتحديات والعوائق التي تعترض طريقها، من خلال استقصاء وجهات نظر ذوي الضحايا وتصوراتهم، وذلك للوقوف على الصعوبات التي واجهتهم في رحلتهم صوب العدالة، ورصد رؤاهم حول مقدمي العدالة، واستظهار أبرز العراقيل التي حالت دون تحقيق المحاكمة العادلة بحسب

تصوراتهم لها، بوصفهم طلابًا للعدالة، مع إبراز عناصر البنية القانونية الليبية، دونما فصل متعسف بين الجانبين السياسي والقانوني؛ لأن حقل الولوج إلى العدالة يتداخل فيه الجانبان، بحسبان أن العملية التشريعية هي همزة الوصل بين السياسة والقانون، مما يستدعي استخدام منهج تحليلي يوظف عدة علوم اجتماعية. ولا مشاحة في نجاعة المنهج التاريخي في مثل هذه الدراسة لكونه يهتم بسرد الأحداث والمواقف التاريخية وتحليلها.

1 - 4 سيرة المأساة

«بعد حصول المذبحة، راهن النظام على نجاح سياسة الكتمان، وتكميم الأفواه، لكن الحدث كان أكبر من أن يكتم». (المفتي، ص 161). «بعد شهر واحد وجَّهت منظمة العفو الدولية نداء عاجلًا إلى السلطات الليبية بضرورة الكشف عن ملابسات التمرد الذي حصل في سجن أبو سليم. وفي فبراير 1997 أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي وتحدثت فيه عن الواقعة» (تقرير منظمة التضامن، مذبحة أبو سليم، ص 51). «لكن النظام ظل يمارس سياسة الكتمان، فسمح لذوي الضحايا بالحضور إلى السجن لتزويد أبنائهم المعتقلين من ملبس وغداء دون أن يسمح لهم برؤيتهم - وأنّى له ذلك- لإيهامهم بأنهم أحياء». (إشتيوي، ثمن الحرية). «وفي ظل هذه السياسة التي مارسها النظام لم يتمكن ذوو المعتقلين من معرفة ما الذي حصل بالضبط؟ ومن قُتل في الوقعة؟ وكم القتلى؟ وفي مقابل ذلك تحرك بعض الليبيين المعارضين في الخارج للتعريف بالمذبحة إعلاميا». (تقرير التضامن، ص 5).

مع نهاية 2002، أقدمت السلطات على إبلاغ بعض ذوي الضحايا بوفاة أبنائهم، وسلمت لهم شهادات بوفاتهم بأمراض مختلفة وفي تواريخ متباينة، وفي الآن نفسه، قدم السيد: فرج محمد العلواني، بلاغًا إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة متضمنًا اختفاء أخيه (إبراهيم محمد العلواني) الذي اعتقلته قوات الأمن الليبية في 1995/7/27، وعلمت أسرته أنه معتقل في سجن أبو سليم.

وفي عام 2002 أُبلغت الأسرة بوفاته، وأصدرت اللجنة السابق ذكرها قرارها بشأن البلاغ في 2007/7/11 الذي اعتبرت فيه أن ليبيا ارتكبت انتهاكات خطيرة ومتعددة

لحقوق الإنسان في قضية العلواني، كما أمرت السلطات الليبية بإجراء تحقيق فعال في وفاة المواطن إبراهيم العلواني، وتقديم تعويضات لمقدم الطلب، وأردفت بتذكير السلطات الليبية بوجوب مقاضاة ومعاقبة من ثبتت مسؤوليتهم عن الانتهاكات، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار هذه الانتهاكات. (سيمونز، 230 – 231). وفي فبراير 2004 اعترف العقيد القذافي في أثناء لقائه بممثلي منظمة العفو الدولية بحصول الحادثة مصورًا إياها بأنها تمرد اضطُرت السلطات إلى إنهائه. (العفو الدولية، «أي أمل لحقوق الإنسان»، ص 65).

ومع هذا الاعتراف لم تغير السلطة مسلكها، فلم تفتح تحقيقًا في الواقعة، ولم تُسلّم جثامين الضحايا لذويهم، ولم توضح حقيقة ما جرى، واستمرت في إبلاغ ذوي الضحايا بوفاة أبنائهم تدريجيًّا.

وفي مقابل ذلك، أخذت أصوات أُسر الضحايا تظهر للعلن بعد طول كتمان، من خلال اعتصاماتهم في مدينة بنغازي للمطالبة بمعرفة مصائر أبنائهم، كما رفعت ثلاثون عائلة من عوائل الضحايا دعوى مدنية على أجهزة الدولة الأمنية أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية مطالبةً بالكشف عن مصير أبنائها، وتحديد أماكنهم وأسباب اعتقالهم، وتمكينهم من زيارتهم إنْ كانوا على قيد الحياة، وإلَّا، فإعلامهم رسميًّا بما آلت إليه مصائرهم.

ومع هذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فاستأنف المدعون الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، فقضت بإلغائه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتها، والتي نظرت فيها مرة أخرى، وقضت فيها بجلسة 2008/6/8 بإلزام الإدارة ببيان مصير المعتقلين، وأماكنهم، وأسباب اعتقالهم، وإعلام المدّعين رسميًّا بما آل إليه مصيرهم، وقد استأنفت الإدارة الحكم، فقضت محكمة استئناف بنغازي برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وقد أسهم هذا الحكم في تقوية موقف عائلات الضحايا، فتسلحوا به في مواجهة أجهزة الدولة، وكان لذلك أثره في دفعها إلى أن تعرض عليهم دفع تعويضات. (لقاء المحامي عبد الحفيظ غوقة مع صحيفة «المفكرة القانونية»).

وإثر انتهاء أزمة لوكربي، وفي إطار سعى النظام إلى الخروج من عزلته الدولية،

والحديث عن خلافة سيف الإسلام القذافي لوالده، وتحديدا في سنة 2008 – ألقى سيف الإسلام خطابًا وصف فيه مذبحة أبو سليم بأنها أكبر واقعة ومشكلة مأساوية ومؤلمة جدًا جدًا، وأضاف أن التحقيقات في شأنها قد اكتملت وسوف تقدم للمحاكمة. (هسلوم، ص 157). وقد تولت المؤسسة التي يقودها سيف الإسلام («مؤسسة القذافي للأعمال الخيرية») دفع التعويضات لأهالي الضحايا شريطة تخليهم عن الدعاوى التي أقاموها أمام المحاكم، وقد قبلت بعض الأسر ذلك، في حين رفضت أخرى مبدأ التعويض أو قيمته لكونه ضئيلًا مقارنة بتعويضات ضحايا لوكربي. (روبرتس وآخرون، ص199).

وتبنت القياداتُ الشعبية (وهي مؤسسة غير رسمية) التفاوضَ مع أهالي الضحايا فيما بدا أنه تنصل من الجهات الرسمية حتى لا يحسب عليها اعترافها بمسؤوليتها عن الواقعة. (العبيدي فقرة 9).

وقد خطا أهالي الضحايا بعد حصولهم على حكم محكمة بنغازي سالف الذكر خطوةً أخرى بتشكيل لجنة للتنسيق بينهم، لم يُسمح لهم بتسجيلها، لكنهم لم يُمنعوا من الاجتماعات. وعلى الرغم من علمهم بأن المظاهرات محظورة، فقد بادروا إلى الاحتجاج صباح كل سبت أمام محكمة بنغازي أو مقر القيادة الشعبية فيها (هلسوم، 157 – 158).

وفي مارس 2009 نشرت اللجنة التي شكلها أهالي الضحايا قائمة بمطالبهم، وتمثلت في كشف مصير المعتقلين، ومحاكمة المسؤولين، وتسليم الرفات إلى أسرهم أو الإفصاح عن أماكن دفنهم، وإصدار شهادات وفاة سليمة لهم، وتقديم اعتذار رسمي في وسائل الإعلام، والإفراج عن أُسر الضحايا المعتقلين، وزيادة التعويض بما يساوى التعويض المقدم لضحايا لوكربي، ما دعا السلطة إلى التفاوض مع اللجنة، لكن هذا التفاوض سرعان ما وصل إلى طريق مسدود بعد أن رفضت السلطة مطلب المقاضاة.

وفيما بعد ازداد صوت الضحايا ارتفاعًا، حيث انتشرت المظاهرات إلى البيضاء ودرنة، وازداد عدد المشاركين فيها، وكان ذلك مؤشرًا على بداية المقاومة المدنية المنظمة. (روبرتس وآخرون ص 200).

وفي سبتمبر 2009، فيما يبدو أنه استجابة لضغوط ذوي الضحايا والمنظمات

الدولية، أعلنت السلطات الليبية عن تشكيل لجنة تحقيق في أحداث سجن أبو سليم. ولم تظهر أي نتائج للتحقيقات التي وعدت السلطة بها، في حين استمرت احتجاجات ذوي الضحايا.

وفي 2011/2/15، اعتقلت السلطات، فتحي تربل، محامي ضحايا المذبحة، ما أثار حفيظة ذوي الضحايا والناشطين المدنيين، فتجمعوا وتظاهروا رافعين سقف المطالبة هذه المرة إلى المناداة بسقوط الطاغية (القذافي)، وكانت تلك شرارة انتفاضة فبراير. (العبيدي، فقرة 10).

وبعد نجاح انتفاضة فبراير وسقوط المؤسسة الأمنية باشرت كتائب الثوار القبضَ على العسكريين ورجال الأمن الذين شاركوا في المذبحة، وواكب ذلك مكتبُ النائب العام بالتحقيق في الواقعة، وإصدار أوامر قبض دولية في حق قادة الأجهزة الأمنية التي أشرفت على المذبحة، ما كان له أثره في إحضار المتهمَين: عبد الله السنوسي وعبد الله منصور من خارج البلاد.

وبتاريخ 2017/6/13 أحالت النيابة العامة القضية إلى دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس التي قضت فيها بجلسة 2019/12/15 بسقوط الجريمة بالتقادم.

طعن أولياء دم الضحايا والنيابة العامة في الحكم المذكور أمام المحكمة العليا، فقضت بجلسة 2021/5/2 بقبول طعن النيابة العامة شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس لنظرها من دائرة أخرى، وبعدم قبول طعن محامي أولياء الدم لعدم الصفة.

استأنفت دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس نظر القضية، وبجلسة 2022/6/15 قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها، وبإحالتها إلى القضاء العسكري من حيث الاختصاص، وقد طعنت النيابة العامة بالنقض في هذا الحكم أمام المحكمة العليا، ولمَّا يفصل فيه[1].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤتمر الوطني العام أصدر بتاريخ 2013/6/26 قراره رقم (59) لسنة 2013 بشأن واقعة مذبحة أبو سليم، وتضمن تشكيل لجنة لحصر

(1) في تاريخ الانتهاء من كتابة هذه الورقة البحثية، وهو ديسمبر 2022.

الضحايا، وتسهيل إثبات وفاتهم، وتقديم مقترح بالتعويض المستحق لهم، كما عَدَّ الجريمة من جرائم الإبادة الجماعية، وأهاب بالنائب العام الإسراعَ في تقديم المتهمين إلى المحاكمة.

وبتاريخ 2013/12/2 أصدر المؤتمر الوطني العام القانون 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، ونصت مادته السابعة والعشرون على عدم تقادم الجرائم السياسية.

وفي 2013/12/18 أصدر المؤتمر الوطني العام القانون 31 لسنة 2013 في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة أبو سليم، وعَدَّ المذبحة جريمة ضد الإنسانية، وضحاياها شهداء، مقررًا استمرار صرف رواتبهم لأسرهم، وأناط بلجنة شكّلها تقصى الحقائق حول المذبحة وإعداد قاعدة بيانات لضحاياها.

2 - رحلات العدالة

2 - 1 الحالة الأولى

السيد: مصطفى الطاهر على المجذوب، من مواليد طرابلس سنة 1975، يعمل مستشارًا قانونيًا بالمؤسسة العامة للنفط، يقيم بسوق الجمعة بطرابلس، من أسرة متوسطة الحال، أخو الضحية إبراهيم على الطاهر المجذوب.

تحدث عن أخيه قائلًا عنه: «إنه أكبر منه سنًا، من مواليد 1969، وهو أكبر الأبناء في العائلة التي تضم خمسة أولاد وثلاث بنات. لم يكن متزوجًا عندما اعتقل، وكانت الأسرة تُعوِّل عليه كثيرًا؛ لأنه الأخ الأكبر، إضافة إلى أنه كان قُبيل الاعتقال قد باشر العمل بشركة البريد لإعانة والده على متطلبات حياة الأسرة وتربية إخوته، ما اضطُره إلى ترك الدراسة. حدث الاعتقال في 1990/9/22، ولم نعرف الجهة التي ألقت القبض عليه ولا أسباب الاعتقال. تواصل الوالد مع بعض ضباط الأمن الذين يعرفهم دون جدوى، وبعد مرور ثلاث سنوات، علمنا من بعض المفرَج عنهم أنه موقوف في سجن أبو سليم.

وعندما وقعت المذبحة، علمت الأسرة بواقعة إطلاق النار داخل السجن، «لكنا لم نعلم بمصير أخي»، ومع ذلك كانت الأسرة تخصص جزءًا من راتب الوالد لشراء

حاجات أخي المعتقل، وكنا نذهب بها شهريا إلى سجن أبو سليم ونسلّمها لإدارة السجن لتي لم تسمح لنا بزيارته، وأكدت أن ما نحضره له يصله، وكان ذلك يمثل بارقة أمل للأسرة في بقائه حيًا. وعلى الرغم من أن الناجي الوحيد من المذبحة (حسين الشافعي) قد كشف عنها في وسائل الإعلام الأجنبية، فإن أسرتي ظلت تعيش على أمل أن يكون حيًا، واستمر هذا الحال إلى أن أبلغنا المربع الأمني بسوق الجمعة بوفاته بشهادة وفاة تثبت أن وفاته كانت في 2001/8/21، ونزل الخبر على الأسرة نزول الصاعقة، لكننا لم نجرؤ على التظلم أو تقديم الشكوى «فمن يقول للصيد فمك أبخر»[1] ثم لمن سنقدم الشكوى إذا كان حاميها حراميها؟

بعد البلاغ تواصل معنا المربع الأمني بسوق الجمعة ثانية، وطلب منا التواصل مع مكتب القيادات الشعبية بطرابلس، عند تواصلنا مع القيادات، عرضوا علينا التصالح بدفع دية مقدارها مائتا ألف دينار مقابل التنازل عن مطالبتنا بمعرفة سبب الوفاة وتسليم الجثمان بحيث يطوى ملف القضية، لكن الأسرة رفضت ذلك على الرغم من الضغوط التي مارسها المربع الأمني، وفي الوقت ذاته قررت الأسرة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن مقتل أخي، حيث كلفنا مكتب الأستاذ صلاح المرغني برفع الدعوى، وفعلًا تحصلنا على حكم من محكمة شمال طرابلس في يونيو 2011 قضى بتعويضنا بثلاثة ملايين دينار، فاستأنفتْ إدارة القضايا الحكم، فقضت محكمة الاستئناف بإنقاص المبلغ إلى (90) ألف لكل شخص، لكن الحكم لم ينفذ حتى الآن.

وبعد انتفاضة فبراير وتهاوي النظام الحاكم، استبشرنا بقرب محاكمة المجرم الأكـــبر (معمر القذافي)، وكنا نتمنى محاكمته لينال الجزاء العادل، ولنعرف أسباب المذبحة وخفاياها، لكنه قُتل، وقد شكل مقتله قصاصًا عادلًا لدم شهداء المذبحة، ومع ذلك فإن العدالة ظلت منقوصة إذ لا بد من محاكمة منفذي المذبحة.

أنا أعتقد بأن هناك ثلاثة أو أربعة مستويات للجناة، فالقذافي يمثل المستوى الأول، فهو رأس الدولة وهو من أصدر الأمر بقتل المعتقلين، وما كانت المذبحة لتحصل دون رضاه، فضلًا عن أنه لم يعاقِب فاعليها. والمستوى الثاني يمثله قادة الأجهزة الأمنية،

(1) الصيد هو الأسد والسؤال هنا عمّن يستطيع إخباره أن فمه نتن الرائحة.

عبد الله السنوسي ومنصور ضو وعبد الحميد السايح وغيرهم. والمستوى الثالث يمثله العسكريون ورجال الأمن والمتطوعون الذين نفذوا المذبحة بإرادتهم، واستخدموا كل ما في وسعهم لقتل المعتقلين، وقبل ذلك ساهموا في تعذيبهم وإذلالاهم في أثناء فترة الاعتقال. والمستوى الرابع العساكر ورجال الأمن المغلوبون على أمرهم الذين فرض عليهم قادتُهم المشاركةَ في المذبحة. وباستثناء الفئة الأخيرة، ولغت الفئات الثلاث الأولى في دم شهداء المذبحة ولا بد من إنزال القصاص العادل بهم حتى لا تتكرر مثل هذه المأساة كما حصل في ترهونة.

ولست أدعو إلى المساواة بين كل المتهمين؛ فالتحقيقات تفصح عن اختلاف أدوارهم، وحسبي أن أشير إلى أن التحقيقات كشفت عن رفض موسى كوسا وخيري خالد لأمر تصفية المعتقلين، فعندما سمعا بذلك قالا بالحرف الواحد «هذا لعب فروخ» وغادرا السجن، وذلك مثبت في سجل أحوال السجن قبل حصول المذبحة.

وبعد نجاح انتفاضة فبراير، كنت من ضمن المؤسسين لرابطة أهالي شهداء مذبحة أبو سليم، وتوليت الملف القانوني للرابطة، فتواصلت مع كل من له علاقة بالقضية. تواصلت باسم الجمعية مع المؤتمر الوطني، وأفلحنا في استصدار قراره رقم (59) لسنة 2013 بشأن واقعة سجن أبو سليم الذي عدَّ الواقعة جريمة ضد الإنسانية، كما شاركت الرابطة في كتابة مسودة القانون 31 لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام بمذبحة أبو سليم، وقد صدر القانون ملبيًا لطلبات الرابطة، لكنه لم ينل حظه من التطبيق، كما شاركتُ بوصفي ممثلًا للرابطة في وضع مشروع اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وهي لم تصدر جراء الانقسام السياسي.

على الصعيد القضائي، تابعت مجريات القضية أمام محكمة استئناف طرابلس، وبعد صدور حكمها بسقوط الجريمة بالتقادم شاركت في كتابه أسباب طعن أولياء الدم بالنقض أمام المحكمة العليا.

وعلى الصعيد الإداري، تواصلت مع مصلحة الأحوال المدنية لتصحيح شهادات الوفاة التي أصدرتها لضحايا المذبحة فيما يتعلق بتواريخ الوفاة وأسبابها، وأيضًا لإصدار شهادات وفاة لمن لم تصدر لهم، لكنها لم تتجاوب، كما تواصلت مع وزارة العدل وطلبت شمول أُسر ضحايا أبو سليم بالتعويضات المقررة في القانون 50 لسنة

2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين، فاستفتت الوزارةُ إدارةَ القانون، لكن هذه الأخيرة ردت بكتاب مبهم تملصت فيه من الإجابة عن الاستفتاء.

أيضًا تواصلت مع دار الإفتاء لبيان كيفية توزيع المنح والرواتب على أُسر الشهداء وبيان حكم الشريعة الإسلامية في تقادم الجريمة، وقد استجابت الدار، فأفتت بعدم سقوط مذبحة أبو سليم بالتقادم. تواصلت أيضا مع المجلس الأعلى للقضاء معترضًا على قرارات المحكمة بالإفراج عن المتهمين، فاكتفى بإحالة الاعتراض على التفتيش القضائي.

لم أتواصل مع المنظمات الدولية، ولا مع مجلس حقوق الإنسان؛ لأن في ذلك مساسًا بالسيادة الوطنية، ونحن أُسر الشهداء دفعنا ثمنًا غاليًا لإعلاء هذه السيادة، فلا يُعقل ولا يُقبل أن ننتقص منها، ولا أخفيك أني أقول هذا الكلام وفي حلقي غصة من حكم قضائنا الوطني بسقوط الجريمة بالتقادم.

وأعتقد أن ثمة عقبات تعترض مسار القضية أبرزها:

1 – فتح عدم دسترة العدالة الانتقالية الباب للحكم بتقادم القضية، وقد تواصلنا مع الهيئة التأسيسية وطلبنا منها ذلك فاستجابت، لكن مشروع الدستور لم يرَ النور.

2 – حال الانقسام السياسي دون صدور اللائحة التنفيذية لقانون سجناء أبو سليم، كما حال دون تسوية أوضاع بعض أُسر الضحايا.

3 – ساهم الخطاب الإعلامي المؤدلج في تغيير اتجاهات الرأي العام بشأن القضية، حتى إن بعضهم رأى أن النظام السابق كان محقًا في قتل الضحايا.

4 – ألقى انعدام الكفاءة القانونية بظلاله على مسار القضية، يستوي في ذلك القضاة والمحامون.

5 – كان لارتفاع كلفة العدالة تأثيره أيضًا، فبعض المحامين يغالي في تقدير أتعابه، وبعضهم يطالب بأتعابه مقدمًا».

وحول تقويمه للنتائج التي تحصل عليها في سعيه إلى العدالة، عبّر عن خيبة أمله، فلم يجد نتائج تُذكر على مختلف الأصعدة، ربما الاستثناء الوحيد صدور القانون 31 لسنة 2013 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بضحايا سجن أبو سليم الذي صنَّف الجريمة «جريمة ضد الإنسانية».

2 - 2 الحالة الثانية

السيد/ فتحي عثمان تربل، مواليد 1972، يعمل بالمحاماة، ومنسق أُسر ضحايا سجن أبو سليم، ورئيس رابطة الضحايا، يقيم حاليا بمدينة مصراته، ينتمي إلى أسرة محدودة الدخل، أخو الضحية إسماعيل عثمان تربل، وصهر لإحدى الضحايا، وسجين سابق.

يقول فتحي إن «أخاه إسماعيل لم يكن على قدر كبير من العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد كان يدرس الهندسة الجوية، وانضم إلى الأصولية الإسلامية وترك الدراسة.

وفي 1989/1/18 م داهمت قوات الأمن منزلهم، فاعتقلت كلا من أخويَّ إسماعيل وفرج، كما اعتقلت في اليوم نفسه صهري، زوج أختي، وهو ابن عمي.

في بداية الأمر، وقفت الأسرة عاجزة، إذ حصل القبض دون إعطائهم أي معلومة عن أسباب القبض والجهة التي قامت به، غير أن السياق العام للأحداث كان كافيًا لمعرفة أن الأمن الداخلي هو من اعتقل أخوي، إذ حصل ذلك في إطار حملة شنَّها على ذوي التوجهات الإسلامية. وقد حاولنا من خلال الاتصال بمعارفنا في الأجهزة الأمنية التواصل معهما ومعرفة مكان احتجازهما فلم نفلح.

بعد مرور السنين، ذهبنا إلى سجن أبو سليم، فسُمح لنا بمقابلة أخي فرج فقط، أما إسماعيل، فلم يسمح لنا بزيارته. كنا نذهب إلى الزيارة كل ثلاثة أشهر ومعنا بعض احتياجات المعتقلين من ملبس وطعام. أتذكر أننا ذهبنا في يونيو 1996، فمُنعنا، وانقطعت أخبار المعتقلين، وسمعنا بحصول التصفية الجماعية، لكننا ظللنا بين مصدق ومكذب، وقد سمع بعض أفراد العائلة خبرًا مفاده أن شقيقي إسماعيل لا يزال حيًّا، إذ شوهد في معتقل التطهير بتاجوراء. وبما أن الأجهزة الأمنية كانت تطلق على أسرتي «أسرة الزنادقة»، فقد كان يتحفَّظون عليّ في ذكرى عيد الفاتح سنويًا لأيام قلائل[1]، وفي سنة 1993 اعتُقلت وبقيت مسجونًا عامين في سجن أبو سليم، وقُبيل خروجي أخبرني أحد الحراس بأنه سيُفرج عني وعن أخي (فرج) على ألَّا أسأل عن الآخرين. عندئذٍ تأكد لي أن إسماعيل قد قُتل، وعلى الرغم من أن الأجهزة الأمنية بدأت في إبلاغ ذوي

(1) ذكرى الاحتفال بثورة الفاتح من سبتمبر 1969 التي قادها معمر القذافي.

الضحايا بوفياتهم كتابة ومشافهة، فإن أسرتي لم تتلقَ بلاغًا بوفاة إسماعيل قبل انتفاضة فبراير. حقيقةً كنا في تلك الفترة أسرى مشاعر متناقضة، فالحزن يأخذ بتلابيبنا جراء فقدان أخي إسماعيل، وفي الوقت نفسه كنا شبه عاجزين عن فعل شيء، فالسلطة التي يفترض أنها تقوم بحماية المواطن هي من اعتدت عليه «وإن كان القاطر من الكربة وين يمشوا هل البيت»[1]، لكن المأساة كانت أكبر من أن يختزلها الخوف من قمع النظام، وهكذا ابتدأ أهالي الضحايا في بنغازي في تنظيم وقفات احتجاجية في 2008/6/8م.

كما أننا أقمنا دعوى عن طريق المحامي الأستاذ عبد الحفيظ غوقة، طالبنا فيها بإلزام الدولة بالكشف عن مصائر المعتقلين، وقد صدر لنا حكم بذلك من محكمة شمال بنغازي الابتدائية، ولم نفكر في اللجوء إلى الجهات الدولية خوفًا من بطش النظام. في تلك الفترة تقريبًا حاول القذافي توريث ابنه (سيف) سدة الحكم، فظهرت مؤسسة القذافي لحقوق الإنسان، وحاولت استغلال ملف أبو سليم لمصلحة مشروع التوريث، فوفر لي ذلك هامشًا حاولت توظيفه لخدمة القضية، وتواصلت مع منظمات العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش والكرامة التي سمح لها النظام حينذاك بالدخول إلى ليبيا، وأمددتُها بالمعلومات المتوافرة، وأوصلت لها طلبات الضحايا المتمثلة في ضرورة معرفة الحقيقة، والكشف عن الجناة ومعاقبتهم، وتسليم جثث الضحايا، وجبر الأضرار الناتجة عن المذبحة. وفي سنة 2010 م التقيتُ بسيف الإسلام القذافي، وبدا لي خلال اللقاء كأنه لم يكن مدركًا تفاصيل القضية وأبعادها. قلت له في ذلك اللقاء إن «أبو سليم» أسوأ من أبو غريب ومن جونتانامو، لأنهما اقتصرا على تعذيب السجناء بخلاف أبو سليم الذي قُتل فيه المعتقلون، وكانت ردة فعله إبداء التعاطف، وصب جام غضبه على اللجان الثورية، قائلا إنهم ضيعوا البلاد، ولن يُسمح لهم بالاستمرار في ذلك. طلبت منه إجراء لقاء تلفزيوني لأسر الضحايا يبدون فيه طلباتهم، ويفصحون فيه عن مواجعهم، فأوفد الأستاذين محمد العلاقي ومحمد طرنيش اللذين التقيا بأسر الضحايا واستمعا إليها، وقد سجلت اللقاءَ الإذاعةُ الرسمية لكنه لم يُبث.

شكلتُ مع أسر الضحايا رابطة فعلية – رفضت السلطة حينئذ تسجيلها – باسم رابطة ضحايا أبو سليم، وقد تواصلت معنا بعض مؤسسات النظام: (مكتب الاتصال باللجان

(1) إذا كان تسرب الماء من الكربة، وهي أساس الخيمة التقليدية، ما الذي بإمكان ساكنيها فعله؟

الثورية، القيادات الشعبية، مكاتب الأمن الداخلي) وأبدوا استعدادهم لدفع مبالغ مالية غير المعلن عنها، وتقديم خدمات عينية من قبيل الإيفاد للدراسة في الخارج مقابل التصالح مع النظام وطي صفحة المذبحة، لكننا في الرابطة رفضنا ذلك.

وأذكر أنه في لقاء لعبد الله السنوسي مع الرابطة، قلنا له لا بد من كشف الحقيقة، وإظهار مَن الذي أصدر قرار القتل؟ وهل هو قرار القيادة التاريخية؟ إن كان الأخ القائد هو الذي قتلهم، فإنه ليس لدينا كلام مع القائد، وإن كان القتلة آخرين، فمن هم؟ وإذا كان القائد قال في لقاء تلفزيوني «قولوا للناس الحقيقة»، وهو ما أكده ابنه (سيف الإسلام)، فمن الذي يقف حائلًا بيننا وبين الحقيقة؟

رفضتُ التواصل مع القيادات الشعبية؛ لأنها تساوم بالمال لإغلاق الملف، وتواصلت مع النائب العام (عبد الرحمن العبار) فتذرع بأن القضية من اختصاص القضاء العسكري.

وبعد نجاح ثورة فبراير، وفي أثناء عضويتي بالمجلس الانتقالي، طلبتُ من النائب العام، عبد العزيز الحصادي، البدء في التحقيقات في القضية، فأفادني بأن المكتب شرع في ذلك، لكن الظروف غير مواتية جراء ضعف المؤسسات الأمنية وهروب أعوان القذافي. فيما بعد أُلقى القبض على عبد الله السنوسي، وباشرت النيابة تحقيقاتها، وقدمت القضية إلى المحكمة، لكن تحقيقات النيابة ليست معمقة، فهي لم تركز على كشف الحقيقة؛ لأن ذلك ليس وظيفة النيابة العامة بل هو وظيفة مؤسسات العدالة الانتقالية. كنت أتمنى أن تُضم تقارير هيئة القيادة والسيطرة وأرشيف سجن أبو سليم لملف القضية، وأن يُستمع إلى رؤساء أجهزة الأمن الداخلي والخارجي ورؤساء فروعها حتى نعرف كيف اتخذ القذافي قرار قتل المعتقلين؛ بعبارة أخرى ما الصورة التي نقلها هؤلاء للقذافي فجعلته يصدر قرار التصفية؟ وما دور أعوان النظام الكبار الذين كانوا في السجن قبل حصول المذبحة؟ لم أستطع حضور جلسات المحاكمة بسبب نزوحي من بنغازي والظرف الأمني.

وهو يرى أن طريق العدالة لضحايا أبو سليم تعترضه عقبات عدة أهمها:

1. غياب الإرادة السياسية، فالقضية لا تشكل أولوية للسياسيين، وعلى العكس من ذلك صارت محلًا للمساومة، فليس من مصلحة الساسة الآن إدانة عبد الله

السنوسي، لأن ذلك سينعكس سلبًا على تحالفاتهم مع أنصار النظام السابق الذين يتصدرون المشهد السياسي حاليا.

2. قصور المنظومة التشريعية، فلا توجد تشريعات تعالج الجرائم ضد الإنسانية كما هو الحال في قضية سجن أبو سليم، ومقابر ترهونة.
3. ضعف الكوادر الفنية، وغياب التأهيل القانوني في المؤسسة القضائية الليبية.
4. ارتفاع تكاليف العدالة، فأتعاب المحاماة مرتفعة تصل إلى 45000 دينار، ولا قدرة للأُسر على دفعها، كما أن بعض المحامين لا يحبذ الدخول في هذه القضية؛ إما لعدم جدواها اقتصاديًا، وإما مخافة الوضع السياسي والرأي العام المتقلب.
5. انعدام الوعي لدى المواطنين بفوائد الكشف عن الحقيقة لضمان عدم تكرار الجريمة.
6. الدور السلبي لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فهي لم تمارس ضغوطًا فعلية على الدولة الليبية لتحقيق العدالة الانتقالية، وأغلبها اكتفى بدور الناصح أو المستشار.
7. تقلّب الرأي العام تجاه القضية جراء الصراع بين الفرقاء السياسيين ودخول بعض المحسوبين على ضحايا أبو سليم في هذا الصراع، فانعكس ذلك سلبًا على توجهات الرأي العام تجاه القضية في ظل غياب قنوات إعلامية تظهر بشاعة الجريمة وكارثية آثارها.

وهو يرى أن العدالة لن تتحقق إلا بكشف الحقيقة لمعرفة الأسباب التي أدت إلى وقوعها ومن يقف وراءها، والاقتصاص من الجناة، مع إسناد التحقيق إلى هيئة مختصة، لأن ذلك هو السبيل لكشف الحقيقة، مع جبر الأضرار التي حلت بذوي الضحايا، واعتذار الدولة لهم عن الواقعة التي اقترفتها أجهزتها. وفي اعتقاده أن المتهمين بارتكاب الجريمة ليسوا متساوين، فبعضهم مكره على إتيان ما فعله وهو ضحية عنفوان النظام السابق، وبعضهم الآخر كان متطوعًا، فعل ما فعله بقصد ورغبة، وعلى القضاء مراعاة ذلك، على الرغم من خيبة أمله في هذا القضاء بعد قضائه بسقوط الجريمة بالتقادم.

2 - 3 الحالة الثالثة

وداد فتحي فتيتة، متقاعدة ومتعاونة مع المركز الوطني للمحفوظات التاريخية، تقيم بمنطقة عين زارة بطرابلس، تنتمي إلى أسرة متوسطة الحال من مدينة درنة، زوجة الضحية: أحمد عبد القادر الثلثي.

تقول وداد إنها تزوجت من أحمد الثلثي سنة 1983، وكان يدرس في بريطانيا، وبعد عشرين يومًا من عودتهم إلى ليبيا، وتحديدا في شهر إبريل 1986 م – الشهر الذي وقعت فيه الغارة الأمريكية على ليبيا – قُبِض عليه في جزيرة فشلوم بطرابلس، ولم تعرف سبب القبض عليه ولا الجهة التي قبضت. «بعد أن أطلق القذافي بعض السجناء، فيما عُرف بأصبح الصبح، عرفتُ أن أحمد مسجون في سجن الجديدة، وقد سُمح لي بزيارته أول مرة في إبريل 1988، وتكررت الزيارات مرة كل شهر، ولم يكن ثمة مجال للحديث معه سوى تبادل التحية والسؤال عن الأهل؛ لأن الزيارة تكون بحضور الموظفين في سجن أبو سليم بعد أن نُقل أحمد إليه، وكانت الزيارة الأخيرة في إبريل 1996؛ أي قبل المذبحة بشهرين تقريبا، وكانت الزيارات بحسب هوى القائمين على السجن، فأحيانا يسمحون بها، وأحيانا يرفضون، وكنا نذهب محمّلين بالمؤن والملابس، وبعد حصول المذبحة لم يُسمح لنا بالزيارة، وظل موظفو السجن يتسلمون ما نحضره لأحمد من طعام وملابس ويتعهدون بإيصاله له، وكان ذلك بارقة أمل لي في كون أحمد حيًا، وعلى الرغم من أن أخبار إطلاق النار على المساجين قد انتشرت ووصلت إلى مسامعي، فإنني كنت أُمنِّي النفس بأن أحمد ليس من بين القتلى، لأنني سمعتُ أن من قُتلوا ينتمون إلى التيار الإسلامي، وأحمد ليس محسوبًا على هذا التيار، ولأن إدارة السجن استمرت في تسلّم ما أُحضره من ملابس وطعام لأحمد، وزاد ذلك رسوخا عندي عندما علمت أن هناك جلسة منظورة أمام محكمة الشعب للقضية التي اُتهم فيها أحمد، في فبراير 2000، وقد ذهبت لحضورها، فاستمعت إلى حاجب المحكمة ينادي على اسم (أحمد الثلثي)، لكنه لم يحضر، وحضر المتهمون الخمسة الآخرون، وقد حكمت المحكمة على المتهمين الستة، ومنهم أحمد، بالسجن المؤبد. وفى سنة 2002، طرق باب منزلنا رجل لا نعرفه، وسلّم إلينا رسالة قال إنها من (أحمد)، يطلب فيها أموالًا وساعة وأدوية لمساعدته في التفاهم مع حراس السجن، وبعد أسبوع عاد الرجل، فسلمناه المطلوبات

مرفقة بألف دينار، ثم عاد الرجل ثانية بعد أسبوع وسلَّم إلينا رسالة أخرى من أحمد تؤكد استلامه لما أرسلناه له، وكانت الرسالتان فيما تراءى لي بخط (أحمد) وأسلوبه. وكذلك عندما زارت هيومان ووتش سجن أبو سليم طلبوا مقابلة زوجي، فأبلغتهم الإدارة أنه موجود في سجن آخر ببنغازي.

وظللت أعيش على أمل أن يكون حيًا لما ذكرته من شواهد، وتأكد ذلك لديَّ حين تلقى أحد أسلافي (أخو زوجي) مكالمة هاتفية من أجهزة الاستخبارات سنة 2009، طلبوا فيها تجهيز كتيب العائلة استعدادًا للإفراج عن أحمد، وتكرر الأمر ذاته مع بداية انتفاضة فبراير 2011 م، ولكن كل ذلك تبخر بعد دخول الثوار سجن أبو سليم، إذ أفادني أحد السجناء السابقين المرافقين لأحمد في سجنه (اسمه يوسف) بأنه يوم وقوع حادثة أبو سليم نودي على (أحمد) صباحًا، فذهب مع الحراس إلى فناء السجن، وبعد خروجه مباشرة سمعوا وابلًا من الرصاص، فقد قتلوه (صفُّوه).

وهي تُحمِّل المتهم عبد الله السنوسي مسؤولية قتل زوجها، وأضافت أنها في إحدى الزيارات الأخيرة أخبرها «أن عبد الله السنوسي طلب منه أن يتبنى تفجير طائرة لوكربي، فرفض فهدده قائلًا: «لن تطلع من هذا السجن إلا جثة». وأضافت أن ابنها تواصل مع سيف الإسلام القذافي عن طريق سليمان دوغة، فسلّمه مذكرة ليسلّمها إلى سيف، لكن سيف خرج في أحد خطاباته وقال: إن خروج أحمد الثلثي يشكل خطرًا على المجتمع.

وعن آثار اعتقال زوجها وقتلِه، قالت إن مأساتها لا حدود لها، فيكفي أنها حُرمت من الأمومة، ولولا أن الله رزقها بابنها أحمد لكانت مأساتها أكبر، والكارثة الكبرى لها أنها بقيت معلقة وما زالت، فإلى الآن لم تتحصل على شهادة وفاة زوجها، وأضافت أنها رفعت دعوى أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية عن طريق أحد المحامين مُطالِبةً بالحكم بثبوت وفاة زوجها، وقد أحضرت أربعة شهود للإدلاء بشهادتهم، لكن معاملة القاضية لها كانت سيئة، وقد أخبرها المحامي أن المحكمة قضت بعدم الاختصاص، وهي لا تعرف ما المقصود بذلك ولا تعرف رقم القضية.

وقالت إنه بسبب عدم إصدار شهادة وفاة لزوجها، لم يَرِد اسمه ضمن قائمة المجني عليهم المرافقة لقرار اتهام النيابة، كما لم يُصرف لها ولا لابنها تعويض بحسبان أنه

ليس من ضمن ضحايا المذبحة، وفوق ذلك لم تستطع تغيير كتيب العائلة الصادر باسم زوجها؛ لأن ذلك لا يكون إلا عن طريق رب الأسرة (زوجها الذي لا يزال حيًا في سجلات الأحوال المدنية)، وترتب على ذلك عدم صدور رقم وطني لها ولابنها، «وعندما تزوج ابني لم يستطع استخراج كتيب عائلة؛ لأنه من دون رقم وطني، وما زلت أعاني آثار هذه المذبحة دون أن أجد من يسمعني «واللي خصيمه قاض لمن يشكي؟!». وعندما تواصلت مع وزارة الشهداء رفضوا التعامل معي إلا بعد إحضار شهادة الوفاة التي يرفض السجل المدني إصدارها. وقد تدخل بعض أصحاب الخير، فاكتفت الوزارة بإفادة من رابطة الشهداء، وشهادة شهود مكتوبة، وتزكية من السيد عبد الرحمن السويحلي لصرف المنحة المقررة مؤقتًا لحين إصدار شهادة الوفاة».

واستطردتْ قائلة إنها في ظل النظام السابق لم تجرؤ على الشكوى مخافة بطش النظام، وإنها بعد اعتقال زوجها وتوقُّفِ راتبه لم تحصل على وظيفة، وإنها كانت تُقبل مبدئيا في الوظيفة، ولكن حين يُعلَم أنها زوجة معتقل يرفضون توظيفها، وإن (الدكتور محمد الجراري) رئيس مركز جهاد الليبيين، الوحيد الذي ساعدها، فقد وظفها للعمل بالمركز بعقد مكافأة مقطوعة؛ لأنه لا يستطيع تعيينها، وهي لا تنسى له هذا الجميل، مضيفة أنها بسبب ذلك حُرمت من الترقية طيلة مدة عملها، وكان ذلك سببًا في ضعف راتبها التقاعدي.

وأضافت متذكرةً أنه خلال سنة 2003 تواصلت معها مندوبة من منظمة العفو الدولية، وعرضت عليها مساعدتها للتثبُّت من مصير زوجها، بيد أن سلطات سجن أبو سليم لم تمكنها من زيارته بحجة أنه في بنغازي!

وهي تعتقد أن القذافي ومعاونيه من قادة الأجهزة الأمنية المسؤولون بالدرجة الأولى عن المذبحة، وهي لا تتصور حصول الجريمة دون أمر منه، فعلى حد قولها «يدور الشعير ويولى لقلب الرحا». أما الجنود ورجال الأمن، فقد كان بعضهم مكرهًا لا يستطيع عصيان الأوامر، وبعضهم شارك بإرادته؛ فهو شريك في الجريمة.

وختمت بقولها إنها تشعر بالإحباط جراء عدم تفهم السلطات بمشكلتها ولامبالاتها مضيفةً أن الموضوع أكبر من أن يُحصر في مشكلتها الخاصة؛ بل يتعلق بمسيرة دولة، ومن دون وجود دولة قادرة وفاعلة لن تتحقق العدالة، وستبقى المعالجات جزئية وقاصرة.

وهي ترى أنه لكي تتحقق العدالة لا بد من إصلاح المؤسسات، بما يؤهلها لمعالجة الأزمات التي تسبب فيها النظام السابق مع ضرورة كشف حقيقة ما جرى في سجن أبو سليم وغيرها من القضايا، مع جبر أضرار من تضرر، فإذا تحقق ذلك أمكن حينئذ العفو عن الجناة.

3 - تحليل الحالات

احتوت قضية أبو سليم على أكثر من تجربة ضارة: الاعتقال، منع الزيارة، خبر إطلاق النار على المعتقلين، التكتم على مصير المعتقلين، الإبلاغ بالوفاة. وهذه التجارب تفصل بينها أوقات مختلفة، استغرقت في مجموعها مدة جاوزت خمسة عشر عامًا، بيد أن التجربة الأكثر ضررا تتمثل في تأكيد وفاة المعتقل؛ فبناءً عليها يتشكل وعي الضحايا بالحادثة، ومن ثم يحددون موقفهم منها.

ولا بد من التفرقة بين الفترة الممتدة خلال حكم القذافي، والفترة التي أعقبت سقوطه، فخلال حكم القذافي كان الخوف من بطشه سيد الموقف، فالسلطة حينذاك سلبت من المجتمع كله جميع قواه بالقمع المفرط، ونشر الرعب، وعدم مراعاة القانون وحقوق الإنسان. (صوان، ص46).

فلم يكن بوسع ذوي الضحايا مقاضاة المتهمين جنائيًا، ولا حتى تقديم الشكوى ضدهم، وهو بطش امتد ليطول المؤسسات الأمنية والقضائية والحقوقية على حد سواء، فإضافة إلى أن الجريمة ليست من الجرائم التي تتوقف على شكوى الطرف المتضرر، فإن جميع المؤسسات تقاعست عن اتخاذ أي إجراءات بشأنها.

وعندما انصاع النظام الذي اقترفها للضغط الخارجي، وحاول لملمة الموضوع بتكليف من يتولى التحقيق في الواقعة، تنصل القضاءان المدني والعسكري من هذه المهمة بدعوى عدم الاختصاص، وانتهى الأمر بتكليف المدعي العام العسكري بالتحقيق فيها على الرغم من أن النيابة العامة هي الجهة الأصلية (الطبيعية) المختصة بالتحقيق، والجريمة ليست جريمة عسكرية، ومكان الجريمـــة (سجن أبو سليم) يتبع جهاز الأمن الداخلي التابع لما يسمى بأمانة العدل حينذاك، وعلى الرغم من أن

اختصاص القضاء العسكري[1] (إن كان له وجه اختصاص) لا يحول دون قيام النيابة العامة بالتحقيق فيها.

ومهما يكن من أمر، فإن المسار الجنائي مقفل أمام الضحايا؛ لأن القانون قَصَر أمر رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها على النيابة العامة وحدها دون غيرها طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية- بحسبانها تمثل المجتمع وتنوب عنه في مباشرة الدعوى الجنائية واستعمالها[2].

وهكذا أُقفِل المسار الجنائي في وجه جميع الأطراف في هذه المرحلة، ولم يكن

(1) أنشئ القضاء العسكري في ليبيا بموجب القانون 1956/50م، وهو منظم حاليًا بالقانون، وقد ثار التساؤل عن الجهة المختصة بالتحقيق في واقعة أبو سليم جراء التبعية المزدوجة للسجن، فقد كان السجن في بداية أمره عسكريًّا تحت إشراف قوات الشرطة العسكرية التابعة لأمانة (وزارة) الدفاع، وفي الوقت ذاته كان السجناء السياسيون فيه يخضعون لإشراف جهاز الأمن الداخلي التابع لأمانة (وزارة) الأمن العام، وبعد حصول المجزرة أصدر أمين (وزير) الأمن العام قرارًا يقضي بإنشاء سجن رئيس، يسمى سجن أبو سليم، وفي 1998/11/19 أصدر (وزير) الدفاع قرارًا بتسليمه إلى الأمن العام، مع ندب الضباط العسكريين العاملين فيه لأمانة (وزارة) الأمن العام.
وعندما شرع النظام السابق في معالجة ملف أبو سليم تضاربت الآراء، فقد رأت إحدى اللجان التي شُكلت لدراسة الموضوع أن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري طبقا لمعيارَي مكان وقوع الحادثة (سجن عسكري) وصفة مرتكبيها (عسكريين)، ولاعتبارات أخرى توجبها مصلحة الدولة! على أن يندب للتحقيق فيها مستشار من المحكمة العليا، في حين رأت لجنة أخرى أن الاختصاص ينعقد للقضاء المدني، لأن الجريمة خاضعة لأحكام قانون العقوبات العام، ولأن السجن تحت إشراف الأمن العام. وقد فضل النظام الحاكم حينئذ الرأي الأول، وندب المستشار محمد الخضار لهذه المهمة في إطار القضاء العسكري.

(2) قضت المحكمة العليا بأن دور ولي الدم في جرائم القتل العمد المعاقب عليها قصاصًا يقتصر على العفو عن القاتل عمدا مقابل الدية إذا ما رأى ذلك، ولا يجوز له أن ينصِّب من نفسه خصمًا في الدعوى الجنائية المقامة ضد القاتل، ولا أن يتدخل فيها ويباشرها في حضور النيابة العامة، إذ إن كل ما لديه من حقوق وفقًا للقانون ينحصر في أن يطلب الدية، إذا ما اتجهت إرادته إلى العفو عن القاتل، ويترك النيابة العامة وشأنها في مباشرة الدعوى الجنائية، وطلب الحكم بما تراه وفقًا للقانون، ولذا فإن المحكمة المطعون في حكمها - عندما سمحت لولي دم المجني عليه بالتدخل في الدعوى الجنائية ومباشرتها والترافع فيها وتقديم مذكرة بدفاعه وطلب القصاص - قد جعلت منه خصمًا جديدًا لم يرد نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وهذا يعد مخالفًا للتنظيم الإجرائي للمحاكمات الذي يُعدُّ من النظام العام، ويترتب على مخالفته البطلان المطلق لإجراءات المحاكمة، وبطلان ما ينجم عنها من أحكام. (حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي 63/46ق جلسة 2020/1/1).

في أيدي أُسر الضحايا سوى سلوك المسار المدني الذي لم يكن أيضًا محفوفًا بالورود، فقد كان النظام الحاكم يفضل ألَّا يكون التعويض عن طريق القضاء لسببين:

الأول: رغبته في ألا تترتب عليه أي مسؤولية قانونية، جنائية كانت أم مدنية، وفي أن يكون ما يصرفه لذوي الضحايا منّة منه وتفضلًا، وليس التزامًا قانونيًا، وعن طريق جهات غير رسمية (مؤسسة القذافي لحقوق الإنسان، القيادات الشعبية). والثاني: أنه يريد أن يحدد مقدار التعويض بنفسه، ولا يترك تحديده للقضاء الذي قد يرفع مقداره.

وقد تباينت الحالات الثلاث في موقفها من التعويض، فالأول (المجذوب) رفعت أسرته دعوى تعويض وصدر حكم قضائي لمصلحتها، لكنها لم تنفذه، لأن مطلبها الرئيس هو كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة، وهو ما لم يتحقق؛ والثاني (تربل) لم يرفع دعوى تعويض، لأن مطلبه الرئيس هو كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة، وفي سبيل ذلك رفع مع آخرين دعوى مدنية على الدولة لإلزامها بالكشف عن مصائر المعتقلين، وتحصل على حكم بذلك. أما الثالثة، فلم ترفع دعوى تعويض، لأنه ليس لديها ما يثبت رسميًا وفاة زوجها في المذبحة، وهي لم ترفع دعوى للتعويض عن اعتقاله؛ لأن المحامي الذي وكَّلته نصحها برفع دعوى إثبات وفاته أولًا.

وجدير بالذكر أن الحالات الثلاث لم تتنازل عن المسار الجنائي على الرغم من ضغوط السلطة، وفي مقابل ذلك لم تحفل بالتعويض لأن مطلبها الأساسي هو كشف الحقيقة أولًا، والاقتصاص من الجُناة ثانيًا.

الأمر اللافت للنظر أنه لم يعترض أحد من الضحايا على تكييف النيابة العامة للجريمة طبقًا لقانون القصاص والدية، على الرغم من أن هذا القانون الأخير قد نسخ نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم القتل، كما أن الواقعة يحكمها نص خاص هو نص المادة 296 عقوبات التي تعاقب على القتل جزافًا، وهو أولى بالتطبيق طبقًا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن نصوص قانون القصاص والدية لم تنسخ جرائم القتل التي نظمتها نصوص خاصة، كجريمة الضرب المفضي إلى الموت. (حكم المحكمة العليا 44/1268 ق والجملى ص44)

ولعل عدم اعتراضهم على هذا التكييف، كان للحؤول دون استفادة المتهمين من أحكام العفو العام، لأن الجرائم المنصوص عليها في قانون القصاص والدية لا تنقضي

إلا بعفو أولياء الدم، بيد أن هذا التكييف حرمهم من مكنة التدخل بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى؛ لأن التدخل بطلب التعويض يعنى ضمنيًّا إسقاط حقهم في القصاص وقبولهم بالدية، لأن الدية والقصاص لا يجتمعان[1]. (حكم المحكمة العليا 44/73 ق).

ويلاحظ أن الحالات الثلاث اتفقت في إسناد الاتهام بارتكاب المذبحة إلى رأس السلطة معمر القذافي وأعوانه من رؤساء الأجهزة الأمنية، فهو على حد قولهم المسؤول الأول عما حصل. إذ ما كان للمنفِّذين أن يُقْدِموا على هذه الجريمة من دون أمره، وعلى أدنى تقدير من دون رضاه، وإن لم يثبت أنه أمر بذلك. ويشترك معه في ذلك قادة الأجهزة الأمنية، والعسكريون، ورجال الأمن، والمتطوعون الذين ارتكبوا الجريمة.

ويسترعي الانتباه أن طالبي العدالة الثلاث لم يتواصلوا مع هيئة تقصي الحقائق التي شُكلت بموجب القانون 17 لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية، وفيما يبدو أن ثمة عوامل حالت دون هذا التواصل، أولها: أن النيابة العامة وضعت يدها على ملف القضية قبل إنشاء هيئة تقصي الحقائق. ثانيها: أن الحالات الثلاث ركزت مطلبها في القصاص من الجناة، وهو أمر من اختصاص القضاء، لا سيما أن طالبي العدالة يدركون ضعف هيئة التقصي وعدم قدرتها على تحقيق طلباتهم. يضاف إلى ذلك أن الهيئة نفسها تجاوزت واقعة أبو سليم على اعتبار أنها غير خاضعة لأحكام قانون العدالة الانتقالية بعد أن صدر بشأنها قانون خاص[2]. (القانون 31 لسنة 2013م).

(1) من المقرر في الفقه الإسلامي أن الدية في القتل العمد لا تجب إلا عند سقوط القصاص، وينبني على ذلك أنه لا يجوز الجمع بين الدية والقصاص – حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي 44/441ق جلسة 1999/3/10م العددان 35 – 36 ص 268. ولما كانت المحكمة العليا تضفي على الدية صفة التعويض عن الضررين المادي والمعنوي – فهي تحمل معنى العقاب والزجر من جهة، وتحمل معنى التعويض لأولياء الدم من جهة أخرى – فإن الدية على هذا النحو تحل محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية، وهي إنما تُستحق بطلب من ولي الدم، وتُدفع لورثة القتيل حسب أحكام الميراث، وتبعا لذلك ينتفي أي دور للنيابة العامة في تنفيذها، بحسبانها حقًا لورثة القتيل، فضلًا عن كونها تعويضًا كما سبق البيان.

(2) إفادة شفوية من المستشار عثمان الكف، المتعاون مع الهيئة بتاريخ 2022/5/31م.

وقد أبدت الحالات الثلاث خيبة أملها من حكم محكمة استئناف طرابلس بسقوط الجريمة بالتقادم[1]، في حين رأى بعض المطلعين أن إحالة القضية إلى القضاء لم تكن خيارًا مثاليًا؛ لأن القضاء محكوم بآليات وقيود حددها قانون الإجراءات الجنائية، ورأى أنه كان من الأفضل إحالة الموضوع إلى هيئة مختصة كهيئة العدالة الانتقالية؛ لأن ذلك هو السبيل لكشف الحقيقة (تربل وإشتيوي)، وقد اختلفت آراء الحالات الثلاث حول العقبات التي تعترض سير العدالة في قضية أبو سليم على النحو الاتي: ـ

1. غياب الإرادة السياسية – تربل
2. غياب المؤسسات الاجتماعية – تربل
3. انعدام الوعي بأهمية كشف الحقيقة – تربل
4. غياب دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية – تربل
5. إتلاف النظام السابق للأدلة – فتيتة
6. عدم دسترة العدالة الانتقالية – مجدوب
7. انعدام كفاءة القضاء وأعوانه – تربل، مجدوب، فتيتة
8. الانقسام السياسي – مجدوب
9. ارتفاع كلفة العدالة – تربل، مجدوب، فتيتة
10. تسييس القضية – تربل، مجدوب، فتيتة

(1) وفقًا لنص المادة 107 من قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1973م تسقط الجنايات بمضي عشر سنوات، ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأي سبب كان. وبالرغم من أن المشرّع الليبي قد عدّل هذا الحكم بالقانون رقم 11 لسنة 1997م الذي نَصَّ في مادته الأولى على أنه «لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة»، فإن واقعة أبو سليم تظل خاضعة لنظام التقادم، فقد تبنت المحكمة العليا الليبية (التي تتمتع المبادئ الصادرة عنها بقوة الإلزام) المذهبَ القائل بأن أحكام التقادم موضوعية، فهي لا تسري على أي تقادم لم يكتمل، إذا كانت تطيل مدته، بمعنى أنها لا تسري على الماضي إذا كانت في غير مصلحة المتهم. (حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي 46/101ق.جلسة 25 /2002/6م). ولما كانت واقعة أبو سليم قد حدثت في ظل سريان التقادم بوصفها سببًا لسقوط الجريمة وانقضاء الدعوى، فإنها تظل خاضعة لأحكامه، لأنها في مصلحة المتهم.

ومن خلال تفحص هذه العقبات ندرك أن ثمة عاملين رئيسين أثَّرا في مسار القضية:

أولهما: العامل السياسي: فشكّ الدولة في إخلاص المجتمع وولائه لها، والخوف منه، دفعها إلى مناهضته والوقوف ضده، والفتك بقوى المعارضة (غليون، ص 267، وأيضًا الأفغان الليبيون، ص 204). وكان ذلك سببًا رئيسًا في اعتقال ضحايا سجن أبو سليم، بل كان هو الدافع الأساسي للعنف غير المبرر في هذه الجريمة، وهو في الوقت ذاته الدافع لامتناع الدولة، آنذاك، عن محاكمة المتهمين فيها، وإخفاء أدلتها، لأنه لا يمكن تصور أن تدين السلطة نفسها.

وبعد التغيير السياسي في فبراير 2011م أضحت القضية مطيةً للساسة، يستخدمونها حسب مصالحهم ورؤاهم، زد على ذلك أن انضمام بعض المحسوبين على ضحايا المذبحة إلى فريق سياسي معين أثار حفيظة الأطراف الأخرى، وانعكس ذلك سلبًا على مسار القضية، وكان لفشل أجهزة الدولة الذريع الذي واكب التغيير السياسي أثره السلبي على مسار القضية، فأبعدها عن سلّم أولويات الحكومات المتعاقبة بعد فبراير، وتسبّب في تغيير مزاج الرأي العام فيها، وفوق ذلك كان للجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت بعد فبراير دور كبير في فقدان مؤسسات الدولة لمصداقيتها، وأصبح السؤال المطروح: من يحاكم من؟

وثانيهما: العامل القانوني: فالمنظومة العقابية الليبية، بحكم صدورها في خمسينيات القرن المنصرم، لم تتناول الجرائم ضد الإنسانية التي تندرج مذبحة أبو سليم في عدادها، وقد يقول قائل إن في النصوص الحاكمة لجريمة القتل العمد التي يحتويها قانون العقوبات ما يكفي لمعالجة هذه الجرائم (معيوف، ص75)، لكن هذا القول مردود باختلاف مفهوم جرائم القتل عن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، فليس كل قتل عمد جريمة ضد الإنسانية والعكس صحيح.

ولا يغير من ذلك تصديق الدولة الليبية على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ لأن هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير الداخلية (التشريعية أو غير التشريعية) التي تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم (م 4 من الاتفاقية)، ما يعني أن أحكامها توجيهية، ليست فورية التطبيق

بل تدريجية، لأن إعمالها وإنفاذها يخضع لتدابير تشريعية أو إدارية تتخذها الدول الأطراف، فلا تُعَدُّ من قبيل النصوص ذات الأثر المباشر. (علوان والمرسى 73/2).

يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تحدد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تحديدًا دقيقًا، واكتفت بالإحالة على التعريف الوارد في النظام الأساسي لمحاكمة نورمبرج، وهو تعريف غير منضبط؛ لأنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. (عبد الواحد إسماعيل، ص 26).

ويقع على عاتق المشرِّع الليبي التدخل بإصدار تشريع يقضى بنفاذ الاتفاقية ويقنن متطلبات تطبيقها، حتى يتسنى إنفاذ ما تقضى به، وإلا كانت الدولة محلًا للمسؤولية الدولية لإخلالها بالتزام دولي. (مصطفى عبد الكريم، ص 16).

وكان لعدم دسترة العدالة الانتقالية وغياب رؤية المشرع فيها أثرهما في تناقض تشريعات العدالة الانتقالية التي أصدرها، وهذا كان له تأثير سلبي على مسار العدالة عمومًا. يضاف إلى ذلك غياب تأهيل العاملين في المجال القانوني من مشرعين وقضاة ومحامين، ما كان له أثره في بطء سير القضية. وفي ذات السياق مثّل ضعف وعى الأفراد بأهمية كشف الحقيقة، وانعدام معرفتهم القانونية، وارتفاع كلفة العدالة، عقبةً في مسار القضية.

4 - خاتمة

لا تكمن فرادة قضية أبو سليم في بشاعتها وعظم الآثار الناجمة عنها بحسبانها أكبر الانتهاكات التي ارتكبها نظام القذافي، بل في كيفية معالجتها، إذ تتطلب خروجًا على القواعد التقليدية المقررة في التشريع العقابي الليبي، لأن القضية، وفق ما سبق بيانه، أحدثت شرخًا كبيرًا في النسيج الاجتماعي، وآثارها لا تقتصر على فرد أو أفراد، لكنها تتعداهم إلى المجتمع برمته، ما يجعل منها مجالًا رحبًا لتطبيق مبادئ العدالة الانتقالية بحسبانها سبيلًا إلى المصالحة الوطنية.

والظاهر من مطالعة رحلة العدالة في هذه القضية أن طريقها لا يزال طويلًا، تعترضه عقبات كثيرة، فمنظومة التشريعات المطبَّقة تبدو تقليدية وغير كافية في مواجهة قضية غير تقليدية بالنظر إلى فاعلها والآثار الناجمة عنها. والإرادة السياسية اللازمة لمعاقبة

الجناة معدومة، والكوادر القانونية في مؤسسات العدالة ينقصها التأهيل والتطوير.

ويمكن القول إن الفصل في هذه القضية، باعتبار بشاعتها وعظيم تأثيرها، يتطلب التعامل مع نصوص القانون على نحو يُغلِّب التفسير الغائي على التفسير الحرفي للنصوص، بما يستجيب لأبعاد القضية ويعالج آثارها. ويمكن في هذا المقام الاستهداء بتجربة القضاء المصري فيما عرف بقضية قطار الصعيد، إذ قضت محكمة جنايات الجيزة ببراءة المتهمين فيها، وقالت في أسباب حكمها إن العدالة وساحات القضاء كلّت وملّت من تقديم صغار المتهمين.

ولا يغيب عن البال أن التعامل مع إرث الماضي العنيف، يقتضي التركيز على الضحايا، سواء في مساره أم في نتائجه، مع ضرورة إشراك جميع فئات المجتمع في وضع سياسات العدالة الانتقالية وآليات تنفيذها.

وغني عن البيان أن رحلة العدالة لن تتضح معالمها دون الاستماع إلى وجهة نظر مقدمي العدالة فيما أثاره الساعون إلى العدالة من إشكاليات وتصورات، وفي هذا الإطار يكون من المناسب استظهار وجهة نظر مقدمي العدالة في ربط مسار البحث بمسار العدالة الانتقالية، ويجب في هذا المقام دراسة مسلك القضاء الليبي في الاستناد إلى قانون العدالة الانتقالية في مسألة عدم سقوط الجريمة بالتقادم، وإعراضه عن بقية عناصر العدالة الانتقالية التي نصَّ عليها القانون 29 لسنة 2013 م بشأن العدالة الانتقالية.

ولا مشاحة في ضرورة إيلاء دور الضحايا في هذه القضية أهمية خاصة؛ لأن الضحية ينبغي ألا يكون مركزه في النظام الجنائي مساويًا لمركز غيره من الناس ممن لا صلة لهم بالجريمة، وإنما الواجب يقتضي مراعاة الجوانب المتعلقة به في النظام الجنائي بما يرسِّخ العدالة (دبارة، 847)، وهذا يستدعى مناقشة مسلك المحكمة العليا في اعتبارها أولياء الدم لا صفة لهم في الدعوى الجنائية، لا سيما أن النظام القانوني الليبي يعترف للمسؤول عن الحقوق المدنية بحق التدخل في الدعوى الجنائية خصمًا منضمًا إلى المتهم، وهذا يؤكد ثبوت صفة الخصم للمجنى عليه.

وبالنظر إلى استناد المحكمة العليا في حكمها في شأن مذبحة أبو سليم إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية – فإنه ينبغي استقصاء وجهات نظر مقدمي العدالة حول قابلية أحكام المعاهدات الدولية للتطبيق دون

إصدار تشريع داخلي، وأيضا تأثير الإكراه في مجريات القضية، فذوو الضحايا لم يحركوا الدعوى الجنائية جراء خوفهم من بطش السلطة، والمتهمون ارتكبوا جريمتهم تحت طائلة الخوف من بطش السلطة وجبروتها، والأجهزة الأمنية القضائية خضعت لإملاءات السلطة وتقاعست عن تحريك الدعوى الجنائية في حينها حتى طالها سيف التقادم.

ولكي تستبين توجهات النيابة العامة في القضية، لا بد من دراسة الآثار المترتبة على عدم تحديد قرار الاتهام والحكم الصادر في القضية للمتهمين والمجنى عليهم، لا سيما أن عدد الضحايا، حسب قرار الاتهام، يزيد قليلًا على ثمانمائة ضحية، لكنه حسب قائمة منظمة التضامن يزيد على الألف ومائتي ضحية، وهو ما قد يُفهم منه أن النيابة العامة لا تولي مسألة كشف الحقيقة أهمية، بحسبان أن الجريمة قائمة بغض النظر عن عدد الضحايا، مع استظهار الخلفية الكامنة لعدم قيدها للجريمة في حق رأس النظام (معمر القذافي)، وبيان النتائج المترتبة على ذلك.

المصادر والمراجع

1 – اسماعيل، عبد الواحد عثمان، **الجرائم ضد الإنسانية: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**. بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، بكلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1427هـ – 2016 – مرقوم على الحاسوب.

2 – إشتيوي، البهلول، **ثمن الحرية، ليبيا والسنوات العجاف**، بيروت، منتدى المعارف. الطبعة الأولى، 2013.

3 – **التضامن لحقوق الإنسان، مذبحة سجن أبو سليم**:

https://www.prisonstudies.org(تاريخ الاطلاع: 2022/4/2) /

4 – التير، مصطفى عمر، **صراع الخيمة والقصر**، بيروت، منتدى المعارف، الطبعة الأولى، 2014م.

5 – الجملي، طارق محمد طاهر، **إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين اليمنى والسوداني**، بنغازي، دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008.

6 – دبارة، مصطفى مصباح، **وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي: دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية**، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996، مرقومة على الحاسوب.

7 – روبرتس، آدم، وآخرون، **المقاومة المدنية في الربيع العربي: الانتصارات والكوارث**، ترجمة: أنطوان باسيل، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. الطبعة الأولى، 2017.

8 – سيمونز، جي، **ليبيا والغرب: من الاستقلال إلى لوكربي**، ترجمة وتقديم: نقولا زيادة، مراجعة: يوسف المجريسي. مركز الدراسات الليبية أكسفورد. الطبعة العربية الأولى، 2013.

9 – صوان، يوسف محمد جمعة، **ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2013.

10 – عبد الكريم، مصطفى محمد محمود، **حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي**، دراسة مقارنة. المنصورة، دار الفكر والقانون الطبعة الأولى، 2011.

11 – العبيدي، آمال، **من التصالح الجبري إلى الاعتراف: قضية أبو سليم من منظور تاريخي**. في «**البحث عن العدالة في ليبيا ما بعد القذافي**»، تحرير: جان ميخائيل أوتو وآخرين، مؤسسة فان فولينهوفين، جامعة ليدن هولندا. مرقوم على الحاسوب.

12 – علوان، محمد يوسف وآخرون، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، 2014.

13 – غليون برهان، **المحنة العربية: الدولة ضد الأمة**، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الرابعة، 2015.

15 – مركز الدراسات الإستراتيجية الإسلامية. **الأفغان الليبيون: صناعة القتل**، طرابلس، 2008.

16 – المفتي، محمد محمد، **وراء جدار السنين، الاعتقال السياسي في عهد القذافي**، طرابلس، وزارة الثقافة والمجتمع المدني، الطبعة الأولى، 2013.

17 – منظمة العفو الدولية، **ليبيا الغد: أي أمل لحقوق الإنسان**، رقم الوثيقة MED 19/007/2010 يونيو/حزيران 2010.

18 – ليندسي، هيلسوم، **عاصفة الرمال: ليبيا من القذافي إلى الثورة**، ترجمة: هنادي مزيودي، طرابلس، دار الفرجاني، الطبعة الأولى، 2014.

(2)

مظالم المِلكية العقارية في ليبيا؛ الدولة وآخرون: دراسة حالة لإحدى مظالم القانون رقم 1978/4

سليمان إبراهيم(*)

1 - تقديم

في عام 1930 اتخذ حسن عامر، أصيل مسلاتة، غربي البلاد، من طبرق، أقصى شرقها، موطنًا، مثل كثيرين غيره. كان غريبًا في «وطْن العبيدات»، ولكن الأرض لم تكن حينها تضيق بمثله، فغدا من تجارها، وتملّك بيوتًا وأراضٍ، وزوّج ابنته لفتى منفي، من قبائل المرابطين الساكنة طبرق. وحين لاحت فرصة للاستثمار عام 1965 بادر هو وأحد أقاربه بشراء 12 قطعة أرض في وسط المدينة، من عبد الله عابد السنوسي، ابن عم الملك إدريس، ورجل الأعمال المعروف حينئذٍ الذي كان اشتراها بدوره من إحدى عائلات العبيدات. وقد سدد صاحبنا وشريكه آخر أقساط الثمن عام 1967، وحصلا على قروض مصرفية بضمان الأرض، ولكن قبل أن تتاح لهما فرصة بناء العمارات الاستثمارية، كما خططا، كشفت ثورة سبتمبر 1969 عن توجهات اشتراكية حملتهما على تجميد خططهما إلى حين.

عقب قيام الثورة لم يطل الأمر بالقائمين عليها حتى أفصحوا عن توجهاتهم الاشتراكية المعززة لدور القطاع العام، والمقيدة لدور القطاع الخاص والمِلكية الخاصة. وتوالت تشريعات وتدابير هدفت إلى ترجمة هذه التوجهات إلى أفعال، ولكن التغير الأكبر حدث

(*) أستاذ القانون الخاص بجامعة بنغازي.

مع تبني النظام النظرية العالمية الثالثة أساسًا للحكم وإدارة الاقتصاد. وفي حين لم تُلغِ هذه النظرية المِلكية الخاصة، بل وصفتها بأنها مقدسة ضمن الحدود المقررة، فإنها غالتَ في تضييق هذه الحدود، ومَثَلُ هذا الأوضح القانون رقم 4/ 1978 (من الآن القانون رقم 4).

وفقًا لهذا القانون، يحق للمرء تملّك بيت واحد أو قطعة أرض واحدة لبناء مسكن عليها، ومحلّ واحد لممارسة حرفته أو صناعته أو مهنته، وملكيته في هذا الشأن مقدسة، كما وصفها القانون. أمَّا ما زاد عن هذا القدر، فقد قرر القانون وجوب الإفصاح عنه في نماذج محددة يقدمها إلى لجان معينة، وللدولة حينها صرفه في الأوجه التي تراها مناسبة، مثل تخصيص المسكن الزائد لمن هم في حاجة إليه، مستأجريه مثلًا، أو تأجيره لعمال أجانب، أو جعله مقرًا لمؤسسات الدولة وشركاتها العامة. وقد عمّت هذه الأخيرة بعد أن غدت مسؤولة عن تقديم كل الخدمات والسلع تقريبًا، فصارت هناك، على سبيل المثل، شركات عامة لتوريد السلع التموينية، وأخرى للأسواق، وثالثة للحوم، ورابعة للسيارات،... إلخ.

وقد طُبِّق القانون في أرجاء البلاد، فبلغ عدد العقارات التي آلت إلى الدولة بمقتضاه، وفقًا لإحصائيات مصلحة الأملاك العامة، 56260 عقارًا[1]. ولم تكن طبرق ولا صاحبنا استثناءً من هذا. ففي طبرق أنشئت لجنة لحصر العقارات الخاضعة للقانون، قدم إليها صاحبنا وصهره في 1978/7/10 إقرارًا بقطع الأرض التي كانا يملكانها، ودوّن الصهر ملاحظة مفادها «تعهده» بزواج ابنه خلال عام، على أمل أن تخصص لهذا الابن قطعة أرض، ولكن هذا لم يتحقق، فقد آلت قطع الأراضي كلها إلى الدولة التي خصصتها بدورها لشركة عامة للأسواق العامة، أنشأت عليها سوقًا عامًا.

وعلى الرغم من أن صاحبنا وصهره لم ينالا تعويضًا عن الأرض، فإنهما، كما تكشف الأوراق والمقابلات، لم يحركا ساكنًا. وكانت سطوة الدولة قد حالت حينها فيما يبدو دون ذلك، وإن كان صاحبنا قد برر ذلك بقناعته أن الدولة قد تغيّت المصلحة العامة بالقانون رقم 4[2]، ولكن هذا تغير مع مطلع الألفية.

(1) إبراهيم، سليمان وجان ميخائيل، أوتو، علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي، في إطار العدالة الانتقالية. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع؛ ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين. 2017.

(2) 2007/9/2 عريضة من (ع.ن) إلى رئيس اللجنة العليا للإشراف على التعويضات يتظلم فيها من

حينها برز سيف الإسلام القذافي مشرفًا على مشروع للإصلاح، كانت من تجلياته معالجة ملفات خارجية مثل لوكربي وملهى برلين، وداخلية مثل مذبحة أبو سليم ومستشفى أطفال بنغازي والقانون رقم 1978/4. وكان لمعالجة الملف الأخير خصوصيته، فهو يتعلق بمراجعة سياسات اشتراكية أعلنها النظام نهجًا له، وواكبت مشروع الإصلاح إجراءات هدفها تقليص دور القطاع العام، وفتح مجال أكبر للقطاع الخاص. وقد شهد عام 2006 إجراءين يتصلان بقضيتنا الحاضرة، إذ حُلّت حينها شركة الأسواق العامة (قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2006/30)، وشُكِّلت لجنة لاستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة للقانون رقم 1978/4 (قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2006/108).

ولكن المساس بأحد أسس النظام الاشتراكي لم يكن ميسرًا، وإن كان سيف الإسلام داعمه. فقد ناصب هذا التوجه العداء من عُرفوا حينها بالحرس القديم، ومَثّلهم أحمد إبراهيم، الأمين المساعد لمؤتمر الشعب العام. ولعل هذا يفسر كيفية صدور قرار تشكيل لجنة التعويضات ومحتواه. فالقرار لم يصدر من مؤتمر الشعب العام بل من اللجنة الشعبية العامة (الحكومة)، على الرغم من تضمنه مساسًا بالقانون رقم 4، وهو ما لا يصح، وفقًا لمبدأ تدرج التشريعات، إلا بقانون تسنه السلطة التشريعية. ويفسر هذا أن نفوذ سيف الإسلام امتد إلى الأخيرة دون الأولى. والقرار قد صيغ بوصفه منظمًا لاستكمال التعويض المقرر أصلًا بموجب القانون رقم 4، وفي هذا إيحاء بأن القرار لا يَمس القانون، وبأن بغيته فقط استكمال ما قرره الأخير من تعويضات، ولذا تصحيح الخلل الذي شاب التطبيق.

ولم يكن القضاة الذين عُيِّنوًا رؤساءَ للجان التعويضات الإشرافية والفرعية غافلين عن هذا العيب الإجرائي الجسيم. فيوسف الحنيش، رئيس الدائرة المدنية بالمحكمة العليا الذي اختير رئيسًا للجنة الإشرافية، يقرّ به، وقد برره بأن مُصدِر القرار راهن على رفض القضاة له، وتحميلهم من ثم المسؤولية عن فشل محاولة الإصلاح، ولكنهم، أي

اشتراطات اللجنة الفرعية للتعويضات بطبرق بسداد قيمة مبنى السوق وتطهير العقار من الرهن، ويشير إلى أنه لم يعترض على أيلولة عقاره بموجب القانون رقم 4 حينها لأنه رآه تحقيقًا للمصلحة العامة، ولكنه تقدم بطلب الرد بعد صدور القرار رقم 2006/108.

القضاة، عاملوه بنقيض مقصوده، فقبلوا ترؤس لجان التعويضات وعضويتها، لأنهم، بحسب الحنيش، رأوا في ذلك فرصة للإصلاح، وتنازلًا من الدولة التي غدت مالك كل شيء تقريبًا. وعمل هؤلاء، على الرغم من محدودية القرار أصلًا، على توسعة نطاقه تدريجيًا، فُعدِّل، بناء على توصياتهم، مرات ليشمل حالات أكثر لرد العقارات، لا مجرّد التعويض عن فقدها[1].

أمَّا صاحبنا وورثة صهره الذي توفي مبكرًا، فقد رأوا في القرار فرصة لجبر ما لحقهم من مظالم، وجأروا حينها بأنهم لم ينالوا تعويضًا، وأن أرضهم قد أُخضعت خطأً للقانون رقم 4، وطالبوا بردها إليهم، ولكن دون نجاح. وتتعلق بعض أسباب إخفاقهم بالدولة قبل ثورة فبراير وبعدها. ذلك أن النظام السابق ارتبك في مراجعة تشريعاته الاشتراكية، فعدوله عن هذه التشريعات كلًا أو جزءًا، تبعه نكوص مردّه تيار مضاد لجهود الإصلاح هذه. وفي شأن القضية الحاضرة، تمثل هذا الارتباك في استثناء الأراضي الخاضعة للقانون رقم 4، متى كان مقامًا عليها سوق عام، «من إجراءات الرد لملاكها السابقين أيا كانت الجهة التي تتولى إجراءات الرد»[2]. وللمرء أن يتوقع اقتصار أثر هذه الأسباب على فترة حكم النظام السابق، وارتفاع أثرها بزواله، غير أن هناك دواعيَ للاعتقاد بأن تشريعات هذا النظام الاشتراكية، ومن ثم أثرها، ما زالت قائمة. فعقب فبراير، لم تثمر محاولات معالجة القانون رقم 4 وإرثه سوى مشروعات قوانين لم ترَ النور إلا بعد سنين على يد جهة مشكوكة الشرعية ومحدودة السلطة.

والقِسم الآخر من أسباب إخفاق مساعي العدالة يتعلق بدعاوى تختلط فيها مزاعم مِلكية قبلية بممارسات قوة وفساد، فالسوق العام، وهو بناء معدني أنهكته السنون، خُصص للاستثمار الخاص، وحدث أن أسندت أمانة الاقتصاد ببلدية طبرق أمر الاستثمار إلى رجل من ذات القبيلة التي ينتمي إليها أمين الاقتصاد، والتي تتمسك بأن الأرض المقام عليها المدينة ملك قبلي، وتعضد مزاعمها هذه باستخدام القوة، خصوصًا في مواجهة رجل مثل صاحبنا لم تُسقِط عنه عقودٌ من العيش في طبرق وصفَ

(1) إبراهيم، سليمان وجان ميخائيل، أوتو. علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي.
(2) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 60 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/2/22 بشأن تقرير حكم في شأن الأسواق العامة.

الغريب. وفي حين قُدِّمت الدعاوى الممثلة لهذا النوع من الأسباب على استحياء إبان حكم النظام السابق، فإن زواله، وما أعقبه من ضعف في مؤسسات الدولة، مكّن لهذه الدعاوى.

وعلى هذا النحو، تمثل حالة حسن عامر نموذجًا مناسبًا لدراسة السعي إلى العدالة في مظالم القانون رقم 4. فهي تسلط الضوء على مظالم سببتها سياسات وتشريعات النظام السابق، ولم تلقَ علاجًا، على الرغم من مُضي أكثر من عقد على زواله، ما يمكّن من تحديد علة التعسّر وسبل تجاوزه. وهي أيضًا مهمة لأنها تكشف عن دور ممارسات تمتزج فيها دعاوى مُلك قبلي واستيفاء الحق بالذات وفساد في هذا العسر. ويرجو الباحث أن يسهم هذا الكشف في تمحيصها والتعامل معها على نحو ملائم.

وتطرح الدراسة الأسئلة الآتية:

1. كيف سعى المتضررون من القانون رقم 1978/4 إلى مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية لجبر ما لحقهم من ضرر؟ ولماذا سعوا، وإلى أي مدى، وبأي درجة نجاح؟
2. ما العوائق التي واجهوها، وفرص النجاح التي لاقوها، في سعيهم هذا؟ وما الذي يمكن فعله لتجاوز الأولى وتعزيز الثانية؟

وفي محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة، تستند الدراسة إلى مقابلات أجريت مع ممثل العائلة المتضررة، وهو ابن مالك الأرض الذي كان قد توفي، ومع رئيس وأعضاء لجنة التعويضات الإشرافية في طرابلس، والفرعية في طبرق، ومسؤولين في مصلحة التسجيل العقاري ومصلحة أملاك الدولة، وقضاة وأعضاء نيابة عامة، وشيوخ ورجال دين. وقد أُجري بعض هذه المقابلات عامَي 2017، 2018 بمناسبة مشروع بحثي حول معالجة منازعات المِلكية العقارية في ليبيا، وبعضها الآخر عام 2022 في إطار مشروع بحثنا هذا. كما تفيد الدراسة من أرشيف لجنة التعويضات لدى وزارة العدل، وملف المظلمة الحاوي لعدد كبير من المستندات المتعلقة بمراحلها المختلفة مكّن ممثلُ العائلة المتضررة الباحثَ من الاطلاع عليه واستنساخه.

وتكشف الدراسة عن تعرض الساعي إلى العدالة، من وجهة نظره، لمظلمتين. فهو قد فقد أرضه مرة حين أخضعتها الدولة للقانون رقم 4، وفقدها أخرى حين استولى

عليها مواطنون آخرون بحجة استثمار السوق المقام عليها. وفيما يلي، عرض لرحلة سعيه لدفع المظلمتين، ومساراتها المتوازية حينًا والمتقاطعة حينًا آخر.

2 - فقد الأرض: المشهد الأول

فقد الساعي إلى العدالة أرضه، وكان أعدها للاستثمار، حين أخضعتها الدولة للقانون رقم 4. وعلى الرغم من أنه لم يتقاضَ عنها تعويضًا، فإنه لم ينازع الدولة ما أصبح ملكها، ولكن ما إن أعلنت هذه عن مراجعات للقانون، وشكلت لجانًا لرد الأملاك أو التعويض عنها، حتى بادر إلى طلب رد الأرض. وبعد لأيٍ، استجابت له اللجنة، ولكن الدولة، في نكوص عن مراجعاتها، قصرت حقه على التعويض دون الرد، لكنه لم يرضَ بهذا. وعلى الرغم مما وعدت به ثورة فبراير من مراجعات جذرية لتشريعات مثل القانون رقم 4، وتبني بعض هذه المراجعات فعليًا، فإن الظروف السياسية حالت دون انتفاع صاحبنا منها.

حُلُم الاستثمار

شهدت ليبيا في عقد الستينيات انتعاشة اقتصادية أسهم فيها بدء تصدير النفط بكميات تجارية، وحزمة تشريعية محابية للاستثمار ودور القطاع الخاص فيه. ولهذا، لم يكن مستغربًا أن يبادر تاجر مثل صاحبنا بالاستثمار في شراء أرض لغرض إقامة عمارات سكنية عليها. انتقى صاحبنا أرضًا في وسط المدينة، واشتراها عام 1965، مناصفة مع صهره، من عبد الله عابد السنوسي بمبلغ قدره 43،220 دينارًا ليبيًا، وكان السنوسي قد اشتراها بدوره من إحدى عائلات قبيلة العبيدات. وقد سدد صاحبنا وشريكه آخر أقساط الثمن في فبراير 1967، وآلت إليهم حينها مِلكية الأرض. وعلى الرغم من قيام ثورة سبتمبر 1969 التي تبنت مبكرًا نظامًا اشتراكيًا معززًا للقطاع العام ومقيدًا لدور القطاع الخاص والمِلكية الفردية[1]، فإن هذا لم يُثنِ صاحبنا عن خططه،

(1) جعل الإعلان الدستوري الذي صدر بتاريخ 11 ديسمبر من العام نفسه تحقيق الاشتراكية عن طريق تطبيق العدالة الاجتماعية هدفًا للدولة (الجريدة الرسمية. عدد خاص. 1969/12/15). وفقا للمادة (6) من هذا الإعلان، «تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال. وتعمل الدولة – عن طريق إقامة علاقات

فقد بادر وشريكه بالحصول على قروض مصرفية بضمان الأرض عامي 1971 و1973.

ولكن صاحبنا علّق خططه الاستثمارية حين تكاثرت الإشارات عن عزم الدولة على تقييد المِلكية الفردية والاستحواذ على أملاك خاصة. ومن أمثلة هذا الاستحواذ الجلية القانون رقم 1975/88 الذي قرر تأميم «كل أرض مملوكة لمواطن إذا كان قد أقام عليها مبنًى لغير سكنه الخاص، وذلك بالاستعانة بالتسهيلات الائتمانية... ». وكما عبّر ابن الساعي إلى العدالة «فقد كانت هناك أقوال بأن الدولة سوف تستولي على الأرض، ولهذا لم يقوموا بأي مشروع فيها»[1].

وأد الحلم

صدقت مخاوف استيلاء الدولة على الأرض حين سنّت القانون رقم 4. لقد قرر القانون أن تؤول للدولة كل أرض زائدة عن حاجة مالكها. وكان صاحبنا وصهره يملكان بالفعل مساكن خاصة بهما، وكان شراؤهما للأرض بهدف الاستثمار، لذلك فإنها كانت، وفقًا للقانون، زائدةً عن حاجتهما. وكانا بادرا بالإقرار بملكية هذه الأرض في نماذج قدماها بتاريخ 1978/7/10 إلى اللجنة المكلفة بحصر العقارات الخاضعة للقانون رقم 4 في نطاق مدينة طبرق. وعلى الرغم من تضمين الشريك تعهدًا بأن يزوّج ابنه، حفيد صاحبنا، خلال عام في سعيٍ منه لتخصيص الأرض أو بعضها له، فإن الأرض كلها قد آلت إلى الدولة. ولمّا أُنشئت الشركة الوطنية للأسواق في فبراير 1979، خُصصت لها الأرض لتقيم عليها سوقًا عامًا استجلبت شركة إيطالية لبنائه.

اشتراكية في المجتمع– على تحقيق كفاية من الإنتاج وعدالة في التوزيع، بهدف تذويب الفوارق سلميا بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع الليبي». وتحقيقًا لهذا الهدف، أوجب الإعلان أن «تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجنبيين وتحويله إلى اقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على المِلكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده» (مادة 7). ورغم هذه الإشارة إلى المِلكية الخاصة بوصفها عمادًا، إلى جانب المِلكية العامة، للاقتصاد الوطني، فإنها قد قيدت بأن تكون مِلكية لأفراد الشعب الليبي، ولذا استبعدت ما يملكه الأجانب. كذلك اعتبر الإعلان أن المِلكية العامة للشعب هي أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج.

(1) مقابلة بتاريخ 2016/08/12.

الرضا بما قسمته الدولة

على الرغم من أن صاحبنا وشريكه لم ينالا تعويضًا عن الأرض، وفقًا لما يقتضيه القانون رقم 4، فإنهما لم يطالبا بالإنصاف كما فعل غيرهما حين أتيحت الفرصة. فعلى سبيل المثل، سمحت الدولة في عام 1988 لمحكمة الشعب المنشأة حينها بالنظر في «طلبات الإلغاء أو الرد أو التعويض المتعلقة بالانحراف في تطبيق المقولات الثورية»[1]، ومن هذه المقولات المؤسِّسة للقانون رقم 4، وقد عُدّ عدم التعويض انحرافًا في تطبيق هذه، ولكن ملف المظلمة المُفصّل الذي أطْلَع عليه الساعي إلى العدالة الباحثَ خلا من الإشارة إلى أي مطالبة بالإنصاف، ولو بدفع التعويض المقرر. وقد فسر الساعي إلى العدالة ذلك بأنه قد رأى القانون محققًا للمصلحة العامة، وبحسب تعبيره، فإنه «لم تصدر منه كلمة واحدة لأنه اعتبر أن القانون قد طُبق على أرضه تحقيقًا للمصلحة العامة»[2]، ولكن تغيّر الأمر حين بدأت الدولة بعد قرابة ثلاثة عقود في مراجعة سياساتها وتشريعاتها الاشتراكية.

بارقة أمل

شهد عام 2006 تحولًا مهمًا في شأن سياسات النظام السابق وتشريعاته الاشتراكية، وإنْ على استحياء[3]. وقد عبّر صاحبنا عن متابعته لهذا التحول، ففي عريضة قدمها إلى النيابة العامة بتاريخ 2006/8/13 أشار إلى «توجيهات الأخ قائد الثورة بشأن إرجاع الأملاك إلى أصحابها، وأنه قد جرى تعميم قرار صدر في هذا الشأن. وبالفعل، فقد صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2006/108 بشأن «الإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978»، وهو عنوان لا يعكس اختصاص اللجان المنشأة الذي يتعدى، في حالات عديدة، التعويض عن العقار إلى رده إلى مالكه الأصلي. وقد خُصت طبرق بواحدة

(1) المادة التاسعة/3 من القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب.
(2) جاء ذلك في عريضة وجَّهها المعني بتاريخ 2007/9/2 إلى رئيس اللجنة العليا للإشراف على التعويضات المقررة بموجب القانون رقم 4.
(3) كما أشرت أعلاه، فإن التحول لم يكن كاملًا ووجِّه بمقاومة من داخل النظام.

من تسع عشرة لجنة فرعية، ترأسها قاضٍ، مثل بقية اللجان الفرعية، وخضعت لإشراف لجنة مقرها طرابلس، ترأسها مستشار في المحكمة العليا، تعتمد أو تنقض قرارات اللجان الفرعية، وتحيل حين الاعتماد ما تعلق منها بالرد إلى مصلحة الأملاك العامة[1]، وما تعلق منها بالتعويض إلى لجنة للمتابعة يترأسها أمين (وزير) العدل، ومتى اعتمدت هذه قرار التعويض، أحالته إلى لجنة للصرف تتبع وزارة العدل. وقد أحدث هذا التحول في سياسات النظام تحولًا في موقف صاحبنا، فبعد أن اكتفى بالصمت عقودًا، بادر هو وورثة شريكه بتقديم طلب إلى اللجنة الفرعية بطبرق لاسترداد الأرض.

ردّ بعد لأي

شُكلت اللجنة الفرعية للتعويضات بطبرق بتاريخ 2006/8/8، ويظهر ملف المظلمة أن الساعي إلى العدالة بدأ في تجهيز ملف بطلب استرداد الأرض لعرضه على اللجنة في ديسمبر من ذات العام[2]. وقد يفسر هذا التأخر انشغاله بعلاج مشكلة تخصيص السوق العام للاستثمار. ولم يكن إثبات مِلكية المعني وورثة شريكه للأرض محل إشكال، فقد أظهرت المستندات التي قدموها، والرسائل التي أصدرتها مؤسسات الدولة ذات العلاقة، وزيارات المعاينة إلى أجرتها اللجنة أن العقار كان مملوكًا لهما، وأنه قد أُخضع للقانون رقم 4، وأنهما لم ينالا تعويضًا.

ولكن هذه الإجراءات والمستندات بيّنت أيضًا أنَّ على الأرض سوقًا عامًا مقامًا، وقد خلق هذا مشكلة كبيرة. فالشركة العامة المسؤولة عن الأسواق قد بنت السوق، وأنفقت على بنائه ما يزيد على أربعة ملايين دينار، وثار التساؤل حينها عمّن يتحمل هذه النفقات إن رُدت الأرض إلى المعني. كما أن الشركة رهنت الأرض حين اقترضت ذلك المبلغ من مصرف تجاري، وهذا أثار التساؤل عمّن يلتزم برد القرض. وقد انتهت اللجنة في 2007/8/7 إلى مطالبة الساعي إلى العدالة بأن يدفع قيمة السوق العام أو يحضر موافقة من مصلحة الأملاك العامة على رد العقار. فإذا تعذر هذا، فإن على المعني، وفقًا للجنة، أن يطهر العقار من الرهن، أو يحضر ما يفيد موافقة الدائن المرتهن، أي المصرف، على رد العقار.

(1) كانت حينها مدمجة مع مصلحة التسجيل العقاري.

(2) رسالة مدير الأملاك العامة بطبرق بتاريخ 2007/1/3 التي تشير إلى طلب مقدم بتاريخ 2006/12/18.

لم يرضَ صاحبنا عن شروط اللجنة، ووصفها في تظلم رفعه إلى رئيس اللجنة الإشرافية في طرابلس بتاريخ 2007/9/2 بأنها «تدابير تعزيرية»، أي عقابية، وأنها تفتقد إلى سند من القرار رقم 2008/108 المنظم لعمل لجان التعويضات. وقد طالب صاحبنا رئيس اللجنة بالتدخل لمعالجة الأمر مشيرًا إلى خطورته، وأنه معروض على ما سماه «منظمة حقوق الإنسان الدولية بلندن وجميع الجهات ذات العلاقة بداخل الجماهيرية». لم يكن صاحبنا هنا يشير فقط إلى مظلمة الفقد الأول للأرض، ولكن تلك المتعلقة بفقدها الثاني أيضًا. وبتاريخ 2008/3/17 أحالت لجنة الإشراف إلى اللجنة الفرعية التظلمَ الذي قدمه المعني للإسراع في البت في طلبه وفق الإجراءات المقررة.

هنالك ظهر دور لمحامٍ وكّله الساعي إلى العدالة. واللافت للنظر أن المحامي كان من بنغازي وليس من طبرق، وعلة هذا – بحسب الساعي إلى العدالة – أن محامي طبرق رفضوا التدخل خشية من المستثمر الخاص. وقد طلب المحامي في 2008/3/20 من المصرف، بوصفه الدائن المرتهن، أن يعرِّفه هل الرهن ما زال قائمًا، وخصوصًا أن اللجنة المكلفة بتصفية شركة الأسواق في طبرق قد انتهت منذ أمد بعيد، وهل للمصرف اعتراض على رد الأرض إلى أصحابها مثقلة بالرهن. ولكن رد المصرف كان مخيبًا للآمال. فحسب المصرف، الأمر يتعلق بسوق عام، والمسؤول عنه الآن الصندوق المختص بتصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلةً، ومقره طرابلس، وإذا أراد المعنيون شهادة بعدم وجود مديونية، فإن عليهم الذهاب إلى اللجنة المختصة بهذا في المصرف المركزي في طرابلس أيضًا.

بدا الطريق موصدًا، ولكن إلى حين. فقد استمرت اللجنة في التمسك بموقفها بشأن إلزام الساعي إلى العدالة بدفع قيمة السوق العام، ولكن يبدو أنها قنعت منه بالتعهد بدفع القيمة دون دفعها فعلًا. ففي رسالتها المؤرخة 2008/7/1 طالبت اللجنة مصلحة الأملاك العامة، بوصفها المسؤولة عن إدارة أملاك الدولة، بتحديد قيمة السوق العام حتى يتمكن «الملاك» من دفعها إلى المصلحة. وفي 2008/8/20 قررت ردّ الأرض إليه بعد أن تعهد في ذات اليوم بتحمل «المسؤولية كاملة» عن شراء أو إيجار مبنى السوق العام، ولكن دون المسؤولية عن الرهن. ولم يطل الأمر باللجنة الإشرافية حتى باركت

القرار، فقد اعتمدته في اجتماع عقدته بعد صدوره بيومين: 2008/8/23، وأصدرت بتاريخ 2008/9/9 قرارها المرقوم 1737 المثبت لهذا. بدا حينها أن المظلمة لاقت أخيرًا إنصافًا، ولكن جهات التنفيذ كان لها رأي آخر.

معضلة التنفيذ

أصدرت لجنة التعويضات قرارها برد الأرض، ولكنه لم ينفذ على الرغم من الجهود المضنية التي بذلها ورثة الساعي إلى العدالة الذي توفي بحسرته في نوفمبر 2008. فأحالت اللجنة الأمر إلى جهة التنفيذ، وهي مصلحة الأملاك العامة، بوصفها المسؤولة عن إدارة أملاك الدولة، ومنها تلك التي آلت إليها بموجب القانون رقم 4. وبدورها أحالت إدارة المصلحة القرار بتاريخ 2008/11/26 إلى مكتبها في طبرق، لوقوع العقار في نطاقه المكاني، لتنفيذه باتخاذ الإجراءات التالية: (1) توقيع عقد ينقل المِلكية إلى الساعي إلى العدالة وورثة شريكه، (2) وإعداد محضر تسليم العقار للمعنيين خلال موعد أقصاه أسبوع واحد من تاريخ تسلُّمهم القرار. وقد اختتم كتاب الإحالة التعليمات بتحميل مدير مكتب طبرق المسؤولية الإدارية والقانونية عن أي تأخير.

وفي حين تسلّم مدير مكتب الأملاك بطبرق كتاب الإحالة والقرار بتاريخ 2008/12/4، فإنه لم ينفذه. لقد تحجج – بحسب ما نقل الساعي إلى العدالة في عريضة وجَّهها بتاريخ 2009/1/28 إلى رئيس لجنة التعويضات الفرعية يرجو تدخله لتنفيذ القرار – بأنه لا يمكن تنفيذ القرار لعدم وضوحه، ولأن العقار مرهون، ولأن مساحة الأرض التي رُدَّت تختلف عن تلك التي شُيّد عليها السوق العام، وأن السوق يستغله مستثمر خاص موفٍ بالتزاماته نحو الدولة. وهذه، بحسب الساعي إلى العدالة، حجج واهية تتعارض مع ما توافر لدى لجنة التعويضات من معلومات نتيجة مراسلاتها وزياراتها الميدانية.

والحال أن مكتب الأملاك العامة في طبرق لم يكن وحده من أوصد أبوابه في وجوه المعنيين، فقد امتنع مكتب التسجيل العقاري بها كذلك عن تسجيل الأرض باسمهم. ومرة أخرى، لجأ الساعون إلى العدالة إلى المركز في طرابلس، فقدموا طلبًا إلى أمين العدل للأمر بتنفيذ قرار الرد، وأصدر هذا تعليماته بتاريخ 2009/2/3 إلى مكتب

التسجيل العقاري في طبرق باتخاذ ما يلزم لنقل المِلكية إلى المعنيين أو بيان سبب تعذر هذا. وقد راسل هذا بتاريخ 2009/2/24 رئيسه، رئيس فرع المصلحة بالجبل الأخضر، لطلب المشورة من الإدارة القانونية لمصلحة التسجيل العقاري بشأن التنفيذ، ووجَّه هذا بالفعل كتابًا بالخصوص إلى تلك الإدارة بتاريخ 2009/2/24. ولا يبدو من ملف المظلمة أن هذه الإدارة قد أبدت مشورة في هذا الشأن، وكان على مدير المكتب، كما سيوضح حالًا، أن يرسل إليهم كتابًا آخر يحثهم على إبداء رأيهم، ولكن لم يطل الأمر بعد ذلك ليوصد باب الرد بإحكام. ففي 2009/2/22، أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم 2009/60 بحظر رد الأسواق العامة والأراضي المقامة عليها، والاكتفاء بالتعويض في شأنها.

لم يرضَ الساعون عن هذا القرار، ورأوا إنه ما كان ليؤثر في حقهم، وهو الذي سرى بأثر فوري لا رجعي، من تاريخ صدوره، لولا مماطلة جهات التنفيذ في طبرق. وقد صرحوا بهذا في طلب قدموه إلى مدير مكتب التسجيل العقاري بطبرق، أعد هذا على ضوئه رسالة بتاريخ 2010/6/28 إلى الإدارة القانونية بالمصلحة طالبًا مشورتها. لقد كانت المشكلة، بحسب ما جاء في الرسالة، أنه يلزم لنقل مِلكية العقار من الدولة إلى المالك السابق أن يكون أولًا مسجلًا باسم الدولة، وهذا ما لم يتحقق حين صدور قرار الرد. فحينها كان العقار مسجلًا باسم شركة التسويق المحلي- البطنان، وحتى حين آلت كل أملاك هذه إلى مصلحة الأملاك العامة بموجب قرار اللجنة الشعبية العام رقم 2006/30 المؤرخ 2006/2/26، فإن المِلكية لم تسجل باسم الدولة؛ لأن العقار كان محملًا برهن. وحتى حين شطب الرهن بتاريخ 2008/10/8، فإن المِلكية لم تُنقل. وحال هذا دون تنفيذ قرار الرد حتى صدر قرار اللجنة الشعبية العامة الذي حظره. ولأن المعنيين قد لاموا مكتب التسجيل العقاري على هذا التأخير وحملوه المسؤولية عنه وطالبوه بتصحيح خطأه بتنفيذ قرار الرد – طلبَ من الإدارة القانونية المشورة.

ولم تقتصر مساعي الورثة على مكتب التسجيل العقاري بطبرق. فقد قدمت ابنة الساعي إلى العدالة بتاريخ 2009/3/18 طلبًا، للتدخل لتنفيذ قرار الرد، إلى أمينة شؤون المرأة في المؤتمر الشعبي بطبرق (ما يعادل المجلس البلدي)، فأحالته بدورها إلى

أمينة شؤون المرأة في مؤتمر الشعب العام. ولا يبدو أن الأخيرة قد اتخذت أي إجراء بالخصوص.

وقد قدّم الورثة شكواهم أيضًا إلى جهاز التفتيش والرقابة الشعبية عبر موقعه على الإنترنت بتاريخ 2009/9/2. وبعد أن استعرض مدير فرع الجهاز بطبرق سوابق الموضوع، ومنها قرار حظر رد الأسواق العامة والأراضي المقامة عليها، فإنه انتهى في كتابه المؤرخ في 2009/12/20 إلى أنه لم يعد أمام الورثة إلا الرضا بالتعويض وتقديم طلب بذلك إلى لجان التعويض المختصة.

ولكن الورثة لم يرضوا بالتعويض، وسعوا إلى أمين (وزير) العدل يرجون تدخله لتنفيذ قرار الرد. ففي 2010/6/21 تمكّن وكيل الورثة، ابن الساعي إلى العدالة، بحكم اهتمامات رياضية جمعته بأمين العدل من تقديم شكوى إليه بشأن عدم التنفيذ[1]. وفي 2010/7/12 أحال الأخير الشكوى إلى اللجنة الإشرافية على تعويضات القانون رقم 4 للإفادة، وتلخصت هذه، بحسب ما جاء في كتاب رئيس اللجنة المؤرخ في 2010/8/3، في أن اللجنة أصدرت قرارها برد العقار، وأن الأمر في يد جهات التنفيذ، وأن للمعنيين – إذا شاءوا – أن يشكوها أمام القضاء.

ولم يطل الأمر بعدها حتى قامت ثورة فبراير التي أسقطت نظام القذافي، وآذنت بإسقاط التشريعات وثيقة الصلة بعقيدته، ومنها القانون رقم 4. ولهذا السبب للمرء أن يتوقع حلًا لمعضلة التنفيذ.

ثورة فبراير، تجدد الأمل؟

لم تحمل ثورة فبراير جديدًا للساعين إلى العدالة على الرغم من أنها أحدثت زخمًا كبيرًا في جهود مناهضة تشريعات النظام السابق وثيقة الصلة بعقيدته، ومنها القانون رقم 4. ومنذ البداية، أُعدت مشروعات قوانين لإلغاء هذا القانون ومعالجة آثاره. وقد تبنى المؤتمر الوطني بعد إحيائه قانونين لهذا الغرض. كما أن الحكومات المتوالية جددت تفويض لجنة التعويضات، وأصدرت قرارات رفعت سقف تعويضاتها، ولكن شيئًا من هذا لم يحمل تغييرًا للساعين إلى العدالة في القضية الحاضرة.

(1) مقابلة مع المسلاتي، عادل. طبرق. 2022/3/8.

ولقد لاحظتُ، عند مقابلة وكيلهم والمتحدث باسمهم، أنه كان يتحدث عن التعويضات وليس عن استرداد الأرض. لقد أسهم في جهود معالجة آثار القانون رقم 4، فأنشأ مع آخرين تحالفًا (جمعية) للمُلّاك في طبرق، اختصَّ أساسًا بالقانون رقم 4، وخاطب تحالفات مشابهة في بنغازي وطرابلس بشأن معالجة مشكلة ضآلة التعويضات، ولكن التواصل، بحسب ما قال، انقطع بعد حرب فجر ليبيا عام 2014. ويبدو أن متابعته للحراك التشريعي لمراجعة القانون رقم 4 قد انقطعت أيضًا، وهو ما علله بانشغاله بالعمل الأهلي.

وما بدا واضحًا، من خلال المقابلة، تشاؤمه من جدوى أي حل تشريعي في القريب العاجل. وهذا يتعلق أساسًا بمشكلة شَغل المستثمر للسوق العام المقام على الأرض. فهذه، كما سيبين حالًا، تُعدُّ في نظره العقبةَ الحقيقية، ولن تتجاوزها تشريعات تلغي القانون رقم 4، وتنهي دور الدولة في الاستثمار. علة المشكلة في نظره أن المستثمر يستغل ثقله القبلي والاجتماعي في مدينة يطغى عليها الطابع القبلي، خصوصًا في ظل ضعف مؤسسات الجيش والشرطة، وأن تنفيذ أي تشريع في ظل هذه الظروف غير ممكن لخمس عشرة سنة قادمة.

معالجة مظلمة فقد المِلكية الأول، إذًا، تستدعي معالجة مظلمة فقدها الثاني.

3 - فقد الأرض: المشهد الثاني

في نظر الساعي إلى العدالة مثّل تخصيصُ السوق العام لمستثمر خاص فقدًا ثانيًا للأرض التي بُني عليها. وهذا يعود أساسًا إلى خلفيته من ناحية، وشخص المستثمر وخلفيته والظروف المحيطة من ناحية أخرى. وهذا بيّنٌ من تصوير الساعي لهذا التخصيص، والجهود التي بذلها في دفعه. وفي حين بدا أن التغيير السياسي في فبراير 2011، بما صاحبه من مراجعة لدور الدولة في الاقتصاد، قد يرفع ما عاق تنفيذ قرار الرد ويعالج بهذا مظلمة الفقد الأول، فإنه – بما صاحَبَه وتلاه من عدم استقرار وضعف في مؤسسات الدولة، خصوصًا الضبطية منها – قد خلق بيئة تضاءلت فيها فرص علاج مظلمة الفقد الثاني.

«هل الوطن والذوّاح»[1]

حقيقة أن الساعي إلى العدالة ينتمي بأصوله إلى مسلاتة في غرب البلاد، وأن إقامته لعقود في طبرق شرقها لم تجعله من أصيليها، ونموذجهم المستثمر – حقيقة أساسية لفهم الكيفية التي وقعت بها المظلمة واستعصت على الحل في رأيه. وبحسب تصويره، ما زال يعد غريبًا عن المدينة على الرغم من تحوّله إليها في ثلاثينيات القرن الماضي، وتكوينه أسرة كثيرة العدد، وإصهاره إلى بعض أهلها؛ وهو لم يزل، كما ينبئ اسمه، «مسلاتي». وفي مقابل هذا، فإن خصيمه المستثمر الخاص أصيل المنطقة من قبيلة العبيدات التي تجعل تقسيمات قبلية من الأرض المقام عليها مدينة طبرق ملكًا لها.

مجرد استثمار!

وفي حين حرص المستثمر الخاص على تصوير شغله للسوق العام على أنه مجرد استثمار، لا يستند ولا يهدف إلى مِلكية الأرض، فإن الساعي إلى العدالة قد استمات في تقديمه على أنه اعتداء على ملكه لهذه الأرض. فبعد أن حلّت الدولة الشركات العامة المسؤولة عن الأسواق العامة، عهدت أمانة اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة بطبرق بتاريخ 2006/7/20 إلى شركة يملكها المستثمر الخاص باستثمار السوق العام رقم واحد. وقد طعن الساعي إلى العدالة في هذا العقد؛ لأن الدولة كانت قد عهدت بأمر الأسواق العامة إلى جهة أخرى غير أمانة الاقتصاد والتجارة. فبموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2006/30 المؤرخ 2006/2/26 آلت هذه الأسواق إلى مصلحة الأملاك العامة التي أُلزمت بتسجيل مباني هذه الأسواق باسم الدولة، ووضع برامج وضوابط تشغيلها وإدارتها، وإبرام العقود اللازمة لذلك مع إعطاء الأولوية للعناصر الوطنية. وقد احتج الساعي إلى العدالة أيضًا بأن أمين الاقتصاد حينها كان قريبًا للمستثمر. وإزاء هذا، بادر الساعي إلى العدالة إلى اتخاذ إجراءات هدفها وقف ما رآه اعتداءً.

(1) «هل [أهل] الوطن» تعبير محلي يقصد به أصيلي المكان وسكانه الأول. والذوّاح، يعني حرفيًا المشردين، تعبير يطلق على من اتخذ المكان سكنًا من غير الأولين.

تحالف الشركاء

عوّض الساعي إلى العدالة قلة حيلته في مواجهة عائلة أكثر عددًا وأقوى مكانةً من الناحية الاجتماعية – بتحالف أقامه مع أصهاره، وهم، خلافًا له، من أصيلي المنطقة. فقد تصدى للمستثمر الخاص حين بادر هذا بتاريخ 2006/8/9 إلى تقسيم مبنى السوق إلى محلات تجارية بغية تأجيرها. وقد ناصر الساعي إلى العدالة في ذلك أبناء عمومته، وعددهم يقارب المئة وورثة شريكه وأقاربهم، وعددهم أكبر. وقد نشبت حينها مشاجرات تدخلت الشرطة لإيقافها وإيقاف أعمال البناء.

كذلك، رفع الساعي إلى العدالة وورثة شريكه دعوى أمام محكمة طبرق الجزئية بتاريخ 2006/8/12 ضد المستثمر الخاص وأعوانه، يطلبون فيها الحكم بوقف الأعمال التي يجريها في مبنى السوق العام حتى يُحسم أمر مِلكية الأرض. وذكر المدعون أن لديهم مستندات رسمية تفيد بملكيتهم الأرض التي أقيم عليها السوق العام، وأن المُدّعَى عليهم أبرزوا مستندات لا يعرف كيف تحصلوا عليها، وأنهم بدؤوا أعمال بناء في السوق. وانتهوا إلى طلب وقف جميع الأعمال الجارية إلى أن يتم الفصل في النزاع القائم بشأن الأرض. والنظر إلى الأسلوب الذي كُتبت به صحيفة الدعوى يقطع بأن مُعدَّها ليس محاميًا، ولعل ما ذكره ابن الساعي إلى العدالة من أن محامي طبرق أحجموا عن التدخل خوفًا يفسر ذلك. والصحيفة أيضًا تُظهر بجلاء تصور الساعي إلى العدالة بأن النزاع يتعلق بمِلكية الأرض، على الرغم من أن المستثمر الخاص شغل السوق العام بدعوى الاستثمار. واللافت للنظر أيضًا قطع الساعي إلى العدالة بأن الأرض ملك له ولورثة شريكه واحتجاجه بهذا في مواجهة المستثمر، على الرغم من أن أمر ردها ما زال معروضًا على لجنة التعويضات.

قدم الساعي إلى العدالة وورثة شريكه معًا شكوى إلى رئيس النيابة العامة بطبرق بتاريخ 2006/8/13، شرحوا فيها ذات الحجاج المستند إلى مِلكية الأرض، وشبهة الفساد في إبرام عقد الاستثمار، وحذروا من وقوع «قتال أو إصابات خطيرة»، وطلبوا التدخل لوقف أعمال البناء قبل أن يفلت الزمام من أيديهم ويخرج عن سيطرتهم شباب القبيلتين الذين لم يكونوا راضين عن الوضع القائم. وقد أشّر رئيس النيابة على عريضة الشكوى بأمر إلى مركز شرطة المدينة بضبط أقوال المشكو فيهم.

كما قدّم المعنيون معًا عريضة مطابقة إلى آمر منطقة طبرق الدفاعية الحدودية بتاريخ

2006/8/27. وقد أشّر هذا عليها بتاريخ 2006/8/30 بإحالة الموضوع إلى مدير مكتب الأملاك العامة بطبرق لإفادته، وإلى مدير أمن طبرق بإيقاف إجراءات السوق العام. وبالفعل أوقِفت أعمال البناء، ولكن إلى حين.

وبتاريخ 2007/2/17 استأنف المستثمر الخاص أعمال البناء، وسعى الملاك السابقون جميعًا إلى وقفه. لقد استعانوا بمشايخهم وأعيانهم، ووقع اثنا عشر من هؤلاء عريضة إلى رئيس النيابة العامة بطبرق كرروا فيها دعوى مِلكية الأرض، وإن طلبًا لردها رُفع بالفعل إلى لجنة التعويضات، وأن المشكو فيهم قد أعادوا الاعتداء، وطلبوا تدخله لوقفه درءًا لما لا تُحمد عقباه من مشاكل بين القبائل. وبتاريخ 2007/2/20 أقام الساعي إلى العدالة وورثة شريكه دعوى أمام محكمة طبرق الجزئية بطلب وقف أعمال البناء استندوا فيها إلى ملكيتهم للأرض المقام عليها السوق بسندات قطعية، بزعمهم.

ولكن الحظ كان حليف المستثمر الخاص هذه المرة. فقد تمكن من استصدار حكم بصحة ونفاذ عقد الاستثمار الذي أبرمه بتاريخ 2007/6/18. طعنَ الساعي إلى العدالة في هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، وحددت لنظر الطعن جلسة في 2007/9/18، ولكن الحكم الابتدائي كان كافيًا لتمكين المستثمر الخاص من استئناف أعمال البناء. واستنادًا إليه أمر آمر المنطقة الدفاعية الحدودية بطبرق مدير الأمن بتاريخ 2007/7/31 بتسليم السوق العام للمستثمر الخاص.

حاول الساعي إلى العدالة وورثة شريكه الحلول محل المستثمر الخاص في استغلال السوق العام. فقد قدم ورثة الشريك طلبًا بهذا إلى مصلحة الأملاك العامة في طرابلس بتاريخ 2007/4/8، وقدّموا مع الساعي إلى العدالة طلبًا لذات الغرض إلى أمين العدل بتاريخ 2007/6/18، وأحاله هذا إلى أمانة الاقتصاد للاختصاص، ولكنّ أيًا من هذه المحاولات لم يلقَ النجاح. لقد بدا مجددًا أن منع المستثمر الخاص بالقوة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة، وقد أفلح تحالف الساعي إلى العدالة مع ورثة شريكه من قبل في فعل هذا. ولكن أيام هذا التحالف كانت حينها معدودة.

الخديعة!

خشي الساعي، فيما يقول ابنه، من التصادم مع المستثمر الخاص، ومن أن ينجم عن المشاجرات قتل أحد أفراد عائلة هذا المستثمر، وهو فعلٌ جزاؤه في العرف الاجتماعي

إجلاء عائلته من المنطقة بأسرها والاستحواذ على السوق العام والأرض المقام عليها[1]. لهذا، فإنه قد وافق على الإمساك عن أي فعل حين فاتحه أبناء عمومته بعرض قدّمه المستثمر الخاص وأسرته. لقد عرض هؤلاء على أعيان قبيلة مسلاتة في طبرق أن يتخلى الساعي إلى العدالة عن ورثة شريكه مقابل أن يمكّنه المستثمر من الحصول على حقه في نصف الأرض. لم يكن يدري أن الهدف كان في الحقيقة استبعاده هو شخصيا؛ فورثة شريكه، خلافًا له، من القبائل أصيلة المنطقة، وهم لهذا أقوى مكانًا، وقد مكّن استبعاد صاحبنا من تصالح المستثمر مع هؤلاء.

في البدء عقدت عائلة المستثمر صلحًا مع عائلة ورثة الشريك بتاريخ 2008/2/16، بعد أن نجحت أعمال وساطة قامت بها إحدى القبائل. أشار الاتفاق إلى علاقات القربى والصداقة التي تربط العائلتين، وأن اجتماعات عدة قد عقدت بينهما تمخضت عن الاتفاق على (1) قسمة استثمار السوق مناصفة بين العائلتين من خلال تشاركيات أنشأتها، (2) وترك موضوع الأرض للقضاء، وإذا ما نال «أصحاب الأرض» تعويضًا، فإن الأرض تؤول إلى العائلتين، (3) وتكفل عائلة ورثة الشريك بدفع نصف نفقات ما أقيم من بناء وما دفع لأمانة الاقتصاد ومصلحة الأملاك، (4) والشروع في حل ما نجم عن المشاجرات. ويلاحظ هنا أن البند المتعلق بأيلولة الأرض إلى العائلتين إذا تقاضى الملاك السابقون تعويضًا يعني، عملًا، أيلولة النصف المملوك للساعي إلى العدالة إلى عائلة المستثمر الخاص.

وبعد أن تفاهموا حول السوق العام، أبرمت عائلة المستثمر الخاص وعائلة ورثة الشريك بتاريخ 2008/2/29 اتفاقَ صلح بشأن ما نجم بينهما من مشاجرات. وبعد ديباجة زينتها آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية تحث على التصالح، وإشارات إلى روابط الدم والصداقة، وأخرى إلى ما وقع من أحداث بين العائلتين من مشاجرات، أُسقطت منها الإشارة إلى عائلة الساعي إلى العدالة، اتفقت العائلتان على التنازل عن كل ما لحق بهما من أضرار مادية ومعنوية. وقد حضر الاتفاق ست وأربعون شيخًا يمثلون الطرفين دونوا توقيعاتهم عليه. واللافت للنظر أن الاتفاق اعتمده المستثمر الخاص، ولكن بصفته رئيسًا للمجلس الأعلى للصلح الشعبي في طبرق!

(1) المقابلة آنفة الذكر.

شعر صاحبنا حينها بالخديعة وقلة الحيلة وبلغ به الإحباط أن رفض عرض أعيان مسلاتة التدخل لإفساد الصفقة. لو وافق، قال أحد هؤلاء في مقابلة أجريت معه، لأمكن حينها قسمة السوق على ثلاثة، هو أحدهم، لا اثنين[1].

قد يفسر هذا خشية الساعي إلى العدالة من عواقب التصادم الذي كان عليه حينئذٍ أن يخوضه وحده. وعلى أي حال، فإن همه من ذاك الحين انصب، كما تظهر مستندات ملف المظلمة، على استصدار قرار من لجنة التعويضات برد الأرض وفق الإجراءات المقررة. لقد كانت معالجة الموضوع وفقًا للقانون وتدريجيًا هي وصية الساعي إلى العدالة لأولاده، كما نقل ابنه، وإذا كان مقدرًا لهم نيلها، فلن يمنعهم شيء من ذلك، أو بحسب تعبيره «إذا كان عندكم نصيب فيها توا تاخذوها»[2]، ولكن قوله هذا لم يمنعه من محاولة رفع الأمر إلى جهات المركز في طرابلس.

استدعاء المركز

بعد أن ضاقت طبرق بالساعي إلى العدالة حاول رفع مظلمته إلى جهات خارجها في طرابلس. وتُظهِر عريضة موجهة إلى المفتش العام بالجماهيرية وقَّعها الساعي إلى العدالة محاولته هذه[3] التي بدأها بذكر أن أصوله من غرب البلاد، وتعجُّبه من الظلم الفادح الذي لحقه، واستبعاده من الصلح الذي عقده المستثمر مع ورثة شريكه لأن القوم استضعفوه. وبحسب عباراته، لقد تجاهلوه في صلحهم واستبعدوه، وهو طرف رئيس في القضية، وذلك لمعرفتهم أنه لا يشكل أي خطورة، وليس له أي ثقل؛ لأنه من القبائل التي ليست لديها قوة في المنطقة. وانتهى إلى التساؤل عن معنى هذا، وكيف يفسر؟ هل يعني أنهم ليسوا ليبيين، وأنه لا يوجد قانون؟ إنهم مهمشون قانونيًا وعرفيًا، وهذا ما يحدث في مدينة طبرق. وختم الساعي إلى العدالة عريضته بطلب تدخُّل المفتش العام حتى يعطيهم حقهم كما هو معهود عنه.

(1) المسلاتي، عادل. سبقت الإشارة إليها.

(2) المقابلة آنفة الذكر مع ابن الساعي إلى العدالة.

(3) وفقًا للقرار رقم (22) لسنة 1990 بشأن تعيين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع، فإن مصطفى الخروبي، عضو مجلس قيادة الثورة، كلف بهذا المنصب، وفي حين يقطع القرار بطبيعة المنصب العسكرية، فإن شخص شاغله ونفوذه حمل كثيرين على طرح مظالمهم عليه.

وليس واضحًا الأمر هل قدّم الساعي إلى العدالة العريضة بالفعل، ولكن الواضح أنه – أيًا كان ما حصل – فإنه لم يؤت أُكُله، فالمستثمر الخاص وورثة شريكه قد شغلا السوق واستثمرا محلاته مناصفة عن طريق التأجير. ولم يطل به الأمر بعدها حتى سافر إلى السعودية لأداء العمرة، وهناك أيضًا جدّد شكواه!

رفع الأمر إلى السماء

يحوي ملف المظلمة الذي أطلع عليه ابنُ الساعي إلى العدالة الباحثَ وثيقةً مثيرة للاهتمام. إنها رسالة منسوبة إلى ما سمي بدار الإفتاء بمكة المكرمة مؤرخة في 2009/10/10 تسرد قصة مجيء الساعي إلى العدالة إليهم العام الماضي، في موسم العمرة، في رمضان (يوافق سبتمبر) من عام 2008 في التاسعة صباحًا، وإخبارهم بأنه تعرض لظلم شديد، فقد سُلبت أرضه، وكان يبكي أثناء بث شكواه، وتضيف الوثيقة أنهم واسوه ونصحوه بالصبر وطمأنوه بأنه سوف ينال حقه، وهو ما أذهب عنه الحزن، وخرج من الدار راضيا مبتسمًا. ولم يلبث من كتب الرسالة أن علم أن ذاك الشيخ توفى، وأنهم تواصلوا مع أولاده، ونشروا الرسالة بناء على طلبهم. وعلى الرغم من أنَّ ركاكة صياغة الوثيقة وعدم وجود دار للإفتاء بهذا الاسم في مكة – تشككان في صحة الوثيقة، فإن تضمينها ملف المظلمة ذو دلالة على معاناة أسرة الساعي إلى العدالة، ويأسهم من الوصول إلى حل دنيوي بشأن مظلمة الفقد الثاني للمِلكية، وأنه لم يعد لديهم من ملجأ إلا الله. ويؤيد هذا أن مساعيهم لتنفيذ قرار لجنة التعويضات برد الأرض لم تكلل بالنجاح، كما أشرنا سابقًا، على الرغم من لجوئهم إلى كثير من المؤسسات مثل النيابة العامة بطبرق، وأمانة مؤتمر الشعب العام، ووزارة العدل، وجهاز التفتيش والرقابة الشعبية، ولكن السؤال المهم يتعلق بتأثير ثورة فبراير 2011 على مظلمتهم، هل جددت الأمل بجبرها؟

ثورة فبراير، هل من جديد؟

في حين وعدت ثورة فبراير بدولة يسوِّي القانون بين مواطنيها، فإن ما أعقبها من تطورات عزّز من سطوة تمييز، منبعه انتماء المرء القبلي والجهوي. لقد جددّ ورثة

الساعي إلى العدالة مساعيهم، فقدموا بتاريخ 2013/12/12 عريضة إلى رئيس لجنة مجلس الحكماء بطبرق طالبين فيها جبر مظلمتهم برد الأرض، ولكن دون نجاح. وكذلك فإن ابن الساعي إلى العدالة أسهم في تشكيل اتحاد للمُلاك سعى إلى معالجة آثار القانون رقم 4، ولكن الملاحظ، كما ذكر سابقًا، أن المعني في المقابلة التي أجريت معه أشار إلى سعي الاتحاد إلى رفع مبالغ التعويضات، وقد يُفهم من هذا – وخصوصًا مع قدر التشاؤم الذي أبداه في إخلاء المستثمر الخاص للسوق العام – أنهم قد رضوا بالتعويض، وإن لم يرضوا بقيمة التعويضات التي كانت اللجنة ترصدها. ويؤيد هذا إشارته إلى أن أحدهم عرض شراء الأرض، وتسوية أمر السوق العام مباشرة مع المستثمر الخاص، ولكن العرض لم يكن جادًا[1]، ولكن علم الباحث لاحقًا أن عرضًا آخر جادًا قُدِّم إلى المعنيين، وأنهم قبلوه.

اشتدي أزمة!

لا خير في فساد، ولكنه قد يحمل خلاصًا فرديًا لبعض الناس. ففي الوقت الذي أثار وقوع الأرض في قلب المدينة والسوق الذي أقيم عليها أطماع الغير، وحال بين الساعي واستردادها، يبدو أن هذا الموقع قد يُمكِّن الأخير من الحصول على جبر لضرره. لقد جذب الموقع اهتمام أحد رجال الأعمال ورغب في شرائه. ولمعرفته بأن مِلكية الأرض تعود إلى ورثة الساعي إلى العدالة وشركائهم، قدّم إليهم عرضًا لشرائها بمبلغ ضخم لا يسعهم رفضه: أربعين مليون دينار. وأقنع المستثمر الخاص بإخلاء السوق العام مقابل مبلغ مليون ونصف. ولهذا، فإنه يبدو أخيرًا أن الساعين إلى العدالة، وإن لم ينالوا أرضهم، نالوا تعويضًا مجزيًا.

4 - خاتمة

أبانت هذه الدراسة عن تعقيد جبر مظالم منشؤها تشريعات القذافي المقيدة للمِلكية العقارية. فمساعي الضحية لرفع ما لحقه من ضرر، على الرغم من تنوعها وزخمها، لم تفلح. ولا يقع اللوم في ذلك على الدولة فحسب، بل على أفراد آخرين عزز موقفهم

(1) المقابلة آنفة الذكر مع ابن الساعي إلى العدالة.

ارتباك سياسات الدولة وتشريعاتها، ودعاوى مُلك قبلي، وممارسات فساد. ويلزم من هذا القول بأن المعالجة تتطلب سنّ تشريعات تتسم بالثبات والمشروعية وتنفيذها، وهو ما يقتضي خلق بيئة مواتية، ويستدعي تدابير تتعدى مجرد التشريع.

تنوع سُبُلِ رفع المظالم

كشفت الدراسة عن تنوع ملحوظ في سُبُل جبر الضرر، على الأقل من وجهة نظر الساعي إلى العدالة. فقد التمس هذا، أحيانًا بالتزامن وأخرى بالتتابع، عونَ مؤسسات رسمية شملت مراكز شرطة، والنيابة العامة، ومحاكم مدنية وجنائية، ولجان تعويضات، ومؤسسات تشريعية: مؤتمر الشعب العام، وأخرى تنفيذية مدنية مثل وزارة العدل ومصالح التسجيل العقاري والأملاك العامة وجهاز الرقابة والمتابعة الشعبية، وثالثة عسكرية مثل المنطقة الحدودية الدفاعية والمفتش العام للجماهيرية؛ ومؤسسات غير رسمية مثل لجان الحكماء؛ ومؤسسات تنسب إلى المجتمع المدني مثل جمعية حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية والتنمية.

انقطاع السُبُل المتنوعة

وعلى الرغم من تنوعها، وتفهم القائمين على بعضها للمظلمة، فقد انقطعت هذه السُبُل بصاحبنا. ففي مواجهة مظلمة الفقد الأول للمِلكية أبدت لجنة التعويضات تفهمًا لمظلمة المعني، فقررت ردّ الأرض إليه على الرغم من الرهن الذي كان يثقلها. ولكنها، مثل بقية المؤسسات، وقفت عاجزة عن إمضاء قرار الرد بعد أن صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بحظر رد الأراضي المقام عليها أسواقٌ عامة.

ويكشف القرار الأخير عن ارتباك سياسة الدولة حينها في شأن مراجعة سياساتها الاشتراكية، فحل شركات الأسواق العامة – بما ينبئ عنه من تراجع في دور الدولة المتدخلة – لم يصطحب بِردِّ العقارات المقام عليها أسواق عامة بحجة العهد باستثمار الدولة للأخيرة عن طريق تأجيرها لمستثمرين خواص.

ولم تحمل ثورة فبراير تغييرًا كبيرًا في هذا الصدد. فما صاحبها من زخم في دعوات إعادة النظر في تشريعات النظام السابق المقيدة للمِلكية العقارية، وعلى رأسها القانون

رقم 4 – لم يثمر تشريعات محققة لهذا الغرض. نعم، لقد سنّ المؤتمر الوطني العام القانون رقم 2015/16 الذي ألغى عددًا كبيرًا من هذه التشريعات بما فيها القانون رقم 4، وسنّ القانون رقم 2015/20 الذي عالج آثار هذا الأخير، ولكنه فعل هذا بعد أن فقد في نظر الكثيرين المشروعيةَ بانتخاب مجلس النواب، وتقلصت المنطقة التي تعترف بتشريعاته إلى نصف البلاد أو أقل. وكان من اللافت للنظر أن الساعي إلى العدالة، وهو المقيم في منطقة تخرج عن سلطان المؤتمر الوطني العام، لم يسمع حتى بهذه القوانين[1].

وأما مظلمة فَقْد الأرض على يد أفراد آخرين متحصنين بدعاوى قبلية، فقد أعيت السبل الساعي إلى العدالة، حتى بعد أن تحصل على قرار بردّ الأرض إليه. ولا يعود هذا إلى حظر الرد، فقد جاء هذا لاحقًا، ولكن إلى ممارسات محل اشتباه. فقد ماطلت مكاتب الأملاك العامة والتسجيل العقاري في (إعادة) نقل مِلكية الأرض إلى الساعي إلى العدالة بحجة أنها ما زالت مسجلة باسم شركة التسويق المحلي، وأنه يلزم نقلها إلى ملك الدولة أولًا، وهو متعذر لتحمل الأرض بالرهن. وقد أفلحت هذه الممارسات في تأجيل تنفيذ قرار الرد حتى غدا مستحيلًا قانونًا بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة بحظر الرد. وفي هذا الصدد أيضًا لم تحمل ثورة فبراير أي تغيير لمصلحة الساعي إلى العدالة، بل كان عكس ذلك هو ما تحقق كثيرًا. فقد أسهم ضعف مؤسسات الدولة الذي استفحل تدريجيًا بعد الثورة في تعزيز ممارسات أمثال هؤلاء الأفراد.

آفاق علاج المظلمة

كشفت الدراسة عن قرب علاج المظلمة محل البحث، ولكنه علاج مُشكِل. فصاحبنا لن يسترد أرضه، ولكنه سوف يتقاضى ثمنًا مجزيًا، من مشترٍ تعهد بإقناع المستثمر الخاص بإخلاء السوق العام نظير تعويض مجزٍ، ولكن هذه تسوية مشكلة من ناحية قانونية؛ فالأرض ما زالت ملكًا للدولة، وببيعها، يبيع صاحبنا ما لا يملك، وهو بيع غير نافذ في حق المالك، أي الدولة.

ولكي تستقيم أي تسوية للمظلمة، لا بد من أحد أمرين. الأول أن تنتقل مِلكية

(1) المقابلة آنفة الذكر مع ابن الساعي إلى العدالة.

الأرض إلى الساعي إلى العدالة، وله عندئذٍ بيعها لمن يشاء. وانتقال ملكيتها يتطلب رفع الحظر الذي فرضه قرار اللجنة الشعبية العامة القاضي بمنع رد الأراضي المقام عليها أسواق عامة. ومن المناسب أن يكون هذا في إطار معالجة شاملة للقانون رقم 4 وإرثه، تتضمن النظر في القوانين النيي سنّها المؤتمر الوطني العام بالخصوص.

وأمَّا الأمر الثاني، فيتعلق بتعويض الساعي إلى العدالة عن الأرض، متى تعذر ردها. وإذا كان تدني التعويضات التي تقررها لجنة التعويضات هو علة رفض الساعي إلى العدالة لها وتمسكه باسترداد الأرض، فإن سقفها قد جرى رفعه على نحو قد يغريه بالاكتفاء به. ففي عام 2018 أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني قراره رقم 684 بشأن تخويل اللجنة تقدير التعويضات بحسب السعر السائد في السوق. وإذا كانت القيمة التي عرضها رجل الأعمال على الساعي إلى العدالة هي حقًا قيمة العقار بحسب سعر السوق، فإنه من المتصور أن تجنح اللجنة إليه. ولكن ينبغي تأكيد أن هناك تحفظًا وجيهًا على معالجة اللجنة للتعويضات على هذا النحو.

مظلمة صاحبنا، مثل بقية مظالم القانون رقم 4، مظلمة عدالة انتقالية، وينبغي لها أن تعالج على هذا النحو. وهذا يقتضي رد الأرض، بوصفه حلًا أصيلًا، فإنْ تعذر، فجبر ضرر الضحية بطرق لا تقتصر على التعويضات النقدية، وتحدد قدر الأخيرة، متى تقررت، على نحو لا يستهدف جبر كل الضرر، فيقتصر، مثلًا، على تعويض اللاحق من الخسارة دون الفائت من الكسب. وعلة هذا أن المظلمة حينها سوف تأخذ مكانها ضمن مظالم العدالة الانتقالية أجمع، ولا تختص دونهن بمعاملة تمييزية، وتراعي في جبرها قدرات الدولة وواجباتها الأخرى.

ومعالجة مظالم المِلكية العقارية، ومنها المظلمة الحاضرة، بوصفها مظالم عدالة انتقالية مقرر فعلًا. فقانون العدالة الانتقالية رقم 2013/29، مثل سلفه القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إنشاء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ينطبق عليها. وهو يقرر المعالجة المنشودة، ويحيل في تطبيقها على هيئة للمظالم العقارية، ولكن هذا القانون لم يُفعّل لتعليقه على صدور لائحة تنفيذية وعلى إعادة تشكيل هيئة تقصي الحقائق. وقد امتنعت سلطة التشريع حتى الآن عن اتخاذ هذه التدابير. ويضاف إلى هذا أن تنظيم هيئة المظالم العقارية قد جرى في مشروع قانون نظره

المؤتمر الوطني العام ولم يتبنَّه: قانون ردّ الأملاك العقارية. ولذا فإن هناك عائقًا آخر يتمثل في تشكيلها.

وبسبب عيوب جسيمة اعترت القانون رقم 2013/29، فإن هناك حاليًا مشروع قانون بديل. ومشروع القانون يعرّف أيضًا مظالم العدالة الانتقالية على نحو يشمل تلك المتعلقة بالمِلكية العقارية، ويفرد عددًا من صور جبر الضرر تشمل الردّ والتعويض، ويسند التطبيق إلى هيئة مختصة بكشف الحقيقة، لها أن تستعين بلجان متخصصة، قد يكون من بينها لجان للمظالم العقارية.

لا شك أن سنّ تشريع – أيًا كانت جودته – لا يكفي؛ فلا بد أن يتبع السنّ التنفيذ، وهو ما يتطلب بيئة مواتية. وقد بيّنت الدراسة الافتقاد إلى هذه البيئة، فغابت مؤسسات إنفاذِ القانون القوية الفاعلة، وانتشرت ممارسات لقيت سندًا من دعاوى قبلية وفساد. وفي حين أنه يلزم لخلق هذه البيئة المواتية وضع تشريعات تكافح هذه الممارسات، ومؤسسات تقوم على إنفاذها، وهذا يتطلب أيضًا تدابير طويلة الأجل مثل نشر ثقافة مدنية ترفض التمييز بين المواطنين بحسب انتمائهم القبلي.

(3)

تيسّر العدالة لمُلاك الأراضي الخاضعة للقانون رقم 123 لسنة 1970: دراسة في منطقة الجبل الأخضر

منير عثمان(*)

1 - مقدمة

أجريت هذه الدراسة في منطقة الجبل الأخضر، في النطاق الجغرافي لمدينة المرج وضواحيها، ضمن الدائرة الأمنية لمديرية أمن المرج ومديرية أمن الساحل، وضمن الاختصاص القضائي لمحكمة المرج الابتدائية ومحكمة استئناف البيضاء. التركيبة السكانية لهذه المنطقة ذات تكوين اجتماعي قبلي يتألف من قبائل البراغيث، وهما قبيلتا العرفة والعبيد، وتمثلان الجزء الأكبر من سكان المنطقة، إضافة إلى قبائل الحرابي، خاصة قبيلتَي الدرسة والحاسة، وقبائل المرابطين مثل المسامير وأولاد شيخ، وبعض العائلات من أصول قبلية من الوسط والغرب الليبي. وقد ساد عُرف في هذه المنطقة، كما في باقي مناطق برقة على تقاسم المناصب والوظائف البلدية والمحلية بين المكونات والتركيبات القبلية في المنطقة وداخل القبيلة الواحدة، حيث تتفق القيادات التقليدية لهذه القبائل على تقاسم الوظائف والمناصب بالتراضي والتوافق فيما بينهم أو إجراء القرعة لتقاسم تلك المناصب البلدية والمحلية فقط.

وقد استهدفت هذه الدراسة ثلاث حالات سعت – وما زالت تسعى – إلى العدالة بوسائل مختلفة بسبب نزاعات حول أراضٍ مملوكة لها ولأسلافها استولت عليها

(*) مستشار قانوني.

الدولة بقوانين متعددة ثم أخضعتها للقانون 1970/123،[1] منها حالتان تنتميان إلى قبيلة العرفة، وهما المبحوثان مفتاح محمد الجوهري وعمر محمد بوقرين، وينتمي المبحوث الآخر وهو محمد حمد المرتضي بوحمير إلى قبيلة العبيد، وتعد هاتان القبيلتان هما الأكثر عددًا من بين المواطنين المنتفعين بالمزارع المشمولة بالقانون 123 لسنة 1970 في منطقة الدراسة.

وتقع الأراضي الزراعية المملوكة لحالات هذه الدراسة وأسلافهم في مشروع الجبل الأخضر الزراعي الواقع شمال شرق ليبيا (برقة)، في المنطقة الممتدة من ساحل البحر الأبيض المتوسط شمالًا بين دائرتي عرض 33 شمالًا و30 جنوبًا، وبين خطي الطول 25 شرقًا و15.20 غربًا، ويخضع المشروع إداريًا للهيئة التنفيذية لمنطقة الجبل الأخضر (سابقًا)، ويشتمل على 3650 مزرعة مختلفة المساحات حسب إحدى الدراسات[2]، وهو رقم أقل مما ذُكر في بحث علاج منازعات الملكية العقارية ما بعد القذافي[3].

وعلى الرغم من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنموية المتوخاة من هذا المشروع، فإن ما ترتب على تنفيذه من آثار ضارة اجتماعية واقتصادية وأمنية وبيئية كان أسوأ وأكبر من المنافع التي تحققت منه. فعلى الصعيد الاجتماعي تسبب هذا المشروع والمشاريع المماثلة له القائمة على أراض أُخضِعت للقانون 1970/123 في شرخ وتصدع في جدار العلاقات الاجتماعية، وتنافر وبغضاء بين إخوة أشقاء، وأبناء عمومة، وذوي أرحام، بسبب الشروط والضوابط غير المنصفة وغير الموضوعية للانتفاع بتلك المزارع. ففي حين تقدم للانتفاع بالمزرعة (أ) خمسة مزارعين والمزرعة (ب) مزارع واحد والمزرعة (ج) ثلاثة مزارعين، وقع الاختيار على مُزارع واحد في كل من

(1) القانون رقم 123 لسنة 1970 في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة، صدر في 1970/9/7.

(2) ربيع الذرعاني، «التغير في استخدام الأراضي الزراعية في مشاريع الاستيطان الزراعي في ليبيا: دراسة حالة سهل المرج» رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بنغازي، (2013) ص133.

(3) مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي، مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع، جامعة ليدن، مشروع بحثي حول علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي، دراسة في سياق العدالة الانتقالية.

المزرعتين (أ، ج) واستُبعد الآخران، وخُصصت المزرعة (ب) للمزارع الوحيد المتقدم لها، على الرغم من وجود من هم أكثر منه أفراد أسرة وأقل منه مالًا في المستبعدين من المزرعتين (أ، ج). وهذا خطأ في تطبيق القانون، وإخلال بمبدأ المساواة بين من هم في مراكز قانونية متساوية، ودليل فساد ومحسوبية رافقت عملية التوزيع، كان لها الأثر السيئ على شبكة العلاقات الاجتماعية حتى يومنا هذا. أما الآثار الاقتصادية الضارة، فتمثلت في ظهور طبقة جديدة من الأثرياء من المنتفعين بالقانون، قابله تغير إلى الأسوأ في مستوى معيشة الذين سُلبت أراضيهم، خاصة الذين هُجِّروا منها إلى المدن، وهو ما أخل بميزان العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص.

وقد ترتب على تطبيق القانون مشكلات أمنية أدت في منطقة الدراسة إلى وقوع خمس عشرة حالة قتل بعد عام 2013 فقط[1] ومشكلات بيئية نذكر منها تجريف آلاف الهكتارات من الغابات الطبيعية؛ من أشجار البطوم والعرعر، ما أدى إلى زيادة وتيرة زحف الصحراء، وازدياد رقعة التصحر، وتناقص معدل سقوط الأمطار السنوي وتذبذبها، وتدني مستوى خصوبة التربة، وازدياد كميات انجرافها بسبب تجريف الغابات والرعي الجائر، وانخفاض منسوب المياه الجوفية نتيجة للإسراف في الحصاد المائي[2].

وليتسنى لنا الإحاطة التامة برحلات السُّعاة إلى العدالة في هذه الدراسة، سوف يُسلط الضوء على حزمة القوانين التي بموجبها وقع الاستيلاء على الأراضي الزراعية المملوكة للمواطنين ملكية خاصة، ثم إخضاعها للقانون 1970/123.

فبعد التغيير الذي طرأ على نظام الحكم في ليبيا في سبتمبر 1969، وتولي مجلس قيادة الثورة زمام الأمور في الدولة، واستئثاره بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى تقييده للسلطة القضائية، أفصح النظام عن توجهه السياسي والاقتصادي والاجتماعي باعتماده للنظام الاشتراكي أساسًا للحكم في ليبيا، وفقًا لما جاء في ديباجة الإعلان الدستوري الصادر في ديسمبر 1969، والمادة السادسة منه، ومنعه

(1) نصر الله سليمان العرفي، رئيس مجلس إدارة منظمة أرضنا، مقابلة شخصية (2022/1/15).
(2) فضل الله محمود المهدي، «مقومات التنمية الزراعية ومحاورها الأساسية»، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، (جامعة المرج، العدد الأول)، ص145.

الطعن على ما يتخذه مجلس قيادة الثورة أمام أي جهة وفق ما نصت عليه المادة (18) من ذلك الإعلان[1].

وبطبيعة الحال، غلَّ هذا المنع يد السلطة القضائية عن بسط رقابتها على تلك التدابير، وأطلق العنان لمجلس قيادة الثورة ليسنَّ القوانين ويوجه الأوامر ويصدر القرارات كيفما يشاء. ولمَّا كانت مبادئ الاشتراكية تقوم على تقييد ومنع وإلغاء الملكية الخاصة، فقد شرع النظام في سن القوانين وإصدار التشريعات التي تحد من الملكية الخاصة، وتضع القيود عليها وصولًا إلى إلغائها تمامًا، وقد طالت تلك القوانين كل أنواع الملكية الخاصة الثابتة منها والمنقولة، وكافة أوجه النشاط الاقتصادي الخاص الفردي والجماعي. وكان أول هذه القوانين التي سنها مجلس قيادة الثورة تطبيقًا لمبادئه الاشتراكية، القانونَ رقم 63 لسنة 1970[2] الذي بدأ به في تقييد الملكية الخاصة للأراضي وتحديدها ونزع ملكيتها، وحتى يتسنى إعادة توزيع الأراضي منزوعة الملكية بموجب القانون سالف الذكر، خاصة الزراعية منها، وقد أصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم 123 لسنة 1970 لتُخضَع له تلك الأراضي وغيرها مما ستُنزع ملكيتها بحسب الأحوال[3] ليكون هذا القانون هو الوعاء الذي توضع فيه كل الأراضي التي سُلبت من مُلاكها لاحقًا بموجب القوانين أرقام 142 لسنة 1970 بشأن الأراضي والآبار القبلية[4] المعدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1972[5]

(1) «مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة».

(2) بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة صدر في 1970/5/29 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 1970/7/13.

(3) بعض القوانين نصت على تعويض المالك عما أقامه عليها من مرافق بينما تغاضت قوانين أخرى عن ذلك مثل القانون رقم 7 لسنة 1986 بإلغاء ملكية الأرض.

(4) القانون رقم 142 لسنة 1970 بشأن الأراضي والآبار القبلية نشر في الجريدة الرسمية في العدد 2 بتاريخ 1971/1/7.

(5) القانون رقم 142 لسنة1972 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 142 لسنة 1970 م.

والقانون رقم 46 لسنة 1975 في شأن الأراضي القزمية[1] والقانون رقم 38 لسنة 1977 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية[2] وصولاً إلى سّنِّ وإصدار القانون رقم 7 لسنة 1986 بإلغاء ملكية الأرض[3].

وفي هذه الدراسة كان السؤال الرئيس: «ما مدى تيسر العدالة لمن سُلبت عقاراتهم في منطقة الجبل الأخضر، بموجب القانون 123 لسنة 1970 بشأن التصرف في الأراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ سن القانون إلى عام 2022»؟

أما الأسئلـة الأساسية التي وجِّهت لكل المبحوثين، فكانت كالتالي:

- ما مدى تأثر المبحوث بصدور وتطبيق القانـون 1970/123؟ وما حجج وأسانيد ملكيته للأرض؟
- وهل سعى إلى الحصول على العدالة بسبب ما تعرض له من انتهاك لملكيته الخاصة؟ وكيف سعى إليها؟ وما وسائله في ذلك؟
- وما الصعوبات التي واجهته في سيره نحوها؟ وما النتائج التي حققها؟ وما مدى رضاه عنها؟

إضافة إلى ما تطلبته المقابلة من أسئلة استقصائية لاستكمال تغطية جوانب الدراسة كافة، كما طُلبت الاستيضاحات اللازمة من مجموعة التركيز التي تألفت من المهندس صالح جويلي منسق قطاع الزراعة والثروة الحيوانية ببلدية المرج، والمهندس مصباح الجوهري والشيخ سعد بوطريف بصفتهما من أعضـــاء لجـان الحكمـاء والمصالحة ببلدية المرج ممن تولوا إبرام الاتفاقات العرفية، إضافة إلى الخبيرين: المحامي الأستاذ ناصر أحنيش[4] والسيد نصر الله سليمان العرفي[5] رئيس مجلس إدارة منظمة

(1) القانون رقم 46 لسنة 1975 في شأن الأراضي القزمية، صدر في 20 مايو 1975 م.
(2) القانون رقم 38 لسنة 1977 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمكية العقارية صدر في 1977/2/28 ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم 32 بتاريخ 1977/6/28.
(3) القانون رقم 7 لسنة 1986 بإلغاء ملكية الأرض، صدر في 1986/5/4 ونشر بالجريدة الرسمية في العدد 14 بتاريخ 1986/7/13.
(4) ناصر أحنيش الحداد: محام أمام محاكم الاستئناف، وخبير قانوني.
(5) نصر الله سليمان العرفي: ناشط مدني، رئيس مجلس إدارة منظمة أرضنا لمتضرري الأملاك المغتصبة.

أرضنا لمتضرري الأملاك المغتصبة. وكانت الإجابة عن كل أسئلتنا والردود على استفساراتنا من المبحوثين ومجموعة التركيز والخبراء مباشرةً في لقاءات كانت في بيوتهم، باستثناء كل من منسق قطاع الزراعة الذي كانت مقابلته بمقر القطاع، والأستاذ ناصر أحنيش بمكتبه بمدينة المرج. ويرجع السبب في اختيار هذه القضايا إلى ثرائها وغناها بالأحداث، وتنوع مجرياتها وتفاصيل وقائعها والملابسات المحيطة بها، فضلًا عن أن السعاة إلى العدالة في هذه الدراسة هم امتداد لأسلافهم، وقضاياهم هذه استمرار وتجدد لقضايا ورثوها ولم تصل إلى نهاية فصولها بعد، ولم يُسدل الستار عليها حتى الآن.

2 - وصف رحلات العدالة

2 - 1 رحلة المبحوث: مفتاح محمد عبد القادر عياد الجوهري

المبحوث في هذه الحالة هو السيد: مفتاح محمد عبد القادر عياد الجوهري، المولود سنة 1951 بمنطقة فرزوغة بضواحي مدينة المرج، الحاصل على إجازة التدريس الخاصة، وعمل معلمًا قبل تقاعده، لديه ثلاثة أشقاء، هم عبد القادر، وبالحسن، وجمعة، وله ابن عم هو بالقاسم، وتتلخص مشكلة العدالة الخاصة به فيما تعرض له هو ووالده وعائلته من انتهاك لحقوقهم، نتيجة تطبيق أحكام القانون 1970/123 على أرض مملوكة لهم، تقع شمال غرب منطقة فرزوغة، وتبعد عنها بحوالي أربعة كيلومترات، عندما كان في التاسعة عشرة من عمره، وكان والده حينها يبلغ من العمر خمسة وأربعين عامًا، وقد وقع الاختيار عليه لإجراء هذه الدراسة لمعاصرته بداية رحلة والده في سعيه نحو العدالة، ومواكبته لكل المراحل التي مرت بها هذه الرحلة، وإلمامه بكل أحداثها ووقائعها حتى انتقل إليه تسيير هذه الرحلة صوب محطة الاتفاق العرفي وما تلاه من أحداث، حيث مثّل الاستيلاء على أرض مملوكة لوالد المبحوث وعائلته – آلت إليهم عن طريق الإرث بين أسلافهم منذ مئات السنين ــ بدايةً لتجربةٍ ضارةٍ للمبحوث ووالده منذ اليوم الأول للاستيلاء عليها وإخضاعها للقانون 1970/123، ثم طردهم منها، وإلقائهم على قارعة الطريق، وهذا اضطرهم إلى الإقامة في كوخ من الصفيح في أحد الأودية المجاورة لأرضهم.

وعلى الرغم من غياب المعرفة القانونية لدى المبحوث ووالده ومعظم الذين جرى الاستيلاء على أراضيهم بهذا القانون، فإن وعيًا مبكرًا بخطورة هذا القانون – وما يمثله من اعتداء على حقهم وبما سيُلحقه بهم من ضرر – دفعهم إلى مقاومة هذا القانون والاعتراض عليه وعدم القبول بنتائجه مُوجِّهين اللوم إلى الدولة التي رأوا فيها كيانًا ظالمًا اعتدى على حقوقهم واغتصبها، غير أن ما فرضه النظام من قيود على حق وحرية الاعتراض والمطالبة حدَّ (عند الشروع في تطبيق القانون) من قدرتهم على إحداث أي تغيير في موقف السلطات المختصة بتنفيذه، وحال دون تعدد وسائل الادعاء بحقوقهم والمطالبة بها، ولذا تعذرت القدرة على اختيار الآلية المناسبة والفعالة في نزاعهم لاسترداد حقهم، واقتصرت حينها على تقديم الاعتراضات للَجنة الطعون الزراعية فقط، والمشكَّلة بموجب المادة[1]20 من القانون، قبل إمكانية اللجوء إلى القضاء والجهات الرسمية الأخرى، مثل اللجان الشعبية المختصة وغير الرسمية كلجان فض المنازعات، والقيادات التقليدية التي عجزت كلها عن معالجة هذا النزاع وإنهائه وتحقيق الإنصاف فيه.

لقد نشأت هذه المشكلة بالاستيلاء على أرض زراعية مملوكة لوالده (محمد عبد القادر) تقع في منطقة فرزوغة، وطردهم منها بعد إخضاعها للقانون 1970/123، وضمها إلى المزرعتين (اللتين بالرقمين: 79 و80)؛ فاضطروا إلى اللجوء إلى أحد الأودية وبناء كوخ من الصفيح والإقامة فيه، وبدأ والده، محمد عبد القادر عياد الجوهري، رحلة سعيه نحو العدالة التي استهلها بمقاومة هذا القانون ورفض الإقرار بشرعيته أو القبول بنتائجه وآثاره، فحُبِس بمركز شرطة المرج عدة أيام، وكان المبحوث يتردد فيها على والده في محبسه ليزوده بالطعام والماء ويطمئن على صحته، وقد بقي

(1) تنص المادة 20 من القانون 123 على «تشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لجان تكون كل منها برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية وعضوية ممثل عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وآخر عن المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، وتختص هذه اللجان بالفصل في كافة الاعتراضات التي تقدم طعنًا في القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون، سواء فيما يتعلق بالتوزيع أو فسخ عقود الإيجار أو الاسترداد أو تقدير التعويض أو غيرها»، وجاء في المادة 21 من ذات القانون» وتكون قرارات اللجان نهائية بعد التصديق عليها من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، وتنفذ بالطريق الإداري».

محبوسًا حتى أجبر على تقديم تعهد بعدم الاعتراض على غصب أرضه منه وإخضاعها للقانون سالف الذكر مقابل إطلاق سراحه، فاضطر إلى الرضوخ لسلوك السبيل الوحيد المتاح أمامه للمطالبة بحقه وهو تقديم طعنه أمام لجنة الطعون الزراعية المُشَكلة وفقًا للمادة 20 من القانون الذي قُبِل شكلًا ورُفِض موضوعًا كبقية الطعون المماثلة التي قدمت إلى تلك اللجنة[1] مرورًا بالطلبات والتظلمات التي قُدمت إلى الجهات الرسمية، مثل الهيئة التنفيذية لمشروع الجبل الأخضر واللجان الشعبية للبلديات والشعبيات، وغير الرسمية مثل لجان فض المنازعات ومجالس الحكماء وما كان يسمى بالقيادات الاجتماعية في النظام السابق، وصولًا إلى تتويج هذه الرحلة بصدور قرار مدير مشروع الأوسط الزراعي رقم 1998/4 الصادر بتاريخ 1998/10/12 الذي تضمن استحداث عدد 731 مزرعة كان نصيبه منها المزرعة رقم 79 ب، ولكن للأسف بقي القرار بالنسبة إلى حالتنا هذه مجرد حبر على ورق، لكونها حبيسة عن الطريق العام، والاعتراض عليه أمام لجنة الفصل في الاعتراضات الزراعية التي قررت إلغاء هذا القرار، ثم أيدت إلغاءه دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الجبل الأخضر، ثم قضت المحكمة العليا في منازعة بين خصمين آخرين في الطعن الإداري رقم 51/70 ق[2] بإلغاء قرار مدير مشروع الأوسط الزراعي المشار إليه[3].

وبعد تفاقم النزاع بين شريحتي المنتفعين بالقانون والمتضررين منه، ووصوله إلى مستوى غير مسبوق من العنف نتج عنه خمس حالات قتل في يوم واحد، وافقت الدولة الليبية ممثلة في وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية على تخويل لجان الحكماء والشورى بالمجالس المحلية بحل ومعالجة النزاع القائم حول المزارع المشمولة

(1) نصر الله سليمان العرفي: ناشط مدني، رئيس مجلس إدارة منظمة أرضنا لمتضرري الأملاك المغتصبة.

(2) قضت المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 51/70 ق بجلستها المنعقدة بتاريخ 2006/6/25 في خصومة بين شقيقين بتأييد حكم محكمة استئناف الجبل الأخضر رقم 2003/153 بإلغاء قرار مدير مشروع الأوسط الزراعي رقم 98/4 لصدوره من غير مختص لدمج مشروع الأوسط في مشروع الجبل الأخضر بناءً على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1987/402 الصادر بتاريخ 1987/5/20.

(3) قرار مدير مشروع الأوسط الزراعي رقم 98/4 الصادر بتاريخ 1998/10/12 باستحداث عدد 731 مزرعة.

بالقانون 123/1970[1]، وهذا أتاح للمبحوث وعائلته إبرام اتفاق عرفي بينهم وبين أبناء عمومتهم المنتفعين بالمزرعة رقم 79 الواقعة فيها أرض المبحوث تحت إشراف اللجنة العرفية لعائلة الجواهرة بقبيلة العرفة، كان لهم بموجبه استرداد أرضهم وحيازتها حيازة تامة وهادئة ومستقرة منذ إبرام الاتفاق العرفي في 2013/11/22 ثم أيد رئيس مجلس النواب بكتابه المرقم: ر. م. ن. 109ـ2015 المؤرخ في 2015/9/17 الذي وجه فيه بعدم المساس بما استقرّ من حلول عرفية على الرغم من أن القانون 1970/123 ما زال باقيًا، وحتى نكول خصوم المبحوث عن الاتفاق العرفي سالف الذكر ولجوئهم إلى القضاء مُدَّعين أن تنازلهم عن الأرض كان تحت التهديد بالقوة وباستخدام السلاح.

فقضت محكمة المرج الابتدائية في الدعوى المرفوعة ضد المبحوث وبعض أفراد عائلته والمقيدة تحت رقم 2016/88 بطرده وإخلاء المزرعة من الشواغل والأفراد، غير أن المبحوث استأنف الحكم أمام محكمة استئناف البيضاء بموجب الاستئناف رقم 2017/210 التي قررت في الشق المستعجل منه بتاريخ 2017/10/11 وقف نفاذ حكم محكمة المرج، ثم قضت لاحقًا في الاستئناف المشار إليه بإلغائه. يقول المبحوث إن تواطؤ بعض رجال السلطة العامة وإساءة استعمالهم سلطات وظيفتهم دفعهم إلى تزوير إجراءات تنفيذ حكم محكمة المرج الابتدائية رقم 2016/88 الموقوف نفاذه بموجب حكم محكمة استئناف البيضاء رقم 2017/210 بعد صدور حكم وقف النفاذ، ما تسبب لاحقًا في نتائج كارثية، تمثلت في مقتل كل من: أكرم بالحسن محمد وهيثم ابن شقيقه جمعة إضافة إلى إصابة جلال بالقاسم محمد بعيار ناري في رأسه نتج عنه عاهة مستديمة تمثلت في إصابته بشلل نصفي.

وقد تسبب قيام رجال السلطة العامة بإتمام إجراءات تنفيذ حكم الإخلاء الصادر عن محكمة المرج الابتدائية بالمخالفة للقانون، وبعد صدور حكم وقف النفاذ من محكمة استئناف البيضاء – في تأجيج الخلاف والتنازع بين المتخاصمين، لوجود سند

(1) كتاب وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالحكومة الليبية المؤرخ في 2013/5/8 تحت رقم: 8608/28/4 الذي خوّل فيه لجان الحكماء بحل النزاع القائم حول المزارع الخاضعة للقانون 123 لسنة 1970.

لدى كل منهم يعطيه الحق والغلبة على الآخر؛ مما أدى إلى العراك بالأيدي أول الأمر عند منع المبحوث وابن أخيه من دخول الأرض من قبل صالح حسن بحجة تنفيذ حكم الطرد والإخلاء، ثم تطور فيما بعد ليتحول من مجرد نزاع وخصومة مدنية على أرض زراعية أُخضعت للقانون رقم 1970/123 إلى وقوع جرائم القتل التي سلف ذكرها، بعد اعتراض صالح حسن وابنه على طريق المبحوث مفتاح محمد عند جسر وادي العقر، بالقرب من منطقة فرزوغة، وإطلاق النار عليه وعلى سيارة ابن شقيقه وقريبه، ما أدى إلى مقتل أكرم الحسن محمد، وإصابة جلال بالقاسم عياد بكسور في الجمجمة، أدت إلى إصابته بشلل نصفي، وعندما بلغ خبر هذا الاعتداء ابن أخيه هيثم جمعة توجه إلى منزل الجناة الذين غادروه على عجل محاولًا إشعال النار فيه كردة فعل عما يشعر به من حزن عميق وغضب شديد، غير أنه تعرض هو نفسه لاشتعال النيران فيه، مما تسبب له بحروق خطيرة أدت إلى وفاته في المستشفى في اليوم التالي. وكان تهجير وتغريب الجناة وعائلاتهم وإبعادهم من مدينة المرج، فأُبعد الجاني، وابنه، وعائلته إلى منطقة الأبرق، وأُبعد إخوته، وأبناؤهم إلى مدينة بنغازي، وفي أثناء نظر محكمة المرج الابتدائية في هذه القضية التي استمر تأجيلها والمماطلة في المرافعة والحكم فيها حتى اليوم، كانت تمارس على المبحوث وعائلته الضغوط الاجتماعية من كافة المكونات، والتركيبات القبلية، واللجان العرفية، للتصالح مع الجناة والتنازل عن حقهم في القصاص حسب أحكام الشرع الحنيف، مما اضطرهم إلى التنازل وقبول الصلح مع الجناة بشروط قاسية ومجحفة في حقهم، من ضمنها تنازلهم مؤقتًا ولمدة عشر سنوات عن ربع مساحة أرضهم التي دفع أبناؤهم دماءهم وأرواحهم ثمنًا لها، لعائلة الجناة ليقوموا بتأجيرها، وأداء الدية من إيرادات ذلك الجزء المتنازل عنه مؤقتًا، فأصبح المجني عليهم يدفعون دية أبنائهم بمال يُجمَع من عوائد تأجير واستثمار أرضهم[1].

2 - 2 رحلة المبحوث: محمد حمد المرتضي بوحمير

هو السيد: محمد حمد المرتضي بوحمير، من قبيلة العبيد، المولود بمدينة المرج

(1) بلغت قيمة الدية المدفوعة في الصلح (500.000) خمسمائة ألف دينار مع إبعاد الجاني وعائلته من المرج إلى الأبد.

سنة 1963، حاصل على الشهادة الإعدادية وموظف بقطاع التعليم ببلدية المرج، وله شقيقان، هما إبراهيم وفوزي (المفقود حاليًا)، ومشكلة العدالة المتعلقة به تتمثل في نزع ملكية أرض زراعية مملوكة لجده، تقع بالقرب من منطقة بطة، ويُطلق عليها اللينيا الخرشة، 20 كيلومترًا شرق مدينة المرج، آلت إلى والده وعمه بوبكر بوكاملة بالإرث ويحوزانها حيازة مستقرة وهادئة منذ عشرات السنين، بدأ النزاع حول هذه الأرض بعد إخضاعها مباشرة للقانون 1970/123 وضمِّها إلى المزرعة رقم 207، ورفضِ تخصيص المزرعة المذكورة لعم المبحوث (بوبكر بوكاملة) لعدم توافر شروط الانتفاع المنصوص عليها قانونًا فيه، وظفر بها متقدم آخر، لكنه استمر على موقفه مضطرًا إلى اتخاذ السبيل الوحيد للاعتراض على الاستيلاء على أرضه، بالطعن عليه أمام لجنة الطعون الزراعية المشكَّلة وفقًا للمادة (20) من القانون، والتي أخذت في اعتبارها أن الطاعن أحد المجاهدين ضد الغزو الإيطالي، ومن رفاق شيخ الشهداء عمر المختار، فاستقطعت له جزءًا من المزرعة من إجمالي مساحة أرضه البالغة 45 (خمسة وأربعين هكتارًا تقريبًا)، مع استثناء المساحة المستقطعة من إخضاعها للقانون، واحتفاظه بها وبالمنزل المقام عليها طيلة حياته التي استمرت حتى عام 1983، وضم بقية الأرض البالغة 30 هكتارًا تقريبًا إلى المزرعة رقم 207، وبعد وفاة بوبكر بوكاملة وجد المبحوث وعائلته أنفسهم في تنازع متجدد مع المنتفع بالمزرعة 207 وعائلته حول هذا الجزء في أول الأمر، ثم امتد التنازع إلى بقية أرضهم الواقعة في نطاق المزرعة المذكورة، وقد انطلقت أولى شرر هذا النزاع، عندما بدأ المنتفع بالمزرعة 207 في مضايقة قريب المبحوث، المرحوم السنوسي البرعصي، بحجة أنه (براني) تارة ولا يجوز له أن يحوز أرضًا في ملك قبيلة العبيد، أو بحجة أن ذلك الجزء المستقطع هو ضمن حدود المزرعة تارةً أخرى. وقد كانت عائلة المبحوث قد سمحت لقريبهم، المرحوم السنوسي البرعصي، بالبقاء في المنزل والأرض بعد وفاة عمهم بوبكر بوكاملة عرفانًا لما قدمه من عون ورعاية لعمهم طيلة حياته، خاصة في آخر أيامه لعدم وجود عائل له[1]، لكن المنتفع بالمزرعة نجح في إجبار المرحوم السنوسي البرعصي على ترك وإخلاء المنزل

(1) السنوسي البرعصي هو ابن شقيقة بوبكر بوكاملة، وهو من تولى رعايته وخدمته في آخر سنوات حياته لعدم وجود عائل له.

والأرض، فتوجه المبحوث إلى إدارة مشروع الفاتح الزراعي (سابقًا) وتحصل على وثيقة رسمية من مسؤول الشؤون الفنية بالمشروع (م. محمد بو إغزيل المسماري)[1] تفيد بأن الأرض خارج مخطط المزارع الخاضعة للقانون 1970/123، وبناءً على ذلك، توجه لتسجيلها في السجل العقاري، غير أن شقيق المنتفع بالمزرعة 207 الذي يعمل بالسجل العقاري حتى اليوم، عرقل إتمام إجراءات التسجيل إلى حين حصولهم بطريقة أو بأخرى على وثيقة أخرى من ذات المسؤول بمشروع الفاتح الزراعي، تعاكس وتناقض في مضمونها الوثيقة التي سبق أن منحها للمبحوث، فأتاح الفرصة أمام شقيق المنتفع والموظف بالسجل العقاري لاستغلال هذا التناقض في المستندين، وطعَنَ بالتزوير في المستند الذي بحوزة المبحوث لوقف إتمام إجراءات التسجيل. وبناءً عليه كان استدعاء كل من المبحوث وشقيقه فوزي إلى الشرطة الزراعية للمرج للتحقيق معهم في الادعاء بالتزوير، وأحيل المحضر إلى النيابة العامة التي قررت حفظ الأوراق لعدم الجريمة، وكرد فعل من المبحوث وعائلته على الادعاء عليهم بالتزوير، حذروا المنتفع وعائلته من المساس بالأرض أو حرثها، لكن المنتفع تجاهل التحذير وحرثها، فوقعت مشاجرة بين الفريقين تسببت في إصابات لكلا الجانبين، فأوقفت الجهات الأمنية استغلال الأرض المتنازع عليها والانتفاع بها لكليهما.

وبعد ثورة السابع عشر من فبراير لم يألُ المبحوث جهدًا في سعيه إلى الوصول إلى العدالة وإيجاد حل لهذه المشكلة، فطرق أبواب لجان الصلح وفض المنازعات التي توصلت في عام 2013 إلى إبرام اتفاق عرفي بين أطراف الخصومة، استرد بموجبه كامل أرضه البالغة مساحتها 45 هكتارًا تقريبا، واستمر حائزًا لها ومنتفعًا بها إلى حين رفع دعوى قضائية ضده أمام محكمة المرج الابتدائية، قُيدت تحت رقم 2017/24، ادعى فيها المنتفع بالمزرعة 207 أن المدعى عليه (المبحوث) قد استولى على الأرض غصبًا وتحت التهديد، وطلب الحكم له بطرد وإخلاء المبحوث من الأرض المستردة، وهو ما قضت له به محكمة المرج الابتدائية

(1) أطلعنا المبحوث على رسالة صادرة من المهندس محمد بو إغزيل بتاريخ 2006/11/14 بصفته رئيس الشؤون الفنية بالمشروع متضمنة بيان بحدود أرض بوبكر بوكاملة البالغة مساحتها 15 هكتارًا، وبأنها خارج الخريطة المعتمدة للمزارع التابعة للمشروع وفقًا للوصفة الفنية المعتمدة.

في حكمها المشار إليه آنفًا قبل الحكم بوقف نفاذه من محكمة استئناف البيضاء في الاستئناف المرفوع أمامها من المبحوث والمقيد تحت رقم 2017/172 في جلستها المؤرخة في 2017/7/26 ثم الحكم بإلغاء الحكم المستأنف في جلسة 2018/5/10 والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة العليا في الطعن المدني رقم (65/638 ق)[1] المرفوع من المنتفع بالمزرعة طعنًا في حكم محكمة استئناف البيضاء المشار إليه، والذي قرر أن الاتفاق العرفي سند صحيح يحول دون القضاء بطرد شاغل الأرض، وأن الحيازة الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق هي حيازة قانونية جديرة بالحماية، وعلى الرغم من إقرار طرفي الخصومة باحترام أحكام القضاء والالتزام بتنفيذها، فإن المنتفع بالمزرعة رقم 207، وقبل صدور حكم المحكمة العليا، رفض الامتثال لحكم محكمة استئناف البيضاء، وتعرض هو وعائلته للمبحوث في أرضه، فوقعت مشاجرة بينهما نتج عنها عدة إصابات للمنتفع وبعض الأضرار في سيارته، وهذا اضطر مبحوثنا إلى مغادرة الأرض منعًا لاتساع رقعة المشاجرة، وللحيلولة دون انضمام عائلات الخصمين إليها تفاديًا للعواقب الوخيمة، ثم تعرَّض المنتفع هو وعائلته وبعض أبناء عمومته (بعد صدور حكم المحكمة العليا) ثانيةً لأبناء المبحوث وهم في الأرض وحاول الاعتداء عليهم؛ فاضطروا إلى استعمال الأسلحة النارية وقنبلة يدوية للدفاع عن أنفسهم والخروج من الأرض بسلام، وعقب كل تعرض واعتداء على المبحوث كان يتوجه إلى مركز شرطة بطة ليتقدم بشكوى ضد تلك الاعتداءات، غير أنه يصف منتسبي ذلك المركز بالتواطؤ مع خصومه والمماطلة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية حيال تلك الشكاوى، بل يقول إن انحيازهم لخصوم المبحوث وصل إلى حد الاستهتار بالتعليمات الصادرة إليهم من وزير الداخلية، المستشار إبراهيم بوشناف[2] التي تلزمهم بتمكين المبحوث

(1) قضت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 65/638 ق بجلستها المنعقدة بتاريخ 2020/12/6 بتأييد حكم محكمة استئناف البيضاء رقم 2017/172، بإلغاء حكم الطرد والإخلاء الصادر عن محكمة المرج الابتدائية وثبوت إبرام الاتفاق العرفي الذي عدته سندًا قانونيًا صحيحًا ينفي صفة الغصب، ويجعل حيازة شاغل العقار حيازة قانونية جديرة بالحماية.

(2) رسالة صادرة عن وزير الداخلية بالحكومة الليبية المؤقتة تضمنت تعليماته للجهات الضبطية المختصة بتسهيل وتمكين المبحوث «بوحمير» من الدخول إلى أرضه تنفيذًا للأحكام القضائية الصادرة عن محكمتي استئناف البيضاء والمحكمة العليا.

من العودة إلى أرضه، وتجاهل توجيهات المحامي العام بمحكمة استئناف البيضاء، وعرقلة تنفيذ ما جاء في رسالة وكيل وزارة الداخلية فرج إقعيم التي تحث كلها على الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية.

وبلا أدنى شك فقد تركت هذه الرحلة الطويلة، وما رافقها من خيبات أمل وشعور بالألم في الكثير من محطاتها – أثرًا كبيرًا في نفس المبحوث وعائلته لفقدانهم الثقة في الوصول إلى العدالة دون الاضطرار إلى استيفاء حقهم بأنفسهم، لا سيما أن اقتناعهم بهذا الحق قد ازداد رسوخًا بعد صدور الأحكام القضائية النهائية الباتة في هذا النزاع، والمؤيدة لاقتناعهم المستمد من إيمان مطلق بأن هذه الأرض هي ملكية مشروعة لهم منذ عشرات السنين التي سبقت صدور القانون 1970/123، بعد أيلولتها إليهم بالإرث وفقًا لأحكام الشرع الحنيف، وهو ما يبدو أنه من التأثيرات الدينية لهذا النزاع، إضافة إلى الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يربط بين الانتماء القبلي للفرد والملكية الخاصة للأرض القائم على أن أبناء القبيلة الأصلاء لا بد لهم أن يكونوا مالكين لأرض في نطاق الحدود الجغرافية لأراضي تلك القبيلة وإلا عُد ذلك انتقاصًا من نسبهم وانتمائهم.

وباستعراض الباحث لهذه الرحلة التي ما زال يسعى فيها المبحوث إلى الوصول إلى العدالة، ومن قبله سعى إليها عمه بوبكر بوكاملة – سيظهر لنا كيف شعر المبحوث، وعمه من قبله، أن الاستيلاء على أرضهم وحرمانهم منها والاعتداء على حقهم في التملك يمثل تجربة مؤلمة لهم، ترسخ لديهم الوعي بضررها، وتأثير ذلك الضرر عليهم. وكان إسناد اللوم أول الأمر إلى الدولة، ثم منازعتها ومطالبتها بإزالة ذلك الضرر عبر الآلية الوحيدة المتاحة لإدارة ومعالجة هذا النزاع والمتمثلة في لجنة الطعون الزراعية، ليتحقق لعمِّ المبحوث شيء يسير من العدالة باسترداد جزء من أرضه بلغت مساحته 15 هكتارًا، واستثنائه من الخضوع للقانون 1970/123، ثم تجددت هذه التجربة الضارة بعد وفاة عم المبحوث واستيلاء المنتفع بالمزرعة 207 على ذلك الجزء المستقطع، وتحوّلَ اللوم والإسناد فيها إلى المنتفع، مع تعدد آليات ووسائل المطالبة هذه المرة؛ لتشمل اللجان العرفية، ومجالس الحكماء، ومقدمي العدالة، ورجال السلطة العامة، غير أنه تعذر الوصول إلى الإنصاف، والعدالة على الرغم من صدور الأحكام القضائية

التي جاءت منصفة للمبحوث، لكنها بقيت مجرد حبر على ورق لتعثر تنفيذها حتى اليوم.

2 - 3 رحلة المبحوث عمر محمد عبد الله أرجيعة بوقرين

هو عمر محمد عبد الله أرجيعة، المولود بمدينة المرج سنة 1956 م، حاصل على الشهادة الإعدادية، متقاعد، وله شقيقة واحدة، تتلخص مشكلته في أنه عندما تم توزيع المزارع الخاضعة للقانون (1970/123)، حصل والده (محمد عبد الله أرجيعة) على المزرعة رقم (60)، الكائنة بمنطقة سلينا خط تليد، لعدم تقدم أي شخص آخر بطلب للانتفاع بها، ولم يبرم عقد انتفاع بها لكونه موظفًا في الدولة، وهو ما يتعارض مع شروط الانتفاع المنصوص عليها في القانون، ولتفادي تخصيص المزرعة لآخر، طلب والد المبحوث من المشروع عدم إتمام إجراءات تسجيل المزرعة إلى حين عودة ابنه الوحيد (عمر) الذي كان يعمل موظفًا في المنطقة الغربية، ولذلك سمح والد المبحوث للمدعو فرج عبد الله أرجيعة أن يقيم في المزرعة، وأن ينتفع بها شريطة أن يقيم معه هو وزوجته بإحدى الغرف، والرابط الوحيد بينهما هو أن عبد الله أرجيعة جد المبحوث قد تزوج جدة فرج عبد الله أرجيعة ولم ينجب منها، وهو فعلًا ليس ابن أخ لمحمد عبد الله أرجيعة، بدليل عدم ذكره في الفريضة الشرعية الصادرة سنة 1959م[1] التي لم يُذكر فيها أبناء لعبد الله أرجيعة إلا ابنه الوحيد محمد وابنته فاطمة، واستمر والد المبحوث بالعيش والإقامة بالغرفة التي خصصت له في المزرعة إلى أن طلب منه المدعو فرج عبد الله أرجيعة إخلاء الغرفة، بحجة أنه يريد الزواج من امرأة ثانية، ووافقه والد المبحوث، وخرج من المنزل، وأصبح يتردد على مزرعته من حين إلى آخر بعد خروجه من المنزل إلى أن جاء ذات مرة لزيارة مزرعته، فقام المدعو فرج بطرده، وقال له إن هذه المزرعة أصبحت ملكًا لي، فتقدم والد المبحوث بشكوى لدى الزراعة، ليتبين له أن المزرعة قد سُجلت باسم فرج عبد الله، وصدر له فيها كتيب حيازة زراعية سنة 1978م، علمًا أن والد المبحوث لديه كتيب حيازة زراعية

(1) فريضة شرعية رقم 1959/449 مؤرخة في 1959/12/22 تثبت أن ورثة عبد الله أرجيعة سعيد هم زوجته أم الخير عطية، وابنه محمد، وابنته فاطمة.

في ذات الأرض منذ سنة 1973م، ومن هنا بدأ الخلاف والتنازع حول المزرعة، وقد أوصى والد المبحوث ابنه عمر قبل وفاته باستعادة الأرض والمزرعة بأي ثمن، وإن لم تفعل فإن «قبري يشقق» كناية على عدم راحة الميت في قبره حتى يستعيد ابنه الأرض، فانتقلت الخصومة والمنازعة بوفاة محمد عبد الله أرجيعة سنة 2000 م إلى ابنه عمر الذي لم يتوقف عن المطالبة بإرجاع المزرعة إليه من المنتفع الذي اضطر إلى الرضوخ لهذه المطالبات وتنازل عن سبع 7 هكتارات من المساحة الكلية للمزرعة سنة 2003 ترضيةً له، واستمر الحال على ما هو عليه حتى سنة 2012 م، إذ طلب عمر تدخل اللجنة العرفية في النزاع مع فرج لاسترجاع أرضه كاملة غير منقوصة، فرحب باللجنة وقال لهم: «هـذه أرضكـم وخذوها» فرد عليه عمر بمبادرة حسن نية وتنازل له عن أكثر من نصف الأرض، البالغ حوالي (46 هكتارًا) حرمًا للمنزل، وأخذ هو ما تبقى، حوالي (30 هكتارًا) تقريبًا، واستمر المبحوث في حيازة الأرض المسترجعة منذ 2013 والانتفاع بها بكل أوجه الانتفاع المشروعة إلى أن قام المنتفع برفع دعوى طرد وإخلاء ضد المبحوث أمام محكمة المرج الابتدائية، قُيدت تحت رقم (2016/77)، وجاء الحكم فيها كما يلي: «حكمت المحكمة حضوريًا ببطلان الاتفاق المؤرخ في 2013/11/25 الذي جرى فيه مقاسمة أرض المزرعة رقم 60 خط تليد، وإلزام المدعى عليه بإزالة السياج الذي وضعه داخل المزرعة»، فقام عمر بوقرين باستئناف الحكم أمام محكمة استئناف البيضاء، وقُيد استئنافه تحت رقم (2017/77)، وفيه قضت المحكمة بما يلي: «حكمت المحكمة حضوريًا في موضوع الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف وعن الدرجتين». حيث أسس هذا الحكم قضاءه على سند من القول بأن المستأنف ضده ليس لديه عقد انتفاع بالمزرعة ولتعدد واختلاف أسمائه، وقد تحصل عمر محمد عبد الله على الصيغة التنفيذية لحكم محكمة استئناف البيضاء، والجدير بالذكر أن حكم محكمة المرج الابتدائية رقم (2016/77) قد ادُّعي أنه نُفِّذ الساعة الثامنة صباحًا بذات اليوم الذي صدر فيه الحكم بإيقافه من محكمة استئناف البيضاء على تمام الساعة العاشرة صباحًا. وبشهادة الشهود فإن إزالة السياج والعلامات الدالة على حدود الأرض الخاصة بالمبحوث كانت أثناء الليل، وعندما جاءت الشرطة القضائية

لاحقًا لتنفيذ حكم محكمة استئناف البيضاء، وكان معهم مُحضر والمهندس، وبحضور المبحوث وأحد أبنائه، أطلق المنتفع وأبناؤه النارَ على الشرطة القضائية، فعرقل تنفيذ الحكم إلى اليوم التالي. وكان توقيف المنتفع وأبنائه قبل أن تُفرج عنهم النيابة العامة بعد إحالة القضية إلى المحكمة، وهي ما تزال منظورة أمامها منذ خمس سنوات، فبعد وضع العلامات وضع المبحوث وأبناؤه سياجًا على الأرض محل التنفيذ، ولكن عندما عاد هو وأبناؤه بعد عدة أيام وجدوا أن السياج والعلامات أُزيلت ليلًا، فتقدم ببلاغ إلى مركز الشرطة ضد المنتفع وأبنائه متهمًا إياهم بسرقة السياج وتغيير الحدود بإزالة العلامات الدالة التي وُضعت على الأرض موضع التنفيذ. وأحيلت القضية إلى النيابة العامة، ثم إلى محكمة المرج التي حكمت ببراءة المتهمين استنادا إلى شهادة المهندس أمام المحكمة التي أنكر فيها التنفيذ جملةً وتفصيلًا، وعدم وضع علامات أصلًا، مع التفات المحكمة إلى مَحضر التنفيذ الموقَّع من قِبل المُحضر والمذيل بختم المحكمة، كما أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم أيضًا، ورفضت المحكمة الدعوى المدنية بالتعويض ضد فرج وأبنائه، وذلك لتبرئتهم من التهم المنسوبة إليهم، فجاء في الحكم «أن الأرض ما زالت في حيازة فرج عبد الله كون التنفيذ لم يتم بالصورة الصحيحة لعدم وجود مهندس أثناء التنفيذ»، ورفع المبحوث الأمر إلى رئيس محكمة المرج الابتدائية لاستيضاح مدى صحة محضر التنفيذ، فأجابه أن محضر التنفيذ صحيح، والأرض الآن في حوزة المبحوث ويمكنه الذهاب إليها واستغلالها، وبناءً على ذلك قدَّم المبحوث شكوى ضد المهندس وضد المنتفع وأبنائه لقيامهم بحرث أرض المنتفع من دون وجه حق، فاستدعت النيابة العامة أعضاء الشرطة القضائية الذين شهدوا بأن التنفيذ كان صحيحًا، وأن المهندس هو من وضع العلامات، فوجهت إليه النيابة العامة الاتهام لإدلائه ببيانات كاذبة، ووجهت تهمة غزو الأطيان للمنتفع وأبنائه، وأحيلت القضية إلى المحكمة، وهي محجوزة الآن للحكم، غير أن أجل النطق بالحكم مُدِّد أكثر من مرة، وفي مسعًى آخر نحو العدالة، قدَّم المبحوث بلاغًا إداريًّا إلى قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالمرج، مفاده قيام المنتفع بتقسيم المزرعة رقم 60 بالمخالفة للقانون، حيث أرفَق بهذا البلاغ إثباتًا له وهو محضر تقسيم المزرعة الصادر من قبل اللجان العرفية، وعقد تنازل من قبل المنتفع على قطعة الأرض المذكورة لصالح المبحوث والمصادق

عليه من محرر العقود، وأضاف أيضًا حكم محكمة استئناف البيضاء، وبناءً على ذلك أصدرت الهيئة العامة للزراعة القرار رقم (1) لسنة 2018[1] القاضي بفسخ عقود الانتفاع لعدة مزارع وإعلانها شاغرة، من بينها المزرعة رقم 60 المنتفع بها فرج عبد الله الذي عارض هذا القرار، وطعن عليه أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء، ناعيًا القرار بصدوره على غير ذي صفة لعدم وجود عقد انتفاع باسمه حتى يُفسَخ مستندًا إلى تعدد أسمائه بملف المزرعة بقطاع زراعة المرج، فأبلغ المبحوثُ النيابةَ العامة بهذا الاختلاف في أسماء المنتفع، فخاطبت قطاع الزراعة برسالة لتحديد الاسم الصحيح للمنتفع حسب مستنداته ووثائقه بملف المزرعة[2]، فرد قطاع الزراعة ببلدية المرج بأن ملف المزرعة المذكورة يحوي خمسة أسماء لمنتفع واحد، وهذه الأسماء هي: فرج عبد الله طاهر الشريف، فرج عبد الله طاهر، فرج عبد الله محمد طاهر، فرج عبد الله الشريف، فرج عبد الله أرجيعة، ولا يُعلم هل اتخذت النيابة إجراء حيال ذلك أم لا.

أما قرار إعلان المزرعة شاغرة، فقد رفضت الشرطة الزراعية تنفيذه قائلين للمبحوث: «أنت تحلم»، ورفض أعضاء من النيابة العامة تسلُّم المحضر المحال إليها بحجة عدم الاختصاص، فما كان أمام المبحوث غير أن يوجه إنذارًا قانونيًا على يد مُحضر إلى قطاع الزراعة بالمرج لتنفيذ القرار سالف الذكر، وكان رد مسؤولي القطاع عليه بأنه غير ذي صفة، وأنه ليس صاحب الاختصاص، ثم بتاريخ 2020/3/14، صدر قرار وزير الزراعة رقم 205 لسنة 2021، وبعد انتهاء مهام الحكومة المؤقتة وتسلُّم حكومة الوحدة الوطنية مهامَها بعد منحها الثقة بتاريخ 2021/3/10 هذا القرار الذي قضى بإيقاف قرار الهيئة العامة للزراعة المشار إليه آنفًا، وعلى الرغم من صدور قرار رئيس الوزراء بإلغاء كل القرارات الصادرة بعد نيل حكومة الوحدة الوطنية الثقة[3] خاطب وكيلُ وزارة

(1) قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزراعة رقم 1 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/1/1.

(2) رسالة من النيابة العامة المرج مؤرخة في 2019/10/28 تحت رقم إشاري 2019/1616/1/1 موجهة إلى قطاع الزراعة بالمرج لموافاتها بالاسم الصحيح للمنتفع بالمزرعة رقم 60 الكائنة بسلينا، خط تليد.

(3) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2021 القاضي بإلغاء كل القرارات التي اتُّخِذت بعد منح حكومة الوحدة الوطنية الثقة في 2021/3/10.

الزراعة بحكومة الوحدة الوطنية (استنادًا إلى القرار رقم 205 سالف الذكر) منسقَ الزراعة ببلدية المرج بكتاب طلب فيه معاملة أصحاب المزارع المشمولة بقرار الشواغر معاملة المنتفعين، ومنحهم شهادات تفيد بسريان عقود انتفاعهم، وأن قرار فسخ العقود وإعلان المزارع شاغرة كأن لم يكن.

وبسرد هذه الرحلة اتضح للباحث جليًا اختلاف خطواتها عما سبقها من تجارب، فالتجربة الضارة في هذه الرحلة لم تنشأ بسبب تطبيق القانون، بل نشأت بعد تعرض والد المبحوث للخداع ممن وثق به وائتمنه على مزرعته التي تحصل عليها مستفيدًا من تطبيق القانون، لذلك تختلف في هذه الرحلة تسمية التجربة والجهة التي أُسندت إليها المسؤولية عن التجربة الضارة والتي وُجِّه إليها اللوم في أدوات وآليات معالجة النزاع مع تشابه في بعض طرق الادعاء والمطالبة، وهذا ما سنتطرق إليه ونبيِّنه في الجزء المخصص للمقارنة والتحليل في هذه الدراسة.

3 - مقارنة وتحليل

تتمثل أوجه التشابه بين حالات الساعين إلى العدالة في هذه الدراسة في أنها جميعها مظالم وتجارب ضارة ومؤلمة نشأت عن تطبيق القانون 1970/123 على الأراضي الزراعية المملوكة لهم التي أُخضعت له والتي كانت قد آلت إليهم من أسلافهم عن طريق الإرث منذ مئات السنين بعد سلبها منهم والاستيلاء عليها بموجب قوانين غصب الملكية أرقام: 1970/63، ورقم 1970/142 المعدل بالقانون رقم 1972/142، ورقم 1975/46، ورقم 1977/38، ورقم 1986/7، ثم إعادة توزيعها على آخرين، بموجب هذا القانون، وفقًا لشروط وضوابط غير منطقية أخلَّت بميزان العدالة، وهدمت مبدأ المساواة بين المواطنين، وأهدرت الحق في تكافؤ الفرص، مع ما رافق عملية التوزيع من خطأ في تطبيق القانون وفساد إداري ومحسوبية، وازدواجية في المعايير، كما أنه من مظاهر التشابه بين حالات دراستنا هذه كونهم امتدادًا لأسلافهم، وأن النزاع حول أراضيهم المغصوبة الذي بدأ قبل خمسة عقود قد انتقل إليهم ممن سبقهم من ذويهم، فمفتاح وبوقرين خلف لأبويهما، وبوحمير خلف لعمه بوبكر بوكاملة، وهذا ينبئ بأن هذا النزاع لم ينقطع، وما زال مستمرًا ومتجددًا،

وسيبقى قائمًا ما بقيت أسبابه مع عدم القدرة على توقع تحوُّل هذا النزاع إلى صراع مستقبلًا أو لا، وما الأشكال التي سيتخذها أو الوسائل التي ستستخدم فيه، لا سيما أن الخصوم في هذا النزاع هم من ذوي القربى، ويجمع بينهم الأصل الواحد. ومن خلال تتبع ظهور هذا النزاع وتحولاته، يتضح أنه في حالات كل من مفتاح وبوحمير، وُجِّه اللوم إلى الدولة في بداية الأمر عن التجارب الضارة والمؤلمة التي تعرضوا لها، ثم تحول لومهم بعد عام 2013 إلى خصومهم من المنتفعين بعد نكولهم عن الاتفاقات العرفية التي أبرموها معهم. أمَّا في حالة بوقرين، فتوجه اللوم إلى المنتفع سواء عندما غدر ببوقرين واستحوذ على المزرعة بوسائل ملتوية، أو عندما نقض الاتفاق العرفي الذي أبرمه معهم لاحقًا تحت إشراف اللجنة العرفية، ثم إلى بعض رجال السلطة العامة. ويتفق المبحوثون جميعهم على الإلقاء باللائمة على رجال السلطة العامة، والموظفين العامين ذوي الصلة بمظالمهم وقضاياهم لتقصيرهم، ولسوء أدائهم لمهام عملهم، فقد تسبب في تأجيج حدة النزاع كما في حالة مفتاح الذي يعزو السبب الرئيس في بلوغ النزاع مع خصومه إلى حد إزهاق الأرواح إلى تنفيذ حكم الإخلاء عن طريق وحدة التنفيذ على الرغم من الحكم بوقف النفاذ، أو إلى إضعاف ما تحقق لحالات هذه الدراسة من مراكز قانونية مهمة كما في حالة بوحمير الذي يحمّل رجال السلطة بمركز بطة مسؤوليةَ عرقلة عودته إلى أرضه تنفيذا لأحكام القضاء، ولتعليمات وزير الداخلية وبوقرين الذي اصطدم بتواطؤ سلطة التنفيذ، وقيامها بتنفيذ حكم محكمة المرج ليلًا وخارج أوقات الدوام لعرقلة تنفيذ حكم وقف النفاذ الذي كان قد صدر في ذات اليوم، ثم إنكار المهندس رسمه الحدود ووضع العلامات، وأخيرًا المماطلة والامتناع عن تنفيذ قرار إعلان المزرعة شاغرة من الشرطة الزراعية أولًا، ومن قطاع زراعة المرج ثانيًا، فقد تسبب لهما بضرر شديد، سواء أكان ذلك عمدًا أو عن غير قصد أو عن جهل، ونتيجة للوعي الذي بدأ يكتسبه بوقرين تمكَّن من التقليل من آثار فسادٍ أو تقصير من رجال السلطة العامة عندما نجح في تقديمهم إلى المحاكمة عما اقترفوه من أخطاء في التنفيذ خارج أوقات العمل الرسمية، ولم يتسنَّ ذلك لمفتاح وبوحمير، كذلك تبين أن كل الدعاوى القضائية التي رُفعت ضد حالات هذه الدراسة أمام محكمة المرج الابتدائية قد تشابهت في ادعاءاتها التي تمثلت في أن المدعى عليهم (حالاتنا)

قد دخلوا إلى المزارع، واستولوا على أجزاء منها، واستقطعوها بالقوة وتحت التهديد، كما تشابهت الأحكام الصادرة فيها عن محكمة المرج الابتدائية والتي قضت كلها بالطرد والإخلاء، وأهملت شهادات الشهود التي تفند تلك الادعاءات، ومحاضر الاتفاقات العرفية التي أشرفت على إبرامها اللجان القبلية والعائلية والمصادق عليها من محرري العقود، قبل أن تقضي محكمة استئناف البيضاء بوقف نفاذ تلك الأحكام في الشق المستعجل منها أولًا، وبإلغائها لاحقًا، ثم أيدتها المحكمة العليا فيما بعد وفقًا لما قضت به المحكمة العليا في الطعن المدني في قضية بوحمير، مؤيدًا لهذا التوجه، ومؤكدًا قانونية تلك الاتفاقات العرفية، وعَدَّتها سندًا نافيًا للغصب يبيح لشاغل العقار البقاء فيه، وعلى الرغم من ذلك، لم تجد الأحكام القضائية الباتة والنهائية التي صدرت في دعاوى حالات هذه الدراسة طريقها إلى التنفيذ، وبقيت مجرد حبر على ورق، إما لعرقلتها والامتناع عن تنفيذها من قبل السلطات المختصة بالتنفيذ، وإمَّا لتنفيذها تنفيذًا خاطئًا وقاصرًا يحول دون تحقق الوصول إلى النتائج المتوخاة من الحكم القضائي.

أما أوجه الاختلاف بين حالات هذه الدراسة، فكان أبرزها في تفاوت النتائج التي تحققت لكل منهم في مراحل النزاع المختلفة، ففي حين لم تتحقق أي نتائج إيجابية لوالد مفتاح في محاولته استرداد أرضه حتى وفاته، نجح عم بوحمير في الحصول على جزء من حقه، تمثل في الجزء المستقطع من المزرعة الذي بلغت مساحته 15 هكتارًا. وكان الوضع مغايرًا تمامًا في حالة بوقرين الذي استطاع والده الحصول على مزرعة على الرغم من عدم توافر شروط الانتفاع فيه، قبل أن يتعرض لعملية خداع خسر على إثرها المزرعة، وفي الوقت الذي تكللت فيه جهود مفتاح الساعية لنيل حقوقه بالنجاح في الحصول على المزرعة المستحدثة رقم 79 ب وفقًا لقرار مشروع الأوسط الزراعي رقم 1998/4 الصادر بتاريخ 1998/10/12 خسرت عائلة بوحمير الجزء الذي استطاع عمه استقطاعه من المزرعة. كذلك كانت تجارب والد مفتاح وعم بوحمير في بدايتها مؤلمة جدًا لتعرضهما للحبس، وهو ما تسبب لهما بأذًى نفسي ترافق مع ألم سلب أراضيهما والاستيلاء عليها، وهو ما لم يتعرض له بوقرين، ثم خفَّت حدة ألم عم بوحمير بعد نجاحه في استرداد جزء من حقه، في حين وجَدَ والد مفتاح نفسه وعائلته في كوخ من الصفيح في أحد أودية فرزوغة بالقرب

من مدينة المرج. وعلى الرغم من النجاح الظاهر الذي تحقق لمفتاح بحصوله على مزرعة، فإن هذا النجاح لم يكتمل، ولم يتسلَّم مفتاح تلك المزرعة، ولم يتمكن حتى من الوصول إليها، وبقيت مجرد مزرعة على الورق لوقوعها حبيسة عن الطريق العام، وما زاد الطين بِلة أن لجنة الفصل في الاعتراضات الزراعية ألغت قرار مشروع الأوسط المشار إليه، ثم أيدت دائرة القضاء الإداري بمحكمة الجبل الأخضر قرار لجنة الفصل في الاعتراضات الزراعية، وصولًا إلى حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 51/70 ق الذي قضى بإلغاء قرار المشروع لصدوره من جهة غير مختصة، وذلك في منازعة بين خصمين آخرين حول ذات القرار، في ذات الوقت الذي يتمسك فيه منسق قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بأن قرار مشروع الأوسط ما زال ساريًا ومنتجـًا لآثـاره، وأن المشمولين بالقرار قد تسلّموا مزارعهم[1]، وحتى اليوم لم يتمكن كل من بوحمير وبوقرين من العودة إلى أراضيهما، وعاد مفتاح إلى أرضه بعد أن كان ثمن ذلك قتيلَين من أبناء أشقائه، وثالثًا مُصابًا بشلل نصفي.

إن هذه الاختلافات في رحلات العدالة والنتائج المتباينة لكل رحلة منها هي نتيجة تأثير عدة عوامل، منها ما يتعلق بالمبحوث أو سلفه أو ما يرتبط بالجهات التي مرت بها رحلة العدالة، أما ما يتصل منها بالمبحوثين وأسلافهم، فإن عدم الدراية القانونية لدى أسلاف المبحوثين الذين قاوموا البدء في تنفيذ القانون بوسائل عفوية، كانت في أغلبها ردود أفعال عمَّا يحدث أمامهم في أراضيهم المسلوبة، كالاحتجاج، أو التعرض لآلات الحرث، أو المشاجرة، فعرَّضوا أنفسهم للحبس وتقييد حريتهم، إضافة إلى محدودية الوسائل والسبل القانونية للاعتراض واقتصارها على التظلم أمام لجنة الطعون الزراعية فقط، التي هي في حقيقتها قفز على حقهم في الاعتراض على سلب أرضهم أصلًا، بعد أن منع النظام الطعن على كل ما يصدره من قوانين أو ما يتخذه من قرارات، عدا أن اللجنة لا تختص إلا بالنظر في الاعتراضات على قرارات التوزيع التي طُبِّقت على المتقدمين للانتفاع، أما غيرهم، فلا يجوز لهم الطعن أمامها.

أما تلك التي تتعلق بالجهات التي مرت بها رحلة العدالة، فكان أول العوامل المؤثرة

(1) صالح إبراهيم جويلي: منسق قطاع الزراعة والثروة الحيوانية ببلدية المرج، مقابلة شخصية في 2021/12/26.

في اختلاف نتائج هذه الرحلات، هو الخطأ في تطبيق القانون، والفساد الذي رافق توزيع المزارع المشمولة بالقانون والمحسوبية، ما أدى إلى اختلال ميزان العدل، وهدم مبدأ المساواة أمام القانون. ودليل ذلك واضح جلي في حالات دراستنا هذه، ففي حين تحصل بوقرين الأب على مزرعة وهو الذي لا تتوافر فيه شروط الانتفاع، واستقطع جزءًا من المزرعة لعم بوحمير الذي لا ذرية له، أُلقيت عائلة مفتاح الجوهري كثيرة العدد قليلة المال في كوخ من الصفيح على حافة وادي في أطراف منطقة فرزوغة. كذلك أسهم أداء الجهات التي لجأ إليها المبحوثون أثناء سعيهم إلى العدالة في تعميق معاناتهم بدلًا من التخفيف منها، وإضعاف مراكزهم القانونية. وجدير بالذكر أن رئيس محكمة المرج الابتدائية، وبعض قضاتها، ورئيس النيابة العامة، ومدير مديرية الأمن، ورئيس وحدة تنفيذ الأحكام بجهاز الشرطة القضائية، ومنسق قطاع الزراعة والثروة الحيوانية، ورئيس فرع جهاز الشرطة الزراعية بالمرج، كلهم من المنتفعين بالقانون، إضافة إلى أن تشتت جهود أصحاب المظالم، وعدم إفساح المجال أمامهم للمطالبة برفع الظلم عنهم واسترداد حقوقهم وجبر ضررهم بكل حرية (بغض النظر عن جدوى وفاعلية وسائل تلك المطالبات) – قد حال دون إمكانية توحيد صفوفهم، وتصدير خطابهم إلى الجهات الرسمية في الدولة إلا بعد أحداث فبراير 2011، إذ تحرر متضررو قوانين غصب المِلكية من القيود والأغلال التي كانت تكبلهم، واستطاعوا تنظيم صفوفهم والدخول تحت مظلة إحدى منظمات المجتمع المدني، وهي منظمة أرضنا لمتضرري الأملاك المغتصبة[1] التي أخذت على عاتقها رفع مطالبهم إلى الجهات التشريعية والتنفيذية، وإيصال صوتهم عبر وسائل الإعلام المختلفة ومنصات التواصل الاجتماعي للتعريف بمظلمتهم، وقد تمكنت في وقت وجيز من أن تتقدم بتشريعات بديلة، بتعديل أو إلغاء القوانين الغاصبة للمِلكية، كما قدمت طعنًا دستوريًا لدى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ضد القانون 123 لم يفصل فيه بعد[2] كذلك شاركت في الاجتماع المواضيعي الذي عُقد في تونس يوليو 2018، إلى جانب

(1) منظمة مجتمع مدني أشهرتها مفوضية المجتمع المدني بتاريخ 2017/12/7 تحت قيد رقم (–1268 01 20161207–) تُعنى بالدفاع عن حقوق المتضررين من قوانين غصب الملكية وتتبنى مطالبهم في استرداد حقوقهم وجبر ضررهم، ولها كثير من المناشط في هذا الاتجاه.

(2) الطعن الدستوري على القانون رقم 123 لسنة 1970 مقيد تحت رقم 64/8 ق، لم ينظر بعد.

جهودها في توجيه المتضررين، وحضورها في كل شأن يتعلق بالزراعة أمام السلطة التشريعية والسلطات التنفيذية المتعاقبة.

إن هذا النزاع قد كشف عن فقدان وضياع إحدى قيم المجتمع الليبي المتمثلة في اتصاف الرجل بالحرص على الوفاء بوعده والالتزام بما يقطعه من عهود امتثالا لديننا الحنيف وتجملًا بالمروءة والشهامة.

وباستعراض المسار القانوني للمِلكية العقارية في ليبيا بعد سبتمبر 1969 تبين لنا أن مجلس قيادة الثورة في ليبيا (بعد سيطرته على مقاليد الأمور في الدولة) قد اتخذ من الاشتراكية نظامًا للحكم. وقد أفصح عن ذلك في ديباجة الإعلان الدستوري المؤقت ومادتيه برقمَي 6 و8، كما أكد نهجَه الاشتراكي في جميع وثائقه الدستورية اللاحقة، كإعلان قيام سلطة الشعب [1]1977 والوثيقة الخضراء الكبرى [2]1988، كما تضمن ذلك الإعلان تقييدًا لسلطة القضاء في الرقابة على ما يصدره مجلس قيادة الثورة من قوانين، أو ما يتخذه من قرارات وفقًا لنص المادة (18)، ثم إمعانًا في إقصاء القضاء، عمد لاحقًا إلى سنِّ وإصدار القوانين، كالقانون 7 لسنة [3]1985، ثم القانون رقم 10 لسنة 1427 ميلادية 1997 [4] بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوى الملكية والطرد والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع، ولمَّا كانت ركائز النظام الاشتراكي تقوم على تضييق نطاق المِلكية الخاصة والحد منها، وإطلاق يد الدولة في التصرف في الممتلكات العامة والخاصة – فقد بدأ النظام في تطبيق ذلك بسَنِّ القانون رقم 63 لسنة 1970 الذي بدأ به في تقييد المِلكية الخاصة للأراضي وتحديدها ونزع ملكيتها، وكانت الأراضي التـي نُزعت ملكيتها بموجب هذا القانون هي أولى الأراضـي التي

(1) إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 1977/3/2 لم يتضمن إيقافًا للعمل بالإعلان الدستوري الصادر في 1969/12/11.

(2) صدرت بمدينة البيضاء بتاريخ 1988/6/12 وهي من الوثائق الدستورية للنظام وأكد فيها تمسكه بتطبيق الاشتراكية.

(3) () القانون رقم 7 لسنة 1985 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوى التعويض المتعلقة بتطبيق المقولات الثورية صدر في 1985/5/15 ونشر بالجريدة الرسمية في العدد 18 بتاريخ 1985/7/13.

(4) () القانون رقم 10 لسنة 1427 (1997) بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوى الملكية والطرد والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع، صدر في 1997/12/29 ونشر في الجريـــدة الرسمية في العدد الثاني لسنة 1428 (1998) السنة السادسة والثلاثين بتاريخ 1998/2/21.

أصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقـم 123 لسنة 1970 ليكون الوعاء الذي تُحوى فيه وتَخضع له كل الأراضي التي سُلبت من مُلاكها بموجبه ثم سُلبت فيما بعد بالقوانين أرقام 142 لسنة 1970 المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1972 والقانون رقم 46 لسنة 1975 والقانون رقم 38 لسنة 1977 وصولًا إلى نهاية المطاف بسن وإصدار القانون رقم 7 لسنة 1986 بإلغاء ملكية الأرض. كل هذه القوانين أتاحت سلب وغصب والاستيلاء على الملكيات الخاصة للأراضي الزراعية أيًا كانت وسائل اكتسابها سواء المسجلة منها في السجلات العقارية أو غير المسجلة إلى أن وصل النظام لاتخاذ قراره بحرق جميع السجلات العقاريـة والملكيـات المسجـلة بها في مختلف أرجـاء البلاد تأكيدًا لزوال حق الملكية الخاصة نهائيًا ولتفقد كل وثائق وأسانيد الملكية الخاصة حجيتها في الإثبات أمام القضاء؛ وهو ما يجعل أي بحث عن أسباب وأسانيد كسب ملكية الأرض لا قيمة له بعد أن سلبتها الدولة ثم أحرقتها بغض النظر عن سبب اكتسابها.

أما ملكية الحالات المبحوثة وأسلافهم للأرض، فتستند إلى انتقالها إليهم بأحد الأسباب الشرعية لانتقال المِلك في الشريعة الإسلامية، وهو الإرث عن أسلافهم الذين حازوا الأرض وملكوها منذ مئات السنين، وقبل ظهور التسجيل لأول مرة بصدور قانون الطابو العثماني سنة 1858[1] الذي عزف معظم المُلاك عن تسجيل ملكياتهم فيه تحاشيًا لما يفرض من إتاوات باهظة على الأرض المسجلة بالطابو، كذلك تجنب المُلاك تسجيل ملكياتهم في السجلات العقارية الإيطالية برؤية ذلك التسجيل خضوعًا للاحتلال الإيطالي وقبولًا بسلطته وشرعنةً لها، غير أن تلك المِلكيات كانت دائما عرضة للمصادرة، سواء لعقوبة أو لتنفي الأجندات الاستيطانية للاستعمار الإيطالي الذي استولى على الأرض بإخلائها من ملاكها بالزج بهم في المعتقلات ذائعة الصيت.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة إيطاليا استعاد الليبيون ممتلكاتهم وأراضيهم بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 388 في 1949/12/15، وجاء نص المادة السابعة من القرار: «إن الممتلكات والحقوق والمصالح في ليبيا التي لا تزال بنتيجة الحرب خاضعة لتدابير المصادرة أو الإدارة الإلزامية ترجع إلى أصحابها

(1) () قانون الطابو العثماني الصادر في عهد الدولة القرمانلية الثانية سنة 1858 وهو أول تقنين حديث للتسجيلات العقارية.

حالًا». وطبقت ولاية برقة هذا النص تطبيقًا كاملًا بدءًا من أكتوبر 1953 عندما سلمت جميع أراضي الجبل الأخضر التي استولى عليها الإيطاليون إلى أصحابها الليبيين[1].

4 - الخاتمة

بحثت هذه الدراسة مدى تيسر العدالة لبعض المواطنين في قضايا ومظالم تعرضوا لها نتيجةَ تطبيق أحكام القانون رقم 123 لسنة 1970 في شأن الأراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة، الصادر في السابع من سبتمبر 1970، حيث كان السؤال الرئيس لهذا البحث: ما مدى تيسر العدالة لمن سُلبت عقاراتهم في منطقة الجبل الأخضر بموجب القانون رقم 123 لسنة 1970 في شأن الأراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة خلال الفترة من تاريخ سن القانون إلى عام 2022؟ فاختيرت الحالات التي قوبلت وفقًا للمعايير والضوابط التي سلف الإشارة إليها في معرض بياننا لأسباب اختيار هذه الحالات، وقد تضمنت هذه المقابلات أسئلة أساسية وموحدة لكل الحالات، إضافة إلى ما تطلبته كل مقابلة من أسئلة استقصائية لاستكمال تغطية كافة جوانب الدراسة، كذلك أُجري في هذه الدراسة عدة مقابلات ذات صلة بموضوعها مع جهات مختصة ومجموعة التركيز والخبراء، خلصنا في ختامها إلى عدة نتائج تتراوح ما بين العامة التي تنطبق على جميع المبحوثين، والخاصة بكل حالة على حدة، وحملت ردود المبحوثين وأجوبتهم على ما وجِّه إليهم من أسئلة بين طياتها ما يلي:

تأثُّر جميع المبحوثين وأسلافهم سلبًا بالاستيلاء على أراضيهم وإخضاعها للقانون 1970/123 ووقوفهم عاجزين عن الذود عنها – سبَّب لهم الإحساس بالألم والحزن، ورأوا ذلك ظلمًا لهم واعتداء على حقهم في التملك الذي أباحه ويحميه الشرع الحنيف، وحرم الاعتداء عليه أو غصبه أو نزعه إلا لمنفعة عامة، مقابل تعويض عادل، ووفق الضوابط التي قررتها أحكام الشريعة الإسلامية. وإن إجازة الحق للحاكم في نزع المال من الناس مقيدة بأن يكون ذلك لسد النفقة على المصالح العامة عند الحاجة الحقيقية لذلك مع خلو بيت المال (الخزانة العامة) وتوزيع أعباء ذلك بين الناس بالعدل، وأن يكون استثنائيًا مرهونًا بقدر الحاجة وليس تشريعًا دائمًا وقانونًا لازمًا؛ فتحديد المِلكية

(1) سامي حكيم، حقيقة ليبيا. (ط 2؛ القاهرة: المطبعة الفنية الحديثة، 1970)، ص100.

غير جائز شرعًا، ومِن أظهرِ الأدلة عليه ما جرى في عهد الرسول صلى الله عليم وسلّم وفي عهد خلفائه من بعده الذين التزموا قواعد الشريعة التي تقضي بأن الأصل في انتقال المِلكية هو التراضي، وهو منعدم في تحديد الملكية والتحديد غصب، والغصب محرم شرعًا[1] كذلك ما ثبت عن علماء هذه الأمة بأن الاشتراكية تناقض الفطرة البشرية، وتخالف العقيدة الإسلامية[2] كما أن حق الملكيــة الخاصــة قد أقرته النظم الدستوريــة والقوانين الوضعية وأحاطته بالرعاية والحماية كل المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فحق المِلكية ليس حقًا قانونيًا فقط، إنما هو حق سياسي واقتصادي واجتماعي لصلة التملك والحق فيه بهذه الجوانب جميعًا، وقد شهد هذا الحق نكرانًا وجحودًا، ووقع المساس به بطريقة وصلت إلى حد إلغائه عن الأراضي، وهو ما لم يشهده أي نظام سياسي، مهما بلغت درجة نكرانه لحق الملكية[3].

استند المبحوثون في ادعاء ملكيتهم الأرض إلى الإرث الذي يعد سببًا من أسباب كسب الملكية شرعًا وقانونًا، وإلى حيازة آبائهم وأجدادهم المستقرة والمُكسبة للمِلكية لها منذ مئات السنين، وإلى ما قدموه من تضحيات دفاعًا عنها ضد الهيمنة والبطش الذي كانت تمارسه السلطات العثمانية ثم جهادهم ومقاومتهم للغزو الإيطالي.

فقد سعى المبحوثون وأسـلافهم بشتـى الطـرق وكـل الوسائـل المتاحـة لهم إلى منـع سلب أراضيهم أو الاستيلاء عليها، فقاوموا تطبيــق القانـون علـى أراضيـهم، وحاولـوا منع سلبها منهم حتـى زُجَّ بهم فـي السجـن، وبعد عجـزهم عـن ذلك اضطروا إلى التقدم إلى لجـان الفصـل فـي الاعتراضـات الزراعيـة، وتوجهوا إلى الإدارات والمصـالح الرسميـة ذات العلاقـة بمظالمهم، وطرقوا أبواب لجان الحكماء والقيادات التقليدية، غير أن سطوة النظام وقلة حيلتهم حالت دون التوفيق في مسعاهم، وكان السبب افتقارهم إلى المعرفة القانونية، وإصرار النظـام على تمرير هـــذا

(1) فهد بن عبد الله العمري، «نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراة، منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (2003)، ص 579، 580، 581.

(2) عبد العزيز البدري، حكم الإسلام في الاشتراكية. (ط2؛ المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 1965)، ص 150، 151.

(3) د. الحبيب خليفة أجبودة. «حق الملكية من سوء الحال إلى حسن المآل». «من أجل تسجيل عقاري يواكب ثورة التنمية والإعمار». المؤتمر الأول للتسجيل العقاري وأملاك الدولة، ص51.

المشروع بأي ثمن، وسعي المنتفعين الذيـن تمكنوا من عرقلـة تطبيق القرار 262 لسنة 1989[1] بنفوذ تقلدهم وظائف الإدارة المحليـة فـي العهد السابق، كما نجحوا اليـوم أيضًا في منع عرض مشروع قانون بديل للقانـون 123 على مجلس الـنواب، على الرغم من وضعـه بجدول أعمـال الاجتماع فـي البند الثالث عشر.

كما عبّر جميع المبحوثين عن عدم رضاهم عما عانوه في سعيهم إلى العدالة، وإحباطهم بسبب انتكاسة المكاسب المحدودة التي تحققت لهم ولأسلافهم، وهدر كل الجهود المضنية التي بذلوها هم وأسلافهم، بل إن قناعات بعضهم وصلت إلى أن استيفاء الحق بالذات هو أقصر الطرق إلى تحقيق العدل.

4 - 1 التوصيات

1. على الدولة تحمُّل مسؤولياتها، وعدم التنصل من واجبها في إضفاء الصفة الرسمية على الاتفاقات العرفية التي ما كانت لتُبرَم إلا بموافقتها الرسمية عليها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية وتنفيذية، وذلك بإثبات تلك الاتفاقات في سجلات وزارة الزراعة، وإعادة تحديد ورسم خرائط المساحات المستقطعة، ومنح الإفادات الإدارية بذلك لمن يطلبها من ذوي الشأن.

2. إن الدولة (بعد أن سمحت رسميًا بإبرام الاتفاقات العرفية بين فئتي المتضررين من القانون والمنتفعين به وإعادة تقسيم وتوزيع أراضي المزارع المشمولة بالقانون 123) ملزمةٌ بتحقيق العدل والمساواة بين مواطنيها، وألا تقف موقف المتفرج دون أن تحرك ساكنًا في مشكلة هي خلقتها وأدت إلى سفك للدماء وإزهاق للأرواح.

3. إعادة النظر جديًا في كافة القوانين الماسة بالمِلكية الخاصة، وتصحيح التشوهات التي طالتها بسبب تلك القوانين، وبحث المعالجات المُثلى لتبعات هذه القوانين، ورسم سياق منطقي لمحو وإزالة آثار القانون 123 بعد إلغائه أو تعديله بما يتفق وأحكام الشرع الحنيف، وحسب مقتضيات المصلحة العليا للمجتمع.

(1) وزعه وفقًا لأحكام القانون 1970/123 الصادر في تاريخ: 1989/3/5 والمنشور في الجريدة الرسمية في 1989/10/19.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

- سامي حكيم. **حقيقة ليبيا**. ط3، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، يناير 1970.
- محمد عبد الجواد محمد. **ملكية الأراضي في ليبيا**. القاهرة: دار الاتحاد للطباعة، 1974.
- عبد العزيز البدري. **حكم الإسلام في الاشتراكية**. ط3. المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 1965.
- فهد بن عبد الله العمري. **نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003.

ثانيًا: الرسائل العلمية

- ربيع محمد الذرعاني. **التغير في استخدام الأراضي الزراعية في مشاريع الاستيطان الزراعي في ليبيا: دراسة حالة – سهل المرج**. رسالة ماجستير، قسم الجغرافيا، جامعة بنغازي، غير منشورة، 2013/3/17.

ثالثًا: المجلات والمقالات

- الهادي علي أبو حمرة. **العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية**. مجلة القانون، جامعة طرابلس، العدد السابع.

رابعًا: البحوث

- الحبيب خليفة أجبودة. **حق الملكية من سوء الحال إلى حسن المآل**. ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الأول للتسجيل العقاري وأملاك الدولة، طرابلس، ديسمبر 2012.
- جمعة عبد الله بوزيد. **المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية في القانون الليبي**.

ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية، بيروت، 7 – 2013/10/9.

- جان ميخائيل أوتو، جيسيكا كارليل وسليمان إبراهيم. **البحث عن العدالة في ليبيا ما بعد القذافي: تقرير استقصائي قانوني**. ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع. 2013.
- سليمان إبراهيم وجان ميخائيل أوتو. **علاج منازعات الملكية العقارية ما بعد القذافي: مجموعة أعمال مشروع بحثي**. مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي، مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع. 2017.

(4)

تيسّر العدالة لمهجري تاورغاء
فقْد المستندات أنموذجًا

منذر قايد(*)

1 - المقدمة

تقع مدينة تاورغاء على الساحل المتوسط في شمال ليبيا. وتتبع بلدية مصراتة[1] التي تبعد عنها حوالي 38 كم، وعن العاصمة طرابلس 250 كم. ويبلغ عدد سكانها ما يقارب 40،000 نسمة. وقد اشتهرت هذه المدينة بأشجار النخيل التي تعدّ ثروة حقيقية لأهاليها، وبفضلها خُصِّصت مشاريع زراعية للمواطنين، ترتكز على مَعْلم طبيعي، هو (عين تاورغاء). وتتجسّد أهم الأنشطة الصناعية في المجمعات الخاصة بالإنتاج الحيواني، علاوة على مصنعٍ لإنتاج الحليب ومشتقاته.

تبعية تاورغاء الإدارية للمرافق الموجودة بمدينة مصراتة، وبينهما علاقة حدودية، أنتجت استقرارًا لبعض أهالي تاورغاء بالمدينة، إضافة إلى العاملين بمؤسساتها، وأنشطتها التجارية، بل إن هذه الروابط قد ترجع إلى جذور تاريخية بعيدة.

واستمر صفو العلاقة التي تربط المدينتين إلى أن اندلعت، إبّان عام 2011، أحداث السابع عشر من فبراير، فوضعت أهالي المدينتين على طرفي النزاع؛ إذ وُجّهت لبعض أهالي تاورغاء تهمة مساندة قوات العقيد معمر القذافي، والمشاركة في الحصار القوي

(*) محاضر القانون الخاص بجامعة طرابلس.

(1) وفق قرار مجلس الوزراء رقم 540 لسنة 2013 الصادر في 2013/9/12، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد 15.

والهجمات المتواصلة التي تعرضت لها مدينة مصراتة في تلك الفترة. وهذا سبَّب عقب نهاية تلك الأحداث تهجيرًا لأهالي تاورغاء، ومنعًا من العودة إلى ديارهم، وتدميرًا للمدينة على نحوٍ ممنهج. (هيومن رايتس ووتش، 2019).

وبالنظر إلى ما آلت إليه الأمور في مرحلة ما بعد النزاع، فإننا بصدد تهجير طال أهالي مدينة تاورغاء بصورة شبه جماعية، عرّضهم لمأزق الوقوع في نزوح مطوّل (وليمز، 2022، 1). أمّا آلية الخروج، فقد هُجّر قسرًا ما يقارب 40،000 إنسان، منهم من خرج تحت وطأة البنادق وصوت المدافع، خصوصًا يوم الخروج الكبير (تقرير منظمة العفو الدولية، 2015 – 2016، 281).

بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحدّ، فإزاء المصاعب التي يعاني منها المهجَّرون بغية الوصول إلى ما يملكونه قبل الحرب، اضطروا إلى اتخاذ مخيّمات مؤقتة للعيش فيها. وعلى الرغم من كونها تفتقد إلى أبسط الإمكانيات والخدمات، من رعاية طبيّة وغذاء ومياه وغيرها، علاوةً على الوضع الأمني المحفوف بالمخاطر، فإنهم مكثوا فيها فترات طويلة (ريبيرو، 2017).

وبالعودة إلى مشهد الاجتياح، فقد تسبّب دخول المجموعات المسلحة المدينة في حرق جُلّ المنازل والمباني الإدارية العامة، ومنها مصلحة الأحوال المدنية والمصارف وقاعات المحاكم، فضلا عن المدارس وغيرها. وهذا أدى – بطبيعة الحال – إلى إتلاف الأوراق والوثائق الرسمية، ليُطرح التساؤل حول إمكانية الحصول على مستندات بديلة (هيومن رايتس ووتش، 2019)؛ إذ إن البقاء على هذا الوضع، قد يقف حائلًا أمام ممارسة الحياة وفق النمط الطبيعي (المواطنة).

غالبا ما يُشار إلى المظالم الناتجة عن التهجير، دون التطرّق إلى مظلمة (فقد المستندات)؛ لكونها أشبه بقطرة ماء في محيط، قياسًا إلى التعذيب والقتل، والبقاء بلا مأوى، وغيرها من مآسي التهجير. وهذا أظهر قضية أهالي تاورغاء شائكة تنطوي على أبعاد اجتماعية ونفسية لا حصر لها، تفوق مظلمة فقد المستندات والوثائق الرسمية (ريبيرو، 2017).

في المقابل، فإن الحياة بلا هويّة، تسبِّب حرمانًا من حقوق المواطنة؛ وذلك بالحؤول دون الوصول إلى المؤسسات الخدمية والتعليمية وغيرها. فحياةٌ كهذه، قد تؤدي إلى عدم القدرة على البقاء.

ومن ثم، فعلى الرغم مما يَنتُج عن التهجير من مآسٍ عدّة، فإن مظلمة فقد المستندات الرسمية والثبوتية لا تقل في أهميتها عن تلك المآسي. ولذا يبدأ البحث عن استراتيجية مستقبلية؛ تضمن الحصول على مستنداتٍ بديلة، وتكفل تمتّع هؤلاء المهجّرين بحقوقهم الأساسية.

ومن ثم يطرح التساؤل حول **مدى تيسّر العدالة لهؤلاء المهجرين في رحلة البحث تلك؟** وقبل الإجابة عن هذا التساؤل، سوف نتتبع خلفيات هذه الإشكالية، وكيفية ظهورها. إضافة إلى كثير من التساؤلات المتفرعة عنها:

- كيف تعامل الساعون إلى العدالة مع مظلمة فقدهم مستنداتهم؟ ولِمَ كان التعامل على هذا النحو؟
- هل كان تعامل الساعين إلى العدالة مع مظلمة فقد المستندات على نهج واحد؟ وأين مناط الاختلاف؟ ولِمَ وُجد، إن وجد، أصلا؟
- مع من تعامل الساعون إلى العدالة لرفع هذه المظلمة؟
- كيف كانت الاستجابة من مقدمي العدالة؟ وإلى أي مدًى استجابوا؟ ولِمَ استجابوا بهذه الطريقة؟
- إلى أي مدى توافرت سُبل الإنصاف من مقدّمي العدالة؟
- هل تأثّرت مهمة تيسّر العدالة لهؤلاء المُهجرين بالسياقات المختلفة؟ وكيف؟
- ما العقبات التي واجهت الساعين إلى العدالة ومقدّميها في رفع هذه المظلمة؟

وللقيام بهذه الدراسة الهادفة إلى تسليط الضوء على مظلمة نتجت عن مرحلة استثنائية انتهجت مقاربة اجتماعية قانونية تقوم على إجراء مقابلات مع ساعين إلى العدالة جرى التواصل معهم من خلال وسطين عاملين بمؤسسات المجتمع المدني[1]؛ لأن التواصل المباشر معهم لم يكن متيسّرًا. وتجدر الإشارة إلى رغبة الباحث في إجراء مقابلات مع مقدمي العدالة بوصفهم خبراء في هذه المرحلة، غير أنها بقيت مجرّد

(1) السيدان/ أويس عبد الحكيم المقرحي، وعبد الحميد أبو نوارة، وهما مهتمّان بشؤون النازحين في ليبيا.

أمنيةٍ، ولم تتجسّد إلى واقع؛ على الرغم من حصول الباحث على وعود بذلك. من منحى آخر، فإن هذه المقابلات ستساعد في محاولة تقييم النظام القانوني والاجتماعي السائد في الدولة؛ فهو وُضع لمراحل الاستقرار لا الفوضى.

وفي سبيل إنجاز هذه المهمة وقع الاختيار على حالات ثلاث؛ تؤكد تنوَع المظالم الناتجة عن فقد تلك المستندات، سواء تعلّق الأمر بالمستندات الثبوتية، أم التعليمية، أم تلك اللازمة لأداء الوظيفة. علاوةً على البُعد الذي تضفيه تلك الحالات، عندما يتعلّق الأمر بمستندات المِلكية، خصوصًا مِلكية العقارات.

2 - تجارب مختارة

للنزوح آثار متعدّدة ومختلفة على جميع الأصعدة. شأنه في ذلك شأن ما تفرّع عنه من مآسٍ، ومنها: مظلمة فقد المستندات، غير أن الآثار المترتبة عن هذه المظلمة، وتعامل سُعاة العدالة بُغية رفعها، قد يختلف من تجربة إلى أخرى. ومن هنا سنحاول تسليط الضوء على هذه المظلمة والنظر إليها من منظور سُعاة العدالة.

2 - 2 من بساتين النخيل إلى صفوح المخيّمات

رحلة نسلّط فيها الضوء، على ساعٍ إلى العدالة وقع تحت وطأة التهجير في يوم الخروج الأخير، والذي على إثره تحوّلت المدينة من جنّة للنخيل إلى مدينة للأشباح.

2 - 2 - 1 عن الساعي إلى العدالة

يقطن (الحاج علي) بمدينة تاورغاء، ويبلغ من العمر 58 عامًا. عمل سنواتٍ ضمن مؤسساتها التعليمية ممارسًا خلالها مهنته المفضلة. علاوةً على كونه عمل مزارعًا في واحة النخيل الخاصة به، ليوطّد علاقة محبة لتلك النخيلات؛ فهنّ ميراث الأجداد، وجزء لا يتجزّأ من هويته. وفي ظلّ هذه الحياة الهادئة، نشبت أحداث السابع عشر من فبراير إبّان عام 2011. هُجّر بسببها هو وعائلته كلها من مدينته تاورغاء، لينتقل من مكان إلى آخر بغية الحصول على مأوى إلى أن استقرَ هو وعائلته أخيرًا في (مخيم الفلاح1) بالعاصمة طرابلس.

2 - 2 - 2 رحلة العدالة

سنحاول تتبع رحلة الساعي إلى العدالة منذ لحظة خروجه وظهور تلك المظالم إلى المحاولات التي حاولها لرفعها.

2 – 2 – 2 – 1 الخروج الكبير

إن التعرض للتهجير مأساة حقيقية، فإجبارك على الخروج من منزلك وترك كل ممتلكاتك قسرًا دون إرادة منك يسبّب آثارًا نفسية واقتصادية واجتماعية، علاوة على كونه مأساة إنسانية: «لقد أُخرجنا بالقوة، بحجة أن هذه المنطقة تمثل منطقة عسكرية، وكثيرون فُقِدوا إلى هذه اللحظة، إلَّا مَن وجد منهم مقتولًا. وخصوصًا كبار السن ممن تشبثوا بالبقاء في منازلهم إبّان تلك الفترة. لقد أُخرجنا سيرًا على الأقدام لمسافاتٍ طويلة قرابة 70 كيلو متر، فقدنا خلالها عددًا من كبار السن في الطريق إلى أن وصلنا إلى منطقة (أبو قرين)... ».

ولذا قد تكون الأضرار الناشئة عن هذه التجربة بالغة الشدة، وكذلك الآثار السلبية المتجسّدة على أصعدة عدة: نفسية واجتماعية واقتصادية؛ فانهيار مدينتك أمام عينيك يسبب جرحًا عميقًا ومأساة، وسط أوضاع قاسية متوقعة: «لقد أُحرِقت المنازل والمدارس والمصارف ومصلحة الأحوال المدنية، هذه المسائل جميعها سببت لنا آثارًا نفسية كبيرة». وتقاس هذه الآثار بنوعية المتغيّرات المتوقّع حدوثها في سلوك المهجّرين، مما قد يؤثر في علاقتهم مع غيرهم في المجتمع: «أضف إلى ذلك التأثير الاجتماعي، فقد اضطررنا إلى العيش في أماكن معدة لعمال الشركات سابقًا، وليست مؤهلة لاحتضان عائلات. فبعد أن كنا نعيش حياة كريمة في بيوتنا، عانينا مرارة هذا الأمر، ما أدى في وجهة نظري إلى انحراف كثير من الشبّان لانعدام البيئة الصحية».

لا تقف هذه الآثار عند هذا الحدّ، وذلك بالنظر إلى الاكتفاء الذاتيّ للسكان، والذي تحقّق بسبب الموارد الطبيعية، والمشاريع الاقتصادية لهذه المدينة: «لفقداني مصدرًا للرزق، ونفسيًا أيضًا، فقد ارتبطتُ ارتباطًا وثيقًا بتلك الشجيرات، إنهن مثل بُنيّاتي. فتلك النُّخيلات ميراث أجدادي، وكنت أتمنى أن تصل إلى أبنائي... بسبب التهجير فقدت كلّ ممتلكاتي، فقدت ما أمتلك من مواشٍ وما كنت أملكه من آلات ومعدات كنت أستخدمها في الزراعة».

إن كانت هذه التجارب يعدّها الساعي إلى العدالة تجارب ضارة ألمَّت به جراء التهجير في العموم، فإن فقدان المستندات الثبوتية والرسمية قد مثّل تجربة ضارة له أيضًا، «لقد فقدتها، لقد تعرضنا لسرقة مستنداتنا وأوراقنا الرسمية».

ومن زاوية أخرى، فإن إشكالية فقدان المستندات، لكونها متفرعة عن إشكالية أكبر وهي (التهجير) – ربما لا تبدو في ذات أهميتها؛ غير أن لدى الساعي إلى العدالة اعتقادًا راسخًا بأن مسألة فقد تلك المستندات تمثّل إشكالية حقيقية، بل إنه قد يعدّ فعلًا ممنهجًا: «لقد تعرضنا لسرقة مستنداتنا وأوراقنا الرسمية، أعتقد أن هذا الأمر ممنهج»، وهذا الاعتقاد اقترن بمؤشرات ولم يكن مجرّدًا: «في أواخر العام 2014م، بعد أحداث منطقة غرغور في مدينة طرابلس، وخروج التشكيلات المسلحة التي كانت في المنطقة، تواصل معنا أحد الأشخاص ليخبرنا عن وجود بعض وثائق السفر تخص أشخاصًا من مدينة تاورغاء، وعند تواصلنا مع هؤلاء أُخبِرنا أن هذه الوثائق فُقدت أثناء التهجير أي منذ 2011م، فكيف تظهر بعد قرابة ثلاث سنوات في أماكن أخرى؟».

ومن ثم فإن فقْد المستندات يمثل في حد ذاته تجربة ضارة وحدثًا غير طبيعي، بل إن هذه المستندات المفقودة قد تستخدم من آخرين لأغراض غير معروفة: «عند ذهابنا إلى البلاد التونسية في وقتٍ ما، أوقفنا يومًا كاملًا عند المعبر الحدودي، بحجة أننا قد كنا في تونس الفترة الماضية، رغم أننا لم نذهب. أعتقد أن هذا مؤشر آخر يذهب في اتجاه أن مستنداتنا كانت تُستعمل، رغم أني لا أدري كيف؟ ولا لماذا؟».

ومن جانبٍ آخر، فإن مظلمة التهجير وما تفرّع عنها (فقد المستندات) حدثت بسبب اعتقاد سياسي في أذهان القائمين بهذا الفعل المروّع: «نحن نتحدث عن تهجير قسري، فقد أُخرِجنا بالقوة، بحجة أن هذه المنطقة تمثل منطقة عسكرية، وكثيرون فُقِدوا إلى هذه اللحظة، إلا من وجِد منهم مقتولًا». علاوة على هذا، فإن هذه المأساة لم تحدث لفرد أو مجموعة، وإنما حدثت للمدينة كلها. تسبّبت فيها مجموعات مسلحة يصعب تحديد هويتهم: « إنهم من خارج المدينة فقط، ولا أريد أن أتحدّث أكثر عنهم».

2 – 2 – 2 – 2 ضحايا عقاب جماعي

إن عملية التهجير وفقدان المستندات المترتبة عنها أثارا في نفوس المهجرين شعورًا بالظلم، وتركا آثارًا نفسية تصعب معالجتها، وهذا سيؤثر مستقبلًا في تعايشهم

في المجتمع وتقبلهم لهذا الأمر: «اضطُرِرنا إلى العيش في أماكن معدة لعمال الشركات سابقًا، وليست مؤهلة لاحتضان عائلات. فبعد ما كنا نعيش حياة كريمة في بيوتنا، عانينا مرارة هذا الأمر... لقد أُحرقت المنازل والمدارس والمصارف ومصلحة الأحوال المدنية، هذه المسائل جميعها سببت لنا آثارًا نفسية كبيرة». علاوة على الآثار الناتجة عن الموت والفقد: «كثيرون فُقدوا إلى هذه اللحظة، إلا من وجد منهم مقتولًا».

هذا الإدراك لتلك الأفعال التي حدثت لهؤلاء المهجرين، والشعور بالظلم الناتج عن التهجير، وفَقْدُ تلك المستندات – جعل الساعي إلى العدالة يلقي باللوم على من تسبب في تلك المعاناة المتمثلة حسب اعتقاده في أفعال ممنهجة: «لقد تعرضنا لسرقة مستنداتنا وأوراقنا الرسمية، أعتقد أن هذا الأمر ممنهج»، ومما يؤيد هذا المنحى ما حدث لاحقًا، إذ مُنع من استخراج مستندات بديلة، فاضطُر إلى التعامل مع الأمر بطريقة خارج إطار القانون: «واجهنا كثيرًا من المشاكل، خصوصا ممن كان يتبع السجل المدني بمصراتة، لم يستطع الحصول على أي إفادة، أقولها بكل أسف إنني شخصيا اضطُررت في وقتٍ ما إلى استخراج وثائق مزوّرة إلى أن حصلت على نسخ من وثائقي وذلك بمحض الصدفة».

وإن كان اللوم يقع على عاتق تلك المجموعات التي اقتحمت المدينة، فإنها قد تعد، من وجهة نظر الساعي إلى العدالة، مجموعات ممثلة للدولة آنذاك: «فقد أخرجنا بالقوة، بحجة أن هذه المنطقة تمثل منطقة عسكرية».

بعد وقوع المظلمة يتجه الساعون إلى العدالة إلى رفعها عبر التواصل مع الجهات المسؤولة التي كانت السبب وراء عملية التهجير، وفقدان المستندات الناتجة عنها. وفي هذا الإطار حاول الساعي إلى العدالة، فاقد المستندات المصرفية، التواصل مع الجهات المسؤولة: «بخصوص المصارف وُجِّهنا في البداية في أثناء أعوام 2012 وما يليها إلى أحد فروع المصارف التجارية في مدينة طرابلس، وقتها كنا نستفسر عن حساباتنا ولم نجد فيها أي مبالغ». وبالرغم من الصعوبات كان عندنا إيمان برفع المظلمة، وتحقق المطلوب. وهذا يتضّح في إطار سعي بعضنا إلى الحصول على مستندات شخصية: «خصوصا ممن كان يتبع السجل المدني بمصراتة، لم يستطع الحصول على أي إفادة».

بل إن الأمر قد يتطلّب جهدًا مضاعفًا، ولا يتوقف عند مجرد المطالبة، بل يستوجب

مطالبات أخرى: «من المعروف أنه لكي تتمكن من استخراج وثيقة للسفر، لا بد من وضع اللقب، وهنا الإشكالية، فالمنظومة الموجودة حاليًا في مصلحة الأحوال المدنية لا تستطيع الوصول إلى تسلسل الأجداد، أو ما يُعرف بـ «القُرمة «، فمثلًا أنا لا أستطيع إثبات واقعة وفاة جدي، ولكي أفعل لا بد أن أستعين بشهادة شهود أمام المحكمة، والحصول على أمر قضائي أُثبت به لقبي. بناء عليه يمكنك الحصول على وثيقة سفر». من زاوية أخرى، قد يتخذ الساعون إلى العدالة خطوات لرفع ما وقع عليهم من مظلمة، على الرغم من علمهم المسبق بعدم فاعليتها: «وعند مخاطبة هذه المجموعات بأن هذه الأراضي تعود ملكيتها لقبائل المدينة، رُدّ علينا أننا لا نملك ما يثبت ذلك؛ لأن المستندات العرفية التي تثبت ذلك أُتلِفت».

2 – 2 – 2 – 3 بين الإقصاء والاحتواء

في المقابل، ومن خلال سعي المهجرين إلى رفع المظالم الواقعة على عاتقهم، كان الاتجاه إلى الجهات الإدارية المسؤولة، فعندما تعلق الأمر بالحصول على مستندات مصرفية بديلة، كان اللجوء إلى الإدارات العامة للمصارف: «بخصوص المصارف وُجِّهنا في البداية أثناء أعوام 2012 وما يليها إلى أحد فروع المصارف التجارية في مدينة طرابلس»، أمّا المستندات الشخصية، فقد كان اللجوء فيها إلى الجهة الإدارية المسؤولة (مصلحة الأحوال المدنية): «في الحقيقة قامت مصلحة الأحوال المدنية باستخراج بطاقة سميت آنذاك (بطاقة نازح)، وبعدها بمدة حلّت الإشكالية، فقد أضحى باستطاعتنا استخراج وثائق تتعلق بالأرقام الوطنية، وإثبات حالة الولادة، باستثناء وثيقة تثبت مكان الإقامة، فهذه يتعذر الحصول عليها».

ومن زاوية أخرى، فإن اختيار آلية المطالبة لا يعني تيسّرها؛ إذ تقف أحيانا عوائق أمام الذهاب إلى الجهة المرجوّ منها رفع المظلمة، وتلك العوائق ليست على درجة واحدة، فقد تكون مادية يتعذّر على إثرها المطالبة؛ كعدم إمكانية الوصول إلى الجهة المسؤولة: «راتبي حاليًا باقٍ كما هو منذ عام2011م؛ لعدم ممارسة مهنتي لا أستطيع الحصول على علاواتٍ ولا ترقياتٍ؛ ومن ثمّ سيبقى راتبي كما هو، بالرغم من أن زملائي العاملين في مدن أخرى ربما يتقاضون حاليًا ضعف راتبي؛ لممارسة أعمالهم وحصولهم على حقوقهم الوظيفية».

2 – 2 – 2 – 4 بين الألم والأمل

يتوقف الوصول إلى الجهة المسؤولة بغيةَ الحصول على العدالة ورفع المظلمة على آلية تعاملها مع مطالب المهجرين، فأحيانا تكون الاستجابة سريعة ولو مؤقتًا، بيد أنه قد تمتنع الجهة المسؤولة عن رفع المظلمة، كما هو الحال في مستندات المِلكية: «وضع اليدّ عليها أطراف من خارج المدينة، في الحقيقة أعتقد أنه غزو أطيان، وعند مخاطبة هذه المجموعات بأن هذه الأراضي تعود ملكيتها لقبائل المدينة، رُدّ علينا أننا لا نملك ما يثبت ذلك»، أو بخصوص الوثائق التعليمية: «فعلًا استطاع أبناؤنا إكمال دراستهم في جامعات البلاد، ولكن عند الانتقال لتلك الجامعات، يُطلب منك إفادة تثبت أنك كنت طالبًا، والأهم من ذلك إفادة توضّح وضعك الدراسي لكي تستمر في دراسة باقي المقررات الدراسية. المشكلة لم يستطع كثير من الطلبة الحصول على تلك الإفادة من جامعة مدينة مصراتة، على الأقل في الأعوام الأربعة الأولى من التهجير. وهذا أرغم بعض الطلبة على إعادة السنوات الدراسية في الجامعة منذ البداية، وهذه الحالات عديدة».

وبالرغم من هذا، فأحيانا تُحقق الآلية المتبعة من الجهات المسؤولة الرضا في نفس الساعي إلى العدالة، لتُحلّ بذلك إشكالية كانت قائمة: «بخصوص المصارف وُجِّهنا في البداية أثناء أعوام 2012 وما يليها إلى أحد فروع المصارف التجارية في مدينة طرابلس، وقتها كنا نستفسر عن حساباتنا، ولم نجد فيها أي مبالغ، لكن بعد عام 2015م تحسنت الأمور وأضحى بإمكاننا القيام بالمعاملات المصرفية من أي فرع، ولا أدري في الحقيقة كيف حدث هذا».

وإن كان الأمر كذلك في المعاملات المصرفية، فإن المعاملات المتعلقة بالمستندات الشخصية اتخذت ذات المنحنى «في الحقيقة قامت مصلحة الأحوال المدنية باستخراج بطاقة سميت آنذاك (بطاقة نازح)، وبعدها بمدة حُلّت الإشكالية، فقد أضحى باستطاعتنا استخراج وثائق تتعلق بالأرقام الوطنية، وإثبات حالة الولادة، باستثناء وثيقة تثبت مكان الإقامة، فهذه يتعذر الحصول عليها»، بيد أن الأمر لا يكون كذلك دائما، فقد لا يتحقق الرضا كما في إشكالية اللقب: «من المعروف أنه لكي تتمكن من استخراج وثيقة للسفر، لا بد من وضع اللقب. وهنا الإشكالية، فالمنظومة

الموجودة حاليًا في مصلحة الأحوال المدنية لا تستطيع الوصول إلى تسلسل الأجداد»، وهذا يتسبب في إشكاليات لم تكن متصورة من قبل: «وصل الأمر إلى حد التشكيك في ألقاب البعض وحدوث نزاعات بين أشخاص بسبب اللقب».

وفي ذات السياق، ساد شعور بعدم الرضا عند التعامل مع مظلمة فقد مستندات المليكة: «وعند مخاطبة هذه المجموعات بأن هذه الأراضي تعود ملكيتها لقبائل المدينة، رُدّ علينا بأننا لا نملك ما يثبت ذلك». وهذا الشعور (عدم الرضا) قد استولى على الساعي إلى العدالة؛ فظهر مجدّدًا عند تعامله مع مظلمة فقده لمستندات وظيفته: «ليس تمامًا، راتبي حاليًا باقٍ كما هو منذ عام 2011م، لعدم ممارسة مهنتي لا أستطيع الحصول على علاواتٍ».

2 - 3 من طموح دراسي إلى نزوح قسري

رحلة نسلّط فيها الضوء على ساعٍ إلى العدالة شكّل التهجير نقطة تحوّل في حياته؛ فبعد الطموح الدراسي لإتمام الهندسة، أضحى يتأمل هندسة تلك المخيّمات التي تحولت إلى مأوى دائم له ولعائلته.

2 - 3 - 1 عن الساعي إلى العدالة

محمد البالغ من العمر 37 عامًا، درس الهندسةَ، وحصل على شهادتها بتقدير مرتفع، ليكون من ضمن الأوائل بالكلية، وهذا أتاح له الحصول على قرار إيفاد لغرض إكمال الدراسة بالخارج. ولكونه يقطن بمدينة تاورغاء، تحطّمت كلّ أحلامه؛ إذ إنه باندلاع أحداث السابع عشر من فبراير عام 2011، هُجِّر هو وعائلته كلها من مدينته تاورغاء، ليضطر إلى الانتقال من مكان إلى آخر مع إخوته، حتى استقر أخيرًا في مخيم جمعية الدعوة الإسلامية بمدينة طرابلس.

2 - 3 - 2 رحلة العدالة

نتتبّع في هذه الرحلة ما قام به الساعي إلى العدالة، بغية رفع المظلمة عنه.

2 – 3 – 2 – 1 غرباء في وطنهم

سبّب النزوح وحالة التهجير التي عايشها أهالي مدينة تاورغاء كثيرًا من الآثار النفسية:

«في الواقع لا أستطيع حصر آثار النزوح؛ نظرا لتعددها، فهي آثار نفسية ومعنوية جاءت نتيجةً لخروجنا من مدينتنا، وتشتتِ أهلينا في جميع بقاع البلاد... وهذا انعكس على الوضع المعيشي الصعب الذي نحن فيه الآن.... كذلك آثار اقتصادية جسيمة أدت إلى تدني مستوى المعيشة وعدم توافر ضروريات وأساسيات الحياة»، بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد؛ فهناك آثار أخرى سبّبها التهجير، مرتبطة بالحق في التعليم: «أنا شخصيًا لدي قرار إيفاد للدراسة في الخارج لم أتمكن من تنفيذه حتى الآن بسبب فقدان الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت ذلك والتي كانت بحوزتي... وهذه الآثار لم تقتصر عليَّ فقط بل امتدت إلى إخوتي، فلم يستطيعوا إكمال تعليمهم وضاعت عليهم كثير من السنوات».

وقد تمتد آثار التهجير لتشمل الحرمان من ممارسة حقوق أخرى، كالحقوق السياسية: «بالطبع هناك آثار سياسية، فنحن بسبب الوضع الذي كنا فيه لم نستطع، خصوصًا بعد عام 2011، المشاركةَ في أي نشاط سياسي، سواء انتخابات بلدية أم برلمانية».

ومما لا شك فيه أن التهجير يمثل وضعًا غير طبيعي، وعلى أصعدة مختلفة: «عندما خرجت من مدينة تاورغاء بقيت كل أوراقي ومستنداتي هناك في المدينة، ولم أستطع إخراج أي مستند تعريفي، وأصبحت من دون إثبات هوية، فلا أملك بطاقة شخصية ولا جواز سفر».

ومن ثم فإن فقد المستندات والوثائق رغم كونه إشكالية متفرعة عن إشكالية أكبر (التهجير)، فإنه سبَّب تداعيات أخرى: «تأثير كبير جدًا من الجانب الأمني وفي الطريق العام، فعند استيقافك في البوابات الأمنية وأنت لا تمتلك أي مستند أو إثبات ستواجه إشكاليات كبيرة، خصوصا عند معرفة أنك تاورغي»، ولا ينحصر أثرها في المستندات الشخصية، بل الحرمان من التعليم لا شك أنه يجسّد مأساة كبرى: «نتيجة إلى الحرق والدمار اللذين طالا المدينة ومؤسساتها التعليمية؛ فأتلفا المستندات والنتائج الدراسية كافةً مع صعوبة الحصول عليها من جديد لمواصلة تعليمهم».

وقد يؤثر فقد تلك المستندات في الوضع الوظيفي كذلك «أضف إلى ذلك أن فقدان مستنداتك سيؤثر في الجانب الوظيفي فلم أتمكن من تسوية وضعي الوظيفي

حتى الآن، وهذا الأمر له كثير من الآثار السلبية على الوضع المعيشي». ويمكن وضع إطارٍ عام لتلك الآثار التي: «امتدت إلى الحرمان من بعض الحقوق التي كفلها القانون والدولة للمواطن من رعاية صحية وخدمات أساسية».

من جانبٍ آخر، فإن تهجير مدينة كاملة، بُعيد حدوث تغيرات سياسية جذرية في البلاد، جعل التهجير مرتبطًا بهذا التغيير. ومن ثم فإن الإشكالية في حد ذاتها تنبع من توجهات سياسية. ومما يعكس هذا التصور المعاملة اللاحقة لهؤلاء المهجرين، كلما تعلق الأمر بمسألة سياسية: «بسبب المعاملة السيئة في المراكز الانتخابية آنذاك، فقد كان يُنظر إلينا نظرة قزمية. إضافة إلى تعرضنا للإهانات في تلك المراكز، وهذا وقف عائقًا أمام مشاركتنا في العمل السياسي».

وبناء على هذا، فإن انتماء المهجرين لمدينة بعينها (تاورغاء) نظرًا لكونها يُعتقد أنها اتخذت موقفًا مغايرًا من التغيير الذي حدث إبّان عام 2011 – أدّى إلى تباين في التعامل بين أهالي هذه المدينة وغيرهم من مواطني البلد امتد: «إلى الحرمان من بعض الحقوق التي كفلها القانون والدولة للمواطن من رعاية صحية وخدمات أساسية».

في المقابل، فإن دخول مجموعات مسلحة المدينة، لتجبر أهلها على الخروج منها، دون قيام الجهات المسؤولة في الدولة بأي ردّ فعل، بل إن تلك المجموعات، أضحت تمثل الدولة في العمليات الأمنية – يجعل المسؤولية تقع على الدولة، ويستوجب معالجة الأمر، سواء تعلّق الأمر بفقد المستندات: «نطلب من الجهات القضائية والدولة النظر في هذا الأمر (فقدان المستندات)، وتسهيل الإجراءات» أم تعلَّق بالتعويض عن آثار التهجير عامةً: «إضافة إلى تعويض الأهالي والعائلات على جميع الآثار السلبية التي سببها النزوح».

ومناط مسؤولية الدولة لا يقتصر على المجموعات المسلحة التي قامت بعملية التهجير، والتي وقفت حائلًا دون عودة الأهالي إلى المدينة، إنما يشمل أيضًا المعاملة السيئة للمهجرين في مؤسساتها: «بسبب المعاملة السيئة في المراكز الانتخابية آنذاك، فقد كان يُنظر إلينا نظرة قزمية. إضافة إلى تعرضنا للإهانات في تلك المراكز».

2 – 3 – 2 – 2 أريد أن أعامل معاملة إنسان

مطالب المهجرين الملحة تجعل الدولة في موضع المسؤولية: «نطلب من الجهات

القضائية والدولة النظر في هذا الأمر (فقدان المستندات)، وتسهيل الإجراءات خصوصا في إثبات ملكيتنا للعقارات». فالسعي إلى الوصول إلى حلول لرفع تلك المظالم يفرض التواصل مع كل المؤسسات؛ للحصول على المستندات المطلوبة، وبعد التهجير لم يستطيعوا الحصول على إفادات من جامعة مصراتة لتساعدهم على الانتقال إلى جامعة طرابلس: «لا أملكها وأعمل على استخراجها مع مجموعة من الإجراءات التي لم تكتمل إلى هذه اللحظة»، وذلك بغض النظر عن مدى تيسر ذلك من عدمه «وإتباع سلسلة من الإجراءات الطويلة والمعقدة جدًا لاستخراج أي مستند جديد».

كما أن هذه المطالبة لا تقتصر على رفع المظالم المتعلقة بالحصول على مستندات بديلة، ثبوتية أو رسمية أو عرفية، وإنما الأمر يتعلق بالحق في المواطنة، ومن ثم الحق في ممارسة الأنشطة السياسية.

وعملية التواصل مع الجهات المسؤولة بغية رفع المظلمة التي تعرض لها سعاة العدالة، لمحاولة الحصول على مستندات بديلة، لا تفضي إلى نتيجة: «أما من هم في الجامعة، فقد درسوا في جامعة مصراتة قبل عام 2011، وبعد التهجير لم يستطيعوا الحصول على إفادات من جامعة مصراتة لتساعدهم على الانتقال إلى جامعة طرابلس...».

2 – 3 – 2 – 3 التزامات مرهقة ومؤسسات معطلة

بعد الشعور بهذا الوضع الاستثنائي، يتخذ سعاة العدالة الآليات اللازمة لمحاولة رفع هذه المظالم، بغية الحصول على مستندات بديلة. والأمر ذاته ينطبق على مستندات المِلكية، وإن تعذّر الحصول على مستندات رسمية، فمن الممكن التواصل مع جهات بديلة: «أملك مستند شهادة الشهود، فقد جرى الاعتماد على شهادة الشهود الموثقة من المحكمة أو محرر العقود لإثبات ملكية الأراضي» غير أن هذا الأمر لا يعني عدم التواصل مع الجهات الرسمية: «نطلب من الجهات القضائية والدولة النظر في هذا الأمر (فقدان المستندات)، وتسهيل الإجراءات خصوصا في إثبات مِلكيتنا للعقارات».

في المقابل، فإن هذا التواصل مع الجهات المسؤولة بغية رفع المظلمة. قد لا يكون يسيرًا في أغلب الأحيان؛ إذ إن البحث عن مستندات ثبوتية بديلة، قد يكون أمرًا معقدًا:

«في البداية لم أستطع التعامل مع هذه المسألة لكونها متعلقة بالتنظيم الإداري، التبعية، يعني أي مستند تريد استخراجه من جديد يحتاج منك الذهاب إلى مصراتة، وهذا الأمر صعب وغير متاح، ولكن فيما بعد ولجت إلى طريق آخر، هو اتِّباع سلسلة من الإجراءات الطويلة والمعقدة جدًا لاستخراج أي مستند جديد». فإن كان الأمر كذلك، بالنسبة إلى المستندات الثبوتية، فالأمر أصعب بالنسبة لمستندات الوظيفة: «وثائق خاصة بالسيرة المهنية تثبت أني كنت أمارس المهنة في السابق، وهذه أيضًا لا أملكها وأعمل على استخراجها مع مجموعة من الإجراءات التي لم تكتمل إلى هذه اللحظة».

من جانب آخر، فإن تعامل الجهات المسؤولة مع الساعي إلى العدالة، لم يكن على درجة واحدة؛ فمنها من لم يساهم في رفع المظلمة: «لم يستطيعوا الحصول على إفادات من جامعة مصراتة لتساعدهم على الانتقال إلى جامعة طرابلس، ليضطروا إلى إعادة الدراسة في الجامعة من الأول». ومنهم من كان سببًا في عدم ممارسته لحقوقه السياسية «بسبب المعاملة السيئة في المراكز الانتخابية آنذاك، فقد كان يُنظر إلينا نظرة قزمية». وإن تغيّر التعامل لاحقًا: «هذا الأمر كان قبيل انتخابات المؤتمر الوطني، أما بعدها، فلا مشكلة، فنحن الآن لدينا مجلس بلدي يمثلنا، إضافة إلى أنني حاليا رشحت نفسي لانتخابات مجلس النواب القادمة إنْ كتب لها النجاح».

في حين أن بعض الجهات لم يصل معها الساعي إلى العدالة إلى رفع المظلمة، على الرغم من نجاحه في ذلك مع جهات أخرى، سواء تعلّق الأمر بالمستندات الثبوتية، أو تلك المتعلقة بالملكية.

في المقابل، فإن الحلول الموضوعة لرفع مظلمة فقد المستندات قد تبعث حالة من الرضا عند الساعي إلى العدالة. كما هو الأمر بالنسبة إلى المستندات الثبوتية، بيد أن هذا الشعور قد يتلاشى، إن تعلّق الأمر بمستندات أخرى، كما هو الحال بخصوص المستندات المطلوبة لأداء الوظيفة.

2 - 4 سنوات من الشتات

نسلّط الضوء في هذه الرحلة على ساعٍ إلى العدالة تشرّدت عائلته في بقاعٍ مختلفة داخل البلاد.

2 - 4 - 1 عن الساعي إلى العدالة

يقطن (الحاج عبد القادر) وعائلته مدينة تاورغاء، ويعمل بمجمعاتها الصناعية؛ لكونه موظفًا بمشروع تاورغاء الزراعي (تابع لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية). وفي ظل صفو هذا العيش، اندلعت أحداث السابع عشر من فبراير عام 2011، التي مثّلت نقطة تحوّل في حياته؛ إذ تعرض للتهجير مع كل أفراد عائلته، علاوة على أقاربه، ليتنقّل بعدها من مكانٍ إلى آخر، بغية البحث عن مأوى، إلى أن استقر في (مخيم الفلاح 1) بمدينة طرابلس.

2 - 4 - 2 رحلة العدالة

نتتبّع ما قام به الساعي إلى العدالة في محاولته رفع ما تعرّض له من مظالم.

2 – 4 – 2 – 1 عدالة المليشيات

باعتبار أن التهجير يعد عاملًا مشتركًا بين أهالي المدينة، فمن المنطقي أن يكون التعرّض لمآسيه كذلك: «النزوح بالفعل أرهقنا، بالإضافة إلى أنه أثر سلبًا في علاقاتنا الاجتماعية وإمكانياتنا المادية، فأنا شخصيًا يصعب عليّ التعرف على أبناء أخي، وهذه كارثة بحد ذاتها لأننا أثناء الحرب تفرقنا وكل منا ذهب إلى مكان. فأمي الآن في مدينة (أجدابيا) ولا أستطيع التواصل معها إلا هاتفيا». وعلى الرغم من هذه المآسي، فإنها لم تقتصر على النزوح والتهجير فقط: «فيما سبق حتى في بعض المدن كطرابلس وبنغازي، يُنظَر إلينا بشيء من القزمية، تخيّل سابقًا كان هناك شيخ مسن قاموا بإخراجه من المسجد في إحدى المناطق، لأنه أسود وتاورغي».

وعلاوة على مآسي الإخفاء القسري: «إجمالًا بالفعل تعرضنا لضغوط نفسية أتعبت كاهلنا، بالأخص من قبع منّا في السجون، فهناك من سُجن هو وأبناؤه، وهؤلاء من الصعب أن تواسيهم وتخجل أن تطلب منه أن يصفح عن سجّانه». تعدّ مظلمة فقد المستندات إشكالية مضافة إلى ما سبق، ومشتركة بين كثير من سكان المدينة «البطاقات الشخصية وكتيب العائلة وهاتفي أيضًا جميعها أحرقت في تاورغاء»، بل إن فقدها قد يكون له مآلات أخرى «هناك في تاورغاء من أنشأ مصانع لصناعة الطوب الأسمنتي داخل الأراضي البرية التي ترجع ملكيتها لقبائل تاورغية، ولا نستطيع منعهم نظرا

لكوننا فقدنا مستنداتنا التي تثبت مِلكية تلك الأراضي، فجلها جرى إحراقه».

ومن جانب آخر، تمثّلت مظلمة فَقْدِ تلك المستندات المصرفية عند الأهالي إشكالية حقيقية «كان جلب المنظومة المصرفية قبيل عام 2015، تعرضنا لبعض العراقيل في البداية؛ حيث إن مدير المصرف الأهلي – لأنه تاورغي – تعرض للسجن عندما فتح المصرف»، إضافة إلى تلك المتعلقة بالوظيفة، خصوصًا أن يندثر مكان العمل كله: «أنا أعمل في المشروع الزراعي للدواجن والأبقار كان يعمل فيه أكثر من ألف موظف».

وهذه المظلمة ظهرت منذ اندلاع أحداث السابع عشر من فبراير عام 2011؛ حيث ارتبطت بالتغيير السياسي الذي حدث «ففي السابق كان هناك رفض لعودتنا وهناك من يقول إن تاورغاء يجب أن تبقى على بعد (3 آلاف كيلومتر)» تجسّد هذا الأمر في التعامل مع هؤلاء المهجرين خارج المخيّمات: «فقد تم استيقافي في بوابة أمنية في منطقة أبو سليم في مدينة طرابلس، أعتقد عام 2012 («أقسم أنكم لن تعودوا لأرضكم»)، شاب في مقتبل العمر هذا أول ما يقوله لك، هذا الشاب شُبّع بهذه الفكرة».

من زاوية أخرى، فإن إسناد فعل التهجير للمجموعات المسلحة التي اقتحمت المدينة إبّان عام 2011 – يعدّ عاملًا مشتركًا بين كثير من سكان المدينة «هؤلاء الذين يسطون على أراضينا سيأتي اليوم وترجع الحقوق إلى أصحابها بإذن الله»، لكن الأمر لم يقف عند هذا الحدّ، بل امتدّ إلى مرحلة توجيه اتهامات خطيرة لهؤلاء الأهالي: «فبعض الاتهامات التي نُسبت لنا كالاغتصاب مثلا اليوم الجميع يفندها ويعتبرها مرفوضة». وهذا رسّخ في أذهان الأهالي أن المسألة لها جذور تاريخية، وليست وليدة اللحظة: القصة ليست الفاتح ولا ثورة فبراير، بل إنه تآمر صريح لإبعادنا عن أرضنا».

2 – 4 – 2 – 2 خروج مؤلم وإنصاف مأمول

في محاولة رفع المظلمة، توجب على الساعي إلى العدالة التواصل مع الجهات المسؤولة، سواء بخصوص المستندات الثبوتية «نعم، البطاقة الشخصية والكتيب العائلي بعد الأحداث مباشرة... فيما يخص جوازات السفر هذا إجراء روتيني فمعظم الناس استطاعوا استخراج مستنداتهم مطلع عام 2015» أو تلك المتعلقة بإثبات الملكية «ولكن سند ملكية الأرض والشهادة العقارية لم أستطع إخراجهما».

في المقابل، فإن تعامل الجهات المسؤولة مع مسألة إصدار مستندات شخصية

بديلة، وإن شابهُ بعض التأخير، لم يسبب إشكاليات مع الساعي إلى العدالة، عكس تعامل المجموعات التي استولت على عقارات داخل المدينة لاحقًا، ومن جانب آخر، فلقد اتبع الساعي إلى العدالة في سبيل رفع ما تعرض له من مظالم آلياتٍ مختلفة. فعندما يتعلق الأمر بالمستندات الثبوتية البديلة اتجه إلى مصلحة الأحوال المدنية: «حيث استطعت فيما بعد استخراج بطاقة شخصية جديدة هنا... نعم، البطاقة الشخصية والكتيب العائلي بعد الأحداث مباشرة... وكانوا بالفعل أناسًا متجاوبين واستطعت أن أستخرج كتيب العائلة»، وعندما تعلّق الأمر بمستندات إثبات الملكية، اتجه نحو مصلحة التسجيل العقاري: «سند ملكية الأرض والشهادة العقارية لم أستطع إخراجهما»، أو إدارة المؤسسة المصرفية وذلك في إطار المعاملات النقدية «كان جلب المنظومة المصرفية قبيل عام 2015، تعرضنا لبعض العراقيل في البداية».

2 – 4 – 2 – 3 بوادر الحل

إن تعامل الجهات المسؤولة مع الساعي إلى العدالة يعدّ تعاملًا متباينًا، فقد تيسّر مع جهات معيّنة، كمصلحة الأحوال المدنية، وإن لم يكن شاملًا؛ نتيجة لوجود معوّقات لساعين آخرين كسوء المعاملة في تلك المؤسسة: «كثير من العائلات تأخرت استخراج أوراقهم وتعرضوا لبعض التقصير نتيجة النظرة الفوقية» إلا أن هذا كان مؤقّتًا «لكن بعد ذلك الأمور تيسرت حين قاموا بفتح سجل مدني خاص».

أما المؤسسات المصرفية، فلم تقدم خدماتها مباشرةً؛ وذلك بسبب معوّقات عرقية وسياسية، على الرغم من أنها كانت فترة مؤقتة كذلك: «ولكن في العموم فتحت المصارف أمام أهل تاورغاء».

واختلف الأمر بالنسبة لمصلحة التسجيل العقاري؛ حيث تعذّر معه استخراج مستندات بديلة.

وتجدر الإشارة إلى أن التغيير الحاصل لوضع أهالي تاورغاء كان على جميع الأصعدة «وبالفعل بدأت الأحوال تتغير إلى الأفضل، فالآن يمكن لأي تاورغي المرور من طرابلس إلى مصراتة دون مشاكل، بل يمكن لأي تاورغي الذهاب إلى مصراتة والتبضع منها وأيضا قد يلقى ترحيبا فيها». وهذا انعكس على مظلمة فقد المستندات؛ فقد ساهم تعامل الجهات المسؤولة في رفع المظالم المتعرض لها باستخراج مستندات بديلة.

3 - إضاءات حول تجارب العدالة

بعد عرض التجارب، يطرح التساؤل حول أوجه التشابه والاختلاف؟

3 - 1 فجوة العدالة

سبّب النزوح آثارًا مختلفة وعلى جميع الأصعدة، فإن كانت الآثار النفسية قد طالت الجميع؛ إذ إن التهجير من مدينة تاورغاء لم يستثنِ أحدًا – بالنسبة إلى المقابلات – وشتّتوا في بقاع البلاد. ومن ثم فخروجهم من أراضيهم بالقوّة، واعتبار مدينتهم منطقة عسكرية (الحاج علي)، وإرغامهم على إخلائها سبّب آثارًا نفسية يصعب معالجتها. فبعد ما كانوا كُرماء في مدينتهم، ويقتاتون من خيراتها (الحاج علي)، لكونها تحوي مصادر رزقٍ تحقق اكتفاءً ذاتيًا لسكانها، ها هم يتخذون من المخيمات ملجأ لهم.

والآثار النفسية لم تكن على درجة واحدة، فأن تكون شاهدًا على خروج أهلك من المدينة تحت تهديد السلاح، ومشيًا على الأقدام قرابة (70 كيلو متر)، علاوةً على حالات الفقد والموت التي طالت عددًا من الأهالي يوم الخروج الكبير – أمر قد تصعب معالجة آثاره (الحاج علي).

بل حتى بعد النزوح؛ كانت النظرة إلى هذه الفئة نظرة قزمية، حتى وصلت إلى مرحلة توجيه اتهامات خطيرة مثل «الاغتصاب» حسب وصف عبد القادر. وعلاوة على هذا، في مرحلة ما بعد التهجير، إبّان النزوح في (مخيم الفلاح بمدينة طرابلس)، لم يستطع كثير من النازحين التجوّل في كامل المدينة، بل اقتصر الأمر على نطاق بلدية أبو سليم (عبد القادر)، فالتجوّل بأريحية يشكل تهديدًا على حياتهم في ظل وجود تلك المجموعات المسلحة؛ وربما يرجع ذلك إلى الموقف السياسي، الذي اتخذه سكان هذه البلدية أثناء أحداث السابع عشر من فبراير، مما جعلهم في ذات المركب مع هؤلاء المهجرين.

وليس أدلّ على الوضع النفسي الذي عاشته هذه الفئة مما حدث لشيخ ينتمي إلى هذه المدينة، عندما أُخرج من أحد المساجد في إحدى المناطق بالبلاد، وحُرم الصلاة مع الجماعة، لا لسببٍ إلا لكونه تاورغيًّا (عبد القادر). وهذا قد يعكس بعض مواقف المواطنين، من هؤلاء المهجّرين، مما يعدّ مؤشرًا في اتجاه وجود تأييد، ولو غير مباشر،

لأفعال تلك المجموعات التي دخلت المدينة، علاوة على تجسيده للضغط النفسي الكبير الذي تعرض له مهجرو المدينة.

ومن جانب آخر، فإن هذه الآثار امتدت لتشمل الوضع الأمني بالتأكيد؛ فعندما توقفك جهات أمنية دون امتلاكك لمستندات شخصية، باعتبارك تنتمي إلى هذه المدينة – ستواجه إشكاليات كبيرة في التعامل مع تلك الجهات (محمد). أضف إلى ذلك، أن للتهجير آثارًا سلبية على ممارسة الحقوق السياسية، فمجرد انتمائك إلى هذه المدينة، يعني حرمانك من ممارسة تلك الحقوق، بوسائل مختلفة ولو فترةً محددة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تسليط الضوء على هذه المسألة من جانب (محمد)، قد يرجع إلى وعيه القانوني والسياسي. علاوةً على رغبته في ممارسة هذا العمل، وهو ما تحقق لا حقًا: «فنحن الآن لدينا مجلس بلدي يمثلنا، إضافة إلى أنني حاليا رشحت نفسي لانتخابات مجلس النواب القادمة إن كُتب لها النجاح».

ومن زاوية أخرى، فإن الأمر سيّان بالنسبة إلى الآثار الاقتصادية، فقد سبّب التهجير تأثيرًا سلبيًا على المستوى المعيشي لهذه الفئة، فمنهم من فقد مصدر رزقه (الحاج علي)، ومنهم من صعب عليه العيش تحت مظلة التهجير دون توافر الحاجات الأساسية للعيش (المهندس محمد).

وللتهجير أيضًا آثار اجتماعية، فقد سبّب تصدّعات في النسيج الاجتماعي للمجتمع التاورغي، فاتخاذ الأهالي مخيمات في أماكن مختلفةٍ، اضطرهم للعيش مشتّتين وفي بُعدٍ عن عائلاتهم (عبد القادر): «يصعب عليّ معرفة ابنة أخي، ولا أستطيع التواصل مع والدتي إلا عن طريق الهاتف، بعد ما كنت أعيش معها تحت سقفٍ واحدٍ».

3 - 2 مواطنون بلا وطن

على الرغم من أن رفع مظلمة إتلاف المستندات والأوراق الرسمية يعد مطلبًا ثانويًا أمام الاحتياجات الأولية اللازم توافرها لهؤلاء المهجرين، فإن رفع هذه المظلمة قد لا يقل أهميةً عن غيره من الاحتياجات الأساسية؛ فإثبات هوية النازح قد يغنيه عن الإيقاف والمساءلة من جهاتٍ أمنية، لا لشيءٍ إلا لكونه ينتمي إلى مدينة تاورغاء، ومن ثم فإن فقدان المستندات الشخصية سبّب إشكالية اشترك فيها الجميع؛ فالعيش بلا هوية، قد يعني عدم القدرة على البقاء.

في المقابل، فإن تعامل سعاة العدالة مع فقد تلك المستندات قد يختلف؛ فعلاوة على مطالبة مصلحة الأحوال المدنية التي اشترك فيها الجميع، اتجه (الحاج علي) إلى تزوير وثائق شخصية، وحصل (عبد القادر) على وثائق بديلة في فترة زمنية معقولة: «ففي بداية الأحداث كان جميع أفراد الشرطة هم أنفسهم الذين كانوا يعملون قبيل عام 2011، وكانوا بالفعل أناسًا متجاوبين، واستطعت أن أستخرج كتيب العائلة وجواز السفر». وهذا قد يشير إلى الموقف السياسي للعاملين بتلك المؤسسات، ربما في ذات المركب مع هؤلاء المهجرين، أو ربّما يشير إلى موضوعية التعامل من هؤلاء في تلك الفترة، لكونهم أعدّوا لأداء هذه الوظيفة، ولم يلتحقوا بها بناءً على مواقف سياسية مؤيدة لثورة السابع عشر من فبراير.

وبمنظور آخر، فإن هؤلاء السعاة أكدوا توجّهات الحكومة المتمثلة في مصلحة الأحوال المدنية، لحلحلة مظلمة فقد هذه المستندات؛ وذلك بإنشاء فرع للمصلحة بمدينة طرابلس لأهالي تاورغاء، إضافة إلى إنشاء مكتب خاص بإصدار الوثائق الشخصية، كشهادتَي (الميلاد والإقامة)، وذلك في (مخيم الفلاح 1). وعلى الرغم من إيجابيات هذا الموقف، فإنه ليس بالمقدور الجزم أن هذا التحرّك كان تلقائيًا، أو أنه بناء على الطلب المتواصل من الأهالي لمصلحة الأحوال المدنية.

ومن زاوية أخرى، فإن توافر الأوراق والشهادات الرسمية، يعدّ ضرورة لمواصلة العملية التعليمية. ففقدانها وقف حائلًا أمام (محمد) الذي لم يستطع إكمال دراسته بالخارج، إضافة إلى إخوته ممّن حاولوا اللحاق بالعملية التعليمية في مدينة طرابلس بعد النزوح. وهذا أكده (الحاج علي) وهو يعرف كثيرًا من الطلاب ممن حال إتلاف مستنداتهم دون إكمال عمليتهم التعليمية في أرجاء البلاد، بل إن بعضهم اضطر إلى إعادة سنوات دراسته؛ لأنه لم يتحصل على ما يفيد اجتيازه لمرحلة تعليمية معينة (الحاج علي).

ومن منظور آخر، تكتسي وثيقة السفر أهمية بالغة؛ إذ مثّل عدم استخراجها عقبة أمام (محمد) الذي كان ينوي السفر خارج البلاد لغرض مرافقة عمته التي تعرّضت لوعكة صحية، وهذا الأمر (فقدان وثيقة السفر) والمطالبة باستخراج وثيقة بديلة اشترك فيه الجميع، رغم تأخر الحصول عليها أحيانًا (الحاج محمد)، وسرعة الحصول عليها

أحايين أخرى (عبد القادر)، وقد يرجع ذلك إلى ذات الأسباب المذكورة أعلاه عند الحديث عن وثائق عبد القادر.

كذلك الأمر بالنسبة إلى تسوية الأوضاع الوظيفية وما يترتب عنها من مستحقات وعلاوات، فقد وقف إتلاف تلك المستندات حائلًا أمام البعض (عبد القادر)، (الحاج علي) لتسوية أوضاعهم الوظيفية، وما زالت حتى لحظة إعداد هذا البحث عائقًا أمام (محمد) للالتحاق بمهنته السابقة. وهذا يشير إلى اختلاف تعامل الجهات المسؤولة مع هذه المعضلة؛ فقد تتوجه الإدارة المسؤولة تلقائيًا لوضع حلول ولو لم تكن على أكمل وجه (عبد القادر): «نعم، يتبع وزارة الزراعة وقد صدر قرار في عهد (حكومة «أبو شاقور») عندما كان رئيس الحكومة بصرف رواتب الموظفين التابعين لهذا المشروع». علاوة على أن التوجه السياسي والقبلي للمسؤول عن الجهة قد يساعد في حلحلة الأمر (عبد القادر): «فمدير المجمع الإداري لتاورغاء كان من مدينة مصراتة».

فضلًا عن أهمية المستندات التي تثبت مِلكية المنقولات والعقارات، سواء أكانت للأفراد أم للقبيلة (المستندات العرفية التي تثبت مِلكية الأراضي البرية) (الحاج عبد القادر)، فقد تعرّض الجميع لتلك المظلمة، وحُرموا من مستنداتهم التي تثبت ملكيتهم، باستثناء (عبد القادر) الذي استطاع إخراج المستندات التي تثبت مِلكية مركبته الآلية.

3 - 3 استيلاء ممنهج

في نظر بعض سعاة العدالة (الحاج علي)، فإن إتلاف المستندات يُعدّ ممنهجًا؛ لكون بعضها قد سُرق؛ ودلالة ذلك أن تلك المستندات استُخدمت لاحقًا، دون معرفة الأسباب «في أواخر عام 2014م بعد أحداث منطقة غرغور في مدينة طرابلس، وخروج التشكيلات المسلحة التي كانت في المنطقة، تواصل معنا أحدهم ليخبرنا بوجود بعض وثائق السفر تخص أناسًا من مدينة تاورغاء، وعند تواصلنا مع هؤلاء أُخبِرنا أن هذه الوثائق فُقدت أثناء التهجير أي منذ 2011م، فكيف تظهر بعد قرابة ثلاث سنوات في أماكن أخرى». ومن ثم، فكيف بالإمكان تفسير وجود مستندات مفقودة بعد ثلاثة أعوام في مدينة أخرى؟ علاوةً على كونها وُجدت في مقرّات أمنية.

وقد تجسدت هذه الرؤية أيضًا في إطار الحديث عن المستندات الخاصة بملكية العقارات؛ إذ يذهب سعاة العدالة (الحاج علي، عبد القادر) إلى أن المسألة كلها تدور حول الأراضي البرية لقبائل تاورغاء، مع تعذّر الدفاع عنها، ويفسر (عبد القادر) المسألة بأنها أبعد من أن تكون نتيجة أزمة سياسية فقط، وإنما تمتدّ إلى جذور تاريخية «القصة ليست الفاتح ولا ثورة فبراير، بل إنه تآمر صريح لإبعادنا عن أرضنا، وخير دليل ما يسمي بالمنطقة الحرة». ومن ثم، فإن تعذّر مطالبة تلك المجموعات، التي استولت على هذه الأراضي، وإن كان يرجع إلى إتلاف المستندات المتعلقة بملكية تلك الأراضي، غير أن هذه المجموعات هي ذاتها من اقتحم المدينة سابقًا (وفيك الخصام وأنت الخصم والحكمُ).

وفي هذا الصدد يمكن القول إن تبني هذه الرؤية من هؤلاء السعاة قد يرجع إلى الخلفية التاريخية المتشعبة عن أرضهم وقبيلتهم، علاوةً على اعتقادهم أن هذه المسألة (التهجير) هي قضية هوية: «ففي السابق كان هناك رفض لعودتنا وهناك من يقول بأن تاورغاء يجب أن تبقى على بعد (3 آلاف كيلومتر) ولكن استطعنا بقرار العودة حل بعض هذا الإشكال والأهم على الطاولة وبعيدًا عن الحرب، ويعدُّ مكسبًا حقيقيًّا أمام العالم».

4 - الخاتمة

من خلال تسليط الضوء على تلك الحالات اتضحت أهمية تبني منهجية الأبحاث الكيفية والمقاربة القانونية – الاجتماعية؛ فقد أظهرت المقابلات إشكاليات لم تكن في ذهن الباحث، وتلاشت إشكاليات أخرى كانت في ذهنه قُبيل إعدادها. هذا الأمر ما كان ليحدث في نظر الباحث لولا تبنّي المقاربة القانونية الاجتماعية التي عالجت الافتراض المُسبق المسيطر على رؤية الباحث؛ حيث إن هذا الافتراض يتّجه إلى بناء سرديّات تعكس خيالنا، أكثر من كونها وصفًا لما يُفترض دراسته.

ومن ثم يمكن القول إن الدراسة خلُصت إلى عدّة نتائج، وإن لم تكن محسومة؛ فالأمر سيظل مثار جدلٍ مستمرّ:

- إن اندلاع أحداث السابع عشر من فبراير شكَّل نقطة تحوّل لمدينة تاورغاء؛

إذ وضعتها مع المدن المجاورة لها (مصراتة) على طرفي النزاع، ومن ثم فإن التهجير الذي نتج عنه ظهور مظلمة فقد المستندات؛ بوصفها أحد تداعياته، كان مردّه إلى أسباب سياسية في الأساس. في المقابل، فإن الدراسة أظهرت رؤى مغايرة تسلط الضوء على أن للتهجير جذورًا تاريخية، ومطامع خفية تهدف إلى الاستيلاء على أراض مملوكة للقبائل التاورغية منذ أمدٍ بعيد. وذلك تحت غطاء ما يعرف بـ(المنطقة الصناعية الحرة).

- تُظهر الدراسة تباينًا في تعامل الساعين إلى العدالة مع مظلمة فقد تلك المستندات، فعلى الرغم من أن بعضًا منهم نجح في الحصول على مستندات بديلة، في فترة قد تكون معقولة، فإن المعوّقات الأمنية والسياسية وقفت حائلًا أمام الآخرين، فالتبعية الإدارية لمدينة مصراتة – علمًا بأن أغلب المجموعات التي اقتحمت المدينة تنتمي إلى مصراتة – تعذر معها استخراج مستندات بديلة، إما لعدم إمكانية المطالبة «فيك الخصام وأنت الخصم والحكم»، وإمَّا لمواجهة تلك المطالبات بالرفض.
- في إطار رفع مظلمة فقد المستندات لجأ الساعون إلى العدالة إلى جهات عدة: كمصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، ومصلحة التسجيل العقاري، ومراقبة التعليم بمصراتة، والجهات الأمنية المسؤولة على تأمين الأنشطة السياسية.

بيد أن تعامل هذه الجهات متباين، فبالرغم من أن الساعين إلى العدالة نجحوا في الحصول على مستندات شخصية بديلة من مصلحة الأحوال المدنية، والجوازات والجنسية، وإنْ تأخر هذا الأمر، فإن مطالبهم أمام الجهات الأخرى قوبلت بالرفض، كمراقبة التعليم بمصراتة التي امتنعت عن إصدار مستندات تعليمية بديلة، لا لشيء إلا لتوجهات سياسية أنتجت عقابًا جماعيًّا لأهالي تاورغاء. وهذا تجسّد في التعامل السيئ من الجهات المسؤولة عن تأمين الأنشطة السياسية.

- وفي هذا الصدد، تظهر بؤر الأمل عند تسليط الضوء على تعامل مصلحة الأحوال المدنية مع تلك المظلمة؛ فقد أنشأت فرعًا خاصًا لأهالي تاورغاء

بمدينة طرابلس، ومكاتب خاصة في مخيم الفلاح (1). وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر حدث بتوجيهات حكومية آنذاك، دون التحقق أفعلت الحكومة هذا طوعًا أم بتوجيه.

- تعكس رحلة الساعين إلى العدالة كثيرًا من الجوانب المضيئة، ومنها شعور الرضا السائد بينهم، لكونهم تحصلوا على مستندات شخصية بديلة، إضافة إلى تلك المتعلقة بالمعاملات المصرفية، بيد أن هذا الشعور يتلاشى ليحل محله شعور بعدم الرضا، سبّبته مصلحة التسجيل العقاري المغلقة، ومراقبة التعليم بمصراتة، إضافة إلى تلك المجموعات التي استولت على الأراضي البرية المملوكة لقبائل تاورغاء.
- ومن المفارقات الغريبة أن علاقة العداء التي تجسدت بين مدينتي تاورغاء ومصراتة، إبان أحداث عام 2011، هي ذاتها كانت سببًا في رفع مظلمة فقد المستندات المتعلقة بالوظيفة في إحدى التجارب، فكون مدير المشروع الزراعي بمدينة تاورغاء، مصراتي الأصل، ساهم في حلحلة الوضع الوظيفي للعاملين بذلك المشروع من أهالي تاورغاء.
- بالنظر إلى نتائج هذه الدراسة، يمكن القول إنّها قد تضيف إلى الإحاطات السابقة عن الموضوع ــ مما اطلع عليه الباحث ــ فباستثناء تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في العام 2013 الذي أشار إلى مظلمة فقد المستندات سواء الثبوتية أو التعليمية، علاوة على الصعوبات التي تواجه أهالي تاورغاء في استخراج مستندات بديلة، تذهب جلُ الإحاطات إلى نتيجة مفادها أن قضية تاورغاء شائكة، وتنطوي على أبعاد اجتماعية ونفسية لا حصر لها، وهذا يجعلها لا تقف عند الوثائق الرسمية فحسب، بل تتعداها إلى ضرورة أولية، تتمثل في توفير الحياة الصحية والكريمة للنازحين.
- ومن هنا فقد أعطت الدراسة أبعادًا أخرى، لكونها سلطت الضوء على إشكالية فَقْدِ تلك المستندات بأنواعها المختلفة، خصوصا تلك المتعلقة بالوظائف، أو تلك المتعلقة بملكية الأراضي البرية. وهذا أعطى للدراسة بُعدًا تاريخيًا يُظهر الإشكالية بتعقيدات أخرى لا ترتبط بالتغيرات السياسية فقط.

- ومن زاوية أخرى، فقد سلطت الدراسة الضوء على الجوانب المضيئة الباعثة للأمل فينا وذلك في تعامل بعض من مقدمي العدالة مع هذه المظلمة، علاوة على حالة الرضا التي استقرت في أنفس سعاة العدالة، ولو كانت غير مكتملة.

المصادر والمراجع

1 – كفالة، غادي. **تاورغاء: عشر سنوات من الشتات**. مقال منشور في مدونة مؤسسة فريدريش إيبرت. موقع البيرو. 2021.

https://mena.fes.de/ar/blog-ar/singleblog-ar/tawargha-ten-years-of-diaspora-ar

2 – **المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات**. تقرير صادر عن البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا. الدورة الثامنة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2021.

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFM - Libya/A - HRC - 48 - 83 - AUV - AR.docx

3 – **النزوح والعودة في ليبيا**. تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة (DMT). 2021.

file:///C:/Users/HP/Downloads/DTM_R35_IDPReturneeReport_Arabic%20(1).pdf

4 – **ليبيا: نازحو تاورغاء لا يستطيعون العودة**. تقرير صادر عن هيومن رايتس ووتش.2019.

file:///C:/Users/HP/Downloads/DTM_R35_IDPReturneeReport_Arabic%20(1).pdf

5 – **حقوق الإنسان للنازحين داخليًا**. بيان اختتام مهمة المقرر الخاص للأمم المتحدة السيدة سيسيليا جيمينيز داماري. منشور في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2018.

https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22624&LangID=A

6 - تقرير صادر عن ائتلاف المنظمات الليبية لحقوق الإنسان المعنية بمراقبة منتصف فترة الاستعراض الدوري الشامل الثاني لليبيا.2017.

https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/libya/session_22_ - _may_2015/upr_mid - term_report_libya_ar.pdf

7 - بيان منسقة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في ليبيا السيدة ماريا ريبيرو. منشور بموقع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.2017.

https://unsmil.unmissions.org/arhttps://unsmil.unmissions.org/ar

8 - ممنوعون عن ديارهم: استمرار تهجير واضطهاد تاورغاء والمجتمعات المهجَّرة الأخرى في ليبيا. وثيقة صدرت عن منظمة العفو الدولية.2013.

https://www.amnesty.org/es/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde190112013ar.pdf

(5)

تيسر العدالة لضحايا القتل السياسي في مدينة بني وليد

الطاهر إمحمد الحاج(*)

1 - مقدمة

1 - 1 مجتمع البحث

بني وليد، أو ورفلة، مدينة ليبية شرق العاصمة طرابلس الغرب، وتبعد عنها مسافة 185 كم، سكانها مزيج من قبائل عربية وأمازيغية، تتحدث اللغة العربية وقد اجتمعت هذه القبائل في حلف واحد يجمعها يسمى بحلف ورفلة، ويبلغ عدد سكان المدينة حوالي 90 ألف نسمة.

عندما قامت ثورة السابع عشر من فبراير سنة 2011م، كان جلّ أهل المدينة من المؤيدين للنظام القائم، وكانت المدينة مركزًا مهمًّا من مراكز قوات القذافي، خاصة أن المدينة تقع بجوار مدينة مصراتة، الداعمة لثورة فبراير، ومع ذلك فقد حاول بعض أهل المدينة الخروج في مظاهرات ضد النظام، وإعلان تأييدهم لثورة 17 فبراير، فيما يعرف بأحداث 2011/5/28م التي قوبلت بالسلاح الحي من قبل أنصار القذافي، ما تسبب في وفاة كثير من هؤلاء المتظاهرين، إضافة إلى حملات الاعتقال التي طالت كل من يُتهم بأنه مؤيد للثورة الجديدة، وكل هذه الأحداث كان لها أثرها السيئ على النسيج الاجتماعي للمدينة، وعلى مستقبلها السياسي فيما بعد.

(*) محاضر الشريعة الإسلامية بجامعة طرابلس.

بعد إعلان تحرير البلاد في أكتوبر 2011م، ظلت المدينة متمسكة بالنظام السابق، ورفضت الاعتراف بثورة 17 فبراير، خاصة أن معظم أهلها من المناهضين لها، حتى أن العَلم الأخضر ما زال يرفرف فيها إلى اليوم، وهذا ما شاهدته بنفسي أثناء ذهابي إلى المدينة، مع غياب كامل لعلم ثورة 17 فبراير.

وقد حدثت بعض المناوشات بين أبناء المدينة الذين يقفون في البوابات الأمنية، والمارّين بالمدينة إلى غيرها من المدن، فبني وليد تقع في الطريق بين المدن الساحلية، ومدن الجنوب الليبي، وانتهت هذه المناوشات بالقبض على (محمد شعبان) من مصراتة، وهو من ألقى القبض على معمر القذافي في مدينة سرت، وتوفي بعد تسليمه إلى أهله إثر ما تعرض له من تعذيب، فقد عُذِّب محمد شعبان تعذيبًا أدى إلى وفاته، بعد تسليمه إلى أهله، وعلى إثر ذلك أصدر المؤتمر الوطني العام القرار رقم 7 سنة 2012م القاضي بدخول مدينة بني وليد بقوة السلاح، ومطاردة من أطلق عليهم اسم (أزلام النظام السابق) فاجتاح المدينة ثوارُ مدينة مصراتة، وثوار بعض المدن الأخرى، فقُتل في هذا الاجتياح بعض المدنيين، وأسر بعضهم، إضافة إلى تهجير أهلها، وانتهى الأمر بوضع صورة رمضان السويحلي على أحد المباني الإدارية للمدينة، فأثار هذا حساسيات وثارات قديمة، فرمضان السويحلي من زعامات مدينة مصراتة، وقُتل أثناء هجومه على مدينة بني وليد في عشرينيات القرن الماضي على يد أبناء المدينة. ومن هنا بدأت حقبة أخرى في تاريخ هذه المدينة ما زالت آثارها إلى اليوم.

1 - 2 سؤال البحث

بعد دراسة قضية مدينة بني وليد، وما مرّ بها من أحداث، ومن خلال المقابلات التي أجريتها، وبعد التأمل في تلك الأحداث، تبادر إلى ذهني السؤال:

– هل مِن ظلم واقع على مدينة بني وليد وأهلها، وما مدى تيسر العدالة لرفع هذا الظلم؟

وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما طبيعة هذه المظلومية؟ أسياسية هي أم اقتصادية أم اجتماعية أم كل ذلك؟

كلا الطرفين يتهم الآخر بقتل أبنائه، فمن المتهم بإنزال الظلم؟ وما هوية من اتهمه؟

وما مطالب المظلوم؟ وما الآليات التي استعان بها لرفع هذا الظلم؟ وإلى أين وصل؟

1 - 3 منهجية البحث

اتبع البحث منهجية إجراء المقابلات مع الحالات محل البحث (طالبي العدالة)، وذلك بالسفر إليهم من محل إقامتي بالعاصمة طرابلس إلى منازلهم في مدينة بني وليد، والحديث معهم، والاستفسار منهم حول قضاياهم، تحديدًا حول جرائم القتل التي طالت ذويهم بسبب موقفهم السياسي، حيث كنتُ أُعِد الأسئلة التي سأطرحها عليهم قبل إجراء المقابلة، وأثناء الحديث معهم تطرأ بعض التفاصيل من خلال أقوالهم فتتشعب الأسئلة، وكل ذلك في سبيل الحصول على أوضح وأدق توصيف للواقع وأبعاده قدر الإمكان.

كما أجريتُ بعض المقابلات مع مجموعة من الخبراء من أهل المدينة، من نشطاء مدنيين، ومختصين في القانون، إضافة إلى رئيس المجلس المحلي ببني وليد، ورئيس المجلس الاجتماعي لقبائل ورفلة.

ولأنني لست من أبناء المدينة، فقد استعنت بوسطاء من أهلها، قاموا مشكورين بالبحث عن الحالات محل البحث، والتواصل معهم، وسؤالهم عن إمكانية أخذ إفادة منهم حول ما جرى، والوسطاء هما د. ضو مفتاح أبو غرارة، والأستاذ محمد أبو زيد، اللذان حبياني بكرم ضيافة وتعاون يسرا رحلة البحث.

1 - 4 اختيار الحالات

كان اختيار الحالات بناء على ترشيح من د. ضو أبو غرارة، فهو أحد أبناء المدينة، وأدرى بالمظالم التي وقعت فيها، وأصحاب تلك المظالم. وقد حرصنا على تعدد الحالات للوقوف على اختلاف طبيعة رحلة كل حالة منها بحثًا عن العدالة، فهي وإن كانت تشترك في المعاناة من جرائم القتل، وما ترتب عليها، فإن تفاصيلها تختلف في تقديري اختلافًا جوهريًّا، فمنهم مَن قُتل في دفاعه عن نظام القذافي، ومن قُتل دفاعًا عن ثورة 17 فبراير، ومن قتل حين كان مرافقًا أمنيًّا لوفد اجتماعي.

وبعد البحث والتقصي، أرى أن ما حدث مع مدينة بني وليد تحديدًا يجعلها استثناء

لا شبيه له في باقي المدن الليبية، حتى تلك المؤيدة للنظام السابق، على الأقل هذا ما بانَ لي من خلال المقابلات التي أجريتها مع طالبي العدالة والخبراء بالمدينة، فيوجد مشترك بين كل هذه الحالات على اختلاف التفاصيل، وتباين التوجه السياسي لأصحابها، وهذا القدر المشترك هو نظرة الدولة لهذه المدينة عامةً، ومن ثم طريقة تعاملها معها بناء على هذه النظرة. إضافة إلى ذلك فإن شيئًا كالتمييز في المعاملة بين الحالات من قِبل أجهزة الدولة لن أقف عليه فعليًّا إلا بدراسة حالات متعددة، وبتوجّهات مختلفة.

2 - رحلة العدالة

في هذا البند نعرض تفاصيل رحلات البحث عن العدالة؛ التي اخترتها من بين مجموع الرحلات التي أجريتُ مقابلات مع أصحابها، وقد أطلقت اسم (القضية) على كل رحلة، لأن كل رحلة منها دافعها قضية. وحتى تكون القضية عن مظلمة يجب أن تتجسد في صورة حدثٍ يعتقد صاحبه أنه يمثل مظلمة له، ثم يبحث عن ظالمه، ثم يتهمه في حال عرفه، ثم يحدد آليات رفع الظلم الواقع عليه، ثم يستعمل هذه الآليات، لكي ينتهي إلى تحقيق العدالة وتطبيقها، وقد ارتأيت سرد الحادثة كما هي على لسان صاحبها، ثم الحديث عن باقي التفاصيل بقلمي مع ذكر اقتباسات من حديث طالب العدالة عند اللزوم.

2 - 1 القضية الأولى

2 - 1 - 1 عن طالب العدالة

هو الحاج المبروك مبارك عامر الخازمي، أحد سكان مدينة بني وليد، ولم يخرج منها إلا عام 2011م بعد جريمة القتل التي طالت أخاه (مختار)، وابنه (يوسف مختار)، وابن عمه (محمد).

الحاج المبروك يبلغ من العمر حوالي سبعين عامًا، وهو شرطي سابق، وضعه الاقتصادي متوسط، وموقفه السياسي مناهض لنظام القذافي، ومؤيد لثورة فبراير، هو وكل أفراد عائلته، وربما كان هذا هو السبب وراء جريمة القتل التي طالت عائلته، إضافة

إلى تعرض منزله للحرق من قبل أنصار النظام السابق سنة 2011م.

2 - 1 - 2 رحلة الحاج المبروك نحو العدالة

2 – 1 – 2 – 1 الواقعة

كنا في منزلنا وكثر الحديث عن الحرب واقترابها من حدود مدينة بني وليد، وأن الثوار قد اقتربوا من داخل المدينة، وكانت لنا أغنام في أحد أودية المدينة اسمه (وادي دينار) وكنت أنا وأخي وابنه اللذان قُتلا، وكان معنا أحد جيراننا اسمه (فرج جمعة القماطي)، وكنا نذهب ليلًا لحراسة أغنامنا مما قد تتعرض له من أخطار، ونبقى معها إلى وقت الضحى من اليوم التالي بعد أن نترك عندها ما تحتاج من العلف والشراب ثم نعود إلى منزلنا.

يوم الخميس، خرجنا للمرعى كالعادة؛ ولكننا لم نستطع العودة وبقينا إلى يوم الجمعة (2011/9/16) وفي الصباح أخرجنا الأغنام من الوادي المذكور بسبب كثافة النيران، حيث كان مرعى أغنامنا قريبًا جدًا من البوابة التي تتمركز فيها كتائب القذافي، وتتعرض لهجوم كثيف من قبل الثوار، فذهبنا بأغنامنا إلى (الشِّعاب)[1] التي اتخذناها ساترًا لنا من الرصاص الذي كان يتطاير فوق رؤوسنا، وبقينا فيها إلى يوم السبت صباحًا، حيث استيقظنا وكان إطلاق الرصاص قد توقف، وكنا نرى من بعيد مجموعة من القوة الثانية من الثوار، يبتعدون عن مدخل بني وليد حوالي 7 كيلومترات.

في ذاك الصباح، اقترح أخي (مختار) أن يرجع إلى المنزل لكي يحضر علفًا للأغنام، وذهب مع ابنه الأكبر يوسف، وفي طريق عودته التقى ببعض الشبان من جيراننا، عائلتَي القماطي والدعيكي، قادمين من المدينة إلى الشِّعاب، وتحدثوا عن وضع المدينة، وحين أخبرهم أنه يريد الدخول إلى المدينة والذهاب إلى المنزل، قرروا الرجوع معه.

في طريقهم إلى داخل المدينة، كانت هناك بوابة وهمية عند المعهد الإلكتروني، وكان من فيها يضع علم الثوار، ويلبس ملابسهم، فكانت هيئتهم توحي بأنهم من الثوار، إلا أنهم كانوا من كتائب القذافي، وفي الساعة الثامنة، أو الثامنة والنصف صباحا، استوقفوا أخي مختار ومن معه، وهم ابنه يوسف، ومحمد فرج القماطي، وصالح جمعة القماطي،

(1) الشعاب: جمع شعبة وهي الهضبة.

ومحمد عبد الله الخارجي، واثنان من عائلة الدعيكي، وسألوهم: أنتم مع من؟ فأجاب أخي المختار: نحن معكم، فأخذوه هو ومن معه، إلى جهة (التربة)[1]، وأنزلوهم هناك، وعذبوهم بالقرب من (منزل الباروني)[2]عند (صعدة التربة)[3]، ثم قتلوهم. وجدنا جثامين الجميع، ما عدا جثمان يوسف ابن أخي، وقد بحثنا عنه عامين، ثم يئسنا من بقائه على قيد الحياة، وحتى زوجته رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم بموت زوجها.

أما كيف علمنا بهذه التفاصيل، فقد أخبرنا بها ابنا عائلة الدعيكي اللذين كانا معهم، فعندما أنزلوا أخي وابنه، ومحمد صالح القماطي، ومحمد الخازمي ووضعوهم في سيارتهم العسكرية، امتلأت السيارة، فقال أحد الموجودين في البوابة لابنَيْ الدعيكي: ابقيا هنا، سنذهب بهؤلاء ثم نرجع إليكم لنأخذكم، وبعد ذهاب السيارة وتأخرها في الرجوع، كان في البوابة رجل ينادونه (أفندي)، والظاهر أنه برتبة ضابط، فسأله الموجودون في البوابة حينها أين نذهب بهذين؟ فأجاب: انتظروا قليلًا، وبعد طول انتظار أمر بنقلهما إلى غرفة العمليات الموجودة في مقر البلدية، وكان الكلام يدور في المدينة على أن (سيف الإسلام معمر القذافي) موجود في تلك الغرفة، ووردت إليهم أنباء عن أن قصفًا قريبًا سيطال تلك الغرفة من قِبل طيران الناتو، وعندها خرج (سيف الإسلام القذافي) من غرفة العمليات تلك، وجرى إخلاء سريع للمكان، مما أتاح الفرصة لابنَي عائلة الدعيكي للهروب، ثم بعد لقائنا بهما أخبرانا بكل التفاصيل.

وكانت البوابة الوهمية تستوقف كل من يمر بها دون استثناء، ومنهم قريبي (إمحمد سالم سليمان)، إذ أُوقف واحتُجز، وأُخذت سيارته، إلا أن الله أرسل رجلًا ليقول لهم: إنه معنا، مع أن (إمحمد) المذكور لا يعرفه، ولم يسبق له أن التقى به من قبل، وعندما أخبرني بذلك قلت له: أن هذا ملَك أو جانٌّ بعثه الله – سبحانه – لينقذك، عندها أطلقوا سراحه، وتركوه ليعود سيرًا على قدميه من مكان الاحتجاز، وعند عودته شاهده بعض هؤلاء المسلحين من بعيد، وأطلقوا النار عليه، إلا أنه نجا، وهو حي يرزق إلى اليوم.

انتشر خبر الجريمة، فانطلق نفر من جيراننا إلى مكان احتجازهم وقتلهم، وقام (الشيخ

(1) التربة هي إحدى قبائل بني وليد.
(2) الباروني اسم لإحدى العائلات القاطنة في المدينة.
(3) صعدة التربة: رأس الشعبة، أي المكان المرتفع منها.

الصادق الزرقاني) بالصلاة عليهم ودفنهم، وكان من ضمن المقتولين رجل من مدينة زليتن، وكان مع الشيخ الصادق الزرقاني رجلان هما عبد الله صالح، ويوسف الزرقاني (ابن أختي)، هؤلاء هم من صلوا عليهم، ودفنوهم في مقبرة الظهرة، في بني وليد.

2 – 1 – 2 – 2 أبعاد الواقعة ورد الفعل

تحدث الحاج المبروك عن هذه الجريمة على أنها فاجعة حلت بعائلتهم، فقد خسروا ثلاثةً دفعة واحدة، ومن دون سبب أو مبرر، ولا ذنب اقترفوه، لقد كانوا مسالمين، ولم يشاركوا في القتال مع أيّ من الطرفين، مع أنهم يؤيدون ثورة 17 فبراير، كما أن عدم التعرف على الجناة الحقيقيين زاد من غموض القضية، فلم يستطع أن يتهم أحدًا بعينه بإطلاق النار على ذويه المغدور بهم. ولم يستطع أيضًا التحقُّق من الدافع الحقيقي للجريمة، أقُتل أقاربه لأسباب سياسية أم اجتماعية أم خلافات شخصية أم غير ذلك؟

ولأنه كان حريصًا على ألا يقع في مشاكل اجتماعية بسبب الاشتباه بشخص معين، ولأنه لا يريد استيفاء حقه بنفسه – استبعد كل السبل والآليات غير القانونية؛ ولأن العمل في مراكز الشرطة والنيابات كان متوقفًا في تلك الفترة في المدينة، اختار المسار القانوني، واتجه مباشرة إلى مكتب النائب العام في العاصمة طرابلس ليتهم سيف الإسلام القذافي بهذه الجريمة، باعتباره كان في المدينة آنذاك، وكان كل شيء يتم بأمر منه، وهو محل لوْمه على ما أصابه، لأنه كان المسؤول عن المدينة، وكل ما يجري فيها.

لقد تلخصت مطالب الحاج المبروك في محاكمة سيف الإسلام القذافي عن هذه الجريمة، وإن كان قد حوكم في قضايا أخرى، وحُكم عليه بالإعدام، وهذا لم يحدث بعد، إضافة إلى التعويض المدني لعائلات القتلى زوجاتهم وأبنائهم، وهذا ما حدث فعلًا، فقد حصلوا على منحة أسر الشهداء وكذلك رحلة الحج.

2 - 2 القضية الثانية

2 - 2 - 1 عن طالب العدالة

صاحب هذه القضية طلب مني عدم ذكر اسمه، والاكتفاء بكتابة رمز، أو اسم مستعار، وهو أحد سكان مدينة بني وليد، يعمل إمامًا لأحد مساجدها، ويبلغ من العمر حوالي ستين عامًا.

أما موقفه السياسي فإنه مؤيد للنظام السابق، إلا أنه لم يشارك في أي أعمال قتالية أو نحوها، وإنما هو من الغالبية التي تكتفي بتبني موقف معين، دون أن تتجاوز ذلك إلى أفعال مادية.

وفي الحقيقة، فإن مقابلتي معه كانت مقتضبة وسريعة، وليس بها تفاصيل كثيرة، كما سنلاحظ، ولا أدري ما السبب أغياب تلك التفاصيل عنه أم عدم رغبته في الإفصاح عنها، ولكن تميُّز قضيته واختلافها عن باقي القضايا الأخرى في المدينة التي إما أن تكون القتل دفاعًا عن النظام السابق، أو القتل دفاعًا عن ثورة 17 فبراير هما ما دفعاني لترشيحها لتكون إحدى قضايا هذا البحث.

2 - 2 - 2 الرحلة إلى العدالة

2 – 2 – 2 – 1 الواقعة

في عام 2019م حدثت مشاكل بين مدينتي الزنتان والمشاشية؛ لأسباب لا أعلم حقيقتها، أسياسية هي أم متعلقة بحدود أرض كل منهما أم راجعة إلى مشاكل أخرى حدثت بين المدينتين، لا أعلم، وكان هناك مسعى لعقد الصلح بينهما، فانطلق وفد من مدينة بني وليد لمحاولة الصلح بينهما، وكان هذا الوفد يتكون من رجلين من المجلس الاجتماعي لبني وليد، إضافة إلى مرافقيهما الأمنيين، كان ابني أحدهما، إلا أن فريقًا من الناس كان غير راضٍ عن هذه المصالحة، ولا يريد إتمامها، ولا أعرف لماذا.

يوم الخميس ليلًا الموافق 2019/9/28 قضى وفد المصالحة ليلته في مدينة الأصابعة، وفي صباح يوم الجمعة انطلقوا إلى مدينة المشاشية، وفي الطريق إليها لحقت بهم سيارة، وبدأت بإطلاق النار عليهم، وانتقل كل من في السيارة إلى رحمة الله تعالى، ومكان الجريمة كان في طريق عام، فلم يستوقفوهم في بوابة مثلًا، وإنما لحقوا بهم وأطلقوا عليهم النار وقتلوهم جميعًا.

لم يحدث اشتباك بينهم؛ لأن الهجوم كان مفاجئًا من الخلف، وقد علمنا أن الرصاص قد أصابهم في ظهورهم، بعد نقل سيارتهم إلى طرابلس وإجراء الكشف عليها.

2 – 2 – 2 – 2 أبعاد الواقعة ورد الفعل

على الرغم من هدوء أعصابه، وصوته الخفيض، فإني شعرت بيأسه وهو يتحدث

عن هذه القضية، خاصة حديثه عن مؤسسات الدولة وما قامت به لأجل أن ترد إليه حق ابنه المغدور به، وربما السبب تأييده للنظام السابق، حيث يرى في ثورة 17 فبراير أحد أسباب الخراب في ليبيا، وأنها سبب قتل ابنه.

هو يعتقد أن ضررًا كبيرًا قد لحق به بقتل ابنه، وما يزيد من وجع هذا الضرر أن ابنه لم يكن ذاهبًا إلى جبهة القتال، ولم يكن حتى أحد مشايخ الصلح، ولم يكن أحد طرفي النزاع، وإنما كان مرافقًا أمنيًّا لا أكثر، والدليل على أن الجريمة لم تكن متوقعة أصلًا أن الوفد لم يكن كبيرًا، بل كان أربعة رجال في سيارة واحدة، وأصلًا كانوا ذاهبين للصلح، ولم يكونوا طرفًا في النزاع.

أما تكييفه للجريمة، فغير واضح بالنسبة إليه، فلا هو بالقانوني، ولا هو بالسياسي، وخاصة أن المتهم بالجريمة من قبيلة المشاشية، وهذه القبيلة مؤيدة للنظام السابق، شأنها شأن بني وليد، ومن ثم فالموقف السياسي للمدينتين واحد، والقول بأن السبب وراء الجريمة سياسي بعيد عن الواقع.

ومع ذلك فإنه يتوجه باللائمة إلى قبيلة المشاشية، لكونهم يعرفون الجناة، ولم يقوموا بتسليمهم إلى العدالة، وأيضًا يلوم أجهزة الدولة، خاصة العدلية؛ إذ لم تقم جميعها بأي تصرف في القضية، فهو يطالب قبيلة المشاشية بتسليم الجناة إلى العدالة ويطالب أجهزة الدولة بالقيام بدورها المنوط بها في هذا الصدد، كما يطالب المجلس الاجتماعي ببني وليد بالضغط على قبيلة المشاشية لتسليم الجناة.

أما هو، فلم يحاول حتى التواصل مع قبيلة الجاني لطلب تسليم الجناة، أو على الأقل دفع دية ابنه المغدور به، وإنما اكتفى بالآلية الاجتماعية، إذ ترك الأمر للمجلس الاجتماعي ببني وليد، ليقوم بالتواصل مع قبيلة الجناة، والتواصل أيضًا مع مكتب النائب العام في العاصمة طرابلس.

وقد كان اختياره الآلية الاجتماعية بسبب يأسه من الآلية القانونية، إذ يقول: «لا أعتقد أن القضاء يستطيع فعل أي شيء؛ فابني مقتول منذ ثلاث سنوات، ولم تتحقق العدالة إلى اليوم، والسبب لا يخفى على أحد، وهو فقدان السلطة التي عن طريقها

يطبَّق القانون على الجميع، الوضع الأمني للبلاد هو أكبر عائق أمام القضاء لتطبيق القانون»، كما ذكر أنه ذهب إلى مكتب النائب العام مرتين، ولكن دون أي نتيجة، وإنما اكتفوا بالقول له إذا توصّلت إلى أي معلومة جديدة بالخصوص أبلغنا بها.

ولأن المجلس الاجتماعي بالمدينة هو الواجهة الاجتماعية والسياسية لأهالي بني وليد المؤيدين للنظام السابق، وهو معهم في هذا التوجه السياسي فقد ترك الأمر لهم، ولم يقم حتى بالمراجعة بين الحين والآخر للنظر في قضيته أين انتهت، وهي في الواقع لم تنتهِ إلى شيء حتى يومنا هذا.

2 - 3 القضية الثالثة

2 - 3 - 1 عن طالب العدالة

هما الحاج عبد الحميد محمد مسعود خلف الله، وأخوه الحاج عبد السلام محمد مسعود خلف الله، من سكان مدينة بني وليد، إلا أن الحاج عبد الحميد كان من سكان طرابلس، وبعد 2011م انتقل إلى السكن في مدينة بني وليد. وكلاهما فقد ابنه أثناء مشاركتهما في القتال دفاعًا عن النظام السابق سنة 2011 م، وهما (علي) ابن الحاج عبد الحميد، و(خلف الله) ابن الحاج عبد السلام، مع العلم أنهما كانا متطوعَين، ولم يكونا عسكريين.

الحاج عبد الحميد والحاج عبد السلام تجاوزا الستين من العمر، الأول يعمل كاتبًا في محكمة بني وليد، والثاني عسكري متقاعد. أما موقفهما السياسي، فهما مؤيدان لنظام معمر القذافي، ويريان في ثورة 17 فبراير نكبة ومصيبة حلّت بالبلاد، ضاعت فيها الدولة ومؤسساتها، وضاعت معها حقوق الليبيين.

وكان الحديث معهما مختلفًا عن كل المقابلات الأخرى، إذ لم يفصّلا في الحديث عن ابنيهما، وكيف توفيا، كما سنذكر بعد قليل، وإنما دار الحديث عن جدوى 17 فبراير، وآثارها، وعن مؤسسات الدولة، والإعلام، وحقوق الليبيين، وغياب القانون، والتمييز الذي يعاني منه أنصار النظام السابق.

2 - 3 - 2 رحلة الحاج عبد الحميد والحاج عبد السلام خلف الله إلى العدالة

2 – 3 – 2 – 1 الواقعة

– الحاج عبد الحميد: ابني (علي) تُوفي في إحدى بوابات بني وليد، وسبب الوفاة قصف من الناتو، حيث كانوا مجموعة تتكون من حوالي خمسة رجال في البوابة الأمنية، وتوفوا جميعًا نتيجة هذا القصف.

وقد وجدنا الجثة في موقع القصف؛ ولكنها كانت متضررة كثيرًا، بسبب كثرة الشظايا التي أصابتها حتى إننا لم نستطع تغسيلها، فاكتفينا بتكفينها ودفنها، فالدم كان يخرج من الجثة بمجرد لمسها، وهذا منعنا من تغسيلها.

– الحاج عبد السلام: ابني تُوفي في منطقة البريقة، بسبب الحرب التي وقعت هناك بين الجيش ومن يُسمَّون بالثوار، وكما قال أخي عبد الحميد اكتفينا فقط بفتح محضر في مركز شرطة بني وليد، ولم نتابع الإجراء بعد ذلك، ولكن هناك رابطة تسمى برابطة الشهداء والجرحى والمفقودين هي من قامت بحصر القتلى، وجمع بياناتهم لمحاولة تحصيل حقوقهم.

2 – 3 – 2 – 2 أبعاد الواقعة ورد الفعل

بعد الاستغراق في الحديث مع الحاج عبد الحميد والحاج عبد السلام، لم يستطع الأخير أن يتمالك نفسه، وأجهش بالبكاء بعد أن تذكر حادثة موت ابنه، وما حدث بعدها في أثناء سعيه بين الدوائر الحكومية في المدينة بحثًا عن حق ابنه الذي مات وهو يدافع عن بلاده ضد الاستعمار، على حد وصفه، قائلًا: «سحنولنا كبودنا»، للدلالة على عِظم الضرر المعنوي قبل المادي الذي أصابه، وأصاب كل من فقد أحد أقاربه دفاعًا عن النظام السابق، فطريقة تعامل الدوائر الحكومية معه ومع أخيه المذكور سببت له ضررًا معنويًّا إلى جانب الضرر المادي المتمثل في فقدان ابنه؛ فالمؤيدون للنظام السابق أصبحوا مواطنين من الدرجة الثانية بعد نجاح ثورة 17 فبراير، كما يقول، ففَقْدُ ابنيهما كان فاجعة لهما؛ ولكن طريقة تعامل الدولة معهما زادت من عِظم هذه الفاجعة.

ويعتقد الحاج عبد الحميد وأخوه أن المشكلة بالأساس مشكلة سياسية، مبعثها

الاختلاف السياسي، فإذا ما كان المتضرر مؤيدًا للنظام السابق، أيا كان ضرره، ماديًا أو معنويًا، فليس له أن يطالب برفع الضرر أو الظلم عنه، ولا التعويض عما لحق به؛ بل إن تلك المطالبة قد تزيده ضررًا على ضرره السابق، وذلك بسجنه أو تهجيره أو قتله.

أما لو كان المتضرر من أنصار ثورة 17 فبراير، فحقوقه مكفولة، ورفع الضرر والظلم عنه مضمون، سواء أكان الضرر الحاصل له مدنيًا أم جنائيًا.

وعلى الرغم من أن المشكلة سياسية، كما أسلفنا، وليست قانونية، فإنهما اختارا المسار القانوني بحثًا عن العدالة في قضيتهما، فقد قام الحاج عبد السلام بفتح محضر في مركز شرطة بني وليد بخصوص حادثة موت ابنه وابن أخيه، وتوقفا عند هذا الحد، ولم يتابعا ما حدث بعد ذلك دوريًّا.

ويبدو أن فتح المحضر كان لإثبات الواقعة وتوثيقها لا أكثر، فهما لا ينتظران شيئًا من القضاء الليبي، فقد أصبح مناصرًا لمؤيدي 17 فبراير فقط، ولم يحكم لمصلحة أي مؤيدٍ للنظام السابق، إمَّا لأن القاضي أحد المعارضين للنظام السابق، وإمَّا أنه يخاف من الاعتداء عليه في حال حكم لمصلحة أنصار النظام السابق، أو يخاف أن يفقد وظيفته، وهذا ما أخبر به أحدُ قضاة بني وليد الحاجَ عبد السلام، وهذا جعل أنصار النظام السابق يفقدون الأمل في الجهاز القضائي الليبي بعد 2011م.

وعند الحديث عن مسبّب هذا الظلم لهما اتهما أطرافًا عديدة، بداية بمن جلب حلف شمال الأطلسي «الناتو» ليحتل البلاد، على حد تعبيرهما، وأيضًا رموز الدولة الليبية بعد 2011م الذين كانوا يتعمدون التمييز في المعاملة بين الليبيين على أساس التوجه السياسي، وعلى رأسهم وزارة الشهداء والجرحى والمفقودين التي حصرت الصفات الثلاث المذكورة في اسمها في أنصار ثورة 17 فبراير فقط، وأيضًا الجهاز العدلي بداية من النائب العام، مرورًا بقضاة محكمة بني وليد، ووكيل نيابة بني وليد الذي طلب أوراقًا تعجيزية من ابن الحاج عبد الحميد في أثناء مراجعته لقضية أخيه وابن عمه. اتهما أيضًا الإعلام بتأجيج الصراع بين أنصار ثورة 17 فبراير ومعارضيها، إذ لا يتحدث عن معارضيها بخير، خاصة إذا كان الحديث عن رموز النظام السابق،

كما لم يُخفيا لومهما لمثقفي المدينة وحقوقييها، واتهامهم بالتقصير في توعية الناس بحقوقهم، وكيفية المطالبة بها، وكل هؤلاء ساهموا إسهامًا مباشرًا أو غير مباشر في جعل رحلة أنصار النظام السابق إلى العدالة رحلة شاقة ومريرة وطويلة، وفي أحيان كثيرة عديمة الجدوى، وكل هذا ساهم كثيرًا في إفشال مشروع المصالحة الوطنية.

3 - المقارنة والتحليل

إن مراجعة المقابلات السابقة بأسلوب تحليلي دقيق تبيّن لنا أوجهًا للشبه وأخرى للاختلاف بين كل هذه الحالات، وقد وقفت على مجموعة من هذه الأوجه، وأبدؤها بأوجه الشبه ثم أوجه الاختلاف، غير أنني في هذا المقام لن أكتفي بالمقابلات التي ذكرتها قبل قليل؛ بل سأستشهد أيضًا بباقي المقابلات التي أجريتها، فكثرة الحالات أقرب إلى صحة التحليل ودقّته.

3 - 1 أوجه الشبه

3 - 1 - 1 عدم معاقبة الجناة

وأخص بالذكر هنا الشق الجنائي، فكل الحالات التي قابلتها، قامت برفع دعوى جنائية تطالب بالقصاص من قتلة ذويهم، وانتهت قضاياهم إلى عدم معاقبة الجاني، وفي كثير من الأحيان الاحتفاظ بأوراق الدعوى، وعدم القبض على الجناة، فضلًا عن التحقيق معهم، أو مقاضاتهم، سواء أكان المدعي من أنصار النظام السابق، كما في حالة الحاج عبد الحميد وأخيه، أم كان المدعي من أنصار ثورة 17 فبراير، كما في حالة الحاج المبروك.

ففي الحالة الأولى لم يُحقَّق مع الجناة أصلًا، وفي الحالة الثانية لم يُعاقَب الجاني «سيف الإسلام القذافي»؛ بل هو اليوم حر طليق، ولا ندري على وجه التحقيق هل أُطلق سراحه بعد أن علمت المحكمة براءته أم تدخلت عوامل أخرى وساهمت في إطلاق سراحه، خاصة أنه كان مسجونًا في مدينة الزنتان، ومحاكمته كانت في العاصمة طرابلس.

3 - 1 - 2 غياب الوعي القانوني

وأقصد به مدى إدراك ومعرفة طالبي العدالة للحقوق التي يكفلها لهم القانون، والتي تبيّن لي من خلال المقابلات معهم جهلهم بها، وعدم معرفة السبيل إلى تحصيلها. وعلى سبيل الممثل، سؤالي للحاج المبروك الخازمي عن سبب عدم مطالبته بالشق المدني «التعويض» عند رفعه لدعواه أمام النائب العام – كان جوابه أنه لا يملك الدراية الكافية بهذا الأمر، وسيسعى فيه الآن، والحال نفسها مع حسين مصباح منصور الذي أخبرني بأن البرلمان شكّل لجنة بخصوص ضحايا القرار 7، وانتهت هذه اللجنة بإصدار قرار بتعويض أهاليهم، إلا أنه لم يفعل أي إجراء بخصوص هذا التعويض، وعند سؤاله عن السبب أجاب: «في الحقيقة تنقصنا التوعية حول هذا الموضوع، لم يخبرنا أحد بهذه الحقوق، ولا بكيفية الحصول عليها، لا المجلس الاجتماعي، ولا المجلس المحلي، ولا حتى منظمة القرار 7... »، ويقصد بها منظمة الدردنيل الخاصة بضحايا القرار 7، القاضي بدخول مدينة بني وليد.

وكذلك الحاج عبد الله عثمان الذي رفض مكتب الشهداء والجرحي والمفقودين بالمدينة التابع لوزارة الشهداء والجرحي والمفقودين – اعتبار ابنه من الشهداء، مع أنه لم يكن مقاتلًا بل مدنيًا، وكان سبب وفاته تعرّضه للإصابة في أثناء قصف حلف شمال الأطلسي أحدَ المواقع بالمدينة. وقد سألته لماذا لم ترفع دعوى ضدهم تتهمهم فيها بالتمييز، أجاب بأنه لم يكن على دراية بإمكانية رفع دعوى مثل هذه، مع أنه وكّل محاميًا بخصوص قضية ابنه، وهذا المحامي لم ينبّهه إلى هذه الدعوى، وقد لام كلٌّ من الحاج عبد السلام والحاج عبد الحميد خلف الله القانونيين والمثقفين عمومًا؛ لأنهم لم يُوَعّوا الناس بحقوقهم، وكيفية تحصيلها.

ومع هذا أخبرني الأستاذ محسن أبو عزة أنه قدَّم مع مجموعة من النشطاء حلقات على إحدى الإذاعات المسموعة، تناول فيها التوعية بمسائل العدالة الانتقالية، إضافة إلى كتابة المناشير على صفحات التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك، والتويتر، وغيرهما، علمًا بأنه مقيم في مدينة طرابلس، والنشاطات الإعلامية التي ذكرها قدَّمها في مدينة طرابلس.

3 - 2 أوجه الاختلاف

3 - 2 - 1 ثقة طالبي العدالة بالمؤسسات العدلية والمجلس الاجتماعي

أ. ثقة طالبي العدالة بالمؤسسات العدلية

الحديث هنا عن رحلة الدعوى القضائية بكافة مراحلها مراكز الشرطة، والنيابات، والمحاكم، والنائب العام، حتى محكمة الجنايات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفترة التي تلت دخول الثوار إلى مدينة بني وليد عام 2011م وفترة دخول المهاجمين المدينة تنفيذًا للقرار 7 عام 2012م هاتين الفترتين تسبّبتا في إحداث فراغ أمني، وتعطيل كامل لمراكز الشرطة، والنيابات، والمحاكم، ومن ثم عدم إمكانية رفع أيّ دعاوى. وهذا ما أفاد به كل من قابلتهم، فمثلًا الحاج المبروك الخازمي رفع دعواه أمام النائب العام مباشرة، لأن مركز شرطة بني وليد كان مغلقًا، ومنهم مَن لم يرفع دعواه أصلًا؛ لأنه لا يثق في القضاء الحالي، فهو يعتقد أنه منحاز لأنصار 17 فبراير، فالحاج عبد السلام خلف الله أفاد بأن وكيل نيابة بني وليد طلب أوراقًا تخص ابنه المقتول، إلا أن هذا الطلب من وكيل النيابة تعجيزي؛ لأنه لا يستطيع إحضار هذه الأوراق، فهي لا تمنح إلا من وزارة الدفاع، ووزارة المالية، وهو لا يستطيع التواصل مع هاتين الوزارتين ولا مع غيرهما؛ لأنه مؤيد للنظام السابق، ويخشى على نفسه من الاعتقال لو ذهب إلى هاتين الوزارتين، ووكيل النيابة المذكور يعلم ذلك.

أما الحاج عبد السلام خلف الله، فأفاد بأن أحد القضاة صارحه بالقول إنه لا يستطيع الحكم له بحكم حقيقي عادل بخصوص تحديد مبلغ التعويض عما أتلفه القصف من ممتلكاته؛ لأنه مؤيد للنظام السابق، وإذا حَكم له بما يفترض أن يكون، فإنه يخشى على نفسه من الاعتداء عليه، أيًّا كان الاعتداء، كما يخشى من خسارة وظيفته. أما الشيخ عقيلة الجمل، فقد أفاد بأن ملف قضايا القرار 7 الذي قُدّم إلى النائب العام لم يفتح إلى الآن، وربما كان السبب أن النائب العام من مدينة مصراتة، وفتح ملف القرار 7 سيضر بأناس كثر من المدينة المذكورة.

كل ما سبق يوحي بأن المرء، سواء أكان مُدَّعِيًا أم مُدَّعًى عليه، قضيته خاسرة لا محالة إذا كان مخالفًا للهوى السياسي والأيديولوجي لأصحاب السلطة الحاليين في

البلاد، وهذا يهدد نزاهة القضاء الليبي ومصداقيته، وحقيقة بحثه عن العدالة، فالحاج عبد الله عثمان أفاد بأن محاميه أخبره بأن قضيته خاسرة لا محالة، وبسبب ذلك اعتذر عن الاستمرار في الدفاع عنها، وهذا دفع الحاج عبد الله إلى توكيل محامٍ شعبي بدلًا منه، علمًا بأن الحاج عبد الله قُتل ابنه بشظية ناتجة عن قصفٍ لطيران الناتو، ورفع دعوى على رئيس الحكومة ووزير الدفاع؛ لأنهما هما مَن جلبا الناتو حسب قوله.

أما محكمة الجنايات الدولية، فقد حاول الحاج عبد الله التواصل معها، لكن لم يكتمل هذا التواصل، وترك الأمر للمجلس الاجتماعي ببني وليد لرفع دعوى بخصوص القرار 7، فأفاد بأنهم رفعوا دعواهم أمامها ضد أسماء معينة، وأنهم وكّلوا محامين من ليبيا وأوروبا لمتابعة القضية، إلا أنها جُمّدت، والسبب كان تدخُّل دول معينة، وضغطها على المحكمة لإيقاف السير في هذه القضية.

ب. ثقة طالبي العدالة بالمجلس الاجتماعي

وأقصد به المجلس الاجتماعي لقبائل بني وليد، والدور الذي أدَّاه خلال السنوات الماضية منذ تأسيسه في 2012م إلى اليوم، فهذا المجلس تأسس في ظل غياب المجلس المحلي لبني وليد، بسبب انتقال الأخير إلى العمل من مدينة طرابلس، وكان سبب خروجه بعض المشاكل التي حدثت في المدينة، والتي دفعته إلى الخروج من المدينة خوفًا على حياة أعضائه. والظاهر أن هذا المجلس المحلي لم يكن محايدًا بل منحازًا إلى أنصار 17 فبراير، وهذا تسبب في وقوع مشاكل مع أنصار القذافي، انتهت بخروجه من المدينة، والاستعاضة عنه بالمجلس الاجتماعي لقبائل بني وليد الذي يمثل أنصار القذافي (مقابلة رئيسه). وقد قابلتُ رئيس المجلس المحلي، ورئيس المجلس الاجتماعي لبني وليد، ويبدو أنهما ليسَا على وفاق، فعند ذكري لمقابلتي مع رئيس المجلس الاجتماعي أمام رئيس المجلس المحلي سألني عن سبب مقابلتي له، وما الذي يملكه المجلس الاجتماعي، وكانت نبرة صوته توحي بعدم الرضا عن هذه المقابلة، ومع ذلك فقد أفاد بأنه يتواصل مع المجلس الاجتماعي، وأن بينهما مساحة من العمل المشترك.

أمَّا على صعيد العمل الاجتماعي، فالمجلس المحلي مقيد بحدود المدينة الإدارية، بخلاف المجلس الاجتماعي الذي يتحرك داخل كامل التراب الليبي، عدا مدينة

مصراتة، مساهمًا بذلك في تحقيق المصالحة الاجتماعية بين القبائل، ومطالبًا بحقوق أبناء بني وليد، سواء الأسرى أم القتلى، فكما أفاد الشيخ عقيلة الجمل، رئيس المجلس الاجتماعي لبني وليد، قاموا بدور كبير لإطلاق سراح السجناء أبناء المدينة، الموقوفين في كافة المدن الليبية، والذين كان سبب احتجازهم سياسيًّا أو جهويًّا.

أما حقوق القتلى من أبناء المدينة، فقد تحدث فيها بإسهاب في قضية مشايخ بني وليد الذين قُتلوا في أثناء سعيهم للمصالحة بين مدينتَي الزنتان والمشاشية، وقُتل معهما عُنصرا الأمن المرافقان لهما، وكان أحدهما ابنًا للساعي إلى العدالة الذي رفض ذكر اسمه، وأخبرني أثناء مقابلتي له بأنه فوّض المجلس الاجتماعي للقيام بكل ما يلزم للبحث عن قتلة ابنه، والقبض عليهم، وتقديمهم إلى العدالة، وهم القتلة الذين أفاد الشيخ عقيلة بأن مشايخ المشاشية أقرّوا أمامه بأنهم من أبناء مدينتهم، وأنهم معروفون، ومع ذلك لم يسلّموا إلا واحدًا منهم فقط من أصل أربعة رجال، وهذا الذي سُلِّم ما زال في السجن، ولم يُحاكَم إلى الآن.

ما ينبغي الإشارة إليه أنه من خلال المقابلات التي أجريتها مع أنصار النظام السابق، وأنصار ثورة 17 فبراير، تبين لي بوضوح أن أنصار النظام السابق يثقون في المجلس الاجتماعي أكثر من أي مؤسسة أخرى في المدينة، وأنه يمثل صوتهم الذي أعرضت عنه أجهزة الدولة، أما أنصار ثورة 17 فبراير فإنهم لا يثقون في هذا المجلس، ولا يتعاملون معه، ربما لعدم حاجتهم إليه، إضافة إلى كونه مخالفًا لهم في التوجه السياسي.

3 - 2 - 2 معاملة أجهزة الدولة للطرفين «التمييز»

أفاد كل من قابلتهم؛ ممن يتبنّون نصرة نظام القذافي، بأنهم يعانون من التمييز في المعاملة من قِبل إدارات الدولة المختلفة، خاصة عند مطالبتهم بحقوقهم المدنية، كالتعويضات، فلا يُحكم لهم بتعويضات مجزية عن الأضرار التي لحقت بهم، كتلك التعويضات التي يُحكم بها لأنصار 17 فبراير، كما في قصة الحاج عبد السلام سالفة الذكر.

ومن وجوه التمييز ما يتعلق بأن يُحدَّد مَنْ الشهيد، فمكتب الشهداء والجرحى والمفقودين بالمدينة التابع لوزارة الشهداء والجرحى والمفقودين لا يَعُدُّ من قُتل مع

النظام السابق شهيدًا، ومن ثم فلا يحق لذويه المطالبة بما تحصل عليه من قُتل مع 17 فبراير من مزايا، كالمنحة الشهرية، ومنحة العيد، وتذاكر السفر إلى الحج على حساب الدولة، كما أفاد بذلك الحاج عبد الله، والحاج عبد الحميد، والحاج عبد السلام، فمن قُتل وهو مع فبراير، فهو شهيد، ومن قُتل وهو عليها، فليس بشهيد. وهذا من وجهة نظرهم يزيد من حالة الانشقاق داخل المجتمع الليبي، ويجعلهم أبعد ما يكونون عن تحقيق المصالحة الوطنية.

فكل من قابلتُهم من مؤيدي نظام القذافي، ومنهم المذكورون آنفًا، والشيخ عقيلة الجمل والأستاذ سالم انوير – يرون أن أنصار 17 فبراير الذين يحكمون المشهد السياسي اليوم قد خصصوا الدولة لهم، وجعلوها أداة لخدمة مصالحهم على حساب مصلحة الوطن.

كما أفادوا بأن مدينة بني وليد، تحديدًا، تعاني من التهميش وعدم تمثيلها تمثيلًا يتناسب معها في أجهزة الدولة، وذلك لأسباب سياسية وجهوية، فالمدينة عامةً محسوبة على النظام السابق، وهذا أثّر سلبًا في قدرتها على المطالبة بحقوقها، وفي تجاوب مختلف أجهزة الدولة معها.

4 - الخاتمة

استكمالًا للفائدة، سأختم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي تلخيص لكل ما سبق في صورة نقاط رئيسة تشكّل صورة سير العدالة في ليبيا من منظور أنصار النظام السابق ومعارضيه.

4 - 1 النتائج

- الانتماء السياسي له دور رئيس في تحديد ما هو ظلم، وما ليس بظلم، ومَن الظالم، ومَن المظلوم، فأنصار النظام السابق يرَون أن ما حلّ بأنصار ثورة 17 فبراير قبل سقوط القذافي ليس ظلمًا لهم؛ بل هو نتيجة تخريبهم للبلاد، وجلب الاستعمار إليها، وأنصار ثورة 17 فبراير يرون أن ماحلّ بأنصار النظام السابق أثناء حرب 2011م، وما بعدها، كان نتيجة وقوفهم في صف الطاغية ضد الشعب

الليبي وحقه في العيش بحرية وكرامة.

- كلا الطرفين يرى نفسه مظلومًا، وأن الطرف الآخر ظالم له، وقد أوقع به ضررًا، إما بالقتل، أو بالتهجير، أو بسلب الممتلكات، أو بإتلافها؛ وهذا يُصعِّب مهمة القضاة في الفصل في مثل هذه المنازعات، خاصة أن كلًّا منهما يدّعي أنه صاحب الشرعية، وأنه لم يقم بشيء إلا بناءً على أوامر ممن يملك الشرعية والحق بالأمر.
- وقوع بعض مؤسسات الدولة في التمييز زاد من حالة الشقاق بين الطرفين، فمثلًا إضفاء صفة (الشهيد) على قتلى أحدهما دون الآخر يوحي بأن أحدهما على حق، والآخر على باطل، وأن المنطق السائد هو منطق الغالب والمغلوب، وبهذا فقدَ الطرفُ المغلوب الثقة في تلك المؤسسات، فمن وجهة نظرهم من قُتل من ذويهم قُتل وهو يدافع عن وطنه، فكيف لا يكون شهيدًا؟
- عدم ثقة الطرف المغلوب بالدولة ومؤسساتها، وشعورهم بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية، أدى إلى لجوئهم إلى كيانات أخرى لتقوم بما كان يجب أن تقوم به مؤسسات الدولة، ومنها المجالس الاجتماعية.
- أعتقد أن مسألة الشرعية مسألة في غاية الأهمية، وهي مسألة قانونية بحتة، ومن ثم يجب على القضاء الفصل فيها؛ ولكن بعيدًا عن الأهواء السياسية والأيديولوجية، وأقصد بالشرعية شرعية طرفي الصراع المسلح الذي حدث في 2011 م.
- كما أن مراعاة وحدة النسيج الاجتماعي مهمة في تحديد صاحب الشرعية، فوحدة النسيج الاجتماعي ضامن لتقارب وجهات النظر، وإطفاء نيران الفتن، خاصة السياسية، وتقبّل كل طرف للآخر شريكًا في بناء الوطن.
- من العقبات التي ذكرها طالبو العدالة الذين قابلتهم الإعلامُ الذي كان له دور مهم ومحوري في كل الأحوال، خاصة أحوال الحرب وما بعدها. وخلال المقابلات التي أجريتها لم يذكر أحد ممن قابلتهم الإعلام الليبي بخير، سواء القنوات التلفزيونية أو مواقع التواصل الاجتماعي على اختلاف منصاتها. فكل من تحدث عن الإعلام الليبي شهِد بأنه ساعد – وما زال يساعد – على تأجيج

الصراعات والنزاعات، وزيادة توسيع الصدع بين جميع الأطراف في ليبيا، من خلال نشر الشائعات والأكاذيب، وإذكاء نار الفتنة. وكل حسب توجّهه، فالأيديولوجيا ومصالحها هي من تتحكم في الخطاب الإعلامي، فمثلًا، الحاج عبد السلام خلف الله، يرى أن سبّ معمر القذافي، وذكره بأشنع الأوصاف في القنوات التي تمثل 17 فبراير يزيد حالة الاحتقان والغضب لدى أنصار القذافي، ومثل هذا الخطاب يؤثر سلبًا في إمكانية تحقيق المصالحة الوطنية؛ ذلك أن أنصار القذافي يرون فيه رمزًا، فكيف تتوقع منهم القبول بالمصالحة إذا كان الطرف الآخر يتعرض لرمزهم بالسوء.

كذلك الناشط الحقوقي، محسن أبو عزة يرى أن الإعلام الليبي في مجمله لم يساهم في جمع الكلمة، ولا تقريب وجهات النظر؛ بل إن كل قناة تسعى إلى تحقيق المصالح الشخصية والأيديولوجية لمالكها.

وهذا يحدث في القنوات التلفزيونية، ومعروفٌ مُلّاكها، فكيف إذًا بصفحات التواصل الاجتماعي، وما يعرف بالجيوش الإلكترونية، وغير معروف مُلّاكها، خاصة أن بعضها يعبّر عن إرادة أطراف خارجية دولية تسعى إلى تحقيق مصالحها، دون أدنى اهتمام بمصالح الليبيين.

- اتفق طالبو العدالة الذين قابلتهم على أن المصالحة الوطنية أهم عناصر تيسر العدالة؛ بل تكاد تكون العنصر الوحيد، فلن تقوم لهذه البلاد قائمة إلا بتحقيق المصالحة الوطنية، وإنهاء فكرة الغالب والمغلوب، إلا أنهم اختلفوا في كيفية تحقيق هذه المصالحة، فمنهم من يرى أن معاقبة الجناة أمر مهم، ومنهم من يرى أن التنازل من جميع الأطراف ونسيان الماضي، هو السبيل الوحيد لتحقيق المصالحة الوطنية. وأعتقد أن الفصل في مسألة الشرعية أمر بالغ الأهمية في تحقيق المصالحة الوطنية.
- إن قضية تيسر العدالة لها طرفان، طالبٌ للعدالة، ومقدمٌ لها، ونحن في هذه المرحلة اقتصر عملنا البحثي على الاستماع إلى طالبي العدالة، وهذا وحده لن يكفي لأن نعرف أمتيسرةٌ العدالة أم لا، لذا فأهمية التواصل مع مقدمي العدالة من أهمية التواصل مع طالبيها، فطالبو العدالة شكوا من إهمال مقدمي العدالة

لمطالبهم، ومعاملة دوائر الدولة للمواطنين على أساس انتمائهم السياسي، ولا يمكن الجزم بذلك إلا بعد مقابلة مقدمي العدالة، والتحاور معهم، وعرض هذه الشكاوى عليهم؛ للوقوف على مدى صدقها، وهذا هو موضوع المرحلة القادمة من مشروعنا البحثي حول تيسر العدالة.

4 - 2 التوصيات

من خلال الدليل الذي سُلّم إليّ لكتابة هذه المسودة الأولية للبحث فهمت – وقد أكون مخطئًا – أن التوصيات ليست عامة، وإنما هي موجّهة إلى الفريق المشرف على مشروع تيسّر العدالة، وعلى هذا الأساس دوّنت التوصيات التالية:

- ليبيا منذ أكثر من عشر سنوات تعيش مرحلة انتقالية، لذا فالعدالة التي يجب أن تطبق والتي تتناسب مع الظرف الحالي للبلاد هي العدالة الانتقالية، وهي تختلف في تعاملها مع النزاعات عن العدالة العادية. وهذه العدالة الانتقالية مرتبطة بمشروع المصالحة الوطنية، وعليه فإعداد الباحثين للمراحل القادمة يجب أن يكون وفق مفهوم وإطار العدالة الانتقالية، وآليات تحقيق المصالحة الوطنية.
- إضافة إلى القضاة ووكلاء النيابات والشرطة، يجب تضمين الجهات الرسمية المنوطة بالعدالة الانتقالية، والجهات الرسمية المنوطة بالمصالحة الوطنية، في المراحل القادمة من هذا المشروع، على أنها من مقدمي العدالة، وليست مجرد مؤسسات تقترب طبيعة عملها من المؤسسات الخيرية التي تسعى إلى تحقيق الوفاق بين الليبيين، ومن ثم فهي من قبيل الخبراء لا أكثر.
- حسب تصوري، إجراء المقابلات مع مقدّمي العدالة أصعب منها مع طالبيها، فغالبًا الذي يشعر بظلم لا يمانع الحديث عن الظلم الواقع عليه، ومن تسبب فيه، بخلاف مقدّم العدالة الذي قد يخشى الإفصاحَ عن تفاصيل قد تنتهي به إلى المحاسبة القانونية، خاصة في ظل الوضع الحالي للبلاد، ومن ثم توجيه الباحثين إلى كيفية التعامل معهم، خاصة من يتولَّون مناصب حساسة منهم، كالنائب العام مثلًا.

- بيان مدى أهمية الخبراء في المراحل القادمة، فإن كانت لهم أهمية، فما هي، وما قدرها، أو فما الذي سيضيفونه زيادة على ما أفصحوا عنه في المرحلة الحالية.

(6)

تيسر العدالة لضحايا نزاع التبو والطوارق في أوباري عام 2014

أحمد الردامة(*)

1 - المقدمة

1 - 1 مشكلة الدراسة

لقد شهدت ليبيا بدءًا من أحداث فبراير وما بعدها كثيرًا من النزاعات الداخلية، اتخذت صورًا مختلفة، فتارة تكون الدولة (ممثلةً في أحد أجهزتها الأمنية أو العسكرية) طرفًا في هذه النزاعات، وتارة تتخذ هذه النزاعات صورة نزاع مناطقي أو قبلي. ومن صور هذه النزاعات ما حدث في مدينة أوباري جنوب غرب ليبيا من نزاع دامٍ بين التبو والطوارق.

تكمن خصوصية هذه المدينة في تنوع المكونات الاجتماعية القاطنة بها، حيث يسكنها خليط من القبائل العربية والتبو والطوارق، كما أن مِن أبرز سماتها الامتداد الاجتماعي للأخيرتين في دول الجوار الإفريقي، كتشاد والنيجر ومالي، وتتميز المدينة بقربها من أهم حقلي نفط في ليبيا، هما حقل الفيل وحقل الشرارة، حيث ينتج الأول قرابة 120 ألف برميل يوميًّا، وينتج الثاني قرابة 300 ألف برميل يوميًّا.

وقد استمر النزاع بين التبو والطوارق قرابة سنة ونصف، بدايةً من سبتمبر عام 2014

(*) محاضر القانون الخاص بجامعة وادي الشاطئ.

حتى أكتوبر عام 2015، وتزامن مع وجود انقسام سياسي أدى إلى وجود حكومتين: الحكومة المؤقتة في المنطقة الشرقية برئاسة عبد الله الثني، وحكومة الإنقاذ برئاسة خليفة الغويل في المنطقة الغربية، ثم تلاه بعد ذلك المجلس الرئاسي برئاسة فائز السراج، وكان من نتائج هذا الانقسام السياسي استمرار دوامة المراحل الانتقالية التي لا تنتهي، حسب قانون العدالة الانتقالية، إلا بوضع دستور دائم للبلاد (المادة 3 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية).

وكان من مآسي هذا النزاع ما خلفه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لحقت بسكان المنطقة، تمثلت عامةً في القتل وسرقة الممتلكات وإتلافها وحرق المنازل وتدميرها، فنزح كثير من سكان المدينة نتيجة فقدانهم لمنازلهم، ولا شك أن الانتقال إلى مرحلة الاستقرار يتطلب معالجة هذه الانتهاكات، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات لإنصاف الضحايا، من أبرزها تحديد المسؤول عن هذه الانتهاكات وصولًا إلى جبر الضرر؛ لتحقيق السلم الاجتماعي بين أهل المدينة.

وقد تخلل فترة النزاع كثير من المحاولات الرامية إلى تحقيق المصالحة من قبل الحكماء والأعيان من المدن الليبية كافة، غير أنها لم تنل التوفيق. بعد ذلك تدخلت دولة قطر وسيطًا لتحقيق المصالحة بين الطرفين، وانتهى الأمر بتوقيع اتفاق الدوحة الذي تضمن كثير من بنوده تحقيق السلام والتعايش السلمي، ومِن أبرزها تعويض المتضررين من هذا النزاع (المادة 4 من اتفاق السلم والمصالحة، والمادة 4/ذ من الملحق الثاني للاتفاق). كذلك قام المجلس البلدي بتشكيل لجنة تتولى حصر ضحايا النزاع، وإثر ذلك اتخذ المتضررون الإجراءات اللازمة لتضمينهم ضمن قوائم الحصر ومن ثم جبر الضرر. هذا من الناحية النظرية، ولكن عمليًا قد لا تبدو الأمور بهذه البساطة، فما جرى اتخاذه من خطوات ربما لا يحقق العدالة لضحايا النزاع، وعلى افتراض تحقُّق العدالة لبعض الضحايا فقد لا تتحقق لبعضهم الآخر، كما أن العدالة قد تعترضها عدة عوائق من شأنها الحيلولة دون جبر الضرر للضحايا كافة، لذا فإن الأمر يتطلب قياس مدى تيسر التعويض للمتضررين من هذا النزاع.

ولتعدُّد الانتهاكات الناتجة عن هذه الحرب، وتعدُّد الآليات اللازمة لتحقيق العدالة الانتقالية وعدم إمكانية الإحاطة الكاملة بها هنا – ستقتصر هذه الدراسة على جبر الضرر ومدى تيسره لضحايا النزاع.

1 - 2 أسئلة البحث

من المسؤول عن تعويض المتضررين من هذا النزاع حسب وجهة نظر الساعي إلى العدالة؟ وما الجهات التي لجؤوا إليها؟ وكيف كانت استجابة مقدمي العدالة في هذا الشأن؟ وما العلاقة الفعلية بين سبب النزاع، حسب رأي الساعي إلى العدالة، والجهة التي طولبت بجبر الضرر؟ وما المعوقات التي قد تحول دون تعويض المتضررين؟ هل للأحداث السياسية الداخلية والخارجية دور في تعويض أو عدم تعويض المتضررين؟

1 - 3 منهجية البحث

ستنطلق هذه الدراسة في قياس مدى تيسر العدالة لضحايا النزاع من خلال مقاربة قانونية اجتماعية، باتباع منهج دراسة الحالة، عبر تتبُّع رحلة الساعي إلى العدالة كما وصفها صاحب المظلمة، من خلال إجراء مقابلات مع ذوي الشأن، كما ستتبع الدراسة المنهج التاريخي من خلال دراسة تاريخ المجتمع محل النزاع للوصول إلى العوامل التي كانت سببًا في هذا النزاع وفهم الواقع الحالي وتفسيره، مع مقارنة أوجه الشبه والاختلاف بين هذا النزاع، وهو ظاهرة اجتماعية، وغيره من النزاعات في المجتمعات الأخرى. ومن جانب آخر ستتبع المناهج القانونية من خلال بيان النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة، علاوة على تحليلها لبيان البعد الفلسفي لمضمونها، ومن ثم بيان مدى صلاحيتها لتحقيق العدالة لضحايا هذه المنازعات، وأخيرًا تأتي مقارنة المسلك التشريعي والقضائي الليبي بالنظم القانونية المناظرة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

1 - 4 اختيار الحالة

انطلاقًا من تعدد المكونات الاجتماعية لمدينة أوباري، وحرصًا على قياس مدى تيسر العدالة لضحايا كل الجماعات الاجتماعية للمدينة؛ روعي هذا التعدد في تتبع رحلة العدالة لضحايا هذا النزاع، وذلك من خلال ثماني مقابلات، اثنتان من التبو، هما: المتضرر محمد أنر البالغ من العمر 37 عامًا الممرض لدى مستشفى أوباري العام، والمتضرر محمد (فضّل التعريف باسمه الأول فقط، وفضّل أيضا عدم ذكر وظيفته)

وثلاثة من العرب هم: المتضرر بالاسم المستعار جمال البالغ من العمر 49 عامًا، وقد طلب إخفاء مكان عمله إضافة لعدم إبراز اسمه الحقيقي، والمتضرر رمضان علي محمود، 52 عامًا، الذي يعمل معلمًا، والمتضرر الثالث أحمد دخيل الذي يعمل لدى جهاز المرافق ويبلغ من العمر 54 عامًا، كما سيُعتمَد على ثلاث مقابلات لمتضررين من قبيلة الطوارق هم: محمد الشاغول، 56 عامًا، يعمل معلمًا بإحدى مدارس المدينة، والمتضرر بالاسم المستعار عبد الجليل، 62 عامًا (فضّل عدم ذكر كل ما من شأنه أن يشي بتحديد شخصه) والمتضرر إبراهيم الذي اكتفى باسمه الأول فقط رافضًا ذكر بقية بياناته.

ولكي تشكل هذه الدراسة إضافة في حقل العدالة، حرص الباحث في الاختيار على أن يكون الضحية ذا مستوى متوسط من الدراية بأسباب النزاع وتداعياته من خلال الاستعانة بوسيط من سكان المدينة، غير أن بعضهم، وأثناء المقابلة، رفض تدوين بعض البيانات التي قد تكون لها آثار سلبية على السلم الاجتماعي داخل المنطقة، وتتمة لما أدلى به الضحايا في مقابلاتهم سيشار إلى ما أدلى به بعض الخبراء ومقدمو العدالة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2 - نزاع أوباري: الأضرار الناتجة ورحلات العدالة

2 - 1 نزاع أوباري ونتائجه

ألزم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أطرافَ النزاع باحترام قواعد القانون الدولي أثناء النزاع، وذلك بالتمييز بين المدنيين والأهداف المدنية وبين العسكريين والأهداف العسكرية، وعدم الإفراط في استخدام القوة عند الهجوم على الطرف الآخر إلى الحد الذي قد يضر بأرواح المدنيين أو ممتلكاتهم، والتراجع عن أي هجمات من المتوقع أن تطول أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم، ولا يُعفى الأطراف من واجبهم في مراعاة الحيطة والحذر تجاه أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم حتى في حالة وجود مقاتلين أو أهداف عسكرية في المنطقة محل النزاع. ومعيار التوقع في استخدام القوة يُنظر فيه إلى الخبرة العسكرية المتوقعة والملموسة (بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا2015/11/16، ص19).

في مدينة أوباري، لم يميز أطراف النزاع بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد لحقت الأضرار بجميع سكان المدينة، حتى من غير أطراف النزاع، وتنوعت وتدرجت هذه الأضرار من الوفاة من جميع الجماعات الاجتماعية للمدينة إلى الأضرار المادية الأخرى كاحتراق المنازل وتهدمها كلها أو أجزاء منها، وتضرُّرُ المزارع ونفوق الحيوانات، وتضرُّر المحلات التجارية والمعامل والمصانع، فأُجبر سكان المدينة على الرحيل عنها والنزوح إلى مناطق أخرى حفاظًا على أرواحهم (مقابلات مع متضررين: عرب، تبو، طوارق).

ونقلًا عن متضررين من الطوارق، قام مقاتلو التبو بإشعال النار في بعض منازل الطوارق خلال شهر فبراير من عام 2015. (بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، مرجع سابق، ص19). وعلى وجه الخصوص، تعرض محمد من التبو إلى إصابة في رجله، وتنقل للعلاج بين كل من مصر وتونس واليونان، كما فقد أخاه في هذا النزاع (مقابلة مع محمد من التبو).

ولا شك أن هذه الأضرار تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولضحايا هذه الانتهاكات الحق في جبر الضرر، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات، ولا يُنظَر في هذا هل جرى التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا. ويغطي جبر الضرر الأضرار البدنية والعقلية، والمعاناة النفسية، والخسارة الاقتصادية، والحرمان من الحقوق السياسية، سواء أكانت ناتجة عن القيام بعمل معين أم الامتناع عن القيام به. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الدورة 147/60، 2006/3/21).

ووفقا لقواعد العدالة التقليدية في القانون المدني، فإن كل مساس بمصلحة مشروعة للغير يعد ضررًا موجبًا للتعويض، حتى إن كانت هذه المصلحة لم ترتقِ إلى درجة الحق، سواء أكان الضرر ماديًا أم معنويًا. أما في قانون العدالة الانتقالية، فيجب أن يُشكِّل الضرر انتهاكًا جسيما لحقوق الإنسان، وأن يكون هذا الانتهاك بواسطة الأجهزة التابعة للدولة (المادة 1 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية). وقد حددت المادة الثانية من هذا القانون مجموعةً من الأفعال يُعد ارتكابها انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان. وهي الخطف والقتل والتعذيب ومصادرة الأموال أو إتلافها، وتعدادها ضمن

نص المادة لا يعني ورودها على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثل فقط؛ فقد تضمن عَجُز المادة ضابطًا عامًا مقتضاه أن كل تَعدٍ على الحقوق الأساسية، إذا ما ترتبت عليه أضرار مادية أو معنوية جسيمة، يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان، ويسري عليه قانون العدالة الانتقالية، غير أن المشرع قيّد ذلك بأن يكون ارتكاب هذه الأفعال بدافع سياسي.

وإذا نظرنا إلى الأضرار التي أصابت المتضررين على أنها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فإنها تستوجب تطبيق الآليات التي تضمنها قانون العدالة الانتقالية والتي من بينها جبر الضرر لضحايا هذه الانتهاكات، ولكن، لكي يمكن القول بانطباق قانون العدالة الانتقالية على هذه الانتهاكات، يبقى التساؤل هل ما أصاب ضحايا نزاع أوباري بدافع سياسي، فينطبق عليه قانون العدالة الانتقالية، أم بدافع غير سياسي، فلا ينطبق عليه؟ وهل وقعت هذه الانتهاكات بواسطة أحد أجهزة الدولة أم لا؟

ويترتب على عدم خضوع هذه الانتهاكات لقانون العدالة الانتقالية عدم استحقاق المضرور للتعويض إلا إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية برفع دعوى أمام القضاء. وهذا قد يتعذر في كثير من الأحيان، فيبقى المضرور دون تعويض، وترتبط الإجابة عن السؤال أعلاه بوجهة نظر الضحايا حول سبب النزاع وخلفياته.

بدأ النزاع بدخول كتيبة عسكرية إلى المدينة تحت مسمى الغرفة الأمنية، ينتمي أغلب أفرادها لقبيلة الطوارق، فاستفز هذا سكان المدينة، ومنعوا بيع الوقود على جانبي الطريق خارج محطة الوقود الرسمية داخل المدينة، كما حدث خلاف بينهم وبين القوة المسيطرة على محطة الوقود أدى إلى تبادل لإطلاق النار، وقتلوا رجلًا من العرب، كما قتلوا رجلًا تباويًّا، فحدثت مناوشات بين قبيلة التبو وأفراد هذه الكتيبة، انقلبت إلى نزاع بين القبيلتين. (مقابلة مع: رمضان على محمود، أحمد دخيل، محمد أنر، محمد من التبو، حيث يتفق هؤلاء الضحايا عامةً على أن سبب الحرب خلاف على الوقود).

قديمًا كانت ليبيا تعتمد على تجارة القوافل، وكانت هذه القوافل تعبر إلى عمق قارة إفريقيا عبر مناطق الجنوب الليبي تحت حماية التبو والطوارق في مناطق نفوذهم، كغات ومرزق والكفرة، وبسبب العوائد المالية المغرية التي كانت يدفعها تجار القوافل للحماية، حدثت مشاحنات بين التبو والطوارق، انقلبت إلى حرب دامت سنين حتى انتهت باتفاق صلح بينهما، عُرفت باتفاقية ميدي ميدي (خالد الهوني، شبكة عين ليبيا

الإعلامية www.eanlibya.com، الصراعات العرقية في جنوب ليبيا: أسباب وواقع وحلول).

تتعدد أسباب النزاعات العرقية، فتكون بسبب اختلاف اللغة بين المجموعات المتنازعة، أو الدين، أو المصادر الاقتصادية (مرابط رابح، «المقاربة الجديدة لتحليل النازعات العرقية» مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (الجزائر، جامعة الجفلة، المجلد2، العدد2، يناير،2009، ص181).

ونتيجة لانهيار الأجهزة الأمنية للدولة عقب ثورة فبراير ورواج الأسلحة، زاد التنافس بين التبو والطوارق للسيطرة على حقول النفط ومحطة الوقود الرئيسة في المدينة، فسيطرت قوات من قبيلة التبو على هذه المحطة وعلى توزيع الوقود بين كتائب المنطقة وفقًا لنظام الحصص، فاتَّهم الطوارق التبو بتهريب الوقود، وهذا دفعهم إلى التحرك للسيطرة على محطة الوقود، والسيطرة أيضا على حقل الشرارة النفطي الذي كان تحت سيطرة التبو (جريوم توبيانا وكالوديو غراميزي، مشكلة التبو: ما بين وجود وغياب الدولة في مثلث تشاد – السودان – ليبيا (ورقة العمل 43؛ سويسرا: مشروع الأسلحة الصغيرة، مارس 2018) ص 122.

وبإمعان النظر فيما تقدم، وبالمقارنة مع الصراع التاريخي بين أطراف النزاع، فإن للأسباب الاقتصادية ورغبة كل طرف في السيطرة على منافذ تهريب الوقود إلى دول الجوار – دور رئيس في نزاع أوباري.

هذا فيما يخص السبب المباشر للنزاع، أما عن خلفياته فقد وَصفه أغلب المتضررين بأنه نزاع سياسي في إطار قبلي (مقابلة مع كل من: محمد من التبو، ومحمد أنر، وجمال، ورمضان علي محمود، وعبد الجليل). غير أنهم اختلفوا في البعد السياسي لهذه الحرب، فيرى بعضهم أن الصراع السياسي داخلي بين حكومة طرابلس ويمثلها خليفة الغويل آنذاك، ومن خلفه المؤتمر الوطني العام، وبين حكومة عبد الله الثني في مدينة البيضاء بالمنطقة الشرقية، وهذا الخلاف حاضر حتى في الجانب الإنساني، فجرحى النزاع من التبو يتلقون الرعاية الصحية اللازمة في مدينة بنغازي، في حين يلجأ جرحى الطوارق إلى مدينة طرابلس. (مقابلة مع المتضررين من التبو محمد ومحمد أنر).

وعقب انتخابات مجلس النواب عام 2014، برز اتجاهان رئيسان على المستوى المحلي: اتجاه داعم لمجلس النواب بدعم من قوات الكرامة في شرق ليبيا وكتائب الزنتان في الغرب، واتجاه رافض لمجلس النواب بدعم من قوات فجر ليبيا في غرب ليبيا، وقد استغلتْ نزاعَ التبو والطوارق محليًّا حكومةُ المنطقة الغربية التي اتخذت من الطوارق حليفًا لها، وبمساندة القوة الثالثة من مدينة مصراتة التي كانت تتلقى الأسلحة من قوات فجر ليبيا التابعة لحكومة طرابلس. واتخذت حكومة المنطقة الشرقية من التبو حليفًا لها، مع مساندة قوات من مدينة الزنتان، وكانت تتلقى الدعم والأسلحة من قوات الكرامة التابعة لحكومة المنطقة الشرقية. أمَّا على المستوى الدولي، فقد دعمت مصر والإمارات معسكر الكرامة، ودعمت قطر معسكر فجر ليبيا، وكان من نتائج التدخل الدولي انعكاس ذلك داخليًا بدعم هذه الدول لحرب أوباري. (فريدك ويري، فقدان الأمن وتحديات الحكم في جنوب ليبيا (واشنطن: مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، مارس، 2017. ص21، 22) (بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تحديث حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا، 2014/12/23، ص10).

وذهب رأي آخر إلى أن للنزاع بعدًا دوليًا، وأن فرنسا أدَّت دورًا كبيرًا في هذا النزاع لمصلحة قبيلة التبو بسبب ثأر قديم لها ضد الطوارق، من أيام دخول فرنسا لشمال إفريقيا؛ لأن الطوارق قاوموا فرنسا آنذاك، وبسبب عدم دعم الطوارق لفرنسا إبَّان الحرب العالمية الثانية. (مقابلة مع عبد الجليل).

وقبيل الحرب قامت القوات الفرنسية الموجودة في ممر السلفادور في النيجر بالتضييق على المهربين من الطوارق، في الوقت الذي كانت تسمح فيه بمرور المهربين من التبو (فريدك ويري، مرجع سابق، ص16).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فالخلفية السياسية لهذه الحرب طالت حتى التغطية الإعلامية، فالإعلام المحسوب على المنطقة الشرقية والداعم للتبو صوَّر الحرب بأنها ضد إرهابيين، والإعلام المحسوب على المنطقة الغربية والداعم للطوارق أظهر الحرب بأنها قوات حكومية تتصدى لمجموعات من خارج المدينة ومن خارج الدولة الليبية جاءت لاحتلال المدينة، وأعلنوا الجهاد ضدهم في القنوات الإعلامية، كما أن

بعض أئمة المساجد أعلنوا الجهاد ضد التبو صراحة في منابرهم، وقالوا بأنهم كفار ويجب قتلهم. (مقابلة مع محمد من التبو).

وفي هذا السياق فإن المجتمع الدولي – لا سيما فرنسا والولايات المتحدة – عبّر عن قلقه بشأن المساعدة التي يقدمها الطوارق العائدون من مالي لبني قبيلتهم في ليبيا، والدعم الذي تقدمه الجماعات المتطرفة التي يقودها أحمد الأنصاري (صهر القائد السابق لجماعة أنصار الدين في مالي)، وأيضا وجود تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي في مدينة أوباري. (ريبيكا موراي، تحالف الفصائل المتناحرة في ليبيا مع مجموعات من الجنوب، مقال منشور في موقع مؤسسة كارنيجي في مقابلة مع الكاتبة، 2014/12/10، www.carnegieendowment.org). وعلى الجانب الآخر تعمد خصوم الطوارق، من الطرف الآخر في النزاع، تضخيمَ العلاقة بين الطوارق والجماعات المتطرفة، فهي ناجمة عن ضعف سيطرة الدولة على تلك المنطقة ولا يوجد لها دعم اجتماعي واسع النطاق (فريديك ويري، مرجع سابق، ص24).

ولوسائل الإعلام تأثير في تحول النزاع، إمَّا بتصعيد النزاعات أو بتهدئتها، انطلاقًا من درجة المهنية والموضوعية اللتين تتحراهما وسائل الإعلام في نقل الخبر. (آنيا فولنبرج، واقع وسائل الإعلام في ليبيا اليوم، بوابة إفريقيا الإخبارية 2014/1/5، www.afrigatenews.net).

وقد انتهجت وسائل الإعلام الليبية خطاب التحريض على العنف والكراهية والتخوين وعدم قبول الآخر؛ خدمةً لأطراف سياسية وعسكرية وقبلية، فصارت أداة من أدوات تأجيج النزاع بدلًا من أن تكون أداة من أدوات السلام. (رضا فحيل البوم، المؤسسات الإعلامية في ليبيا وغياب التنظيم، (تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2019، ص147).

ومن خلال رصد ثلاث صحف يومية في ليبيا، تبين أن عناوينها تحتوي على 85٪ من مجمل دعوات العنف والقتل التي رُصِدت في الصحافة العربية المكتوبة، وهذا يُظهِر الدور السيئ للإعلام الليبي في النزاعات (فاطمة اللواتي، «رصد خطابات الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة» (التقرير الثاني، ليبيا: مرصد الإعلام في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، ص15) وبمقارنة أثر الإعلام المحلي والعالمي في نزاع أوباري،

ظهرت النزعة العنصرية في حديث العرب بوصف أطراف النزاع بالأقلية وبأنهم ليسوا السكان الأصليين للمدينة (مقابلة مع جمال)، ويبدو أن للامتدادات القبلية لأطراف النزاع خارج حدود الدولة الليبية دورًا في تعزيز هذه النزعة لدى العرب.

2 - 2 المسؤول عن النزاع

عند دخول الغرفة الأمنية المشتركة لمدينة أوباري التي سبقت الإشارة إليها، سمحت مديرية أمن أوباري بالبقاء في مقر تابع لوزارة الداخلية، وتحديدًا مركز شرطة المدينة؛ ولذا فإن مديرية الأمن هي المسؤولة عما حدث في المدينة (مقابلة مع محمد من التبو)، وعلى الرغم من أن النزاع كان بخطأ من التبو ومن الطوارق، غير أنهم تجاوزوا هذه المرحلة ولا يوجد أحد ينسب الضرر إلى الآخر (مقابلة مع محمد الشاغول). من جانب آخر فإن مخاصمة أطراف النزاع غير ممكنة، خاصة أن ما حدث كان نتيجةً لضعف سلطة القانون؛ تحديدًا ضعف الأجهزة الأمنية للدولة (مقابلة مع رمضان علي محمود)، كما أن للحكومتين الشرقية والغربية بدعمهما للتبو والطوارق دورًا في هذا النزاع، علاوة على الأطراف الدولية الداعمة لهاتين الحكومتين (مقابلة مع جمال من العرب).

وإذا كانت الدولة هي المسؤولة عن هذا النزاع – ولو من وجهة نظر الضحايا – فإن ذلك يُعد كافيًا لإعمال قانون العدالة الانتقالية، وفقًا للمادة الأولى من هذا القانون التي تطلبت أن تكون الانتهاكات بفعل الأجهزة الرسمية للدولة، فوزارة الداخلية ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام وحماية أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم، كما أنها هي المختصة بمنع وقوع الجرائم (المادة 9، 10 من القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة). وما دامت الدولة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع النزاع في مدينة أوباري، ولم تمنع وقوع النزاع حين قيامه، ما يعد قرارًا إداريًا سلبيًا في صورة امتناع يشكل خطأً، فإنها (أي الدولة) مسؤولة عن الأضرار الناجمة عنه وفقًا للمادة الأولى من قانون العدالة الانتقالية، وإذا كانت المادة الثانية من نفس القانون قد استلزمت وجود دافع سياسي لمرتكب الفعل، فإن نهج الحكومتين تجاه أطراف النزاع خلال تلك الفترة وما صاحبها من انقسام

سياسي خير دليل على ذلك؛ ومن ثم فلا مبرر لعدم سريان قانون العدالة الانتقالية على هذا النزاع. ولكن هل تكفي قواعد المسؤولية التقصيرية لتأكيد مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نزاع أوباري؟

لم يبدأ نزاع بين التبو والطوارق دون مقدمات، فقد سبقته إرهاصات عديدة، من بينها قدوم الغرفة المشتركة وما حدث من صدام بينها وبين سكان المدينة، وما حدث أيضا في محطة الوقود من صراع حول توزيع الوقود، وقتل رجل من العرب، وكان آخر هذه الإرهاصات قتل رجل من التبو، وكل هذا كان كفيلا باضطلاع وزارة الداخلية بدورها في حفظ الأمن لحماية أرواح الناس وممتلكاتهم، غير أن تراخيها في التدخل لفرض الأمن أخرج الأمور عن السيطرة. وكما سبق القول، يعد هذا التراخي قرارًا سلبيًا يشكل خطأً موجِبًا للتعويض عن الضرر الذي أصاب الضحايا، فوزارة الداخلية تُساءل عن أخطاء تابعيها حال تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها (المادة 177 مدني)، وبقاء تلك القوة؛ التي كانت سببًا في النزاع، في مركز شرطة المدينة يعطي دلالة على وجود علاقة التبعية التي استلزمتها هذه المادة، بين وزارة الداخلية، ممثلة في مديرية الأمن ومركز شرطة المدينة، وبين تلك القوة، ولا شك أن ذلك كافٍ لترتيب مسؤولية الدولة حتى ولو لم تكن تلك القوة تابعة لأحد أجهزة الدولة. علاوة على ما تقدم، فإن وزارة الداخلية ملزمة بإعداد قوائم لحصر حائزي الأسلحة والذخائر غير المرخص لهم بحملها (المادة 14 من القانون رقم 2 لسنة 2014 بشأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات)، وكما سبق القول فإن عدم القيام بذلك من قبل وزارة الداخلية، يعد قرارًا سلبيًا، تُطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه.

وبالنظر إلى مدى فاعلية هذه النصوص أمام القضاء، فقد تباين موقف المحكمة العليا في الوقائع المشابهة، ففي قضية الطعن المدني رقم 64/254 ق، رفضت التعويض عن الأضرار الناجمة عن أحداث ثورة السابع عشر من فبراير؛ على اعتبار أن مصادر الالتزام محددة على سبيل الحصر، وأن قواعد العدالة، وكذلك نظريات تحمل التبعة، لا تصلحان كأساس للتعويض عن الأضرار التي خلفتها ثورة السابع عشر من فبراير (المحكمة العليا، ط. م رقم64/254ق، جلسة 2020/1/14، غير منشور).

وما ذهبت إليه المحكمة من عدم وجود سند قانوني لمسؤولية الدولة غير مقبول من

جانبها، فالمرونة التي صيغت بها المادة الأولى من القانون المدني سمحت للقاضي بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم العرف، ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة في حالة عدم وجود نص تشريعي، وهي بهذا كافية لتأسيس مسؤولية الدولة، كما أن تبعية القوات المشاركة في هذه المنازعات للدولة كاف بذاته لقيام مسؤولية الدولة باعتبارها متبوعًا، وعلى فرض عدم رغبة المحكمة في فتح الباب على مصراعيه؛ حفاظا على الخزينة العامة للدولة، فإن القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية الذي أقرَّ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن هذه الاحداث، ولو على سبيل القياس، هو الأصلح للدولة كأساس للتعويض عن هذه الأضرار؛ خاصة أن التعويض يقتصر على ما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب، فجبر الضرر يصاحب آليات أخرى تضمن المعالجة الشاملة لهذه الأضرار، وأخيرًا فإن الاتفاقيات الدولية التي تحمي حق الملكية وتسمو على التشريعات الداخلية – كافية لتأسيس هذه المسؤولية. (الكوني على إعبودة، تعليق على حكم المحكمة العليا على حسابه الشخصي في الفيس بوك، koni ali abuda، تاريخ 2020/2/15).

كما قضت المحكمة العليا في حكم لاحق بمسؤولية الدولة باعتبارها متبوعًا عن الأضرار التي خلفتها القوة العسكرية المكلفة (بشقيها من العسكريين والثوار) من قبل رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته القائد الأعلى للجيش الليبي، خاصة أن تكليفها لم يتضمن تقييدها بضوابط معينة، ودون إشراف أو متابعة لما قد يحدث من خروقات أو تجاوزات. (المحكمة العليا، الطعن المدني رقم65/726 ق، جلسة 2020/11/17، منشور بموقع المحكمة العليا www.supremecourt.gov.ly).

ويبدو أن المحكمة العليا قد استجابت بعناية للانتقادات الموجهة إليها في حكمها السابق الذي انتهت فيه لعدم مسؤولية الدولة، ومما يؤكد ذلك أنها استدركت في ثنايا ردها على دفوع إدارة القضايا، ممثلة للدولة، إلى التزام الدولة بضمان سلامة المواطنين وممتلكاتهم انطلاقًا من المواثيق والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها ليبيا، باعتبارها تسمو على القوانين الداخلية، وهذا قد يدفعها مستقبلًا إلى الحكم بمسؤولية الدولة دون اشتراط تبعية أحد أطراف النزاع للدولة؛ انطلاقًا من التزامها بحماية الناس وممتلكاتهم والمحافظة على النظام العام داخل الدولة، كما أن تأييد ما استند إليه الحكم المطعون

فيه من قرار المؤتمر الوطني باعتبار منطقة الجفارة منطقة منكوبة، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن أعمال الحرق والنهب والتعدي على أساس الانتماءات القبلية واعتباره كافيًا لتأسيس مسؤولية الدولة – من شأنه أن يُفضي إلى تسليم المحكمة بمسؤولية الدولة عن ضحايا نزاع أوباري إذا ما رُفعت دعوى بذلك؛ خاصة أن كل ما استند إليه الحكم الابتدائي ينطبق على هذا النزاع، غير أن إعمال قانون العدالة الانتقالية – وإن كان لا يحقق جبرًا كاملًا للضرر – أنجع للضحايا؛ لكونه يحقق حماية فعالة وعاجلة لجبر الضرر؛ فالمضرور يتحصل على التعويض باتباع إجراءات إدارية معينة دون قواعد العدالة التقليدية التي تقتضي اللجوء إلى القضاء وما قد يترتب عليها من عجز المضرور عن إثبات أن الخطأ من جانب الدولة، إضافة إلى بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها.

2 - 3 اللجنة المنبثقة من اتفاق الدوحة بين التبو والطوارق

2 - 3 - 1 إشراك قطر

تدخلت دولة قطر وسيطًا للمصالحة بين قبيلتي التبو والطوارق، بناء على طلب رسمي من المؤتمر الوطني العام، لوقف القتال وإجراء مصالحة بين أطراف النزاع، فاستجابت قطر بشرط موافقة زعماء طرفي النزاع، وبعد أن أبدى زعماء طرفي النزاع عدم ممانعتهم في تدخل قطر، قام الأمير تميم بن حمد آل ثاني بتكليف وزارة الخارجية بتعيين فريق عمل للقيام بالتوسط والتوفيق بين المتنازعين، وتولى محمد بن عبد الرحمن آل ثاني، مساعد وزير الخارجية لشؤون التعاون الدولي، قيادةَ الفريق القطري في هذه المهمة، ونقلًا عن الناطق باسم وفد التبو، فإن المفاوضات استمرت قرابة ستة أشهر، تُوِّجت بتوقيع اتفاق شامل بين الطرفين (محمد صالح المسفر، صحيفة الشروق، قطر دولة التوفيق والمصالحات، 2015/11/27، WWW.al – sharq.com).

ومُثِلت الدولة الليبية في هذا الاتفاق من قبل رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي التابعة للمؤتمر الوطني العام. (تفاصيل اتفاق الدوحة بين التبو والطوارق، 2015/11/24، www.aljazeera.net).

وعقب توقيع اتفاق المصالحة، أصدر رئيس المؤتمر الوطني العام، نوري أبو

سهمين، بيانًا بارك فيه هذا الاتفاق، وأشار إلى أنه تم بتنسيق بينه وبين أمير دولة قطر، الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، كما ثمّن دور دولة قطر ونجاحها في تحقيق هذه المصالحة (نوري أبو سهمين، رئيس المؤتمر الوطني العام، صدر في 2015/11/23).

في المقابل اعتبر رئيس الحكومة المؤقتة التابعة لمجلس النواب في شرق ليبيا، عبد الله الثني، أن توقيع اتفاق المصالحة بين طرفي النزاع في دولة قطر يعد تدخلا منها في الشأن الليبي، وأن حكومته لا علم لها بفحوى هذا الاتفاق ولا المشاركين فيه (أجواء نت، 2015/11/24، www.ajwa.net).

وقد سبق الاتفاق النهائي لإعلان المصالحة عدة مفاوضات بين طرفي النزاع تُرِكَت فيها الحرية الكاملة للأطراف دون تدخل من الوسيط بأي صورة. وباعتبار أن المصالحة تتطلب جبر الضرر وتعويض المتضررين؛ طلب طرفا النزاع من دولة قطر، باعتبارها المنظمة والراعية لهذا الاتفاق، التعويض عن أضرار النزاع، فوافقت على ذلك وضُمِّن في وثيقة المصالحة، على أن يُنشأ له صندوق خاص تُموِّله دولة قطر بالدرجة الأولى، وبمساهمة من الدولة الليبية (مقابلة مع «أبو بكر» الفقي، رئيس وفد الطوارق في اتفاق المصالحة).

واللافت للنظر أن اتفاق المصالحة قد تضمن إشارة إلى هذه اللجنة، وحدد صلاحيتها، دون إشارة إلى الجهة الممولة لهذه التعويضات، رغم القول بتبني قطر لذلك، وبمشاركة من الدولة الليبية.

2 - 3 - 2 تشكيل اللجنة وآلية عملها

نصت المادة الرابعة من اتفاق المصالحة على أنه «يشكل الطرفان لجنةً لتبادل الأسرى وتبادل المعلومات بشأن حصر المفقودين والقتلى والأضرار في الممتلكات، وتتألف من ستة أعضاء، ثلاثة من كل طرف، وتكون مهامها واختصاصاتها محددة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق».

وقد أسند اتفاق المصالحة لطرفي النزاع مهمة تشكيل لجنة مهمتها تبادل الأسرى، وتبادل المعلومات بشأن حصر المفقودين والقتلى والأضرار في الممتلكات، وقد وردت صيغة النص بأسلوب يكتنفه الغموض واللبس حول مهمة اللجنة، فبعد أن

حدد دورها في تبادل المعلومات وحصر المفقودين والقتلى، أضاف بعد ذلك أضرار الممتلكات، ما يعني أنه يقصُر الأضرار على الممتلكات فقط، دون الجرحى والقتلى والمفقودين التي يقع على اللجنة حصرها وتبادل المعلومات بشأنها مع الطرف الآخر. بمعنى آخر فإن اقتران لفظ الأضرار بالممتلكات فقط دون الموت أو الجرح يثير اللبس هل يدخل هؤلاء الضحايا في ضمن الأضرار التي تستلزم جبرها أم يقتصر الأمر على الممتلكات دون بقية الأضرار، كما أنه (بعد أن حدد الاتفاق مهمة اللجنة في هذا النص) أحال إلى الملحق الثاني تحديدَ اختصاصاتها ومهامها، وكان الأجدر أن يقتصر النص هنا على تسمية اللجنة دون تحديد مهامها، فيتولى الملحق الثاني تحديدها. علاوة على ما تقدم، يثير لفظ التبادل بين الطرفين التساؤل عن مصير الضحايا من غير طرفي النزاع، وبمقارنة هذا النص باتفاق الدوحة للسلام في دارفور، فقد كان أدق وأوضح؛ فهو يشمل تعويض جميع ضحايا النزاع، ومنهم النازحون واللاجئون، كما يشمل جميع الأضرار والخسائر، ومنها إزهاق الأرواح والإصابات الجسدية والمعاناة العقلية والعاطفية، والخسائر الاقتصادية (راجع المادتين 43 و57 من وثيقة الدوحة للسلام في دارفور).

وتقتصر عضوية اللجنة على أطراف النزاع فقط، فهي تتألف من ستة أعضاء، ثلاثة من التبو، وثلاثة من الطوارق، ولم يُمثّل العرب ضمن هذه اللجنة. فالعرب مستبعدون، وليس لهم أي دور في هذا الاتفاق (مقابلة مع رمضان علي محمود)، وقد طلب وفد التبو في اتفاق المصالحة من دولة قطر تمثيل العرب في هذا الاتفاق، غير أن وفد الطوارق رفض ذلك، كما أن دولة قطر لم تستجب لمطلب وفد التبو في هذا الخصوص (مقابلة مع علي سيدي آدم، رئيس وفد التبو في اتفاق المصالحة)، كما أن النص استثنى ضحايا العرب من أعمال الحصر؛ فبعد تخويله لطرفي النزاع تشكيل لجنة الحصر، أشار إلى تبادل المعلومات بين الطرفين فقط، دون الإشارة إلى بقية الضحايا من غير أطراف النزاع، وهذا يدعو إلى التساؤل هل سقط سهوًا الضحايا من غير أطراف النزاع أم تجاهلتهم الأطراف الفاعلة في هذا الاتفاق، ولا شك أن ذلك من شأنه أن ينعكس على قدرة هذا الاتفاق على تحقيق السلم والمصالحة التي يسعى إلى تحقيقها داخل المدينة برمتها. وكان من نتائج ما تقدم عدم قيام لجنة الحصر بتضمين ضحايا العرب، فقد رفضت لجنة الطوارق (في أثناء حصرها الضحايا في أحد شوارع المدينة) إدراج

أحد المتضررين من العرب؛ يرى أن السبب في ذلك راجع لعدم رضاهم عنه؛ لكونه غير موالٍ لهم في النزاع، وسبب هذه الانتقائية في حصر الضحايا، حسب قوله، هو إيعاز من قطر بقصر الحصر على الطوارق دون غيرهم (مقابلة مع جمال من العرب).

أما فيما يخص مهام اللجنة وآلية عملها، فقد نصت المادة 4/ذ من الملحق الثاني على أن «تدرس اللجنة موضوع التعويضات وتتفق على آليته»، فبعد أن أحالت المادة الرابعة من الاتفاق إلى الملحق الثاني فيما يخص مهام اللجنة وآلية عملها، جاءت صياغة هذه الفقرة لا تضيف جديدًا لاختصاصات اللجنة وآلية عملها في مسألة التعويض؛ فقد أُسنِد للجنة دراسة موضوع التعويضات دون توضيح المقصود بلفظ الدراسة وكيفيتها، وهو يحتمل عدة تأويلات، فهل يُقصَد به البت في مدى استحقاق مَن جرى حصرهم للتعويض من عدمه؟ أو يقصد به كيفية تقدير التعويض، أو يعني تحديد نوع التعويض المناسب، أو الإجراءات المطلوبة للحصول على التعويض، زد على ذلك ورود لفظ (وتتفق على آليته) دون بيان نصاب هذا الاتفاق، كما أن لفظ الآليات يزيد النص غموضًا، فهل يقصد بالآليات تسليم التعويض للضحايا مباشرة أم عن طريق وسيط؟ علاوة على ما تقدم، فإنه لم تتحدد علاقة اللجنة ومدى تبعيتها لدولة قطر، الراعية لهذا الاتفاق، وعلاقتها بالدولة الليبية، والجهة المختصة بتسلُّم نتائج عمل هذه اللجنة، ومصير هذه النتائج، وهل هي نهائية أم ستخضع للمراجعة، وأخيرًا، ليس واضحًا الأمر هل عمل هذه اللجنة هو حصر الأضرار فقط أم تعويض الضحايا.

وقد كان اتفاق الدوحة في دارفور أكثر وضوحا في هذا الجانب، فقد أنشأ لجنة تسمى بلجنة العدالة، تمارس مهامها بناء على قواعد واضحة ومحددة بالتعاون مع الحكومة المحلية وتختص بالمهام الآتية:

1 – استلام الدعاوى ودراستها وتقويمها، وتحديد طبيعة التعويض، وتقدير قيمته، وممارسة عملها خلال عشر سنوات من تاريخ بداية ممارستها لعملها في قبول الدعاوى الفردية.

2 – تتولى لجنة العدالة، وبمساعدة لجنة فنية وإدارية، تحديد طبيعة الأضرار ومداها بالتعاون مع الحكومة المحلية.

3 – تعتمد اللجنة قواعدها الإجرائية بسلاسة تسهل الوقوف عليها. (المادة 58 من اتفاق الدوحة للسلام في دارفور).

وقد استعانت لجنة الحصر في أوباري بفريق شبابي من كلا الطرفين، وتولى كل فريق حصر الأضرار الخاصة بالمكون الذي ينحدر منه، عن طريق التنقل بين شوارع المدينة والدخول لمنزل الضحية وتقويم الضرر الذي أصاب منزله، تلقائيًّا من دون طلب من الضحية، باعتبارهم من سكان المنطقة ويعرفون المنازل المتضررة ولأي قبيلة ينتمي الضحية (مقابلة مع محمد الشاغول)، وقد سُلِّمت هذه التقارير إلى المجلس الرئاسي آنذاك، تحديدًا لعضو المجلس الرئاسي عبد السلام كاجمان. (مقابلة مع «أبو بكر» الفقي رئيس وفد الطوارق).

ويبدو أن العشوائية التي صاحبت عمل اللجنة كانت نتاجًا للصياغة التي وردت بها النصوص أعلاه، فهي تحصر الضحايا دون اشتراط توافر مستندات معينة تثبت السند القانوني لشاغل العقار، ومن دون أن تتحقق هل هذه الأضرار ناتجة عن هذا النزاع أم سابقة له، وهذا قد يجعل هذا الحصر محل شك من ناحية الدقة، كما أن عدم تخويل جهة معينة ضمن الاتفاق بتسلم تقرير الحصر أضاع حقوق الضحايا دون إمكانية مؤاخذة الجهة المختصة بالتقصير في قيامها بواجبها.

وقد تعهدت دولة قطر بدفع التعويض لضحايا النزاع على أن ينشأ له صندوق تموِّله دولة قطر تمويلًا أساسيًّا وبمساهمة من الدولة الليبية («أبو بكر» الفقي، رئيس وفد الطوارق) غير أن اتفاق المصالحة لم يتضمن ما يشير إلى هذا الصندوق وكيفية تمويله، كما في اتفاق دارفور الذي حدد تفصيلا كيفية تمويل الصندوق، سواء من دولة السودان أم من المانحين الدوليين، ومقدار مساهمة كل منهم في المبلغ الابتدائي لهذا الصندوق (المادتين 53 و54 من اتفاق الدوحة للسلام في دارفور).

2 - 3 - 3 النتائج

على الرغم من الدور الإيجابي والفعال لدولة قطر في أثناء المفاوضات، فإنها لم تتدخل في إملاء أي شروط أو إجبار الأطراف على شيء ما، إلا بما يمليه عليها واجبها في الإصلاح بين الطرفين، ولكنها مع ذلك لم تقم بتعويض الضحايا، على الرغم من قيام وفد المصالحة بواجبه في حصر الأضرار من خلال اللجان التي شكَّلها لهذا الغرض، وتسليم التقرير إلى الدولة الليبية، ولا يُنسب التقصير إلى دولة قطر، فالتقصير

من الدولة الليبية، وحتى هذه اللحظة ما زال كل شيء يراوح مكانه («أبو بكر» الفقي، رئيس وفد الطوارق).

وفي لقاء جمع بين رئيس وفد التبو وسفير قطر لدى ليبيا أثناء وجودهما في دولة تركيا – دار الحديث حول تعويض ضحايا النزاع، ووعد السفير بالتواصل معه بمجرد رجوعه إلى قطر واستيضاح الأمر من السلطات القطرية، لكن هذا لم يحدث حتى هذه اللحظة، كما جرى التواصل مع رئيس المجلس الرئاسي فائز السراج، ووعد بالتواصل مع دولة قطر وتكليف مندوب من الحكومة لمرافقة ممثلي الضحايا، ولكن ذلك لم يحدث، إضافة إلى أنه كان هناك تواصل بين سفير قطر لدى بوركينا فاسو ورئيس وفد التبو بهذا الخصوص، واستمر هذا التواصل مدة من الزمن، ولكن دون جدوى. (مقابلة مع علي سيدي آدم رئيس وفد التبو).

وقد أثار دور قطر في اتفاق المصالحة امتعاض ضحايا العرب؛ فتداول هؤلاء الضحايا فيما بينهم القول إن قطر قامت باستثنائهم وتعويض بعض ضحايا الطوارق وممثليهم؛ ودلالة ذلك الثراء الفاحش والمفاجئ الذي ظهر به بعضهم خلال مدة قصيرة عقب اتفاق المصالحة (مقابلة مع جمال من العرب)، حيث كان من المفترض وجود ممثل للعرب في اتفاق المصالحة؛ باعتبارهم جزءًا من سكان هذه المدينة وضحاياها الذين تضرروا من هذا النزاع (مقابلة مع رمضان علي محمود). وقد نفى أبو بكر الفقي (رئيس وفد الطوارق) ما يشاع حول تعويض أطراف النزاع واصفًا إياه بأنه في غير محله. (مقابلة مع «أبو بكر» الفقي رئيس وفد الطوارق).

ولحث الوفود على المصالحة، قامت دولة قطر باستمالتهم عن طريق إبراز قدرتها على توفير الحوافز المالية بدلا من التشجيع على النقاش البناء للقضايا المطروحة، وشملت هذه الحوافز وعودًا بالتمويل للموقعين على اتفاقية المصالحة، إضافة إلى هدايا مثل الإقامة في فنادق فاخرة في الدوحة (جيروم توبيانا وكلاوديو غراميزي، مرجع سابق، ص114)، ويبدو أن النهج الذي سلكته قطر هو ما عزز شكوك ضحايا العرب حول تلقي أطراف النزاع تعويضًا من دولة قطر، وإن كان انتقاء لبعض الأفراد دون غيرهم.

2 - 4 لجنة المجلس البلدي

2 - 4 - 1 تشكيل اللجنة

عقب انتهاء نزاع أوباري، قامت لجنة الأزمة التابعة للمجلس البلدي أوباري بإنشاء لجنة سميت باسم: لجنة حصر الأضرار الناتجة عن أحداث 2014، 2015 ببلدية أوباري، وكُلِّف المهدي على المهدي رئيسا لهذه اللجنة على أن يتولى اختيار فريقه، فاختيار أربعةً أعضاء لهذه اللجنة، وكانت مهمة هذه اللجنة استقبال ملفات المتضررين لحصر أضرارهم. (المهدي علي المهدي رئيس لجنة حصر الأضرار الناتجة عن أحداث 2014، 2015).

وما يؤخذ على تشكيل هذه اللجنة أنها شُكِّلت بقرار من لجنة الأزمة التابعة للمجلس البلدي، وهذا يثير التساؤل عن مدى سلطة هذه الأخيرة في تشكيل لجنة لحصر أضرار النزاع، كما أن إصدار قرار تكليف لرئيس اللجنة وقيامه بعد ذلك بتشكيل أعضاء اللجنة بنفسه، وربما دون صدور قرار باعتمادهم أعضاءً من قِبل الجهة مُصدرة القرار – أمر يدعو إلى الغرابة، فقد كان المفترض أن يصدر قرار تكليف اللجنة كاملة من المجلس البلدي، باعتباره ممثلًا للحكومة في النطاق الجغرافي للمدينة، ولا شك أن صدور القرار من الجهة المخولة يعد الأساس الذي يقوم عليه عمل اللجنة، ذلك أن الطعن في عمل هذه اللجنة لدى القضاء قد يجعله هو والعدم سواء، وذلك إذا كانت لجنة الأزمة غير مخولة قانونًا بتشكيل هذه اللجنة.

2 - 4 - 2 لجوء المتضررين إلى اللجنة وعوائق العدالة

بدأت اللجنة عملها في استقبال ضحايا النزاع، من كل أطياف المدينة، سواء التبو أم العرب أم الطوارق، واستعانت بمكتب الزراعة لتشكيل لجنة لحصر الأضرار الزراعية، وخرجوا لمعاينة المزارع وتعبئة البيانات من واقع الأسماء التي حصرتها اللجنة التابعة للمجلس البلدي، وجرت الاستعانة أيضا بمكتب المرافق، فقاموا بتعبئة نماذج الأضرار بأنفسهم عشوائيًّا دون معاينة الأضرار على أرض الواقع، وكانت الإجراءات المطلوبة لتسجيل الضحايا لدى هذه اللجنة هي سند الملكية، أو عقد الإيجار للعقارات، والسيارات، ومحضر من مركز شرطة المدينة، ومستند إثبات شخصي، وإفادة بالإقامة

داخل نطاق مدينة أوباري، أما الأشياء المنقولة الأخرى فتقدير الضرر فيها للمهندسين، وكان عدد الضحايا الذين جرى حصرهم قرابة 3200 إنسان، وكانت الأضرار مصنفة كالتالي: تجارية، وزراعية، وسكنية، وآليات، وغالبية الأضرار كانت سكنية، وقد شمل الحصر جميع الضحايا، سواء أكانوا ليبيين أم أجانب، واقتصر عمل اللجنة على حصر الضحايا فقط، وقدمت اللجنة تقريرها النهائي للمجلس البلدي، وانتهى عملها بحصر الضحايا ولا دور لها في مسألة تعويضهم من عدمه. (مقابلة مع المهدي علي المهدي، رئيس لجنة الحصر).

بعد ذلك عُلِّقت قوائم للمتضررين داخل المجلس البلدي وكانوا بالآلاف، وهذا العدد من المتضررين ينُم عن عدم دقة اللجنة في أدائها لعملية حصر المتضررين، فقد كان المفترض اتباع إجراءات محددة وفقًا لشروط معينة للوصول إلى حصول الضحايا على حقوقهم، ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية (مقابلة مع رمضان علي محمود).

وعلى الرغم من عدد الضحايا الذي حصرته اللجنة المكلفة، فإن المجلس البلدي يرى أن الضحايا من غير أطراف النزاع هم أولَى بالتعويض، أما أطراف النزاع، فقد كانوا سببًا في هذه الحرب ولا يستحقون التعويض، فقد رُصد 58 حالة وفاة خلال تلك الفترة تعود إلى عائلات من غير أطراف النزاع، كلها كانت بالمصادفة، وحُصر أكثر من 300 منزل متضرر، وآخر خطوة قام بها المجلس البلدي خلال تلك الفترة بعد حصر الضحايا إحالة ملفاتهم إلى النيابة، وذهب المتضررون هناك وأقسموا أمام النيابة. (مقابلة مع أحمد المرتضى، عميد المجلس البلدي أوباري في الفترة من 2014 حتى شهر فبراير 2016، وفي الفترة من بداية 2017 حتى شهر أكتوبر 2017).

وقد شعر الطوارق بالتمييز بسبب موقف المجلس البلدي ضد أصحاب السجلات المؤقتة (من لا يملكون الجنسية الليبية ومنحتهم الدولة الليبية أرقامًا إدارية مؤقتة بديلةً للأرقام الوطنية)، فهذه الفئة من الضحايا لم تُقبل ملفاتهم أمام المجلس البلدي (مقابلة مع عبد الجليل من الطوارق).

وقد برر المجلس البلدي موقفه تجاه ضحايا أطراف النزاع عمومًا، وضحايا الطوارق خصوصًا، بأنهم سبب في هذه الحرب، ولذا ليس من العدالة مكافأتهم بتسجيلهم ضمن ضحايا الحرب التي أضرموها، ولكنهم لم يأتوا إلى المجلس

البلدي بهذا الخصوص، ولو أتوا فسيرفض طلبهم؛ للسبب المتقدم ذكره، وقد شكلوا لجنة وحدهم تعمل بالتنسيق مع قطر ولم يقوموا بحصر ضحايا العرب، ولم يتدخل المجلس البلدي في هذا الاتفاق؛ لأنه كان موقفًا سياسيًا وليس مصالحة، ولم يُدعَوا إلى الحضور، وجرى التواصل مع أطراف النزاع مباشرة (مقابلة مع عميد المجلس البلدي أحمد المرتضى).

ولجبر الضرر الذي خلفته حرب التحرير عقب ثورة السابع عشر من فبراير، شكَّل مجلس الوزراء لجنة رئيسة للتعويض عن الأضرار الواقعة للمنقولات جراء حرب التحرير، وذلك بموجب القرار رقم 372 لسنة 2013، حيث تتولى اللجنة الرئيسة تشكيل لجان فرعية تعمل تحت الإشراف المباشر للجنة الرئيسة، كما تتولى وضع الأسس والضوابط اللازمة لعملها على أن يعتمدها مجلس الوزراء، غير أن نطاق هذه اللجنة من حيث الزمن يقتصر على الأضرار الواقعة في الفترة من 2011/2/17 حتى 2011/10/23، ولا يشمل كل المنازعات، وبناء على ما تقدم أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 668 لسنة 2013 بشأن اعتماد الأسس والضوابط الخاصة بعمل اللجنة الرئيسة للتعويضات.

كما قام المجلس الرئاسي بإنشاء صندوق خاص بجبر ضرر ضحايا المنازعات المسلحة، وذلك بموجب القرار رقم 946 لسنة 2017، إلا أن المجلس الرئاسي لم يتخذ أي إجراء لجبر الضرر لضحايا نزاع أوباري، كما أنه أصدر في وقت لاحق القرار رقم 661 لسنة 2018، وذلك للتعويض عن الأضرار التي حدثت في مدينة سرت خلال فترة تحريرها من التنظيم الإرهابي، على أن تحدد قيمة التعويض وآلية سداده وفقًا للأسس والضوابط التي تضمنها قرار مجلس الوزراء رقم 271 لسنة 2012.

وعلى الرغم من تعدد القرارات التي حاولت تعويض ضحايا النزاعات المسلحة، فإنها قاصرة على علاج حالة معينة سبقت إصدار القرار ولا تتسم بالشمولية، فقيام المجلس الرئاسي بإصدار قرار لجبر الضرر لضحايا الحرب ضد تنظيم داعش في مدينة سرت، استثنائيًا، مِن هذه المعالجات الخاصة التي تُخِل بحق المساواة تجاه غيرهم من الضحايا، وإنْ كانت تحقق العدالة بالاستجابة لهم، فقد كان الأجدى وضع تصور عام من شأنه أن يشمل كل ضحايا النزاعات، خاصة أن ظروف الدولة الليبية لا تزال في حالة عدم استقرار، ومن جانب آخر فإن الواجب الأخلاقي للدولة؛ باعتبارها كانت فاعلة في

تغذية نزاع أوباري، يقتضي إصدار قرار من شأنه تعويض ضحايا نزاع أوباري بين التبو والطوارق، أسوة بضحايا حرب تنظيم داعش.

علاوة على ما تقدم، فإنه على الرغم من عدم توافر قرار من السلطة المركزية يمكن أن يستند إليه المجلس البلدي لمدينة أوباري في حصر الضحايا أسوةً بمدينة سرت، فإن ما قام به يُعدُّ خطوةً محمودة، وإنْ كانت قاصرة لعدة أسباب، تظهر بجلاء من خلال مقارنة آليات جبر الضرر الصادرة عن مجلس الوزراء (ولا تسمح محدودية الدراسة بعرضها) بآلية عمل اللجنة، وهي مقارنة تُنبئ عن عدم وجود ضوابط محددة مسبقًا للاستناد إليها في تحديد الإجراءات المطلوبة لحصر الضحايا، فتقدير الضرر بواسطة قطاعات خدمية كالمرافق والزراعة يخرج عن نطاق اختصاصها الفني - يُعد مأخذًا على عمل هذه اللجنة ويشوبه عدم الدقة، وقد يؤدي إلى التفاوت في تقدير الضرر بين الضحايا، حيث كان من المفترض أن يستعان على سبيل المثل بجهاز الخبرة القضائية، أو بمكاتب الخبرة الخاصة، لتقويم الضرر وفقًا لأسس معينة يحدِّدها مسبقًا المجلس البلدي، إذ إنه مَن كلف اللجنة بالقيام بحصر الأضرار، وذلك بالاستئناس بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص، كما أن عدم تسجيل أصحاب السجلات المؤقتة، بحجة عدم امتلاكهم لأرقام وطنية، في الوقت الذي تُيسِّر فيه الدولة كافة إجراءاتهم المالية والإدارية بأرقام مؤقتة - يعكس غياب الرؤية الشاملة لجبر الضرر، وقد يعيق التقدم نحو العدالة وتحقيق المصالحة الشاملة.

وانطلاقًا من الدور الرقابي لهيئة الرقابة الإدارية، فقد وثقت كثيرًا من الملاحظات بخصوص التعويض عن أضرار الحروب من بينها:

1 - قيام المجلس الرئاسي بإنشاء صندوق جبر الضرر وعدم تفعيله، وعدم تشكيل مجلس إدارته.

2 - عدم مراعاة الفروقات حسب المقايسة مع معاملة المتضررين بالقيمة نفسها ومن دون حساب الفروقات.

3 - قيام المجالس المحلية (المجالس البلدية) بإعداد كشوفات للمتضررين دون تشكيل لجان للحصر.

4 - عدم التزام بعض المجالس المحلية بالأسس والضوابط التي حددها مجلس

الوزراء لتقدير قيمة التعويضات (الملاحظات المسجلة بالتقرير العام لهيئة الرقابة الإدارية لسنة 2020م بشأن ملف التعويضات عن أضرار الحرب، صفحة (هيئة الرقابة الإدارية – دولة ليبيا) على الفيس بوك).

2 - 4 - 3 النتائج

بعد أن أنهت لجنة الحصر مهمتها، أخذ المجلس البلدي على عاتقه المطالبة بتعويض الضحايا عدة مرات، وراسل الحكومتين في المنطقة الشرقية والمنطقة الغربية، بغض النظر عن وصول المخاطبات أو عدم وصولها، ولكنها كانت متداولة في وسائل التواصل الاجتماعي، ورغم ذلك لا شيءَ ملموسًا على أرض الواقع، ولم يُعوَّض الضحايا (مقابلة مع محمد من التبو).

ولا جهةَ رسمية معينة تبنت تعويض الضحايا، نتيجة للظروف التي تمر بها البلاد؛ لأن الحكومات متغيرة دائما وغير مستقرة، وكانت تدعم أطراف النزاع، كما أن الأوضاع الأمنية في تلك الفترة لا تسمح باتخاذ أي موقف؛ ولذا لا أرضيةَ تسمح برفع دعاوى للمطالبة بالتعويض، ولا صحةَ لما هو متداول حول مخاطبة المجلس البلدي لوزارة الحكم المحلي في الحكومتين الشرقية والغربية، على الأقل خلال الفترة التي كان فيها المرتضى على رأس المجلس البلدي. (مقابلة مع أحمد المرتضى عميد المجلس البلدي أوباري).

وقد يكون السبب في عدم تعويض الضحايا عدم وجود مبالغ كافية، أو الانقسام الذي حصل في مؤسسات الدولة خلال تلك الفترة؛ لأن التعويض مرهق لخزانة الدولة، فليبيا بالكامل تحتاج إلى جبر ضرر الضحايا بسبب كثرة المنازعات والحروب التي تندلع من وقت إلى آخر. (المهدي علي المهدي، رئيس لجنة حصر الأضرار).

3 - تأملات الضحايا في السعي المتعثر لتحقيق العدالة

لقد تعددت المسارات أمام الضحايا للحصول على التعويض، أحد هذه المسارات اللجنة التي شكَّلها المجلس البلدي؛ وقد سبقت الإشارة إلى نتيجة عملها أعلاه، أما المسار الآخر، فتمثل في تدخل دولة قطر وتحقيق المصالحة بين طرفي النزاع والأمل

المنشود في تعويض الضحايا، فأطراف النزاع كانوا يُعوّلون كثيرًا على دولة قطر في تعويضهم، خاصة أنها نجحت في تحقيق المصالحة بين الطرفين، لكنهم أصيبوا بخيبة أمل بسبب عدم تحقق ذلك، وكانت لهم وجهات نظر متعددة في محاولة تفسير عدم حصولهم على التعويض.

فبداية النزاع تزامنت مع انتهاء ولاية المؤتمر الوطني العام بوصفها سلطة تشريعية، وتبعًا لذلك انتهاء ولاية حكومة الإنقاذ الوطني برئاسة خليفة الغويل، ومجيء المجلس الرئاسي إلى السلطة برئاسة فائز السراج، فتغيرت الحكومات؛ فضاعت فرصة الحصول على التعويض من دولة قطر، فلو بقي المؤتمر الوطني العام، لربما حصل الضحايا على التعويض، ولكن مجيء المجلس الرئاسي إلى السلطة ضيَّع تلك الفرصة، فكان المفترض أن تُنشئ الدولة الليبية صندوق لجبر الضرر لتساهم فيه دولة قطر، فقد أصرت قطر بشدة على ضرورة إنشاء الصندوق، ولكن ذلك لم يحدث، ودولة قطر قامت بكل ما عليها، ولم تُخِل بالتزامها، ويرجع التقصير إلى الدولة الليبية («أبو بكر» الفقي، رئيس وفد الطوارق).

إن ما تعهدت به دولة قطر هو التزام أدبي فقط، وقد استُخدمت فيه السياسة والتهميش، وهو موضوع لا يهم السلطات الليبية كثيرًا؛ لكي تفرض على الدولة القطرية تنفيذ ما تعهدت به، ولا أملَ يلوح في الأفق (مقابلة مع عبد الجليل).

ويبدو أن الإسلاميين، مَن يسمونهم المقاتلة، هم من كانوا سببًا في تعثر التعويض، فقد كانت لديهم علاقة وطيدة بدولة قطر، وكانوا على تواصل دائم مع علي سيدي بهذا الخصوص. (مقابلة مع علي سيدي، رئيس وفد التبو).

ويروج أن وزارة الخارجية القطرية اختلفت مع الدولة الليبية، فالأولى تريد إيصال التعويض للمتضررين مباشرة، لكن ذلك لم يُرضِ الدولة الليبية التي تريد إدخال المجلس البلدي أوباري ممثلًا للدولة، وليس واضحًا الأمر هل كانت دولة قطر تعدُّه أمرًا ثانويًا بعد انتهاء المصالحة أم أن الدولة الليبية تعدُّه تدخلًا في سياستها الداخلية، ولكن دولة قطر تريد معرفة مصير أموالها إذا لم تقدمها مباشرة للمتضررين. والموقعون على اتفاق وقف إطلاق النار لا يستطيعون السفر إلى دولة قطر لاستيضاح الأمر وليعرفوا هل قيمة التعويض مرصودة أم غير مرصودة، أم أن دولة قطر تراجعت عن التعويض.

فالموقعون على اتفاق وقف إطلاق النار لا يملكون سلطة انتزاع هذه الأموال من الدولة المانحة، ولذا أصبحت هناك فجوة، والدولة الليبية لا تستطيع إلزام دولة قطر، كما أن دولة قطر لا تملك الرؤية الواقعية لجبر الضرر، ولكن يفترض أن تستشير الموقعين على اتفاق وقف إطلاق النار عن الآلية المناسبة لجبر الضرر (مقابلة مع محمد الشاغول).

وقد بذل رئيس وفد التبو علي سيدي كثيرًا من المساعي في سبيل الوصول إلى جبر الضرر لضحايا النزاع، فقابل السفير القطري لدى ليبيا في دولة تركيا، ودار الحديث حول جبر الضرر، ووعد السفير القطري بالاتصال بعلي سيدي بمجرد عودته إلى قطر واستيضاح الأمر من السلطات، لكنه لم يتواصل معه، وقد جرت مقابلة رئيس المجلس الرئاسي فائز السراج ووعد بالتواصل مع دولة قطر وتكليف مندوب عن الحكومة لمرافقة أطراف النزاع لاستيضاح الأمر من دولة قطر، ولكنه لم يفعل.

أما ضحايا العرب، فيرون أن قطر قامت بتعويض الطوارق، وعلى وجه الخصوص، رجالات معينة، وما يدل على ذلك الثراء الفاحش والمفاجئ الذي ظهر به بعضهم في مدة قصيرة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (مقابلة مع كل من جمال، رمضان علي محمود).

4 - الخاتمة

4 - 1 نتائج الدراسة

كان من تجليات الانقسام السياسي الذي بدأ عام 2014 وجود حكومتين، واحدة في غرب البلاد وأخرى في شرقها، وكل تحاول بسط نفوذها على مناطق البلاد الحيوية، ومنها الحقول والموانئ النفطية. ونظرًا إلى وقوع حقلي الشرارة والفيل بالقرب من مدينة أوباري تحت حماية التبو والمحسوبين على مجلس النواب؛ توجهت أنظار القطب الآخر إلى هذين الحقلين، فلجؤوا إلى الطوارق وكيلًا لهم في مدينة أوباري للسيطرة على هذين الحقلين، وخلال تلك الفترة شُكِّلت قوة من الطوارق للذهاب إلى مدينة أوباري لتنفيذ هذه المهمة، فبدأت تلك القوة في تنفيذ مهمتها بحجة محاربة البيع العشوائي وغير القانوني للوقود في المدينة، فحدث صدام بينها وبين القوة المحسوبة على التبو والمكلفة بتأمين محطة الوقود، ومن

هنا كانت بداية النزاع، وانتهى هذا النزاع بتوقيع اتفاق المصالحة بين الطرفين برعاية دولة قطر في مدينة الدوحة.

فما حدث في مدينة أوباري من نزاع كان هدفه بالنسبة إلى أطراف النزاع هو الحد من نفوذ أحدهما لمصلحة الآخر، ومن ثم السيطرة على محطة الوقود ومنافذ التهريب لدول الجوار، والسيطرة أيضا على حقول النفط لغرض الحصول على مقابل مادي لأفراد الحماية، أما بالنسبة إلى الأقطاب الرئيسة لهذه الحرب في كل من طبرق وطرابلس، فكان الغرض هو السيطرة على إنتاج النفط وتصديره عن طريق السيطرة على هذين الحقلين، ولا شك أن ذلك كان بتدخل من الأطراف الدولية الداعم كل منها لإحدى الحكومتين على الأخرى، فغاية طرفي النزاع من التبو والطوارق غاية اقتصادية مادية بحتة، أما غاية الأطراف الداعمة فهي سياسية، وقد أدرك طرفا النزاع استخدامهما أداةً لتحقيق مشروع سياسي معين بعد فوات الأوان.

لذلك ألقى طرفا النزاع اللوم على الدولة بقطبيها، سواء في الشرق أم في الغرب، وعَدُّوها هي السبب في هذا النزاع. من الناحية القانونية يمكن تأسيس مسؤولية الدولة، باعتبارها متبوعًا عن فعل التابع، انطلاقًا من تبعية القوة المشتركة للدولة الليبية، ومن كونها سببًا مباشرًا في هذا. وإذا نفت الدولة عدم تبعيتها لها، فإن التزامها بفرض الأمن، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة داخل المجتمع، من شأنه أن يقودنا إلى نتيجة مؤداها اعتبار عدم القيام بهذه الإجراءات وفرض الأمن قرارًا سلبيًا، يترتب عليه قيام مسؤوليتها، ومن ثَم التزامها بجبر ضرر الضحايا، إضافة إلى أنها ملزمة بحصر الأسلحة والذخائر الواقعة تحت حيازة أفراد أو جهات غير مرخص لها حمل السلاح، وما دامت لم تقم بذلك، فإن هذا من شأنه أن يدعم القول بمسؤولية الدولة عن هذا النزاع.

من جانب آخر، فإن الأضرار التي حدثت للضحايا تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تنوعت بين احتراق المنازل وتهدمها، وتضرر المزارع والمواشي، وغير ذلك من الأضرار، ولذا فإن قانون العدالة الانتقالية كافٍ بذاته لاستيعاب ضحايا هذا النزاع، ومعالجة هذا النزاع في إطار العدالة الانتقالية يحقق عدة مزايا تصب في مصلحة الدولة وفي مصلحة الضحية: فمن ناحية الدولة تكمن الفائدة في أن جبر الضرر وفقًا لقانون العدالة الانتقالية يقتصر على ما لحق الدائن من خسارة فقط، ولا يشمل ما فاته من

كسب، ولذا فإن ذلك يصب في مصلحة الخزينة العامة، كما أنه يُنفَّذ بمنظومة شاملة من الآليات التي تهدف إلى تحقيق المصالحة الشاملة وتعزيز الاستقرار والانتقال إلى مرحلة الاستقرار، أما من ناحية الضحية، فتكمن الفائدة في أن جبر الضرر، وفقًا لقانون العدالة الانتقالية، لا يتطلب رفع دعوى أمام القضاء مع ما يترتب على ذلك من ضياع للجهد والوقت قد ينتهي بالحكم بعدم تعويض الضحية، فهو يُنفَّذ عن طريق إجراءات إدارية معينة تنفيذًا يحقق الغاية من المطالبة بجبر الضرر.

ولكن من الناحية العملية، وعلى الرغم من أن الدولة مسؤولة عن هذه الحرب، فإن ما هو متاح للضحايا للمطالبة بجبر الضرر تمثل في لجنة انبثقت عن اتفاق الدوحة، وحصر أطراف النزاع عن طريق هذه اللجنة الأضرارَ الخاصة بهم لتسليمها لدولة قطر. جدير بالذكر أن هذا الحصر اقتصر على طرفي النزاع فقط، ولم يشمل الضحايا من غير أطراف النزاع؛ فأثار امتعاض العرب، ودفع بعضهم إلى القول بأن إقصاء العرب كان بتعليمات من دولة قطر، غير أن هذا الحصر لم يحقق الغرض المرجو منه بسبب عدم قيام المجلس الرئاسي بالإجراءات اللازمة لذلك لأسباب سياسية داخلية حسب رأي بعضهم، ولعدم الاتفاق بين الدولة الليبية ودولة قطر على آلية تسليم التعويض حسب رأي فريق آخر، ويبدو أن أبعادًا معينة غير منظورة لدى الطرفين قد دفعت المجلس الرئاسي لذلك، خاصة أن جبر الضرر لا يخضع للقيود القانونية التي تتطلبها الدولة في الإجراءات المالية. ومع ذلك يرى ضحايا النزاع من العرب أن قطر عوَّضت الطوارق، أو على الأقل رجالات منهم، وتجوهل الضحايا العرب.

كذلك شكَّل المجلس البلدي لجنةً لحصر أضرار النزاع، لجبر ضرر الضحايا، غير أن ذلك لم يحدث، لعدة أسباب، منها أن جبر الضرر يتطلب دفع مبالغ كبيرة سترهق الخزانة العامة، وبُعد مدينة أوباري عن مركز القرار في العاصمة، ولذا فإن سكانها لا يشكلون مركز ثقل عند الحكومة، خاصة أن بعض الأفراد من طرفي النزاع لا يحملون أرقامًا وطنية، وهذا ما دفع المجلس البلدي لاستبعادهم رغم منافاة ذلك لقواعد العدالة، كما أن الانقسام السياسي والإداري الذي كان قائمًا خلال تلك الفترة كان عائقًا دون جبر الضرر لضحايا هذا النزاع.

4 - 2 التوصيات

من خلال هذه الدراسة، والتي أظهرت ملامح التشابك في نزاع أوباري بين التبو والطوارق، مع ما ترتب على هذا النزاع من أضرار تتطلب المعالجة، ومن خلال عدة مقابلات مع الضحايا لمعرفة مكمن الخلل في تعثر العدالة – نجد الأمر يتطلب تسليط الضوء على مقدمي العدالة، وإنْ قوبل بعضهم في إطار هذه الدراسة، فالمراد مقابلات موسعة للوقوف على العوائق الفعلية التي حالت دون تيسر التعويض. وفي سبيل ذلك يمكن اقتراح الخطوات التالية:

1 – إجراء مقابلة بحثية مع السفير القطري لدى ليبيا حول الدور الذي لعبته دولته في محاولة حل النزاع.

2 – تتبُّع رحلة العدالة من خلال مقابلة مع عمداء المجلس البلدي لمدينة أوباري ووزير الحكم المحلي في الحكومتين.

3 – محاولة معرفة السبب الذي حصر الضحايا في مسارين فقط دون اللجوء إلى القضاء من خلال مسح شامل لكافة الضحايا.

4 – وأخيرًا، مسح وطني شامل لكافة الضحايا لمعرفة الظروف المعيشية الحالية للضحايا، للتنبؤ بمدى انعكاس ذلك على الاستقرار الشامل داخل المدينة، ومن ثم تحقيق السلم الوطني والمصالحة الشاملة.

(7)

تيسّر العدالة لزوجة المفقود
دراسة في بني وليد خلال الفترة (2011 - 2022)

ضو مفتاح أبو غرارة(*)

1 - المقدمة

1 - 1 نطاق البحث

تتناول هذه الدراسة رحلة العدالة لزوجة المفقود، في سياق ظاهرة الفقد في بني وليد، من الفترة 2011م إلى 2022 م، وتتبُّع رحلة العدالة ومراحلها وتجاذباتها وفقا لرؤية الزوجة.

إن الدمار الذي خلفه الصراع في ليبيا خلال الفترة المشار إليها طال البشر والممتلكات. وتبقى زوجات المفقودين من أكثر المتضررين من آثار هذا الصراع، وسط جدل حول إيجاد حلول ترسم معالمها عوامل عدة، بدءًا من منطقة البحث، ومرورًا بواقع التشريع والقضاء، ودور مؤسسات الدولة، وعلى رأسها المؤسسات الدينية، وانتهاءً بالعامل المعرفي.

وكان لمجتمع الدراسة خصوصية عن بقية مناطق ليبيا؛ يُحدد من خلالها أثر العوامل المشار إليها في رحلة العدالة؛ ونقدم ملخصًا لصورة واقع بني وليد الموجهة لزوجة المفقود في رسم رحلة العدالة في الآتي:

(*) أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة طرابلس.

أولًا: مجتمع الدراسة هو مدينة بني وليد، وقد مرت المدينة بموجتي فَقْد؛ إبان أحداث 17 فبراير، هما:

1 – الموجة الأولى كانت سنة 2011م، وهي بسبب اجتياح بني وليد بدعوى تحريرها من بقايا النظام السابق، وإخضاعها للسلطة الجديدة.

2 – الموجة الثانية سنة 2012م، تنفيذًا للقرار رقم 7، بشأن اختطاف وتعذيب عمران جمعة شعبان الذي ثار جدل كبير في مشروعيته وأهدافه.

وتعد مرحلتا الاجتياح من أهم أسباب النزاع بين بني وليد ومصراتة، إضافة إلى استفزاز بعض أهالي بني وليد من أنصار النظام السابق لثوار مصراتة، ومن أبرزها تعذيب وقتل عمران بن شعبان، والذي يعدُّ رمزًا من رموز 17 فبراير؛ لأنه أول من قبض على معمر القذافي. (منظمة ممكن للدعاية والإعلام 2016م، 11).

ثانيا: تُصَنَّف أسر المفقودين للحالات التي أجريت معها المقابلة على أنها موالية للنظام السابق، وهذا يسري على جل، إن لم نقل، كل حالات الفقد بسبب اجتياح المدينة سنة 2011م، وتنفيذ القرار رقم7، 2012م. ويؤيد هذا الواقعَ الملفاتُ التي أحيلت إلى مكتب النائب العام بعد تشكيل لجنة للبت في بلاغات الفقد بنيابة بني وليد الابتدائية، والمسجلين برابطة الشهداء والمفقودين، ومنظمة المتضررين من القرار رقم 7.

ثالثًا: اتخذت التشريعاتُ الصادرة بعد الثورة الانتماءَ إلى ثورة 17 فبراير معيارًا للاستفادة من الميزات المادية والمعنوية.

رابعًا: حُرِمَت عائلات المفقودين التي شملتها الدراسة من الميزات المالية والمعنوية التي أقرتها التشريعات الصادرة بعد ثورة 17 فبراير.

خامسًا: شكّلَ محيط زوجة المفقود في رحلتها لتيسر العدالة إبان الفقد طرفان، تأثر نجاحها في الوصول إلى العدالة بالعلاقة بينهما، وهما:

الأول: المجلس المحلي وذراعه الأمني، كتيبة 28 مايو، والمجلس العسكري لبني وليد، وقد خرجوا من بني وليد مبكرًا، والمفترض أنهم من أهم مقدمي العدالة، وشرعيتهم مستمدة من 17 فبراير المرفوضة من مجتمع (أسر زوجات المفقودين).

الثاني: مجتمع (أُسَر زوجات المفقودين)، والكيانات الموازية التي أفرزها، وعلى رأسها المجلس الاجتماعي والمؤسسات التي أنشأها، ومنها الكتيبة الأمنية لحماية بني وليد، رابطة الشهداء والمفقودين، منظمة المتضررين من القرار رقم 7.[1]

سادسًا: العزلة الإدارية والأمنية للمدينة، فهي تعاني فراغًا أمنيًا تامًا، خاصة بعد أحداث يناير 2012م.

وقد هُجِم في هذه الفترة على كتيبة 28 مايو؛ وقُتل بعض أفرادها، وخرجت من المدينة، كما شهدت هذه الفترة خروج المجلس المحلي ببني وليد من المدينة، ومباشرته عمله من مدينة طرابلس؛ وبهذا انعزلت المدينة إداريًا عن مؤسسات الدولة، ومنها وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

سابعًا: افتقاد وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين لكفاءات مؤهلة لمواجهة تداعيات ظاهرة الفقد، وضاعف من عجزها ما تمر به الحكومات من ضعف أداء، وسيطرة الثوار وأذرعهم العسكرية على القرار الإداري بالحكومات، وهو واقع أكدته دراسات وتقارير المنظمات الدولية والمحلية. (البوعيشي 2016، 217 – 221. تجاوزات خلف القضبان 2018، 15 – 20).

ثامنًا: تأخُر توجُّه زوجات المفقودين للقضاء؛ حيث تجاوزت المدة بين اللجوء إلى القضاء لإثبات الفقد وتاريخ الفقد السنوات السبع، فضاعت أهم أدلة البحث عن المفقودين. فالتوجه إلى القضاء بدأ سنة 2016م، وتاريخ الفقد كان عامَي 2011م، 2012م، وجل القضايا كانت سنة 2018، 2019م.[2]

(1) – وقد اتضح هذا من خلال ما ورد بمذكرة رئيس نيابة بني وليد الابتدائية رقم 2018/29م المؤرخة في 2018/1/9، مقابلة السيد الهادي الدروعي، رئيس منظمة المتضررين من القرار رقم 7 وعضو رابطة الشهداء والمفقودين ببني وليد، مقابلات الزوجات محل الدراسة، مقابلة رئيس المجلس الاجتماعي ببني وليد، مقابلة رئيس نيابة بني وليد الابتدائية السيد أحمد ضي.

(2) – لقد تمكنا من الاطلاع على أغلب الأحكام المتعلقة بزوجات المفقودين بمحكمة بني وليد الجزئية، وعددها تسعة أحكام، وهي تدور بين سنتي 2018، 2019، منها مثلا محكمة بني وليد الجزئية، قضية رقم 2018/52، الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/2/26م، محكمة بني وليد الجزئية، قضية رقم 2019/28م، الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/6/26م.

تاسعًا: حصول تقارب بين مدينتَي بني وليد ومصراتة، فقد قدمت مصراتة عروضًا لتسوية ملف المفقودين، لكن بني وليد رفضت كل العروض عدا إظهار الحقيقة ومعرفة حالة المفقود، ولم تستطع الزوجات أن تتخذ موقفًا مستقلًا عن موقف المدينة. (المقابلات).

وبهذا تشكل واقع معقد تحكَّم في مسار تيسر العدالة لزوجات المفقودين ببني وليد؛ من خلال طرفين كل منهما نقيض الآخر، وهما:

الطرف الأول: المجلس المحلي، وذراعه العسكري المتمثل في كتيبة 28 مايو، والمجلس العسكري ببني وليد. ويمثل هذا الطرف شرعية الدولة الوليدة بالمدينة، ويرتبط ذراعه العسكري بالأجسام الأمنية بمدينة مصراتة، وخرج مبكرًا من المدينة.

الطرف الثاني: محيط زوجة المفقود، وهو غير معترِف بشرعية الدولة الوليدة، وينتظر عودة النظام السابق، وفشل ثورة 17 فبراير، والكلمة الفصل بالمدينة له، والعزلة هي مصير كل جسم يحاول خلق توازن أو انضمام بني وليد لركب ثورة 17 فبراير.

وساهم منهج الحكومات المتعاقبة في تعاملها مع بني وليد في نجاح أنصار النظام السابق في عزل بني وليد، وبهذا فشلت كل محاولة لانضمام بني وليد لثورة 17 فبراير[1].

(1) المنتدى الوطني للتنمية، من أول مؤسسات المجتمع المدني بالمدينة، تميز بأعضاء من الصفوة، فقد ضم خيرة أساتذة الجامعة والقضاة والمؤرخين من أبناء المنطقة من داخلها وخارجها، وعمل على تضييق الهوة بين أطراف النزاع ببني وليد، وتغيير التصنيف على أساس ثوار وأزلام، فكان أعضاؤه من الطرفين، وتميز في الجانب التوعوي، وأصدر عددًا من الإصدارات العلمية للتوعية بضرورات المرحلة، جمعها في كتاب «حصاد المنتدى 2012م»، بيد أن المقاومة من التيار المسيطر على بني وليد – خاصة أنصار النظام السابق – أفضت إلى منع المنتدى من تحقيق هدفه، وهو التقارب، رغم معرفة كل أهالي المدينة بكفاءة أعضائه؛ ولهذا كانت تعليمات المجلس الاجتماعي والقوة المحركة له من خارج ليبيا عدم التعامل مع المنتدى، وقد منعت الوفود التي زارت بني وليد (لمنع صدام بني وليد ومصراتة) من مقابلته بالقوة، على الرغم من أن مقابلتها شارك فيها بعض منظمات المجتمع المدني بالمدينة. رئيس المنتدى ضو أبو غرارة.

1 - 2 أسئلة البحث

إن رحلة العدالة لزوجة المفقود تطرح عدة أسئلة حول الكيفية التي سعت بها زوجة المفقود في رحلتها العدلية:

- ما الخطوات التي اتخذتها زوجة المفقود للوصول إلى القضاء؟ وإلى أي مدى كانت هذه الرحلة مفيدة؟
- ما خيارات الزوجة في لجوئها إلى القضاء؟ ولماذا؟ وما النتيجة؟
- كيف تعاملت الزوجة مع عقبات اللجوء إلى القضاء؟ وإلى أي مدى استطاعت تجاوز العقبات؟
- هل أفادت الزوجة من متغيرات الواقع في بني وليد؟ وإلى أي مدى؟
- هل ترتب على طول المدة تغير في خيارات الزوجة؟ ولماذا؟

1 - 3 منهجية البحث

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي، القائم على تصور الحالة من المبحوث كما يراها هو، وهذا يستلزم اعتماد مقابلة المبحوثين لتصور الواقعة، والحكم عليها، واقتراح التوصيات والرؤى.

وتعد حداثة الطريقة من أهم صعوبات البحث؛ إلا أنها ليست الوحيدة، حيث إن كون الحالة زوجة في نطاق الواقع الاجتماعي بمنطقة البحث شكل عقبة إضافية؛ وجعل من الصعوبة بمكان مراعاة التنوع التام في حالات الدراسة؛ مما فرض الاكتفاء بالمتاح.

لقد تعددت محاولات التواصل مع أسر المفقودين بالمنطقة لمقابلة الزوجة، وانتهى بعضها بالاعتذار، وكان الجواب: إذا أردت معلومات فالأبناء والإخوة لديهم معلومات كاملة، ويمكن التواصل معهم.

وكان التواصل مع المنظمة النسائية الوحيدة ببني وليد، «منظمة قوارير»، لتيسير التواصل مع إحدى زوجات المفقودين، وانتهت المحاولة إلى النتيجة نفسها، وهي الاعتذار عن المقابلة، واقتراح إجرائها مع الأقارب، فهم على علم بكل المعلومات.

ولقد تواصلت مع كل من يتوقع أنه يساهم في تذليل هذه الصعوبات، مثل الوجهاء الاجتماعيين، والقضاة الذين تواصلت معهم الزوجات، ومحامي الزوجات؛ فكانت النتيجة الوصول غير المباشر إلى حالات متنوعة من زوجات المفقودين، إلا أنه لا يشمل كل الحالات، كما أن المعلومات التي تحصلت لم تؤخذ من صاحبة الشأن مباشرة، بل ما فهمه المحامي أو القاضي منها، وهو ما قد يؤثر في جودتها.

وفي هذا البحث، اخترنا التركيز على ثلاث حالات لزوجات مفقودين في بني وليد. هذه الحالات تمثل الحالات المتنوعة في هذه المدينة، وهي تشترك في الظروف المتاحة لإجراء المقابلات، وفي أن الزوجات اتفقن في إنه، على الرغم من التسجيل لدى رابطة المفقودين، ومنظمة المتضررين في القرار رقم 7، والقائمة المحالة إلى النائب العام، فإنهن لم يحققن ما سعين إليه، إذ لم تصلهن معلومات تشكل بينة كافية للحكم بموت المفقود.

2 - رحلة العدالة لزوجة المفقود

تتناول هذه الدراسة ثلاث حالات من زوجات المفقودين ببني وليد، وهذه الحالات تختلف كما ذكرنا في المقدمة، وقد روعي في اختلاف هذه الحالات شمولها لأهم إشكاليات رحلة العدالة لزوجة المفقود، وستتضح أوجه التشابه والاختلاف بين الحالات الثلاث عند عرض رحلة العدالة لكل حالة، وتحاشيًا للتكرار ننتقل لدراسة كل حالة على انفراد.

2 - 1 رحلة العدالة لنعيمة

2 - 1 - 1 مقدمة

زوجة المفقود هي نعيمة عبد الله ميلاد، وهي ربة بيت، من مواليد 1968، بلغ عمرها سنة الفقد 44 سنة، ولا تحمل مؤهلًا تعليميًا عاليًا. لنعيمة ولدان وأربع بنات. الابن الأكبر من مواليد 1989م، عند فَقْد والده كان عمره 23 سنة تقريبا، والبنت الصغرى كانت رضيعة عند فقد والدها. زوج نعيمة المفقود: سالم معمر عبد المؤمن، من قبيلة

تصنَّف من القبائل المساندة للنظام السابق ببني وليد. تعيش نعيمة في بيت مستقل، ملك زوجها، لا ينازعها أحد من عائلة زوجها في ملكه، ولا في ميراث زوجها، ويسود علاقتها بإخوة زوجها الود. عاش إخوة زوج نعيمة في خوف، واختفوا عن الأنظار في البداية؛ وذلك لما شاع أنهم ضمن قائمة المطلوبين للعدالة؛ بسبب مناصرتهم للنظام السابق؛ ولهذا كان دعم إخوة زوجها يكاد يكون معدوما في البداية. تعرض منزل الأسرة للعبث إثر اقتحام بني وليد تنفيذًا للقرار رقم 7 سنة 2012م، وفقدت الأسرة مصدر رزقها، محل زوجها التجاري، إلا أن مرتب الزوج استمر صرفه.

2 - 2 - 2 توصيف رحلة العدالة لنعيمة

تنوعت فصول رحلة العدالة لنعيمة، وتعددت العوامل المؤثرة في رحلتها؛ وإن اختلفت درجة تأثيرها في رحلتها للعدالة من مرحلة إلى أخرى، وفي مدى قدرتها على تجاوز العقبات، والاستفادة من الفرص المتاحة، خاصة في ظل عدم وضوح الصورة والحقوق في ذهن نعيمة، وترتيب المطالبات بناء عليها؛ إضافة لارتباط معاناتها ارتباطًا مباشرًا وغير مباشر بإطالة مدة الاضطراب، واستمرار فترة عدم استقرار المراكز القانونية.

إن هذا الواقع فرض أسلوب عرض فصول رحلة نعيمة؛ فاختير الحديث عن آلام نعيمة ومعاناتها وخطواتها ضمن الحديث عن طلبها بإنهاء حالة الاضطراب، والكشف عن حقيقة زوجها، حيًا كان أو ميتًا، وسعيًا منها في وضعنا في صورة مأساتها، وحياة الاضطراب التي تعيشها، تحدثت عن جوانب من حياتها، والعلاقة القوية بينهما، وتوفيره لكل سبل العيش الرغد لها ولأبنائها، وعن مكانته بين الجيران والأقارب والأصدقاء الذين يحظى باحترامهم جميعًا، وظهر أثر فقده في حديثها عن الفراغ الذي تركه والعبء الذي تحملته إثر غيابه في كل جوانب الحياة.

إن حجم المعاناة التي عاشتها نعيمة بسبب فقد زوجها دفعها لاتخاذ كل ما تراه ممكنًا من خطوات للوصول إلى حالته؛ ومهما كان حجم المخاطرة، إلا أن هذه الرحلة اعترضتها عقبات عدة، وعرضتها لمخاطر جمة، ومرت هذه الرحلة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: رحلة معرفة حالة الزوج في السنوات الأربع الأولى (2012 – 2016)، وقد انحصر طلبها من الجهات المختصة في معرفة مصير زوجها، وتقديمه لإجراءات العدالة إنْ كان حيًا ومذنبا، أو الإفراج عنه إنْ كان بريئًا.

- اتجه اتهام نعيمة في اختفاء زوجها إلى كتيبة 28 مايو؛ فهي المسيطرة على المدينة وقت اختفائه، وتوجهت بشكوى إلى النيابة العامة ضد كتيبة 28 مايو، على الرغم مما يشاع من أن محل وجود جل المفقودين بسبب القرار رقم 7 هو أماكن الحجز بمدينة مصراتة.
- معرفة وضعها في نظر الشريعة والقانون، أزوجة هي أم أرملة، أحيٌّ زوجها في نظر الشريعة والقانون أم متوفى؟
- اكتفت بالإشارة إلى لجوئها إلى النيابة، ولم تتخذ أي خطوة أخرى لرفع دعوى؛ لضعف ثقتها في تحقيق القضاء نتيجة؛ ولعدها النيابة من باب اللجوء إلى القضاء.
- إن ضعف ثقتها في القضاء، حسب تقديرها، دفعها إلى نهج طرق أخرى، فبدأت بزيارة السجون بمنطقة طرابلس، (سجن الرويمي، وسجن منصور ضو، وغيرهما)، وبررت عدم محاولة البحث عنه في سجون مصراتة بالخوف؛ لأن زوجها المفقود محسوب على النظام السابق.
- تسرد نعيمة تفاصيل معاناتها كما يلي: «رجعنا إلى بني وليد، ننتقل من مكان إلى مكان، في بيتنا لا يمكن البقاء ليلا...عشت أيامًا صعبة، قلق، خوف، انتقال من مكان إلى مكان، نخرج بشكل مستمر على أمل أن نجد بصيص أمل، أو خبر، زرت بعض السجون: سجن الرويمي، سجن منصور ضو، كل السجون في طرابلس... حتى ابنتي في الشهادة الثانوية تركت المدرسة إلى يومنا هذا... المحل سُرق، ليس لدينا مورد، بعت ذهبي، لدينا بعض الأنعام بعتها، بقيت السيارة فقط، بعت كل ما أملك، مرت علينا فترة صعبة... ابني يعمل حمال على السيارة ينام أحيانا في الطريق، وقلبي عليه، لدي هاجس أنه سيُختطف، إخوة زوجي في تلك الفترة لم يستطيعوا الخروج، أو التواصل مع أي جهة...لم نحاول زيارة سجون مصراتة؛

خفنا؛ لأننا من بني وليد، وتوجه لنا تهمة، وكان يقال لنا أنتم من بقايا النظام السابق... زيارة السجون كانت فيها مخاطرة كبيرة، كنت حريصة غالبا على إبعاد ابني، لأني أخاف عليه، دخلت حتى بأسماء مستعارة».

- تواصلت نعيمة مع وزارة العدل بطرابلس، إلا أن كل المحاولات انتهت بكلمة واحدة، «لا معلومات». وعلى الرغم من تعاطف بعض موظفي الوزارة مع قضيتها، ومحاولات بعضهم الآخر تقديم الخدمة بمقابل مالي، ومن دونه؛ فإنهم لم يستغلوا ظروفها، ولم يتقاضوا أي مبلغ بعد فشلهم في تحقيق نتيجة، وكان بإمكانهم استغلالها، حسب إفادتها.
- عن طريق شقيقها، توجهت بالسؤال إلى رجال القانون ورجال الدين عن وضعها الاجتماعي، فكانت إجابتهم أنها حتى الآن زوجة على ذمة زوجها المفقود إلى أن يثبت وفاة زوجها بالبينة، أو تطلب التطليق للغيبة، ولما كان الخيار الثاني مرفوضًا من طرفها، اضطرت إلى الصبر والبقاء على ذمة زوجها، والرضا بالواقع وتبعاته النفسية والأسرية.
- لم تتواصل مع وزارة شؤون الشهداء والمفقودين، لمعرفتها النتيجة مسبقا من وجهة نظرها؛ لأن المسيطر على هذه الوزارة الثوار، وهي لخدمة الثوار فقط؛ لهذا لم تتقدم بطلب الحصول على الميزات المادية والمعنوية التي قُررت لأسر المفقودين.
- لم تتواصل مع المنظمات المحلية ببني وليد؛ وبررت ذلك بأنها امرأة من عائلة محافظة لا تستطيع التواصل مع المنظمات داخل بني وليد، وابناها كانا صغيرين وقت الفقد؛ أما خارج بني وليد، فتركت الأمر لإخوة زوجها.
- من الأسباب التي ذكرتها لعدم حرصها على التواصل مع المنظمات الدولية والمحلية، عدم وجود أي إجابة عن مصير المفقودين من بني وليد، والمحتجزين بمراكز الحجز بمصراتة، ولا فائدة من التواصل معها، وكانت فقط واجهة للاستعراض ووسيلة للفساد والابتزاز.

المرحلة الثانية: خطوات معرفة حالة زوجها في الفترة من 2016 – 2018م.

- اختلفت هذه المرحلة عن سابقتها بمستجدات، أهمها: انفراج في التعامل بين الطرفين ببني وليد (أنصار النظام السابق، وأنصار فبراير)، وهذا سمح لأسرة نعيمة بالحركة، والمساعدة في البحث، عبر التواصل مع فعاليات بمدينة مصراتة للبحث في سجون مصراتة.
- دخول عامل مالي في الموازنة، وهو الحصول على بطاقة الأسرة للعملة الأجنبية[1]؛ بعد وصول المرحلة الأولى إلى طريق مسدود.

أهم خطوات البحث عن الزوج المفقود في هذه المرحلة:

- التواصل مع فعاليات بمدينة مصراتة، فقد اتضح عدم وجود أي أثر له في السجون الخاضعة لسلطة الدولة، وقد أشادت نعيمة بالدور الذي قام به من تواصل بأعيان مصراتة، الذين قالوا لها: «لو كان موجودا بأي مكان بسجون مصراتة نخرجه لك، ولو من تحت الأرض».
- من مستجدات هذه المرحلة، تعذر الاستفادة من بطاقة الأسرة؛ وذلك لضياع مستندات رب الأسرة «الزوج»، وأمام الزوجة لإتمام الإجراءات باسمها أحد خيارين:

الخيار الأول: صدور حكم من المحكمة بموت الزوج للاستفادة من بطاقة الأسرة؛ وعلى الرغم من أن الحكم بالموت بهذا السبب لا يترتب عليه أي تبعات اجتماعية؛ فإن التواصل مع رجال القانون (قضاة ومحامين) انتهى بحرمانها من الاستفادة من بطاقة الأسرة.

(1) شكلت بطاقة الأسرة للعملة الأجنبية منفرجًا اقتصاديًّا للأسر الليبية، خاصة إذا كانت من ذوي الدخل المحدود؛ وذلك نتيجة النقص الحاد في السيولة، فقد انخفضت قيمة النقد للدينار بنسبة 40٪، بسبب انخفاض قيمة الدينار أمام الدولار؛ إذ وصلت قيمة الدولار إلى 9 دينار، وبالصك وصلت إلى 13 دينار، وصرف 500 دولار لكل فرد شكل انفراجًا اقتصاديًّا كبيرًا، ونعيمة في أشد الحاجة إلى هذه القيمة التي تتجاوز منحة أسرة نعيمة في سنة 2017م الثلاثين ألف دينار، في الوقت الذي اضطرت فيه إلى بيع كل ما تملك، واضطر ابنها إلى العمل حمالا كما ذكرت، واضطر إلى أن ينام بالطرق، وهذا شكل خطرًا على حياته، وجعلها تعيش في حالة اضطراب نفسي وخوف طيلة وجوده خارج البيت؛ فرأت في الحصول على البطاقة رفعًا لهذه المعاناة.

الخيار الثاني: طلب الحكم بالتطليق للغيبة، وهذا الخيار مرفوض من الزوجة.

والحكم بموت الزوج مستبعد لعدم وجود البينة؛ ولهذا يجب انتظار مرور مدة التعمير وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتحقق هذا الشرط؛ وبهذا قالت بِحُرقة: «حُرمت من المنحة وأنا في أشد الحاجة إليها، بسبب الظروف التي أمرّ بها»، وأنهت حديثها بقولها: «فوضت أمري لله، والآن لو أعطيت لي سأرفضها، لا نريد تعويضًا، أغنانا الله، لا نريد إلا معرفة حالة زوجي، ومعاقبة المسؤول».

المرحلة الثالثة: خطوات معرفة حالة الزوج بعد 2018م إلى تاريخ إجراء المقابلة.

تميزت هذه المرحلة باستقرار حالة الأسرة اقتصاديًّا واجتماعيًّا ونفسيًّا كثيرًا؛ وذلك لمتغيرات في حياتها، منها:

- زواج بعض أبنائها، وتقلص حدة التعامل بين أنصار النظام السابق وأنصار فبراير في المدينة.
- حصول تقارب بين بني وليد ومصراتة، وهذا أعطى أملا لنعيمة في حصول تقدم في معرفة مصير زوجها.

وفي هذه المرحلة نقلت نعيمة المنازعة من الجانب الشخصي إلى المجتمعي، ولخصت نعيمها مظلمتها بقولها: «الآن لم أعد أريد شيئًا، استقر وضعي، وأبنائي تزوجوا. لا أريد إلا معرفة مصير زوجي، جثمانه لو ميتًا، ومن قتله، أو مكانه إن كان حيًا.... ولا أريد شيئا الآن، وبخصوص زوجي تركت الأمر لورفلة.» (مقابلة نعيمة).

وفي الوقت الحالي وبعد مرور عشر سنوات تقريبا على فقد نعيمة لزوجها، حصرت المظلمة التي ما زالت تبحث عن حل لها في اختفاء زوجها، وإظهار ملابسات اختفائه. ونقلت مشكلتها من نزاع بينها وبين المتهم بإفقادها زوجها إلى نزاع بين ورفلة ومصراتة؛ وتجاوزت استمرار المنازعة والمطالبة في كل المظالم الأخرى، والاكتفاء باللوم على ما وقع بسبب موقفهم السياسي، فهي لا تريد تعويضًا عن أي ضرر بسبب فقد زوجها، ولا أي ميزات مادية ومعنوية تقرها التشريعات القائمة على فرض سياسة الغالب.

وتصرفت نعيمة وفق هذه الفكرة التي رأت أنها واقع يجب عليها التعامل معه، ولم تتخذ أي خطوة لمخاطبة وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين للمطالبة بالميزات المادية والمعنوية لأسر المفقودين، أو تقديم الدعم لها؛ لتجاوز أزمتها الاقتصادية والنفسية والاجتماعية، أو دعمها في الوصول إلى حالة زوجها.

وفي الجانب النفسي والاجتماعي وما ترتب عن الفقد تقول نعيمة: «عشت أيامًا صعبة، خوف وقلق دائم... بقيت ثماني سنوات لا أخرج إلى فرح ولا إلى أي مناسبة إلا الوفيات، وأخرج إلى المآتم لأبكي فقط...أتألم كثيرًا عندما تسألني بناتي عن أبيهن... ابني عندما يخرج إلى العمل حمّالًا على سيارته وينام على الطريق، قلبي يتقطع عليه، وأعيش في خوف من خروجه إلى عودته، وعندي هاجس بأنه سيختطف».

وتحدثت بحرقة وألم أكثر على ترك ابنتها المدرسة بسبب انشغالها بالبحث عن زوجها في السجون بطرابلس.

ولقد برز انعكاس تصور نعيمة لحقوقها وفهم المختصين في القانون والشريعة على خيارات نعيمة في رحلة العدالة؛ فانحصر خيارها لاستقرار وضعها في التطليق للغيبة؛ وهو مرفوض من طرفها؛ ولهذا اكتفت بإلقاء اللوم على أنصار فبراير في تغييب زوجها، وعدم تمكينها من معرفة حالته، وحرمانها من رعاية الدولة ودعمها بسبب تصنيف أسرتها «من بقايا النظام السابق».

وبهذا تنتهي فصول رحلة نعيمة لتيسر العدالة، ومراحلها التي مرت بها، وقد كانت تجربة غنية، حملت في طياتها معاناة فئة بمدينة بني وليد، خلال الفترة من 2011 – 2022م.

2 - 2 رحلة العدالة لفاطمة

2 - 2 - 1 مقدمة

- زوجة المفقود هي فاطمة علي محمد، وهذا اسم مستعار، مُدرسة، من مواليد 1981، أي عمرها سنة الفقد 30 سنة تقريبا، لها طفلة، لم تمر سنة كاملة على زواجها عند الفقد.

- زوج فاطمة محمد علي عمر (اسم مستعار)، من مدينة تاورغاء، وما تعرضت له تاورغاء من تهجير واعتقال على يد كتائب مصراتة لا يخفى على أحد.
- تعيش فاطمة في بيت والدها ببني وليد، وعائلتها توفر لها الحاضنة والاستقرار الأسري، وكانت الداعم والمعين لها ماديًّا ومعنويًّا، كما أن إخوتها معها في كل خطوة؛ خلال مسيرتها في البحث عن زوجها، وعلاقتها بعائلة زوجها يسودها الود.

2 - 2 - 2 توصيف رحلة العدالة لفاطمة

لم تختلف فاطمة عن نعيمة في قيام العوامل المؤثرة التي عرضت في رحلة نعيمة بدور في رحلتها إلى العدالة، وترتيب فصولها، ومدى تجاوز العقبات، والاستفادة من الفرص المتاحة.

وتركز مطلب فاطمة في معرفة حالة زوجها، ورفض التطليق للغيبة، فارتبطت معاناتها بإطالة مدة الفقد. وترتب على هذا الموقف عدم استقرار مركزها القانوني بسبب اضطراب وضعها، فلا هي زوجة، ولا أرملة، مما أثر في استقرار المراكز القانونية.

والاتفاق في الكليات بين نعيمة وفاطمة في رحلة العدالة لا يعني ضرورة الاتفاق في التفاصيل؛ فكان لكل رحلة تفاصيلها، وعقباتها، ومدى الاستفادة من المتغيرات؛ وذلك تبعًا لتفاصيل واقع كل حالة، وسيتضح هذا من خلال عرض تفاصيل رحلة فاطمة، وفي المقارنة.

وكما هو الحال في رحلة نعيمة، في حالة فاطمة لتصوير تجربتها المؤلمة صدرت حديثها بعبارات: «عشت في السنة الأولى والثانية صدمة الخبر، عزلة كاملة، عدم تصديق للواقع، ضعف إيمان، لم أتخذ أي خطوة ولو مجرد السؤال عن زوجي، وفي السنة الثالثة، وبعدما كبرت ابنتي استجمعت قواي، ووضعت حياة ابنتي بين عينيَّ، وقوِي إيماني بالله والقدر». وبعد هذه العبارات، بدأت بسرد مراحل رحلتها، واتفقت في منهج وصفها لرحلة العدالة مع منهج نعيمة في شمول رحلة العدالة والألم الذي عانته في البحث عن زوجها لكل المؤثرات والعقبات، واختزلت المطالبة في مطلب رئيس، هو معرفة حقيقة حالة زوجها، والحياة على أمل الانتظار رغم آلامه وعواقبه.

وقد بدأت فاطمة بإبلاغ النيابة، ومتابعة ملف زوجها في النيابة، إلى أن وصل إلى النائب العام، وأخذ رقم 53. وكان طلبها الرئيس معرفة حالة زوجها، أحيٌّ هو أم ميت؟ ومكان احتجازه إن كان حيًا، وجثمانه إن كان ميتًا.

وعرضت لفاطمة في رحلتها لتيسر العدالة أمور عدتها من باب الدعم، وهي قيام بعض المحامين، وأعضاء النيابة من طرابلس بمساعدتها، ومحاولة مد يد العون لها، وكان هذا الدعم مجانيًا؛ وشكَّلت مساعدة المحامين وأعضاء النيابة دعمًا معنويًا لها.

وفي المقابل تعرضت لمضايقة من ميليشيات، وجهات عسكرية تدعي الشرعية، وكتائب عسكرية؛ ومُنِع المحامون وأعضاء النيابة من مساعدتها؛ بمجرد معرفة أنها من بني وليد وزوجها من تاورغاء. وكانت هذه المضايقات عند مراجعة قضيتها بمكتب النائب العام بطرابلس. ذكرت منهم محامية تدعى فاطمة، وحاتم من صبراتة، وكان هذا سنة 2013م. وفي السنة نفسها وصل إلى فاطمة خبر وجود زوجها في سجن بمصراتة، وجاء بالخبر رجل من المنطقة الشرقية موجود بمصراتة. وإثر ورود خبر مكان زوجها، تواصلت مباشرة مع بعض المحامين بمصراتة، ودفعت لهم مبالغ مالية، إلا أنهم لم يقدموا أي معلومة بشأن معرفة حال زوجها. وشعرت فاطمة بأنها استغلت وابتزت من طرف المحامين الذين تواصلت معهم من مصراتة».

وضاعف من آلام فاطمة اختفاء من جاءها بخبر وجود زوجها بسجون مصراتة؛ وذلك بمجرد علم الجهات الأمنية بمصراتة بتواصله مع فاطمة، وإبلاغه عن مكان احتجاز زوجها، ولا معلومة عنه إلى يومنا هذا؛ «ضُمَّ هو أيضا إلى قائمة المفقودين». والألم والحزن والشعور بالذنب على اختفاء من أخبرها بمكان زوجها ظاهر من حديثها عنه بحسرة، ومن نبرات حديثها عنه.

وبعد تجربتها في لجوئها إلى النيابة وصولا إلى مكتب النائب العام، تحدثت عن القضاء بلوم، وفقد للثقة في الوصول إلى معلومات عن زوجها، وهذا دفعها إلى اللجوء لبدائل غير القضاء. وعند سؤالها عن خطوات اللجوء إلى القضاء أجابت: «لم ألجأ إلى القضاء، لعدم فائدة اللجوء إليه، فلا أمل في الحصول على حقي، وهو الوصول إلى معرفة مصير زوجي، والتواصل مع السجون وأماكن الاعتقال التي توقعنا وجود زوجي

فيها، وهي سجون مصراتة». (مقابلة فاطمة). وأما تقدمها بدعوى طلب إثبات الفقد، فلم يكن الغرض منه رفع معاناتها إلى القضاء، وإنصافها، بل السماح لها بسحب راتب زوجها من المصرف، وكان ذلك بسبب طلب والد زوجها، الذي كان يتولى سحب الراتب من المصرف، وتسليمه لها. وموقفها هذا من القضاء لم يكن حدسًا، أو سماعًا من الوقائع المماثلة، بل كان من خلال تجربتها، وبعد التواصل حسب قولها، فقد تواصلت مع مكتب المحاماة العامة ببني وليد، لرفع دعوى أمام القضاء لتحديد وضعها وحقوقها. وبناء على طلبها أعد أحد أعضاء مكتب المحاماة صحيفة دعوى التطليق للغيبة، لرفع دعوى أمام محكمة بني وليد الجزئية؛ وعندما علمت بها قامت بسحب الدعوى. وأما طلب الوصول إلى حالة زوجها عن طريق القضاء، فقد وصلت إلى يقين بعدم إمكانية تواصل القضاء بمدينة بني وليد بمراكز الحجز بمصراتة، والمتوقع وجود معلومات بها عن حالة زوجها.

وبعد اليأس من اللجوء إلى القضاء؛ لتسهيل وصولها إلى حالة زوجها، انتهجت بدائل تأمل أن تكون أنجح وأنجع، فلجأت إلى الهلال الأحمر، ومنظمة الحقوق والحريات. ولم تتواصل فاطمة مع منظمة المتضررين من القانون رقم 7، ورابطة الشهداء والمفقودين ببني وليد، لانعدام ثقتها فيهما؛ وبررت عدم تواصلها بقولها: «رابطة المفقودين: تسأل عنا، وتهتم بنا لما يكون عندها احتفال، لكي تصور معنا، وتريد تحقيق غرض سياسي، نحن وسيلة فقط، بعدها تنتهي أي علاقة بنا، أو تواصل». ولم تتواصل مع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، وبررت عدم تواصلها، بقولها: «لأن عائلتي وعائلة زوجي محسوبين على النظام السابق؛ فلا نستحق رعاية واهتمام الوزارة». (المقابلة).

ولم تتحدث عن الأزمة المالية ولا الضغط الاجتماعي؛ لأن عائلتها وعائلة زوجها شكلتا حاضنة ساهمت في استقرارها اقتصاديًّا. وشكَّل عدم وجود منازعة على الراتب، أو أي ممتلكات لزوجها، أو حقوق مشتركة مع عائلة زوجها، وعيشها في كنف أبيها استقرارًا اجتماعيًّا؛ ولهذا لم تتعرض لمشاكل إدارة العائلة، والقصور فيها، كما حصل مع نعيمة.

وأنهت فاطمة فصول تجربتها بعبارة: «لا أريد الحكم بإنهاء حالة الفقد إذا لم يتحقق موته، سأعيش على أمل الحياة، وسأبذل جهدي للوصول إلى حقيقة زوجي، ومستقبل ابنتي». وبهذا تنتهي أهم فصول رحلة فاطمة بشأن وصولها إلى العدالة في قضية زوجها، فهي تراوحت بين العيش على الأمل، واستجماع القوة لمواجهة ما فرضه الواقع عليها من معاناة، وترك تجاوز العقبات والتعايش مع الواقع لمرور الزمن، فهو الكفيل بإذابة كل عقبة.

2 - 3 رحلة العدالة لوردة

2 - 3 - 1 مقدمة

زوجة المفقود هي وردة إبراهيم التليادي، مُدرِّسة، في العقد الثالث من العمر عند الفقد، لها طفلان، بنت وولد كان عمره أثناء فقد والده ثلاث سنوات، والآن في الصف التاسع. وزوج وردة هو عز الدين الهادي عبد السلام، ووردة من قبيلة القوائدة، وبعض أفرادها يُتهم بقيامه بدور بارز في القتال عند دخول الثوار لبني وليد؛ إلا أن عائلة وردة لم تبرز في مناصرة النظام السابق، وكذلك زوجها، وهو من قبيلة المناصير. وبيت الزوجية الذي كانت تعيش فيه وردة مع زوجها تعرض لحريق أثناء دخول الثوار لبني وليد سنة 2011م؛ والبيت مسجل باسم والد زوجها؛ وهذا يجعله محل نزاع مع الورثة بموت والد زوجها، وانتقلت وردة فور فقد زوجها إلى بيت والدها. وفر راتبها، والنفقة التي يقدمها والد زوجها من راتب زوجها، والحياة في بيت أبيها، وضعًا اقتصاديًّا واجتماعيًّا مريحًا نسبيًّا، كما أنها لم تعانِ ضيق العيش في تربية أبنائها، وتوفير سبل العيش المريح لهم. أوقف راتب زوجها في الفترة الأولى، (لم تذكر مدة الإيقاف)، ثم أفرج عنه بعدها، وحساب زوجها به مبلغ كبير (لم تذكر القيمة)، لكنها لا تستطيع التصرف فيه، لانعقاد الولاية لوالد زوجها، كما أن حياتها مع عائلة زوجها سيئة.

2 - 3 - 2 توصيف رحلة العدالة لوردة

وضع وردة الاقتصادي المريح والاستقرار الأسري في بيت أبيها لا يعنيان عدم

المعاناة وعدم وجود آلام تحملها في جنبات قلبها بسبب فقد زوجها وعواقبه، وتصف هذه المعاناة بقولها: «الألم والمعاناة التي عشتها هما من عدم معرفة وضع زوجي، حيٌّ أم ميت، وكيف قُتل، ومعاناته إن كان حيًا ومحتجزًا، وكذلك وضعي، زوجة أنا أم أرملة؟ وأنهت حديثها بطلب العدالة من القضاء ومؤسسات الدولة، ونلخص صور معاناة وردة وآلامها وطلباتها وفقا لرؤيتها في الآتي:

- الشعور بألم الإقصاء نتيجة تصنيفها مناصرة للنظام السابق، واتباع الثوار سياسة الكسب للغالب، والحرمان للمغلوب.
- تحدد مطالبها في معرفة حالة زوجها، وضمان حق ابنها وابنتها من ميراث أبيهم من جدهم والد أبيهم.
- أرجعت حرمانها من حقوقهم، وهم أسرة ليبية، وعدم تحقيق العدالة، إلى تصنيف زوجها وعائلتها وعائلة زوجها أنصارًا للنظام السابق، واتهام زوجها بأنه قاتل معه، على الرغم من أنه مات في مدينته، يدافع عنها حسب وجهة نظرها.
- حَمَّلَت مؤسسات الدولة القضاء ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية المسؤوليةَ عن حرمانها من حقوقها - وأسرتهم أسرة ليبية - ومسؤولية عدم تحقق العدالة. تقول في هذا الصدد: «وفي جميع الأحوال نشعر بخيبة أمل، وأن الأبواب مسدودة أمامنا... أمَّا وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، فحكمهم على زوجي بأنه فُقد بسبب قتاله مع النظام السابق ضد الثوار حسب تصنيفهم؛ ولهذا سلمنا أمرنا لله، وشعرنا بعدم الفائدة في توجهنا إلى الجهات الرسمية في الدولة... كل ما أتمناه تدخُّل المنظمات الدولية والمحلية، ومؤسسات المجتمع المدني، والفاعليات الاجتماعية؛ لتمكيننا من الوصول إلى حقيقة زوجي (حي أم ميت)، جثمانه إن كان ميتا، وظروف قتله، وسبب عدم إظهاره خلال هذه الفترة، وإن كان حيًّا، مكان احتجازه. كما أطالب بالعدالة في معاملة الأسر الليبية، وأن نعامل على أننا أسرة ليبية فقدت عائلها في الحرب، وقد مات في مدينته ولم يخرج إلى الحرب مع أي طرف، ولا ضد أي طرف...أفضِّل الحياة على أمل حياته وإن كان أمل الحياة ضعيفا».

أما فصول رحلة العدالة لوردة فكانت البداية بإبلاغ النيابة، حيث تواصلت مع رئيس محكمة بني وليد الابتدائية ولم تحقق المقابلة أي فائدة، كما قالت؛ وبهذا رسخت قناعتها بعدم الفائدة من اللجوء إلى القضاء. والمفاجأة التي أظهرتها مقابلة وردة في خطوات اللجوء إلى القضاء، هي عدم علمها بحكم المحكمة بولاية والد زوجها لإدارة مال زوجها، خاصة التصرف في الراتب. وكانت ردة فعلها قوية عندما علمت بالحكم، وقالت لعله مزور؛ كما أن القوامة على إدارة مال المفقود يشملها؛ لأن لها حق النفقة في مال زوجها، ولها حق الميراث في كل ممتلكاته، ومؤخر صداقها؛ إلا أنها لم تسمع به أصلًا، كما ذكرت، وظهر جهلها بالحكم من ردة فعلها عند سماعها بحكم الولاية.

أما البدائل، فقد تواصلت مع رابطة المفقودين ببني وليد، وزارهم الهلال الأحمر وطلب منهم بيانات كاملة، وكذلك رابطة المفقودين ببني وليد؛ إلا أن النتيجة واحدة، وهي خيبة الأمل، وعدم تحقق أي نتيجة في الوصول إلى معرفة حال زوجها، وحصولها على حقها كالأسر الليبية. وجاءت نتيجة تواصل وردة مع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، مخيبة لآمالها، فلم تقدم الوزارة أي دعم في الوصول إلى معرفة مصير زوجها، كما رفضت الوزارة طلب الحصول على الراتب المقرر لأسر المفقودين، بسبب اتهام زوجها باختفائه، وهو يقاتل مع النظام السابق ضد الثوار. وبعد مباشرة الحكومة الموازية في بنغازي عملها، تقدم أخ زوجها بطلب الحصول على راتب لأسرة أخيه. وصدر قرار بالإفراج عن الراتب، كما أخبرها أخو زوجها، وسلم لها راتب شهرين، بعدها أوقف لعدم استحقاقه؛ بسبب التهمة نفسها. وتوفي أخو زوجها، ولم يسلمها قرار صرف الراتب ولا ما يفيد سبب وقفه، ولا الحساب إذا كان الراتب يصرف عن طريق حافظة.

وموقف وردة من القضاء من خلال مقابلة رئيس المحكمة؛ دفعها إلى اللجوء إلى بدائل للحصول على راتب زوجها، وحق أبنائها، عن طريق التواصل مع الفعاليات الاجتماعية، ومنهم الحاج راسم إسديرة، أحد أعيان قبيلة القوائدة، والنتيجة كانت مخيبة للآمال. والسبب في فشل الوساطة الاجتماعية كما أفادت وردة، هو أخت زوجها، وهي تعيش مع والدها، فكان والد زوجها عند مقابلة الوجاهات الاجتماعية

يبدي تجاوبا كبيرًا، واستعدادًا من أجل أبناء ابنه بتقديم كل الدعم، إلا أن هذا الموقف يتغير بمجرد رجوعه إلى ابنته، وخروج الوسطاء من بيته.

وفي سعيها لضمان حق أبنائها في مال والدهم، سعت أيضًا إلى الحصول على غرس أبنائها في مال جدهم، لاعتقادها بعدم حصول والدهم على ورثه من جدهم، على أساس أن زوجها توفي قبل والده؛ أي من تاريخ فقده. وبصرف النظر عن صحة هذا الأساس؛ فإنها تعاملت وفقه، حتى بعد وفاة والد زوجها وقبل الحكم بوفاة زوجها، أو العلم بحياته؛ فهي تسعى إلى الحصول على مستند الغرس، فقد أخبرها الشيخ الفيتوري أبو رأس بأنه كتب الوصية بنفسه، وسلمها لوالد زوجها قبل وفاته. وحق أبنائها الذي تسعى وردة إلى حمايته، هو ميراث أبنائها في أملاك والد زوجها القبلية التي ما زالت على الشيوع، وحق أبنائها في بيت الزوجية، وهو مسجل باسم والد زوجها.

ولم تتخذ وردة أي خطوة لمعرفة وضعها أزوجة هي أم أرملة، رغم ما يسببه لها هذا الوضع من معاناة نفسية واجتماعية؛ وذلك لأن المسألة وفق ثقافتها وأسرتها تتعلق بحكم القانون المستمد من الشريعة الإسلامية؛ حيث إن حالتها الاجتماعية مصنفة زوجة إلا إذا طلبت التطليق للغيبة، وهذا مرفوض لديها. وبهذا أنهت وردة فصول رحلتها للوصول إلى العدالة ورفع معاناتها.

3 - التحليل والمناقشة

تبرز خصوصية معاناة زوجة المفقود في ليبيا واقعًا معيشًا لا سبيل إلى إنكاره؛ فهي تختلف عن معاناة بقية أفراد عائلة المفقود، وتختلف عن معاناة زوجة الشهيد في كون المركز القانوني لزوجة الشهيد مستقرًا، بخلاف الحال لزوجة المفقود، لذلك استقرار المركز القانوني من أهم مطالبها.

ولعدم استقرار المركز القانوني لزوجة المفقود تداعيات تتعلق بجوانب الحياة المختلفة النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد ظهر هذا جليًّا في رحلة العدالة والمطالبات لحالات الدراسة.

وتتضاعف المعاناة لزوجة المفقود في ظل دولة هشة، تعاني ضعف المؤسسات المعنية في مواجهة تداعيات المرحلة، وضعف سلطة الدولة بسبب عدم احتكارها للقوة، وتتضاعف الآثار أكثر في واقع منطقة الدراسة، وهي مدينة بني وليد، وهو ما أوضحته رحلة العدالة وفصولها للحالات.

ونعتمد في فقرة المناقشة والتحليل على دراساتٍ وتقاريرَ لحالات مشابهة محليًّا وعربيًّا، وذلك لاشتراكها مع زوجة المفقود بمنطقة وزمن الدراسة في كثير من الآلام ومظاهر الظلم والمطالبات، ولعدم وجود دراسات محلية مختصة بموضوع البحث.

ومن التقارير والدراسات التي نعتمد عليها الحالات المشابهة في بقية المدن الليبية وفي دول أخرى، منها سوريا. والأمر ذاته يسري على الأسرى الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية؛ وذلك لاستواء احتمال قتل الأسير الفلسطيني والإفراج عنه؛ وهذا يجعل زوجته في وضع مشابه لوضع زوجة المفقود بسبب عدم التيقن من معرفة حال الزوج. وهذا جعلنا نعدُّ الدراسات والتقارير بخصوص الحالات المشار إليها موجِّها لنا في مناقشة وتحليل رحلة العدالة لزوجة المفقود بمنطقة وزمن البحث.

3 - 1 آلام زوجة المفقود ومظالمها في الوقائع المماثلة

تتلخص أهم آلام زوجة المفقود ومظالمها التي تناولتها التقارير والدراسات للحالات المماثلة لمنطقة البحث في الآتي:

- تعرُّض زوجة المفقود لصدمة نفسية ومعنوية، يصاحبها حالة اكتئاب، وأرق، وقلق، وانطواء، ومشاكل سلوكية بسبب الغموض الذي يلف حالة الزوج.
- حقها في معرفة حالة زوجها، واستقرار مركزها القانوني، ومن المسؤول عن مأساتها بفقد زوجها.
- شعورها بالعجز عن توفير متطلبات أبنائها، وتألمها بسبب حالة عدم الاستقرار التي يعاني منها أبناؤها في عدم معرفة مصير والدهم.
- الشعور بالظلم لقصور التشريعات عن تحقيق العدالة، والتمييز في الرعاية

وتقديم الخدمات بسبب الاسم والمنطقة والموقف من 17 فبراير 2011م.

- تواجه زوجة المفقود تحديات خاصة، فقد تخسر حقها في الملكية المسجلة باسم زوجها، وحقها في الميراث؛ وتتضاعف حسرتها عندما تكون قد أسهمت في تكوين أملاك زوجها إسهامًا مباشرًا أو غير مباشر؛ وهو شائع في ليبيا[1].

ولتقييم رحلة العدالة لزوجة المفقود ببني وليد، نحدد نقاط الاتفاق والاختلاف بين الحالات، وكيف تعاملت كل حالة فقد للزوج مع ما صاحبها من آلام ومظالم، وما العوامل المؤثرة في رحلة العدالة في كل حالة؟ وكيف تعاملت كل حالة مع العقبات والفرص؟

3 - 2 الادعاءات والمظالم المشتركة بين الحالات

وإن كانت الآلام والمظالم السابقة المصاحبة لحالات الفقد لا تخص زوجة المفقود بمنطقة البحث، ولا تستوعب كل تفاصيل ما تعانيه كل حالة؛ فإنها تشمل أهم مشتركات زوجات المفقودين بمنطقة البحث وزمنه، وما قامت عليه خطوات الزوجة في رحلة العدالة.

وبالرجوع إلى تفاصيل الحالات محل البحث؛ نجد أن رحلة العدالة لكل الحالات

(1) تمثل هذه التقارير مرجعيات البحث، وتعد نماذج للتقارير التي اطلعنا عليها بخصوص موضوع معاناة الزوجة بسبب الفقد، واكتفينا بهذه النماذج لشمولها أهم مظاهر معاناة زوجات المفقودين أثناء الحروب والأزمات التي ذكرتها الدراسات والتقارير التي اطلعنا عليها. البوعيشي، طبيعة المشكلات الاجتماعية والنفسية لزوجة المفقود، مرجع سابق ص 22، 48. المركز الدولي للعدالة الانتقالية. مايو 2020. تواروا ولم يتركوا أثرًا، المعتقلون والمخطوفون والمختفون قسرًا في سوريا، ص 18،17.

https://www.enabbaladi.net/archives/139058.

2017/3/26 في العمق، زوجات المفقودين...الشرع يحلل والمجتمع يحرم.

https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2017/3/29

زوجات المفقودين...معاناة يكرسها المجتمع.

https://arabic.cnn.com/world/2016/08/01

النساء الأرامل في ليبيا...ضحايا الحرب والمجتمع في ليبيا.

https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/12/19

المفقودين في ليبيا...معاناة وانتظار.

قد اتفقت في عمومها، واختلفت في تفاصيلها، **وتتلخص أهم نقاط الاتفاق في التالي:**

- عدم جدوى المطالبة بمعرفة مصير زوجها ومحاسبة المسؤول عن اختفائه، وعجز القضاء على تحقيق العدالة، والتواصل مع مراكز الاحتجاز بمصراتة، ناهيك عن القدرة على معاقبة من يثبت أنه قد أجرم في حق المفقود؛ وذلك لعدم خضوع تلك المراكز لسلطة الدولة، واتفقت الحالات في إبلاغ النيابة.
- رفض الزوجة لخيار التطليق للغيبة، والحكم بالموت من حيث المبدأ، واختيار البقاء على الأمل، وما يمثله من سلوان للزوجة، وتوثيقًا لعلاقتها بأبنائها وأسرة زوجها.
- المطلب الرئيس للزوجة هو معرفة حالة زوجها، حي أم ميت، ومكان احتجازه إن كان حيًا، أو جثمانه إن كان ميتا، والاقتصاص من قاتله.
- الشعور بالأسى لارتباط الاستفادة من الميزات المادية والمعنوية والرعاية المقررة لأسر المفقودين بالموقف من ثورة 17 فبراير.
- لم يصدر من الزوجات محل الدراسة أي ادعاء أو مطالبة بخصوص معالجة الضغوط النفسية والاجتماعية التي تصاحب حالة الفقد كحالات الشعور بالوحدة والاكتئاب والقلق والأرق.
- اقتصر الادعاء على اللوم بسبب تأثير إطالة حالة عدم الاستقرار في مضاعفة الضغوط النفسية والاجتماعية، ومساهمة مؤسسات الدولة (ومنها القضاء والمؤسسات الأمنية) في استمرار المعاناة، بسبب تقصيرها من جانب، وتطبيق سياسة الإقصاء والحرمان من الخدمات لمن اتهم بمناصرة النظام السابق من جانب آخر.
- لم توجه الزوجات اللوم لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين في تقصيرها في المساعدة على الكشف عن مصير الزوج، وعدم إعداد برامج لإخراج الزوجة من العزلة، أو تأهيلها في إدارة العائلة بسبب غياب الزوج، واقتصر لوم الوزارة على التمييز وعدم المساواة في الدعم المادي والمعنوي.

أما أوجه الاختلاف فتتلخص في النقاط التالية:

- اختلاف مراحل المطالبة بحالة المفقود، ففي حين استمرت المطالبة لوردة وفاطمة بمعرفة حالة المفقود، والمطالبة بعدم الإفلات من العقاب على الجميع، مرت مطالبة نعيمة بثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى: البحث عن المفقود والمطالبة بمعرفة حاله، ورفض الحكم بموته، وتفضيل الحياة على الأمل.

المرحلة الثانية: الانتقال إلى طلب الحكم بالموت للحصول على بطاقة الأسرة التي لا يمكن للأسرة الحصول عليها إلا بانتقال صفة رب الأسرة إلى الزوجة؛ وهذا الخيار الصعب لم تتعرض له فاطمة ووردة لعدم ضياع مستندات الزوج اللازمة لاستخراج بطاقة الأسرة، كما أن بطاقة الأسرة لا تغير في واقع فاطمة ووردة مثلما تفعل مع نعيمة التي تعاني ضائقة اقتصادية، وعدد أفراد أسرتها المتكفلة بهم ثمانية أفراد، إضافة إلى تضاؤل احتمال أن الزوج على قيد الحياة بعد مرور ثماني سنوات على الفقد.

المرحلة الثالثة: نقل المنازعة من المسؤولية القضائية إلى التوظيف السياسي، عندما اعتُبِر ملف المفقودين من ملفات المصالحة بين مصراتة وبني وليد؛ ولهذا جعلت نعيمة ملف زوجها بيد ورفلة، كما ذكرت، ورفضت كل وسيلة للتسوية المباشرة مع مؤسسات الدولة أو مصراتة.

- اختلفت المسؤوليات الاجتماعية والضغط النفسي والاجتماعي؛ فأقل المسؤوليات عند فاطمة؛ لقلة أفراد العائلة، ولعيشها في كنف أبيها في وضع اقتصادي مريح، ولعدم منازعة عائلة زوجها في راتب ابنهم، وبعد فاطمة في محدودية المسؤوليات تأتي وردة، فهي تلتقي مع عائلة فاطمة في احتضان أبيها لها؛ وهذا خفف عنها الضغط الاجتماعي وآلام الوحدة، كما أن فاطمة ووردة موظفتان لديهما دخل مستقل. وفي المقابل عانت نعيمة من ضنك الحياة لكثرة أفراد العائلة، وكثرة متطلباتهم؛ وهذا شكَّل ضغطًا نفسيًّا عليها، جعلها خلافا لهما تلجأ إلى فكرة الموت الحكمي.

وبعد مرور فترة طويلة تحسن وضع نعيمة أكثر من فاطمة ووردة، فزواج أبناء

نعيمة وتوليهم مهمة أبيهم في إدارة العائلة خفف عن نعيمة الضغط النفسي والاجتماعي، وارتاحت اقتصاديًّا، وحقق لها حفل زفاف أبنائها اندماجًا في المجتمع، وخرجت من العزلة الاجتماعية التي كانت تعيشها؛ ولهذا عدم خروجها من البيت الذي ذكرته في المقابلة كان قبل حفل زفاف أبنائها.

- تختلف الحالات في المطالبة بحق أبنائها في الميراث، فعائلة نعيمة مستقلة، ولا منازعة في ميراث زوجها القبلي الشائع بين إخوة زوجها، وملكه خاص؛ لأن والد زوجها توفي قبل الفقد.

ولم تتحدث فاطمة عن الميراث، ولا منازعة في الراتب؛ بل قالت لا توجد أي منازعة مالية مع عائلة زوجي؛ ولعل في تنازل والد زوجها عن حقه في راتب ابنه، وتسليمه لفاطمة كاملًا ما منع المنازعة المالية، ولهذا ساد الود بينها وبين عائلة زوجها.

والأمر على خلافه في حالة وردة؛ حيث ركزت في مطالبها على ميراث ابنها وابنتها من جدهم، وهي تبذل المساعي الآن لإثبات ميراث ابنها وابنتها من جدهم عندما وصل إليها علم الوصية الواجبة.

- التقت الحالات في اللجوء إلى النيابة، لكن الاستمرارية اختلفت، فنعيمة ووردة اكتفتا بإبلاغ نيابة بني وليد، في حين أن نعيمة تابعت الأمر إلى أن وصل إلى النائب العام.
- اكتفت وردة بمقابلة رئيس المحكمة بخصوص راتب زوجها، وبيت زوجها، ورجعت بخيبة أمل، ولا علم لها بدعوى تعيين والد زوجها قيِّمًا لإدارة أموال زوجها، وتوقفت عند هذا الحد في خطواتها للجوء إلى القضاء.

وأما نعيمة، فلجأت إلى المحامين لمعرفة وضعها القانوني؛ وخطوات اللجوء إلى القضاء؛ عندما أُخبِرت بالخيارات التي أمامها قانونًا وشرعًا؛ والمتمثلة في التطليق للغيبة أو الصبر، ولما كان بقاء الحال واقعًا لا يحتاج إلى حكم، والتطليق للغيبة مرفوض، عدلت عن اللجوء إلى القضاء.

وعندما اضطرت نعيمة لطلب الحكم بالموت؛ لحصولها على بطاقة الأسرة؛

توجهت للمحكمة لنقل صفة رب الأسرة لها بدلا من زوجها، وهذا لا يكون إلا بالحكم بموت الزوج، وشرطه ظهور البينة على موته، أو التطليق للغيبة، ولرفضها التطليق للغيبة وعدم وجود البينة على الموت رجعت، واكتفت باللوم، والشعور بالألم على انسداد المسارات في حصولها على ما تعتقد أنه حق لها.

- ومن أوجه الاختلاف المخاطرة والابتزاز اللذان تعرضت لهما كل حالة في طريقها إلى الوصول لحالة زوجها، فكانت وردة أقلهن عرضة للأخطار والابتزاز المالي؛ وذلك لأنها أقلهن سعيا في البحث، واختيار البدائل القضائية.

وتعرضت فاطمة للابتزاز من محامين (خواص) في مصراتة، ودفعت مبالغ مالية لهم؛ للحصول على معلومات عن زوجها بمراكز الحجز بمصراتة.

وتعرضت نعيمة لأخطار جمة في زيارتها للسجون بمدينة طرابلس، واضطرت في بعض الأحيان إلى الدخول بأسماء مستعارة؛ لأن عائلتها من المطلوبين للثوار في اعتقادها؛ والكشف عن أسرتها قد يعرضها للخطر، أو يمنع التعاون معها في الوصول إلى معلومات عن زوجها.

وما عرض في رحلة العدالة من مراحل البحث عن الزوج يدل على أن لتوسيع دائرة التواصل، وللاسم والقبيلة والانتماء السياسي أثرًا في التعرض للابتزاز والمخاطرة، ولهذا كانت وردة أقلهن عرضة للابتزاز والمخاطر؛ لأنها لم تتواصل مع أي جهة خارج بني وليد في البحث عن معلومات عن زوجها، كما أن عائلتها وعائلة زوجها لم تكونا من الفاعلين في النظام السابق، ولا من الذين كان لهم دور بارز في منع التحاق بني وليد بركب الثورة؛ بخلاف الحال بشأن نعيمة وفاطمة؛ فعائلة نعيمة من المحسوبين على النظام السابق، وفاطمة زوجها من تاورغاء، والجهة المتهمة بحجز زوجها مراكز الحجز بمصراتة وكفى.

إن نقاط الالتقاء والاختلاف في رحلة العدالة بين الحالات الثلاث تبرز أهم العوامل المؤثرة في رحلة العدالة؛ وتشكل منطقة البحث، وواقع التشريع والقضاء، ودور مؤسسات الدولة، وعلى رأسها المؤسسات الدينية، والعامل المعرفي - أهم العوامل المؤثرة في رحلة العدالة؛ وهذا ما نختم به تحليل ونقاش رحلة العدالة.

3 - 3 أهم العوامل المؤثرة في رحلة العدالة

إن ذكر العوامل المؤثرة السابقة ليس على سبيل الحصر؛ لكن لأنها الأهم، ولكفايتها في تصور خصوصية رحلة العدالة لزوجة المفقود ببني وليد خلال الفترة الزمنية المحددة بالبحث.

3 - 3 - 1 العامل المعرفي

صدرنا الحديث بالعامل المعرفي؛ ليس لأنه الأقوى تأثيرًا في هذه الرحلة؛ ولكن لأنه الموجه لتأثير بقية العوامل، ويراد بالعامل المعرفي المؤثر في رحلة العدالة ثقافة المبحوث عن المظلمة، وسبل رفعها، وثقافة الأطراف الفاعلة في توجيه المبحوث لبناء ثقافته عن العدالة. وأخص هنا رجال القانون ورجال الدين؛ لأن رحلة العدالة تتوقف في جانب منها على حكم الشريعة، خاصة ما تعلق بحكم الموت والطلاق[1].

لقد انحصرت المطالبات القضائية للمبحوثات في معرفة حقيقة زوجها، وما يستلزمه هذا الطلب، وخيار بقاء الحال على ما هو عليه فيما تعلق بوضع الزوجة القانوني والشرعي؛ أي الصبر إلى ظهور بينة عن حياته؛ وقبول هذا الواقع بآلامه، وجاء هذا الاختيار بناء على حكم القانون والشريعة لوضع الزوجة.

إن اختيار الزوجة جاء بناء على الخيارات المتاحة أمام الزوجة في فهم رجال القانون والشريعة الذين لجأت إليهم، والتي لا تخرج عن أحد أمرين؛ إما التطليق للغيبة، أو الصبر والانتظار إلى حين ثبوت الوفاة ببينة، أو الوصول لسن التعمير التي تدور بين السبعين والتسعين في أرجح الآراء. (مقابلات: المبحوثات، ورجال القانون بمحكمة بني وليد الابتدائية والجزئية، ومحامي المبحوثات).

(1) إن الحديث عن العامل المعرفي يفرض الحديث عن دور رجال القانون والمختصين في علوم الشريعة في بناء ثقافة المبحوث؛ وذلك لما يمثله تصور رجال القانون والمختصين في علوم الشريعة الإسلامية من أثر في ثقافة المبحوث التي في ضوئها تُقيَّم رحلته إلى العدالة. ولذا فإن عرض آراء رجال القانون والمختصين في علوم الشريعة لا يعد من باب تجاوز مرحلة تيسير العدالة للمبحوث، والتداخل مع العدالة في تصور مقدمي العدالة. والأمر ذاته ينطبق على التشريع، وهذا هو السبب في عرض التشريعات المقارنة، لأن دور التشريع مكمل لدور رجال القانون، والشريعة الإسلامية، والمساهمة في بناء ثقافة المبحوث.

واختارت الزوجة الصبر والانتظار موازِنة بين ما يترتب على المركزين، ولو ترتب علي الخيار الثاني الحرمان من حقوق مادية مؤثرة، كما حصل لنعيمة؛ حيث حرمت من الحصول على بطاقة الأسرة، فكل الحالات رفضت التطليق للغيبة.

إن هذه الخيارات جاءت على لسان محامي المبحوثة، وهي الثقافة الغالبة لدى رجال القانون عامةً؛ ولهذا كان لجوء الحالات إلى القضاء محدودًا؛ وتكونت قناعة عدم الفائدة من اللجوء إلى القضاء لدى المبحوثة.

وجاء هذا في ظل غياب كامل لدور المشرع، في الوقت الذي كان عليه التدخل للمعالجة التشريعية؛ وذلك أسوة بنماذج الدول التي تعرضت لمثل ظواهر الفقد التي تعرضت لها ليبيا 2011م.

ومن النماذج التي اطلعنا عليها، الجزائر ومصر، فالمشرع الجزائري تصدى لحالات ظاهرة الفقد التي مرت بها الدولة بتشريع خاص، تحديدًا ما تعلق بمدة الحكم بالوفاة لتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية، وتصدى لكل ظاهرة بتشريع لخصوصيتها، ومن أبرزها، واقعة فيضانات 10باب الواد في نوفمبر 2001م، وزلزال بومرداس الذي وقع 2003/5/20م، ومفقودي المأساة الوطنية 2006م، وصدر تشريع يخص كل ظاهرة. (صيفي، 2015 – 2016، 2 وما بعدها).

وأما منهج المعالجة الذي انتهجه المشرع المصري؛ فهو مواجهة ظاهرة الفقد سنة 2011م وما لحقها من أحداث؛ وذلك من خلال قَصْر مدة الحكم بموت المفقود في الحالات الخاصة، وصلت إلى خمسة عشر يومًا، كما خفف من إجراءات الحكم بالوفاة. وشملت تعديلات المشرع المصري إعطاء مركز متميز لزوجة المفقود؛ وذلك من خلال اعتبار بث الحياة في الزواج إذا طلقت الزوجة للفقد، ثم ظهر الزوج حيًا، ولم تتزوج. (سيد، 2020م).

والسؤال الذي نطرحه، هل كانت الزوجة ستختار الخيار الثاني لو وجَّهها رجالُ الدين والقانون إلى الطلاق الحكمي لزوجة المفقود[1]؟ وهل ستعاني الزوجة لو

(1) تعددت مظاهر المعالجة لزوجة المفقود في الفقه الإسلامي، ومن أهمها تقصير مدة الفقد؛ وذلك

تعامل رجال القانون مع المدة بفهم المشرع المصري والجزائري لمدة الفقد؟ وهل هناك حاجة إلى رحلة العدالة في تحديد الزوجة لمركزها؟ فهل ستحتاج وردة لوسائل للحصول على حق أبنائها؟ وهل ستُحرم نعيمة من بطاقة الأسرة، وتحتاج إلى رفع دعوى نقل صفة رب الأسرة؟

إن الإجابة عن كل هذه الأسئلة وما يدور في فلكها، سيكون بالنفي، وهذا يوجه رحلة المبحوث للعدالة، ويؤثر في دور بقية العوامل؛ لأن رحلة العدالة لزوجة المفقود انتهت؛ وانتقلت إلى أرملة حكما، أي زوجة شهيد أو قتيل، وفي الحالتين الرحلة تختلف؛ وبصرف النظر عن فوائد كل رحلة.

3 - 3 - 2 خصوصيات منطقة البحث

إن منطقة البحث من أبرز المؤثرات من حيث الظاهر في رحلة العدالة، وإن ساهمت عوامل أخرى في تأثير منطقة البحث، ومن أهمها العامل الاقتصادي، والعامل المعرفي. إن مظاهر تأثير منطقة البحث متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم جدوى التواصل مع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين؛ لأن عائلتها من أنصار النظام السابق.
- ما تعرضت له فاطمة من مضايقة ومنع تعاون محامين ووكلاء نيابة بطرابلس بعد معرفة أنها من بني وليد وزوجها من تاورغاء.
- الخوف الذي عاشته نعيمة على ابنها بسبب التعامل مع العائلة على أنها من بقايا النظام السابق.

من خلال توسيع سلطة القاضي في الحكم بالفقد. ففي تقصير المدة مراعاةً للمصلحة استقرارٌ لمركز الزوجة؛ ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل فرق الفقهاء بين الطلاق للعقد والتطليق للغيبة، فالطلاق للفقد، هو طلاق في الظاهر، وهدفه استقرار المراكز القانونية، فالمرأة ترجع إلى زوجها إذا رجع حيًّا بالعقد الأول ما لم تتزوج، فالطلاق هنا حكمي؛ لهذا أطلق على الزوجة مطلقة في الظاهر، زوجة في الباطن، ما لم تتزوج. انظر مثلا: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ط الثالثة؛ بيروت: دار الفكر، 1992 م 4/8،320/609 – 321. ابن عابدين – محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ط الثالثة؛ بيروت: دار المعرفة، 2011م.)4/487 – 488.

- مخاطرة نعيمة من خلال البحث عن زوجها في السجون باسم مستعار؛ لأنها من بني وليد، ومن قبيلة صُنفت من بقايا النظام السابق.
- اعتقاد فاطمة بعدم جدوى اللجوء إلى القضاء؛ لأن زوجها المحتجز في مصراتة من تاورغاء وهي من بني وليد.
- عدم إمكانية التسوية الفردية لقضية زوجة المفقود؛ لأن مصراتة وبني وليد استغلت ملف المفقودين في المساومات السياسية، وما عاد يمكن التعامل مع الزوجة مباشرة.

وإن تعددت جوانب تأثير المنطقة، ومنها الاسم ومكان الإقامة والانتماء القبلي، فإن الموقف من 17 فبراير يظل الأبرز والأقوى أثرًا، وهو ما انتهى إليه التقرير الذي أعدته منظمة (ICMP.DG.1592 .2021/2/ICMP. 23).

3 - 3 - 3 دور التشريع ورجال القانون

نركز في دور التشريع والقضاء على الجوانب المؤثرة في رحلة العدالة وفق رؤية الزوجة، مع التعريج على الدور المفترض للتشريع والقضاء.

لقد أبرز الحديث عن العامل المعرفي مظاهر أثر التشريع ورجال القانون في رحلة العدالة؛ فأهم مظاهر أثر العامل المعرفي على رحلة العدالة تتعلق بدور رجال القانون في تبصير المبحوثة بحقوقها، ووسائل الحصول عليها؛ ويصعب الحديث عن أثر التشريع ورجال القانون بمعزل تام عن العامل المعرفي؛ ولهذا نقتصر على أهم مظاهر تأثير التشريع ورجال القانون المنفصلة عن العامل المعرفي؛ وأبرزها يتعلق بالتشريع لا رجال القانون. ونلخص أبرز مظاهر تأثير التشريع في رحلة العدالة في التالي:

- ترسيخ التشريع لفكرة الغالب والمغلوب؛ واعتماد أحكامه على الموقف من 17 فبراير، أدى إلى توجس المبحوثات من فكرة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهن.

ومن أبرز التشريعات التي رسخت فكرة المكاسب للغالب، القانون رقم 1 لسنة

2014م بشأن تقرير مزايا لأسر المفقودين[1]، والقانون رقم 29 لسنة 2014، بشأن العدالة الانتقالية[2]؛ والقانون رقم 1 لسنة 2014 الذي ربط الميزات المادية والمعنوية بالموقف من 17 فبراير، والقانون 29 الذي جعل ربط الحصانة من الملاحقة الجنائية بالموقف من 17 فبراير.

3 - 3 - 4 العامل الاقتصادي

لا يمكن الحديث عن الظواهر الاجتماعية والنفسية والسياسية في أي مجتمع بعيدًا عن دور العامل الاقتصادي في توجيه النزاع؛ حيث اعتُبرت الفائدة والتكلفة الاقتصادية من أهم مؤثرات القرار برفع الدعوى، أو الاكتفاء باللوم (فريدمان، 2020، 110 – 116)؛ ولهذا تكفي الإشارة إلى أهم مظاهر العامل الاقتصادي الخاصة بالحالات، والمتمثلة في:

(1) في القانون رقم 1 لسنة 2014م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير – عُرِّف الشهيد في المادة الأولى فقرة 1 بالقول: «يعد شهيدا في تطبيق أحكام هذا القانون: كل من قُتل في جبهات القتال وهو يقاتل ضد كتائب النظام السابق، كل من قُتل إثر إصابته داخل بيته أو في الطرقات أو الأماكن العامة أو المساجد أو في أي مكان آخر بمقذوف أطلقته عليه كتائب النظام السابق، كل من قُتل وقت تقديمه للخدمة الطبية أو الإسعاف أو غير ذلك من الخدمات المقدمة لصالح ثورة 17 فبراير». ونصت المادة الثانية في شروط الاستفادة من الميزات المقررة بهذا القانون على: «ألا يكون المستفيد من هذا القانون ممن ثبت مناهضتهم لثورة 17 فبراير، ومعاداتهم لها في أي وقت من الأوقات بأي شكل من الأشكال». الجريدة الرسمية 2014م، العدد 2 السنة الثالثة. وقرر القانون رقم 4 لسنة 2013م بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير. الجريدة الرسمية 2013م العدد 5 السنة الثانية. والقانون رقم 7 لسنة 2015م بتعديل حكم في القانون رقم 4 لسنة 2013م الصادر بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير. (فالتنفير بدأ من اسم التشريعات السابق الإشارة إليها. الجريدة الرسمية 2015م، العدد 1 السنة الرابعة).

(2) لقد كان قانون العدالة الانتقالية انعكاسًا لسياسة الطرف الغالب، وتحصين أفعال الثوار، وتجريم فعل أنصار النظام السابق. أمَّا ما حصل زمن ثورة فبراير، فهو محصن إلا ما سبب شرخًا اجتماعيًا أو ما شاب تحصين الثورة من انتهاك، وقد صرحت بهذا التحديد لموضوع العدالة الانتقالية المادة 1 من القانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية. وتكرر تحصين أفعال الثوار في المادة الرابعة في تحديد أهداف القانون؛ فتصدرها الاعتراف القانوني بعدالة ثورة 17 فبراير وتجريم العهد السابق. الجريدة الرسمية 2013م، العدد 15، السنة 2.

- قبول نعيمة رفع دعوى الحكم بالموت للحصول على بطاقة الأسرة، في حين أن حصول وردة وفاطمة على بطاقة الأسرة لم يضطرهما إلى طلب الحكم بالموت.
- النزاع بين وردة وعائلة زوجها في الراتب دفعها لنهج طرق بديلة لحماية راتب أبنائها؛ في حين أن فاطمة ونعيمة لم تضطرا إلى نهج طرق بديلة؛ فنعيمة لم ينازعها أحد في راتب زوجها، ولا الولاية على ماله ولا ميراثه، وفاطمة نفت أي منازعة على المال؛ إمَّا لتفهُّم عائلة زوجها لوضعها، وعدم منازعتها راتب زوجها دفعها للمصالحة، وكان اللجوء إلى القضاء للولاية بالتوافق، وإمَّا لعدم وجود المنازعة أصلا.

3 - 3 - 5 دور مؤسسات الدولة

يراد بمؤسسات الدولة في هذه الفقرة تلك التي لها صلة مباشرة بملف المفقودين غير القضاء، فقد جرى الحديث عنها في دور التشريع؛ كما أن الهدف هو بيان خصوصية منطقة البحث في رحلة العدالة. والمؤسسات المعنية في هذه الحالات وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين والجهات المعنية بالبحث عن المفقودين.

ولقد أناط المشرع بوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين اختصاصات عدة متعلقة بفئة المجتمع محل البحث، ومعالجة التداعيات النفسية والاجتماعية على زوجة المفقود؛ وذلك استجابة لتداعيات الظواهر المصاحبة للحرب على أفراد المجتمع.

والملاحظ من خلال اللقاءات أنه لم يصدر من الحالات أي ادعاء أو مطالبة لوزارة شؤون الشهداء والمفقودين بهذه الحقوق؛ ولعل السبب الرئيس في عدم المطالبة عدم وعي المبحوثات بحقوقهن وبدور الدولة.

ولهذا اقتصر اللوم والادعاء والمطالبة على الميزات المالية والمعنوية، ولعل اللوم جاء للمشرع أكثر منه للوزارة المعنية؛ كما أن الحالات لم تتوجه لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين لاتخاذ ما يخصها من خطوات لمعرفة حالة المفقود.

وفي المقابل لم تُعِدّ الوزارة برامج لمساعدة زوجة المفقود للخروج من أزمتها

النفسية والاجتماعية؛ ويعود هذا التقصير إلى أمور عدة، منها ضعف خبرة كوادر الوزارة، وقصورها في القيام بمهمة البحث عن المفقودين لقلة الإمكانيات، وتداخل الاختصاصات، وعجز الإدارات المالية ذات العلاقة. (البوعيشي،2016م، 217 – 227).

أما المبحوثات، فقد كان اللوم والمطالبة منهن للوزارة المعنية بالمفقودين بالعدالة في الميزات المالية، وأهمها المكافآت المخصصة لأسرة المفقود، وهو ذات موضوع اللوم والمطالبة لـ(40) زوجة من مدينة طرابلس، تناولتها الدراسة الأكاديمية المعمقة الوحيدة التي تمكنا من الاطلاع عليها بخصوص زوجات المفقودين في ليبيا. (المرجع نفسه،225).

وقد اختلفت تفاصيل اللوم والمطالبة لحالات طرابلس عن حالات بني وليد؛ ففي حين تركز لوم ومطالبات عينات الدراسة بطرابلس على عدم كفاية المكافأة؛ فحالات بني وليد كان اللوم والمطالبة على التشريع بعدم استحقاقها، بحجة أن أزواجهن فقدوا دفاعًا عن النظام السابق.

وإن سيطر الجانب المادي على مطالبة زوجة المفقود وادعائها ولومها، فإن ضعف الوزارة وعدم بروز دورها في معالجة تداعيات ظاهرة الفقد على زوجة المفقود ساهم في مسلك زوجة المفقود ببني وليد حيال الوزارة.

4 - الخاتمة

إن موضوع هذه الدراسة رحلة عن مدى تيسر العدالة لزوجة المفقود، حاولنا فيها من خلال المقابلات مع ثلاث حالات من مدينة بني وليد، الإجابة عن أسئلة مشروع البحث: كيف كانت رحلة العدالة بتفاصيلها على لسان الباحثة عنها؟ وما أهم النتائج والتوصيات التي نستخلصها من الدراسة؟

4 - 1 الإجابة عن سؤال البحث

إن مقاربة موضوع بحثي لمواجهة تحديات ظاهرة الفقد من خلال مقابلة الحالة

ليس من السهولة بمكان؛ إلا أن الحالات التي أجريت معها المقابلة حملت إشارات لأغلب أسباب عدم ولوج العدالة لزوجة المفقود بمنطقة البحث؛ وذلك لانتماء أغلب زوجات المفقودين ببني وليد لطرف واحد؛ فالغالب الأعم لزوجات المفقودين بمنطقة البحث ينتمي لعائلات محسوبة على النظام السابق، وهذا يجعلنا نطمئن لنتيجة الدراسة المتعلقة بتنوع الحالات.

وقد بدأت كل الحالات رحلتها بالحديث عن صدمة الفقد وآلامها وما يصاحبها ضرورةً من عزلة وضغط اجتماعي بسبب فقد رب العائلة، وأقرب توصيف أجده معبرًا عن رحلة المعاناة للزوجة هو، رحلة كانت بدايتها شعور بالألم والمعاناة، ونهايتها شعور بخيبة أمل، وطرق مسدودة من الجميع.

وشكل فصول هذه الرحلة قضاء عاجز، وأقل من مستوى الحدث، قضاء في ظل فراغ أمني، وانعدام تواصل مع الجهة المتهمة بوجود معلومات لديها عن المفقود، والجهات المسؤولة عن الفقد؛ بسبب التصنيف، والنزاع القبلي بين بني وليد ومصراتة، وتشريع لا إنصاف فيه، يقوم على فرض المغلوب إرادته، ومراكز احتجاز لا تخضع لإرادة الدولة.

وكأن بالزوجة تريد أن تقول لا أمل في تحقيق المطالب المشروعة، ولا فائدة من اللجوء إلى وسائل تحقيق العدالة؛ سواء أكانت عن طريق القضاء أم البدائل؛ وذلك في ظل مؤسسات غائبة، وتشريع ظالم لقيامه على سياسة الغالب والمغلوب. وأما إجابة الحالات عن خطواتها في تحقيق المطلب الرئيس الذي حددته، وهو الوصول إلى حقيقة زوجها، وعدم إفلات من أجرم من العقاب؛ فكانت واحدة في نتيجتها، وإن اختلفت في مراحلها وتقييمها والحكم عليها. وتوظيفها للاستفادة منها في مراحل البحث يكون من خلال نتائج البحث وتوصياته، وهو موضوع الفقرة التالية.

4 - 2 النتائج

- السعي إلى إعادة توجيه طلب المبحوثة (الزوجة) أو من ينوب عنه (ورفلة) في رحلة العدالة في المحور الذي تدور حوله طلبات الزوجة، وهو معرفة حالة

زوجها، والتسوية وفقا لمقتضيات الواقع، وما يمكن تحقيقه؛ لأن مطالبة معرفة حالة المفقود والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب – تجعل كتائب مصراتة التي دخلت بني وليد موضع اتهام؛ ويغير وصف عملها من بطولي لحماية الثورة إلى جريمة؛ وفي المقابل يعطي الشرعية للوقوف ضد الثوار في اقتحام بني وليد في الموجتين؛ فالتواصل بين الطرفين غير ممكن إلا بتغيير قاعدة التعامل.

- إن التطور الذي حصل في العلاقة بين الطرفين، وما حصل من تقارب بين أنصار النظام السابق والثوار عامةً، وفي المدينتين خاصةً، أقفل عددًا من الملفات؛ إلا أنه لم ينعكس إيجابًا على ملف المفقودين؛ بسبب استغلال هذا الملف في المساومات السياسية.
- موقف المُشرِّع من قضية المفقودين، وإرساء قانون الغالب والمغلوب، وانحياز مؤسسات الدولة الجديدة لأنصار فبراير – عمَّق الفجوة بين الجاني والضحية، وسد الأفق أمام تيسر العدالة لزوجات المفقودين.
- عدم تدخُّل المشرع في معالجة تداعيات ظاهرة الفقد لتحقيق استقرار المراكز القانونية، ومنها مدة الفقد، والميراث، قوَّض فرص الزوجة في الاستقرار ونيل حقوقها.
- ضعف الكوادر بمؤسسات الدولة المعنية بالتعامل مع الواقع الاستثنائي الذي تمر به ليبيا، وما يصاحبه من ظواهر، أفقد ثقة المبحوثات في هذه المؤسسات، ما جعل بعضهن يعزفن عن اللجوء إليها، ويتوجهن صوب مؤسسات الدولة غير العدلية، مثل وزارة رعاية أسر الشهداء التي كانت هي أيضًا تصنف الضحايا ووفق الموقف من 17 فبراير.
- تقليص مطالب الزوجة، وتوظيف ظروفها الاقتصادية في الوصول بمطالبها إلى الحد الأدنى، بعد أن تنازلت عن حق معرفة مصير الزوج، والاقتصاص ممن تسبب في اختفائه – كان له أثر في خيارات الزوجة والتسليم بالأمر الواقع، خصوصًا بعد أن أصبحت معاناتها ورقة سياسية للمساومة.

- لقد كان دور رجال القانون ورجال الدين مؤثرا في رحلة العدالة، وساهم دورهم كثيرًا في خيارات الزوجة، وتوجيهها في رحلة العدالة. والعنصر المهم في دورهم العامل المعرفي؛ ففتاوى رجال الدين، واستشارات المحامين هي التي فرضت قرار الزوجة بعدم اللجوء إلى القضاء.

4 - 3 التوصيات

لتوظيف نتائج البحث والاستفادة منها في المراحل التالية للمشروع نلخص أهم التوصيات في الآتي:

1 - تفعيل ملف المصالحة الوطنية، وخصوصًا في العلاقة بين مدينتي بني وليد ومصراتة، وتطبيق أحكام العدالة الانتقالية، وإقفال ملف المفقودين، وعرض التسوية المالية على زوجات المفقودين.

2 - تعديل التشريعات القائمة على الموقف من 17 فبراير في تقرير الميزات المالية.

3 - فصل الحكم بموت المفقود وأحكام الطلاق المترتبة عنه، عن مسألة معرفة المجرم ومعاقبته، وتوعية الزوجة بحقوقها، والتوازن في الخيارات من خلال رجال القانون والشريعة الإسلامية.

4 - تعزيز كوادر وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين بالمؤهلين لمعالجة تداعيات الفقد النفسية والاجتماعية على الزوجة، والذهاب للزوجة دون انتظار لجوئها إلى المؤسسات.

5 - توعية المختصين في القانون وفي الشريعة بالرؤية المتطورة للشريعة الإسلامية وعمقها في الجانب التشريعي؛ واستجابتها لمتطورات الحياة البشرية، مهما كانت درجة التغير، خاصة إذا تعلق الموضوع بمسائل شرعية، كما هو الحال في موضوع البحث؛ حيث إن المشرع لم يصدر قانون ميراث بجميع تفاصيله، ولم يصدر قانونًا لمواجهة ظاهرة الفقد وتداعياتها أُسوةً بالدول المشابهة.

ونختم هذه التوصيات بواقعة مشجعة لنتائج المشروع البحثي، وتدل على فاعلية إعداد برامج لتوعية رجال القانون بعمق الشريعة حيثما ترك القانون تفاصيله للشريعة.

تتمثل الواقعة في حكم لزوجة مفقود طلبت التطليق للغيبة بناء على توجيه من المحامي، وكان ذلك بعد مرور أكثر من أربع سنوات على الفقد، فحَكَم القاضي بالتطليق للغيبة، وكان ذلك بتاريخ 2016/3/27، والقاضي نفسه عُرضت عليه فريضة للزوج المفقود، فأصدر أمرًا ولائيًا بتاريخ 21/ 2022/2م قضى فيه بميراث الزوجة التي أصدر حكمه لها بالتطليق للغيبة.

وللوهلة الأولى يظهر الأمر غريبًا؛ والتبرير الذي يتبادر إلى الذهن هو عدم استحضار القاضي للحكم الأول، أو نسبة الجهل إلى القاضي بالأبجديات، لكن القاضي حكم وهو مستحضر للحكم الأول، وهو من أفضل قضاة محكمة بني وليد الجزئية، وأكثرهم جدية وحِرصًا على التكيف مع المستجدات، ويكفيه أنه قدم مداخلة في الندوة التي عقدتها وزارة العدل عن تداعيات ظاهرة الفقد في ليبيا، فكان تعليق الدكتور الكوني على ورقته أنها من أفضل المداخلات.

وسبب هذه المفارقة الغريبة هو أثر المقابلات التي أجريت مع رجال القانون ببني وليد، والثقافة التي تغيرت عن أحكام الفقد في الفقه الإسلامي؛ فكان حكمه الأول بالثقافة قبل المقابلة، والحكم الثاني جاء بعد ما اكتسبه عن حكم زوجة المفقود في الفقه الإسلامي. وبصرف النظر عن الاتفاق مع القاضي في حكمه من عدمه؛ فإن الوجاهة لحكمه، وتأثير الثقافة ظاهر لا يمكن إنكاره.

وهذا يدفعنا إلى العمل على وضع استراتيجيات لدفع المشرع للتدخل لحماية القضاة من مختنقات الشريعة الإسلامية التي لا يمكن طلب تجاوزها من قضاة تأهيلهم من حيث العمق بفلسفة القانون الوضعي، ولم يدرسوا في الشريعة إلا عموميات، يصعب في ظلها الاستجابة لتطورات الحياة التشريعية، وما يصاحبها من متغيرات متسارعة.

بهذا يسدل الستار عن رحلة العدالة، على لسان أهلها، مع مناقشة لأهم فصولها،

مشفوعة بأهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في وضع الاستراتيجيات التي قام من أجلها هذا المشروع، مع الاعتذار عن كل تقصير باعتبار هذه المسائل جديدة على المجتمع والبحث، ولأن القصور من خصائص العمل البشري.

المصادر والمراجع

الكتب

- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (ط الثالثة؛ بيروت: دار المعرفة، 2011م).
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (ط الثالثة؛ بيروت: دار الفكر.1992 م).
- لورانس فريدمان. 2020م. الأثر: كيف يؤثر القانون في السلوك، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب).

الرسائل العلمية

- إلياس صيفي. أحكام المفقود في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة بالجزائر،2015 – 2016م). 2020/7/14م.
- البوعيشي، عمران مسعود. طبيعة المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجه أسر المفقودين في ضوء برامج وخدمات وزارة أسر الشهداء والمفقودين، دراسة ميدانية على زوجات المفقودين بمدينة طرابلس (رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة طرابلس، ليبيا،2016م).

المقالات

- منظمة ممكن للدعاية والإعلام 2016م، النزاع بين بني وليد ومصراتة، تاريخ الأزمة ورأي المواطنين في النزاع وسبل الحل والتخفيف.

www.moomken.org

- د. سيد، عبد الرحمن محمد. مارس 2019م، أحكام المفقود ميتًا كضمان لاستقرار الأسرة في مصر.

https://www.tihek.gov.tr/dr - a - sayed

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية مايو 2020م. تواروا ولم يتركوا أثرًا، المعتقلون والمخطوفون والمختفون قسرًا في سوريا.

https://www.ictj.org/ar/publication

- تقييم نطاق مشكلة الأشخاص المفقودين في ليبيا، مع لمحة عامة عن القدرات المؤسسية والقانونية والتقنية للعثور على الأشخاص المفقودين. 2021/2/23م. ICMP.DG.1592.

التقارير

- تقرير منية غانمي، النساء الأرامل في ليبيا. ضحايا الحرب والمجتمع في ليبيا.

(01/08/https://arabic.cnn.com/world. (2016

- فريق التحقيقات في «عنب بلدي» في العمق، زوجات المفقودين... الشرع يحلل والمجتمع يحرم. الجريدة المطبوعة رقم 266.

2017/3/https://www.enabbaladi.net/archives/139058.26

- ليلى الرفاعي، زوجات المفقودين... معاناة يكرسها المجتمع.

29/3/https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2017

- تجاوزات خلف القضبان، الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا.
- التقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/AbuseBehindBarsA
rbitraryUnlawful_AR.pdf.(نيسان/إبريل 2018)

- مختار العبلاوي، طرابلس، المفقودين في ليبيا... معاناة وانتظار.

19/12/https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012

التشريعات

- قرار المؤتمر الوطني العام رقم 7 لسنة 2012م بشأن ظروف اختطاف وتعذيب

الشهيد عمران جمعة بن شعبان، الجريدة الرسمية 2013م، العدد 6، السنة الثانية.

- قرار مجلس النواب رقم 15 لسنة 2017م بشأن القرار رقم 7 الصادر عن المؤتمر الوطني العام، لسنة 2012م، صدر في طبرق 2017/12/18م.
- القانون رقم 4 لسنة 2013م في شأن تقرير الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير، الجريدة الرسمية 2013م العدد 5 السنة الثانية.
- القانون رقم 29 بشأن العدالة الانتقالية، الجريدة الرسمية 2013م، العدد 15، السنة 2.
- القانون رقم 1 لسنة 2014م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير، الجريدة الرسمية 2014م، العدد 2 السنة الثالثة.
- القانون رقم 7 لسنة 2015م بتعديل حكم في القانون رقم 4 لسنة 2013م الصادر بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير. الجريدة الرسمية 2015م، العدد 1 السنة الرابعة.

الأحكام القضائية

- محكمة بني وليد الجزئية، قضية رقم 2018/52، الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/2/26م.
- محكمة بني وليد الجزئية، قضية رقم 2019/28م،الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/6/26م.

الوثائق الرسمية

- مذكرة رئيس نيابة بني وليد الابتدائية رقم 2018/29م المؤرخة في 2018/1/9م.

(8)

تيسُّر العدالة للزوجات المعنفات

دراسات حالة بمدينة بنغازي خلال 2022/2021

جازية جبريل شعيتير(*)

1 - مقدمة

يسلّط هذا البحث الضوء على واحدة من المظالم الفردية ذات الخصوصية العالية؛ فهي تقع بين الزوجين. وذات أهمية كبرى؛ فهي تلقي بظلالها الوخيمة على المجتمع بأسره، فالأسرة نواة المجتمع، صلاحه من صلاحها، وهي مظلمة تحظى باهتمام حقوقي دولي ووطني، رسمي وغير رسمي.

نتناول في هذه المقدمة: بيان المظلمة، وإشكالية البحث، وفرضيته، ومنهجيته، ونطاقه الزماني والمكاني.

1 - 1 بيان المظلمة

عرّفت الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنّه «أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية النوع الاجتماعي ويترتب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحيـــــة الجسديـــة أو الجنسية أو النفسية، ويشمل ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمـــــان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة». [الأمم المتحدة. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة].

(*) أستاذ مشارك القانون الجنائي بجامعة بنغازي.

في الغالب يُصنَّف العنف الأسري «العائلي» بأنه الأخطر على المرأة؛ إذ يحدث في إطار علاقة أسرية تحيط الجاني بضمانات، وتُسهِّل له عنفه، وأحيانًا تُسوِّغه وتحتجّ له، وتعرقل وصول الضحية إلى العدالة؛ سواء أكان العنف واقعًا عليها من الأب أم الأخ أم الزوج، لا سيما في منظومة قانونية تمنح رجال العائلة امتيازات ذات أساس عرفي وديني، منها: الاعتداد بالحفاظ على العرض باعثًا يُخفِّض عقوبة العنف ضد القريبة، والاعتداد بالتأديب حقًا يبرر عنف القريب، ولعل فضاء العلاقة الزوجية هو أبرز مَثل للعنف الأسري بين الرجل والمرأة؛ فالعلاقة مشحونة بالعواطف المتناقضة، ومحكومة بكثير من المعتقدات الدينية والأعراف الاجتماعية، ومحاطة بالخصوصية، ومعرضة لتعارض المصالح بين طرفيها. وتظل العلاقة الزوجية معقدة جدًا، وتكتنفها السرية والقدسية ما لم يقرر أحد طرفيها كسر جدار الصمت وإطلاق صرخة استنجاد بالآخرين.

تجدر الإشارة احترازًا إلى أن العنف الزوجي يشمل عنف الزوجة ضد الزوج، بيد أن التركيز على عنف الزوج ضد الزوجة أولى بالدراسة؛ فعامة النساء ينتمين لفئة الضحايا الأَولى بالرعاية لاختلاف تكوينهن الجسدي عن الرجال، واختلاف مركزهن القانوني والاجتماعي في عقد الزواج، كما أن مناهضة العنف ضد المرأة من الأولويات الحقوقية على المستوى الدولي والوطني؛ ولذلك اقتصرت الدراسة على العنف الزوجي الواقع على المرأة؛ وهو تعبير يشير إلى سلوكيات ينتهجها زوج أو زوج سابق تتسبب في أذًى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أم الجنسية أم النفسية، ويشمل ذلك الاعتداء البدني والإكراه الجنسي والإيذاء النفسي وسلوكيات السيطرة[1].

والعنف الزوجي ضد المرأة صار مصطلحًا معروفًا ومدرَكًا في ليبيا على مستوى السلطة التشريعية، فأمامها مشروع قانون بخصوصه؛ وعلى مستوى السلطة التنفيذية، فهناك وزارة مختصة بالمرأة ووحدات لتلقي الشكاوى؛ وعلى مستوى السلطة القضائية، فالمراكز والنيابات والمحاكم صارت تتلقى الدعاوى وترفعها وتحكم فيها، أكثر من أي فترة مضت من عمر الدولة الليبية.

وفي مدينة بنغازي يمكنك أن ترصد صورًا كثيرة للعنف الزوجي ضد المرأة، وأن

(1) موقع منظمة الصحة العالمية. الرابط: https://www.who.int/ar/news - room/fact - sheets/detail/violence - against - women. تاريخ الدخول: 2025/7/7.

تسمع قصصًا كثيرة تتنوع بحسب تصنيف العنف: عنف جسدي أو نفسي أو جنسي، وبحسب تحديد نطاق العلاقة الزوجية، فحوادثها تدور بين المتزوجين؛ بيد أن نطاقها قد يتسع لما دون ذلك، فتقع بين المخطوبين والمعقود قرانهما ولمَّا يدخلا؛ وقد تتجاوز العلاقة الزوجية، فتقع بين المطلقة وزوجها خاصة في فترة العدة.

1 - 2 إشكالية البحث

السؤال الرئيس: إلى أي مدى تتيسر العدالة للزوجات المعنفات في مدينة بنغازي؟

الأسئلة الفرعية تدور حول:

1 – نوع العدالة التي تسعى إليها الزوجات المعنفات: جنائية أم مدنية؟ ومدى وعيهن بأنواع العدالة؟ ومدى معرفتهن بسبل كل منها؟

2 – مدى تعامل الزوجات المعنفات مع مقدمي العدالة في مدينة بنغازي على اختلافهم، سواء أكانوا رسميين أم غير رسميين، ومدى استجابتهم لطلبات الزوجات المعنفات، ومدى تشابك العدالة الرسمية والعدالة غير الرسمية في مظلمة العنف الزوجي في مدينة بنغازي.

3 – مدى تقويم الزوجات المعنفات لاستجابة مقدمي العدالة في مدينة بنغازي على اختلافهم سواء أكانوا رسميين أم غير رسميين. وأيهما أقوى تأثيرًا في نفس الساعية إلى العدالة من الزوجات المعنفات؟ وأيهما أيسر سبيلًا للساعية؟ وأيهما أكثر قبولًا للساعية؟

4 – مدى تأثر وصول الزوجات المعنفات إلى العدالة في مدينة بنغازي بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية.

5 – العوائق التي تقف حاجزًا بين الزوجة المعنفة والوصول إلى العدالة، وكذلك العناصر التي يمكن البناء عليها وتحسينها من أجل مواجهة تلك الحواجز وتعزيز حق وصول الزوجات المعنفات إلى العدالة.

1 - 3 منهجية البحث

ينتمي البحث إلى الدراسات الاجتماعية القانونية، ويعتمد على منهجية دراسة

الحالة من حيث الموضوع؛ فهو يدرس حالة العنف الزوجي ضد المرأة في مدينة بنغازي؛ ولكنه يؤطر الدراسة نظريًا بدراسات سابقة، وتقارير متخصصة، ولا يغفل الإطار القانوني الحاكم للمظلمة محل الدراسة، سواء منه: قانون الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 84 وتعديلاته، أم القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية ذات العلاقة.

1 - 3 - 1 منهج الجانب العملي

يتألف البحث الميداني من 5 دراسات حالة رئيسة، في مدينة بنغازي من منتصف عام 2021 إلى منتصف عام 2022. ويشمل عدة مقابلات لكل من: الساعية إلى العدالة [صاحبة المظلمة]، حيث أعلنت رحلتي البحثية للمقربين مني ولطلبتي بمرحلة الدراسات العليا وأصدقائي المحامين، ولذا بدأت تتوالى عليّ القصص والحكايات. وقد تواصلت مع كثيرات؛ بعضهن رفضن التعاون معي (إنكارًا للواقعة أو حرجًا من الخوض في تفاصيلها)، ووافقت أخريات؛ وفي بداية تواصلي مع كل حالة كنت أقدم لها خيارات لأماكن اللقاء: بيتها أو بيتي أو مقهى أو مكتبي في مركز دراسات القانون والمجتمع أو أكاديمية الدراسات العليا حيث أعمل. وأترك لها الخيار، وقد تقترح مكانًا آخر يناسبها.

تميل كثير من الزوجات المعنَّفات – لا سيما اللواتي ما زلن يُقِمن في منزل الزوجية – إلى اختيار بيت الجارة مكانًا مفضلًا للقاء الباحثة. ويُعزى هذا التفضيل إلى عدة عوامل؛ أبرزها القرب المكاني الذي يتيح للزوجة الانتقال بسهولة ودون إثارة الشكوك، فضلًا عن كون الجارة في كثير من الحالات موضع ثقة وملاذًا سريًا تودع فيه الضحية أسرارها؛ ما يخفف من حرج اللقاء ويوفر لها غطاءً اجتماعيًا مقبولًا أمام الزوج، كادعاء أن الزيارة اعتيادية.

اخترت الحالات الخمس التي وجدت اختلافًا بينها في: سبب العنف، ونوعه، ناهيك بتنوع المسار الإجرائي. ولأن الموضوع حرج، فقد فضَّلتْ كلُّ الضحايا عدم ذكر أسمائهن الحقيقية، ولذا فإن الأسماء الواردة في البحث أسماء مستعارة، كما أني أخفيتُ معلومات حساسة مثل: أماكن الإقامة؛ احترامًا لسرية هؤلاء المبحوثات، واضطررت لتغيير مهنة بعضهن أيضًا ضمانًا لعدم اكتشاف هويتهن.

والاختلافات بين الحالات التي درستها في التفاصيل الإجرائية والموضوعية كبيرة، إلَّا أننا في جميع الحالات إزاء امرأة ليبية عربية مسلمة متزوجة من رجل ليبي عربي مسلم، ولا يخفى مدى أهمية ذلك؛ فالديانة الإسلامية مثلًا تنظم العلاقة الزوجية وتؤطرها بجملة مبادئ قد تختلف عن غيرها من الديانات.

كما شملت المقابلات أصدقاء وأقارب صاحبة المظلمة، ومحامين، ووكلاء نيابة، وقضاة، وشيوخًا، وممثلي منظمات مجتمع مدني. وقد أثرت شخصية الباحثة إيجابيًا؛ حيث إن العنف ضد المرأة من مجالات اهتمامها؛ منذ دراسة الماجستير إلى مقالاتها وأبحاثها المتخصصة، إضافة إلى أن التخصص القانوني والخبرة في المجال مكّناها من النفاذ للمعلومة القانونية داخل القطاع العدلي دون عوائق تذكر، كما أن النوع الاجتماعي للباحثة سهّل على الساعية إجراء اللقاءات البحثية، وأتاح لها بوح الحالات بقدرٍ هائل من التفاصيل.

1 - 4 نطاق البحث

أُجريت الدراسة في مدينة بنغازي، وهي ثاني أكبر مدن ليبيا سكانًا «ثمانمئة ألف نسمة تقريبًا» [عبد الله علاق، رئيس مصلحة الإحصاء والتعداد الليبي]. وأكبر مدن إقليم برقة.

وكانت المدينة قد خاضت في الفترة 2014 – 2017 حربًا قادها الجيش الوطني الليبي ضد مجموعات مسلحة مختلفة، طالت أضرارها البنية التحتية للمدينة، في مناطق كثيرة من أطرافها وفي وسطها، وهذا جعل كثيرًا من الأُسَر تهاجر خارج المدينة أو خارج البلاد، ومنها ما نزح داخل المدينة إلى مناطق لم تطلها الآلة الحربية. لقد خلّفت الحرب أثرًا بالغًا على الأسر في بيئتها المعيشية، إذ طال الضرر المساكن التي تُعدّ من الشروط الأساسية لاستقرار الحياة الزوجية. فالمسكن لا يُمثّل مجرد مأوى مادي، بل يشكل إطارًا حاميًا للعلاقة الزوجية، يحفظ خصوصيتها ويقيها من التدخلات الخارجية. ولهذا يُعدّ شرط امتلاك المسكن أحد المحددات الرئيسة التي تشترطها معظم الأسر الليبية قبل إبرام عقد الزواج. كما يبرز المسكن واحدًا من أبرز الإشكاليات القانونية والاجتماعية بعد انحلال الرابطة الزوجية؛ إذ تطالب الزوجة بالاحتفاظ به لضمان بيئة

مناسبة لتنشئة الأبناء، ومن دونه قد تصير بلا مأوى، في حين يتمسك به الزوج بوصفه مالكًا شرعيًا له، مما يحوّله إلى محل نزاع حاد بين الطرفين في مرحلة ما بعد الطلاق.

2 - رحلة البحث عن العدالة (الاستماع لبوح الضحايا من الزوجات المعنفات)

2 - 1 القضية الأولى: ضحية المثلية

خديجة مواليد 2001 تزوجت في مارس 2021 زواج *روادة* (أي زواج تقليدي من خلال وسطاء اجتماعيين، وهو ما يعرف أيضًا بأنه زواج صالونات)، وهي لا تعمل ولم تُنهِ تعليمها الجامعي بعد، وهي تصف زوجها بأنه شخص جيد من مواليد الثمانينيات.

تقول خديجة: «تزوجت صغيرة، ولم أفرح كثيرًا بهذه الصفة؛ فقد عدت إلى بيت أهلي بعد ثلاثة أشهر فقط. لقد سكنت معه في بيت أهله؛ كل منا في طابق مستقل، وكنت أتوقع زوجًا حبيبًا أو على الأقل أبًا حنونًا، ولكنه بعد أيام معدودة، أصبح إنسانًا غريبًا يتجاهلني ويهملني، وصرت أقضي طوال يومي مع أهله، ويتركني أشبَهَ بالخادمة والمرافقة لأمه، وحين اشتكيت، قال لي: «أنا أصلًا لا أريد الزواج؛ أمي هي من أرغمتني عليه».

تستطرد خديجة: «لم يكن زوجي يمانع في أن أتزين وأرتدي ملابس جميلة، ولكنه لم يكن يبالي، فقد كنت كأنني أتزين لنفسي أو لأمه. أما هو فلم يكن يراني زوجة أو حتى أنثى!! وحظي العاثر هو ما جعلني أحمل مباشرة؛ فور المعاشرة الواجبة التي فرضها على نفسه في الأيام الأولى من عمر الزواج».

وتصف خديجة ذروة التجربة الضارة: «بدأ يتطاول عليّ بالسب والتهديد بالضرب، خاصة بعد أن علم بحملي، وعلى أثر مشكلة كبيرة تطاول بسببها عليّ كثيرًا وتمادى بالضرب فتعبت، وذهبت للمستشفى للاطمئنان على الحمل، ومن المستشفى ذهبت لبيت أهلي شاكية لهم تلك المعاملة العنيفة الغريبة التي لا أعرف مبررًا لها». تلوم زوجها أيضًا «لأنه لم يتصل بها أو بأحد من أهلها بغية الاستفسار عن غيابها؛ وكأنه سعيد بهذا الغياب. شهر كامل من الهجر وعدم الاهتمام ولم يأتِ ولو للاعتذار».

وأردفت خديجة: «صادف هناك أن جربت فتح الفيسبوك لأدخل على حسابي، فوجدت الفيس يفتح بصفحته الشخصية، بعد أن تعطل تلفوني وطلبت منه أن يشتري لي آخر، أعطاني تليفونه بعد أن مسح كل حساباته التواصلية، ولكن يبدو إنه لم يسجل خروجًا نهائيًّا، وكأن الله أراد أن أعرف سبب تلك الجفوة والقسوة، فقد شاهدت العجب على صفحته وعلى الماسنجر؛ كل ما يغضب الله. وهو عندي محفوظ؛ كل شيء مكتوب عملت له سكرين، والفيديوهات التي في مزرعة والده عملت لهن «داون لود»/ تحميل للزمان». لم تصرح بما وجدته على صفحة زوجها من أعمال تغضب الله قولًا وفعلًا، ولكن يبدو أنها اكتشفت أنه لوطي (مثلي).

والانتقال إلى مرحلة المطالبة واضح عند خديجة؛ فبعد أن عرفت سبب العنف الجسدي والجنسي الذي كان في ذاته سببًا زاد من تعنيفها النفسي، فالنساء لا يقبلن عادة الخيانة الزوجية، ولكن هل يُعد الشذوذ الجنسي خيانة؟ لقد رأته خديجة كذلك، وأطْلَعتْ أمها وأباها على كل ما وجدته، واستنادًا على تضامن أسرتها معها قررت استحالة استمرار علاقتها الزوجية، واتصل والدها بزوجها مخبرًا إياه بكل ما علموه، طالبًا منه إنهاء العلاقة الزوجية بإحسان.

وقد تطور الوضع إلى نزاع «حين علم بعلمنا بما وجدنا على صفحته في الفيس؛ حيث كان رده: أنا رجل لا يعيبني شيء، وقال: لقد طلقتها. تستطرد: ولكنه لم يرسل لي أيًّا من حقوقي الشرعية، بل ادعى أنه قد سلمني كل شيء، رغم أنه لم يعطني شيئًا».

خديجة تتخير الآلية: «المشكلة لم تُحل عائليًا، فأهله لم يتواصلوا معنا إطلاقًا، وحيث إن أختي الكبرى تعرف محامية خاصة معرفة شخصية تواصلت معها لتتكفل بكل شيء أمام القضاء الشرعي». تؤكد: «نحن لم ندخل المحاكم طوال عمرنا ولا نتمنى أن يحدث أبدا» (تتحدث هنا بلسان أسرتها).

تجيب عن سؤالي عن عدم لجوئها للقضاء الجنائي بقولها: «لأنه في النهاية نحن ليبيين ولازم نفكر في بنتي، في النهاية الناس يقولوا من بوها؟ بنت من؟ في المستقبل». تتكلم عن الحمل بصفة الأنثى لأنها كشفت عن ذلك طبيًا. وفي تخوفها على سمعة ابنتها وجاهة؛ فإذا هي لجأت للقضاء الجنائي طالبةً معاقبته، سوف تضطر لتقديم الأدلة، وسوف يوصم بالعار ويلحق ذريته، فاللواط عمل شائن اجتماعيًا ومحرّم دينيًا

قبل أن يكون مجرّمًا قانونيًا. أمام القضاء الشرعي لم تطالب خديجة بغير الحصول على حقوقها الشرعية فقط لا غير بعد أن ثبت تطليقه لها.

2 - 1 - 1 دور المحامي في معالجة النزاع

تقول الأستاذة نعيمة يونس المحامية الخاصة: «مشكلة خديجة أن زوجها قال لها لقد طلقتك، وهرب، وصار يماطل ولم يعطها أيًا من حقوقها الشرعية، ولما سألتُه عن حقوقها، قال: «لقد أخذَتْ كل شيء، وليس لها عندي شيء» فقلت له: «أريد منك فقط أن ترفع دعوى إثبات طلاق أمام المحكمة»، ففعل ذلك وبمجرد أن أثبت طلاقه في المحكمة، وهو طلاق تعسفي بإرادة الزوج المنفردة، ويحق للزوجة مباشرة رفع دعوى مطالبة بالحقوق الشرعية، وهو ما فعلته حقًّا، ولكن في حالة خديجة سأحتاج إلى العودة مجددًا إلى المحكمة حين تلد خديجة لكي أطالب بنفقة المولود وباقي ما يتعلق به من حقوق».

لا يمكن إغفال الدور المهم لتقبُّل أسرتها فكرة طلاقها، فحين سألتها عن درجة ذاك التقبل، ردت خديجة بتلقائية: «أهلي قالوا لي: «ما عندك مشكلة، حتى لو جاك نصيب مستقبلًا لا تحملي هم، بنتك نحن أهلها)».

فهل كان حكم المحكمة مقنعًا ومرضيًا لخديجة؟ القصة لم تنتهِ بعد، وأظنها لن تنتهي سريعًا؛ فمن المتوقع أن تلد خديجة بعد عدة شهور (الآن هي في الشهر السابع من الحمل) وستواجه الحياة بطفلة ستسألها عن والدها قريبًا. أسرتها تطمح أن تزوجها مرة أخرى. وهي أمام خيارين أحلاهما مر؛ فإن هي مارست حقها الشرعي في الزواج للمرة الثانية، فقد تجني على ابنتها وتفقد فعليًا أمها إضافة لوالدها. وإنْ هي قررت البقاء مطلقة لتعول ابنتها بالاعتماد على أسرتها، فإنها تحكم على نفسها بقسوة، كما أنها قلقة مما قد تخبئه لها الأيام؛ مثلًا: موت والدها أو أمها، ستفقد هذا السند الأسري الذي ترتكز عليه، ولقد تنبهت حاليًا أنها قد تزوجت صغيرة، وتشعر بالندم لأنها لم تكمل دراستها، ولم تلتحق بعمل، قبل أن تُكبَّل بهذا الحمل المنذر بالمسؤولية الجسيمة. ولذلك فهي حاليًا تفكر في إتمام دراستها، وفي البحث عن عمل (تتمنى أن يكون تابعًا للقطاع العام، ولكنها سترضى حتى بالقطاع الخاص) لتساعد نفسها على إعالة ابنتها.

2 - 2 القضية الثانية: ضحية النزوح

فاطمة سيدة جميلة جدًا، من مواليد 1985، يكبرها زوجها فقط بخمس سنوات. وقد تزوجت صغيرة بعمر السابعة عشرة في 2003. وقد تبين لها مع الوقت أن زوجها يتعاطى المخدرات (الحشيش) ما يجعله لا يستنكف عن توجيه الإهانة لها أو حتى ضربها. ولذلك كانت كثيرة الشكوى منه لأمها، ولكن كانت الأم دائما تقول: «اصبري وتحملي؛ تعرفي طبع والدك، ونحن عائلة لا تحبذ الطلاق، والمجتمع لا يرحم المطلقة». ولا تنفك تردد على مسامعها: «اللي تصبر نين تلد، تصبر نين تموت». ظل الحال على ما عليه، وأنجبت خلاله ولدًا، وخمس بنات (بحثًا عن أخ لابنها البكر). وقد وُلِدت إحدى البنات بمشاكل صحية كثيرة.

وكانت كلما غضبت منه وتركت البيت مغادرة إلى بيت أهلها (حرجانة)، أجبرها أهلها على الصلح معه، وأرجعوها إلى بيت الزوجية؛ وهو شقة في إحدى عمارات منطقة وسط البلاد، حيث حباها الله بجيران مميزين علاقتها بهم طيبة، حتى إنهم كانوا ينجدون فاطمة حين تستنجد بهم، وكان زوجها يخافهم ويتقيهم في معاملته لفاطمة حتى حين.

أحداث حرب الكرامة أواخر 2014 شكَّلت علامة فارقة في مظلمة فاطمة، فقد طالت أضرارها العمارة التي تقطن بها هي وزوجها، فاضطروا إلى النزوح داخل المدينة إلى مناطق آمنة وغير متضررة، ولكن الفقر كان عائقًا، فلا قدرة لهم على دفع إيجار أي شقة، ولذلك استقر بهم المقام في مقر عمل الزوج. تقول فاطمة: «كان الوضع سيئًا جدًا، أسرة كاملة في غرفة! وإدارة العمل نبهت علينا أكثر من مرة بالخروج، لكن في النهاية كانوا يتعاطفون معنا لأجل خاطر الأولاد».

وأردفت تستذكر تفاصيل تلك التجربة: «مكثنا في تلك الغرفة ما يقارب 3 سنوات، وأغلب الوقت هو غير موجود، ولا يصرف علينا، وأنا قد تحصل لي أحد أقاربي على تعيين في الضواحي، فكنت آخذ مرتبًا، وأنا في البيت، وكان راتبي هو مورد رزقي الوحيد أنا وأولادي». تؤكد فاطمة أنه: «بعد النزوح زاد زوجها في التعاطي، وسوء المعاملة». وتبكي قائلة: «صار أيضا يجبرني على العلاقة الشرعية، لأني أرفض أن يكون ذلك أمام أطفالي، ابني البكر ليس صغيرًا، عمره 13 سنة؛ وحين أرفض يضربني... ».

وكانت ذروة التجربة الضارة «في يوم من الأيام حين دخل الغرفة طالبا نقودًا، قلت له: «لا أملك مالًا، فصار كالمجنون يفتش في كل مكان، وحين عثر في مخبأ على بعض المال (تحصلت عليه من أخي) بدأ يضربني ويقول لي: تكذبين عليّ، أكيد أن هذه الأموال من الرجال الذين تعرفينهم، وصار يضربني على رأسي إلى أن أُغمي عليَّ؛ فهرب من الغرفة، وخرج الأطفال يبكون أمام باب الغرفة، ما استرعى اهتمام كل من هم بمقر العمل، فاتجهوا نحو الغرفة (منزل الأسرة) وجدوني مغمى عليَّ، فأسعفوني فورًا».

هذا التدخل من الأغراب في سياق المظلمة جعلها تأخذ منحًى متطورًا، فهؤلاء الأغراب صاروا شهودًا على الواقعة، فضيَّقوا من فرص **اختيار آليات** غير رسمية، ففي نقطة المستشفى حُرِّر محضر بواقعة الضرب، وقدَّمت فاطمة شكوى ضد زوجها في مركز الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل إقامتهم المؤقت (مقر عمل الزوج).

وقد خضعت القضية للإجراءات الجنائية المقررة بالإحالة للنيابة، ثم المحكمة، وقد حُبس زوجها بالفعل في سجن الكويفية ما يقارب الشهر، لأن الاعتداء صُنِّف بدرجة إيذاء بسيط حسب ما قال القاضي. وهو ما تفسره فاطمة بأنه «كدمة في جبيني؛ فهذا ما كتبه التقرير الشرعي، ولعل السبب هو بنيتي القوية»، وعلى حد تعبيرها: «أنا أقوى منه، فقد كان ضعيفًا وهزيلا».

تتطور مسارات معالجة النزاع من خلال رفع فاطمة لدعوى طلاق الضرر في محكمة جنوب بنغازي، وتؤكد أن الدعوى انتهت لمصلحتها تقريبًا، ولكن والدها أجبرها على ترك الدعوى والرجوع إلى زوجها بعد ثلاثة أشهر من التعب كان يراودها فيها أمل في الخلاص.

تشرح فاطمة: «في الأساس أبي ضد الطلاق، مهما فعل الرجل، ويقول إنه أب أولادي، وزد على ذلك أن زوجي تواصل معه معتذرًا، وتعهد أنه سيتغير ويحسن معاملتي، وزاد من حظوظه عند والدي أنه قد عاد لبيت البلاد (مسكننا الأول) على الرغم من كونه مهدمًا جزئيًا».

تستطرد: «وبعد أن عدت له عشنا في بيتنا القديم في البلاد، عقب أن تبرع بعض الأقارب بصيانته، مرت فترة نعيش معًا كالأغراب، ثم قرر أن يتركنا من دون حتى ما

يعطينا علم، خرج ولم يعد إلى البيت، هكذا ببساطة وبصراحة لم أبحث عنه أو انشغل عليه».

لم تدم راحة فاطمة كثيرًا؛ فقد حدث تحول في النزاع صدمها؛ بعد ثلاثة أشهر من غيابه، تفاجأت فاطمة بمحضر يُعلمها بصحيفة دعوى تطليق للضرر، فزوجها يدعي أنها ناشز ولا تطيعه في حقه الشرعي، وتخرج دون علمه، وأنها مهملة، وتفتعل المشاكل.

تلوم فاطمة والدها وهي تبكي بشدة: «هذا كله من والدي الله يسامحه، كنت على وشك أن أكسب قضيتي وآخذ حقي بالقانون، وأطلق منه؛ أما الآن فهو يقلب الطاولة عليّ، ويريد أن يطردني من بيتي ويأخذ أولادي؛ لقد تمسكن حتى تمكن...».

وبرفعه دعوى التطليق للضرر، فإن زوجها يجعلها في مركز المدعَى عليها، ويوجب عليها الدفاع عن نفسها وإثبات زيف دعواه، وهذا يتطلب جهدًا ووقتًا ومحاميًا شاطرًا.

وحاليًا، تفكر فاطمة في توكيل محامية خاصة، لأن المحامية السابقة كانت عامة، ولم تهتم بالقضية بالقدر المأمول، فهي، وفقًا لما قالت فاطمة، لا ترد على هاتفها في كثير من الأحيان، وفاطمة لا تريد الآن المخاطرة بأي عامل قد يجعلها تخسر قضيتها.

وحين سألتها هل تستطيع توفير تكاليف المحامية الخاصة، ردّت: «يرزق ربي». وكل خوفها أن يطردها من بيتها أو يأخذ أولادها منها.

أحداث هذه المظلمة مستمرة؛ وشعور فاطمة بلوم زوجها عميق جدًا؛ تقول من خلال دموعها، وبنظرة مليئة بالغضب: «ما فيش كيف نحبسه؟ خاطري نحبسه... هو شخص مهزوز وجبان، لكنه يعرف أني لا أستطيع أن أفعل له شيئًا، لأنه يعرف طبع أبي». وفي تأكيد من فاطمة لإدراكها أن والدها يقف حجر عثرة في مسار اقتضاء حقها تقول: «أنا لم يكن يقف معي إلا أخي؛ وهو من شجعني نشكي ونطلب الطلاق، وأطالب بحقي، لكن بعد ما أخي التحق بالحرب في طرابلس أبي تسلَّم الأمور».

فاطمة حاليًا تريد الطلاق وتريد أن تتصدى لزوجها، وفي سبيل ذلك لديها استعداد أن تشتكي حتى والدها إن تدخل مجددًا، وتؤكد أنها مستعدة أن تعيش هي وأولادها وحدهم بمعية الجيران الذين تصفهم بأنهم «خير من أهلي».

وتنهي فاطمة سرد رحلتها العدلية بقولها: «لقد ظُلمت كثيرًا؛ ليس من زوجي

فقط، بل من والدي، ومن الحرب التي كانت كارثة علينا، ومن الدولة التي لم تعوضنا وتساعدنا في بناء بيتنا المتهدم». قصة فاطمة جزء من قصة أكبر يمكن أن تُحكى عن الحرب وتداعياتها في بنغازي.

2 - 3 القضية الثالثة: ضحية الغش الزوجي

عزة شابة مواليد 1985، جامعية المؤهل، وتعمل موظفة في إحدى الإدارات الحكومية، عام 2019 أخبرتها زميلتها في العمل أنَّ قريبها يبحث عن عروس؛ بنت جميلة مواليد الثمانينيات. وقالت لها: «إن زوجته متوفاة، ولديه أبناء، لكنها تستطرد؛ يسكنون وحدهم وهي سيسكِّنها وحدها». نسقت لها تلك الزميلة بأن جاء قريبها للعمل ليراها وتراه، وتبادلوا أرقام الهواتف. أخبرها خلال الهاتف عن وضعه العائلي، وادعى أنه مواليد 1968، ولا يحمل مؤهلًا علميًا، ولكنه رجل أعمال كبير، وأطلعها على وضعه المالي الممتاز. خلال أسبوع تقدم لخطبتها، ولا تنكر عزة أنه كان كريمًا جدًا، وأغدق عليها الهدايا، ودفع مهرها كما شرط والدها، وبعد الخطبة السريعة، طلب عقد القران؛ لأنه يرغب في الزواج قبل أن يسافر، وأن الزفاف سيكون خلال ثلاثة أشهر، وافق الوالد وعُقد القران، أثناء العقد تبين لوالدها أنه قد غشهم فهو من مواليد 1955 وليس كما ادعى، كما أن أحد المدعوين قد أسرَّ له بأخبار خطيرة ومرعبة؛ قيل عنه: «أولاده الذكور سيئون ويتعاطون الخمور، وإحدى بناته حاولت الانتحار، فهن يعانين من تصرفاته ومن سمعته، لأنه رجلٌ الحرام عنده أسهل شيء في الدنيا؛ فهو يتزوج بنات الناس، ويسافر بهن لتونس لتسليمهن للمسؤولين». تداولت الأسرة كل ذلك تلك الليلة المشؤومة، وقرروا أن أفضل طريقة للخلاص الادعاء بأنهم لم يسمعوا تلك الأقاويل ويكتفون بمطالبته بالطلاق بسبب كذبه بشأن عمره؛ فهي واقعة حقيقية وكافية بذاتها للمطالبة بالطلاق من دون أن يدخلوا معه في مشاكل.

سألتها: هل تيقنتِ من صحة الادعاء؟ فأجابت: «لقد كذب بشأن عمره، ومن ناحية أخرى ما قيل لا يحتمل المجازفة، هذا مستنقع لا يمكن أن نقترب منه».

وفعلا، صبيحة يوم عقد القران، تواصلتْ معه هاتفيًا، وطلبتْ منه أن يحضر لمنزل أهلها للتفاهم معه بشأن عدة تفاصيل، وحين حضر قالت له إنها اكتشفت كذبه بخصوص

العمر، وهذا يُعد غشًا، كما أنها ترفض الزواج ممن يكبرها بثلاثين عامًا، وطلبت منه أن يطلقها بهدوء.

التجربة الضارة كما تصفها عزة تبدأ من لحظة ذاك التصريح باللوم وتلك المطالبة برد المظلمة بالطلاق، فهذا الرجل الغريب هو الزوج قانونًا، ويرفض مطالبها ويرفض التطليق، بل يحاول الاعتداء عليها (تحرش بها) فطردته، وأخبرت أهلها.

حاول أهلها التواصل معه لإتمام إجراءات الطلاق، فتهرّب منهم، وادعى أنه خارج بنغازي، ثم أقفل هاتفه، وفي الوقت ذاته اتصل بها من رقم غريب، وقال لها: «لن أطلقك إلا إذا خرجتِ معي إلى المزرعة، ولا تبلغي أهلك»، وعندما رفضت، هددها بأنه سوف يخطفها ويجعلها تجلب العار لأهلها (في إشارة لمواقعتها)، فاضطرها هذا لأخذ إجازة من العمل، ولزمت المنزل خوفًا منه. هذه المظلمة تسلط الضوء على أن العنف الجنسي والتهديد به، قد يرتكبه حتى من يُعد بحكم القانون زوجًا، وهو الزوج قبل الدخول (قبل الزفاف).

ماطلهم طويلًا، وفي نهاية الأمر اضطر أهلها للاحتكام إلى وسطاء من عائلتهما؛ حيث تواصل والدها وعمها مع رجال من عائلته دلتهم عليهم زميلتها في العمل، فأوصلوهما بشيخ قبيلته، فذهبا إليه بمنزله وأخبروه بقصة العمر وكذبه بالشأن، ونيتهما في إنهاء الزواج من قريبه. تواصل الشيخ معه، فتمسك برغبته في عدم الطلاق إلا إذا تنازلت عن كل حقوقها المدونة في العقد، وبعد أن تدفع له كل ما قدمه من ملابس وهدايا حتى ثمن ما اشتراه في الخطبة وعقد القران من حلويات الاحتفال. وقد دفع والدها كل ما اشترط وحصل الطلاق أخيرًا.

وعلى الرغم من رضاها على الآلية التي اختيرت في معالجة النزاع، وأنها طُلِّقت وتخلصت من شره إذ تقول: «أهلي كانوا سندًا كبيرًا لي» – شعرت عزة بالضيم وعدم الانتصاف، ولذلك تستطرد: «لست مسامحة في ضحكه عليّ ولا في المال الذي أخذه».

ولماذا لم تصارحوه بكل ما سمعتم عنه؟ «نخشى بأسه، وخفنا على نفسنا وسمعتنا، وأردنا التخلص منه من دون شوشرة».

كان ضروريًّا أن أسأل عن سبب عدم لجوئها للقضاء؟ فكان ردها: «القضاء في بلادنا يريد إنسانة لا تهتم برأي الناس فيها (وجهها صاح)، ويريد إنسانة شاطرة تعرف

تسجل؛ كيف كان ممكنا أن نمشي للنيابة نقول لهم على التهديد والكلام العيب وأنا لم أسجل المكالمات؟». عزة تشير إلى أهمية الإثبات وصعوبته في آن واحد، وهي تعي هذا تمامًا، ولعلها تلوم نفسها هنا عن عدم الدراية أو الإهمال بشأن إثبات الضرر. كما أنها تشير إلى أن آلية المسار العدلي الرسمي تستلزم جرأة في مواجهة المجتمع بحيث لا تكثرت بما يمكن أن يقال عنها. فمن الناحية الاجتماعية، ترفض كثير من الفتيات، بنات الأسر المحافظة، أن تلوك ألسنة المجتمع سمعتهن بهذه التفاصيل المحرجة.

تجربة عزة تجاوزت أضرارها الوقائع المادية؛ فهي متضررة معنويًا، وأظنها ستظل تعاني من آثار تلك التجربة مدة من الزمن حيث تقول: «أنا ما زلت مصدومة من الرجل وتصرفاته، وأظن أني لن أوافق على فكرة الارتباط مجددًا إلا بعد تدقيق كبير يرد لي ثقتي في الرجال».

وهكذا تنتهي رحلة عزة في البحث عن الإنصاف العدلي من صورة من صور العنف الزوجي دون أن تلجأ إلى المسار الرسمي لفض النزاع. لم ترضَ عزة رضًا تامًّا، ولم تُعوض تعويضًا منصفًا من وجهة نظرها، ولذلك هي رحلة جديرة بالوقوف عندها.

2 - 4 القضية الرابعة: ضحية البطالة

ريما ربة بيت من مواليد عام 1986، مستواها التعليمي ثانوي. هي أم لثلاثة أطفال، متزوجة من سائق لا يحمل مؤهلًا علميًا، مواليد 1982، تزوجا في عام 2009، وكانت حياتهما مستقرة في السنوات الأولى.

بدأت المشاكل تظهر بعد أحداث 2011، كان الزوج يعمل سائقًا في إحدى الشركات الأجنبية التي كانت في ليبيا. غادرت الشركة بعد أحداث 2011، فصار زوجها بلا عمل. هذا الظرف الاقتصادي الصعب سبَّب له الاكتئاب، وأثر في نفسيته، فانجرف إلى تعاطي الحشيش، فجعله عنيفًا معها.

كانت ريما تخفي عن أهلها ما يصيبها من إهانة وسبٍّ وضرب؛ لأنها تخشى إذا تناهى علمٌ إلى إخوتها بهذه المعاملة العنيفة أن يضربوا زوجها: «إخوتي شديدو الغيرة علينا، لا يجاملون أحدًا، ولا يطيقون أن يُمسَّ أحدٌ منا بكلمة». فصبرت، وساعدته على الظروف الاقتصادية الصعبة، وباعت مجوهراتها لشراء سيارة خاصة ليعمل عليها؛

ولكنه بإهماله واستهتاره دمرها بحادث سير. وعاد مجددًا ليطلب من ريما مبلغًا ماليًا، فرفضت وقالت له: «لا مالَ لدي»، فسبّها وأهانها، ولأول مرة تشعر بأن الكيل طفح، فصرخت في وجهه، فما كان منه إلا أن رمى كوب فخار على وجهها، فأصاب عينها، وسال الدم منها، وأبناؤها يصرخون حولها من هول المشهد، أما هو فقد فتح باب البيت وخرج.

اتصلت بأحد إخوتها لكي يسعفها، فجاء مسرعًا، فأسعفها. وفي نقطة الأمن التابعة لمستشفى الجلاء للجراحة فُتح محضر، وأُحيل إلى مركز الشرطة، ثم أُحيل المحضر إلى النيابة العامة.

تقول ريما: «لم أُرد أن أشتكيه رغم إصابة عيني البالغة والخطيرة، ولكني أعرف أنه لم يقصد ضربي، هو من ضيقة الحال خلقه ضيق، الله غالب، وعقله ليس فيه من المخدر الذي يتناوله؛ لكن إخوتي ألحوا عليّ في أن أشتكي، ورجعت معهم لبيت أهلي».

المشكلة ليست هنا بل في تصاعد الأحداث، فقد تهور أخوها بعد أن عرف ما حدث بالتفصيل، فذهب إلى بيت أهل الزوج حاملًا سلاحًا، وأطلق الرصاص في الهواء أمام منزل أهل زوج ريما، وأخذ يهدد ويتوعد بأنه سيقتل ابنهم (زوج أخته): «يحسب ما عندها رجالة؟ والله نوريه... قولوا له يشيل روحه» (أي عليه أن يهرب لأنه ينوي قتله). تحمد ريما ربها؛ لأن أحدًا لم يخرج لمواجهة شقيقها، وإلا لحدث ما لا يحمد عقباه.

هذا المسلك من جانب أخيها حوّل مجرى النزاع، فذهب أهل زوج ريما إلى مركز الشرطة، وفتحوا محضرًا ضد أخي الزوجة، يتهمونه بالتهديد بالقتل، وعَدُّوا فعله «شروعًا في القتل» وأحضروا جيرانهم شهودًا على ذلك.

هذا تحوُّل خطير على المستوى العرفي أكثر منه على المستوى القانوني؛ العرف القبلي في ليبيا يُعتبر مجرد سحبة أجزاء السلاح على رجل ما (تجهيز المسدس لإطلاق النار) كأنه قتله، ولذا يُجازى عرفيًا الجزاءَ نفسه الذي يُقتص به من القاتل.

هنا لم يكن بدٌّ من تحوُّل آليات النزاع، وتغيُّر المسار بشأن مظلمة ريما؛ فقد أمسى

هناك نوعان من الشكاوى أمام النيابة، وهما ليسا بالوزن النسبي نفسه، فمخالفة أخيها أكبر وأكثر جسامة في الميزان القانوني والعرفي، ووفقًا للمسار الرسمي وغير الرسمي سيكون للتنازل دور كبير، فإذا تنازلت ريما عن شكواها، فسيتنازل أهل زوجها عن البلاغ ضد أخيها.

حدثت وساطة عائلية للضغط على أهل الزوجة لكي يتنازلوا ليتنازل أهل الزوج عن البلاغ ضد أخيها.

تقول ريما: «لم يأخذوا في الاعتبار أن فعل أخي انفعالي ورَدَّة فعل لا يُعوَّل عليها، ولكن الحمد لله دفع الله ما كان أعظم؛ لم يتشاجر أخي مع أحد من أهل زوجي، ولم يتأذَ أحد». تنهي حسرتها على انتهاء المسار الرسمي بقولها: «وواضح أنه ليس سهلًا أن تأخذي حقك في هذا البلد». طبعا كلمة غاضبة، وإنْ صحَّت قليلًا؛ فالنيابة لم تحقق بغض النظر عن التنازل، ولم تقف على حقيقة اختلاف العنفين: عنف زوج ريما وعنف أخيها.

وانتهى الأمر بتنازل ريما حماية لأخيها، وتنازل أهل زوجها، وعادت منازعة ريما للمسار الاجتماعي عبر القبيلة والعائلة، وجلس حكماء العائلتين ممن ارتضوا التدخل لحل الخلاف، وحُكم عرفيًا بإرجاع ريما إلى زوجها الذي تعهد بأنه لن يكرر ما حصل، وأبدى ندمًا واعتذارًا، وقدم «المنصفة» (هدية من الذهب)؛ وهي تعويض وديّ غير رسمي على خطئه وما أصابها من ضرر، في صورة قطع ذهبية يختلف سعرها وشكلها وعددها حسب قدرة الزوج ومكانة الزوجة وأهلها وجسامة الضرر.

عادت المياه إلى مجاريها، ورجعت ريما لزوجها التائب من الذنب، وهي تتشكك في عدم تكرار العنف الزوجي، خاصة إذا استمرت حالة عدم الاشتغال بعمل شبيه بعمله السابق مع الشركة الأجنبية، ولكنها لا ترى بديلًا من الرجوع إلى بيت الزوجية لأجل أولادها، وتؤكد أنها ستصبر، بل إنها تتعهد أمام نفسها بأنها لن تستفزه مجددًا.

ريم لا تلوم زوجها. وهي تقول: «أنا كنت أتمنى لو أن كل الذي صار ما صار، توا أنا في داخلي خوف من زوجي، وخوف من بكرة، وخوف على الأطفال، وخوف على إخوتي، وبصراحة ليس حلا أن أطلَّق؛ لأن أولادي كيف يصير فيهم، وبصراحة أنا متمنية حاجة واحدة: أن زوجي يتعين في شركة نفطية، وهكذا سوف تحل كل مشاكلنا».

2 - 5 القضية الخامسة: ضحية الغيرة

خولة موظفة في شركة خاصة بجوار بيتها. مستواها التعليمي ثانوي عام، من مواليد 1976. تزوجت في 2009 من رجل مواليد 1971، موظف في شركة يتطلب عمله السفر خارج بنغازي. كانت حياتها الزوجية مستقرة في السنين الأولى.

يوجد اختلاف في المستوى الاجتماعي بين الزوج والزوجة، وقد تعمق بعد 2011؛ فأهلها على الرغم من فقرهم وسكنهم في حي شعبي دخلوا في خضم المجتمع المدني، وصاروا أكثر تواصلا مع المنظمات الأجنبية؛ على عكس زوجها وأهله، فلهم سابقة غنًى، يسكن أهل زوجها بيت كبير في منطقة راقية، ولكنه مملوك على الشيوع من عدد كبير من ورثة حميها. خولة واقعة بين بيئة أهل زوجها التقليدية ذات الأصول الاجتماعية الراقية، ولكنها عائلة فقيرة ومنغلقة، وبيئة أهلها حديثة الغنى والمنفتحة. كما أن زوج خولة يغيب طويلًا، ويغار كثيرًا.

التجربة الضارة: عاد الزوج من سفر طويل للعمل بإحدى المدن الليبية، ودخل على زوجته بالمطبخ، وسأل عن ابنته، فقالت له خولة «إنها مع خالتها في العيادة»، فقال لها: «ألم أقل لك لا تخرج إحداكن من دون إذني»، وبدأ في استفزازها بعبارات غير أخلاقية، ويتهمها بالسحر، وينعتها بعبارات بذيئة، وحصلت مشادة كلامية بينهما، وأخذ يضربها على وجهها، فأصيبت عينها اليمنى. دافعت عن نفسها بأن عثرت على أقرب سكين وأمسكته في مواجهته، فهددها بالقتل: «رفعتِ السلاح في وجهي، والله أقتلك»، وضربها برأسه على وجهها بقوة، فصار أنفها يسيل منه الدم بغزارة، فشرعت في الفرار من المنزل، وحاول حبسها في البيت، إلا أنها تمكنت من الخروج هلعة إلى الشارع بملابس البيت ومن دون غطاء للرأس، ولاحقها محاولًا ضربها وإرجاعها إلى البيت، لولا أن استغاثت بأحد المارين في الشارع، فحاول الغريب منعه من الإمساك بها، فقال له: «هذه زوجتي»، ولمَّا تنحى الرجل كانت قد أكملت عدوها تمهيدًا لاحتمائها بالشركة القريبة من البيت حيث تعمل، فدخلت على المديرة ووجهها مغطى بالدم.

امتداد نطاق العنف الزوجي إلى الشارع، واحتماء خولة بحرم الشركة وسلطة

مديرتها، ساعد في اختيار آلية فض النزاع، فاتصلت المديرة بمركز الشرطة، وانتقل أعضاء من المركز إلى الشركة وضبطوا الواقعة، وعند علمهم بأنها بين زوج وزوجة استحضروا الشاكية إلى المركز وأخذوا شكواها، وتثبَّتوا من رغبتها في العرض على الطبيب الشرعي، وفي رفع دعوى جنائية.

لم تعرقل خولة أي عوائق بخصوص هذه الآلية، فتدخُّل المديرة وحمايتها لخولة من زوجها أثر في تعجيل عرض الشكوى على المركز وسرعة إثبات الواقعة، سواء بالعرض على الطبيب الشرعي، أو بسماع الشهود ومن بينهم الرجل الذي احتمت به من زوجها في الشارع. لكن اختيار المسار الرسمي غيّر من طبيعة النزاع على المدى البعيد؛ فسرعة الشكوى وقوة الأدلة سرَّعتا إصدار أمر بالقبض على الزوج وإحالته إلى النيابة، حيث اعترف بواقعة الضرب، ولكنه جادل فيما سواها من سب وتهديد بالقتل.

حُكم على الزوج بالحبس ثلاثة أشهر عن جريمة إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة، وشرعت خولة في الاستفادة من الحكم الجنائي برفع دعوى للحصول على طلاق للضرر عبر القضاء الشرعي.

وفي تحويل جذري لمجرى النزاع تصبح المجني عليها جانية. استأنف الزوج الحكم الجنائي، وأمام محكمة الاستئناف، طُلب الاستماع إليه في جلسة سرية، ليقلب الطاولة على خولة؛ فقد دفع بوجود سبب لإباحة فعله؛ وهو أنه ضربها دفاعا عن «شرفه»، وممارسة لحقه في تأديبها؛ حيث ادعى ضبطها متلبسة بإساءة استخدام الهاتف، عبر التواصل مع رجال أغراب وتبادل الصور الخاصة معهم، وقدم لهم موبايلاتها دليلًا، وقدرت المحكمة وجاهة الدفع، ولكنها لم تعتد به سببًا لإباحة العنف، واكتفت بأن عدته ظرفًا لتخفيف العقوبة؛ فقضت بتخفيف عقوبة الحبس إلى شهر فقط. وفي الوقت ذاته حركت النيابة الدعوى ضد خولة حيث اتهمتها بإساءة استخدام وسائل الاتصال، واتباع مسلك يتنافى مع نظام الأسرة السليم وأخلاقها؛ فهي تمتلك، من دون علم زوجها، أكثر من شفرة للاتصال الهاتفي، وتحادث رجالًا أغرابًا حديثًا حميمًا جدا، وتتبادل معهم صورًا شخصية خاصة، بل إنه ادعى أن بداية واقعة ضربها كانت بسبب أنه أراد أخذ هاتفها فقاومته، وقامت بحرق هاتفها بأن وضعته على شعلة الغاز في المطبخ.

تؤكد خولة: «هذا محض افتراء حرضه محاميه على اختلاقه لكي يزور الحقائق ويأخذ براءة ويخرجني من البيت، هذا ظلم كبير».

وتقول خولة مدافعة عن نفسها: «هاتفي بقي معه طيلة مدة المشكلة، فقد أخذه مني قبل أن أهرب إلى الشارع وبإمكانه أن يختلق أي شيء. صحيح أن الهاتف مليء بصوري الخاصة، ولكني كنت أرسلها لزوجي وهو خارج المدينة بناء على طلبه». ودفعت بكيدية الشكوى، وتبكي قائلة: «النيابة أوشكت أن تحبسني لولا أن دفع والدي سند كفالة، وأنا حاليًا مهددة بالملاحقة قضائيًا إذا عجزت عن إثبات براءتي أمام المحكمة في الدعوى المرفوعة ضدي».

دخل النزاع في مسار فرعي آخر، فخولة تقول إن زوجها أرسل اثنين من المقربين منه (صديق وقريب) يهددان والدها بأنه إذا لم تتنازل ابنته خولة عن شكواها ضد زوجها في قضية العنف الزوجي سوف ينشر ما على الهاتف من صور ومراسلات! تعلق خولة مصدومة: «لست متصورة أن خسته بلغت هذه الدرجة»، وتستطرد «وبناء على نصيحة المحامية، توجه أبي من فوره لمركز الشرطة، وقدم بلاغًا بالواقعة، واتهم زوجي بالتهديد، وما زلنا في انتظار مجريات الأمور».

وهم بذلك يسلكون المسار الجنائي بدهاء حتى يحافظوا على موقفهم الجيد، فإذا صار زوجها متهمًا في قضية التهديد، يمكنهم مساومته على التنازل عن القضية المرفوعة ضد خولة.

في رحلة خولة، يتبادل الزوجان الادعاء، ويلوم كلاهما الآخر بأنه ظلمه، وكلاهما يتهم الآخر بكل ما يعرقله عن حصوله على حكم طلاق في مصلحته، وما يستتبع ذلك من آثار مادية ومعنوية؛ خولة تريد البيت وحضانة الأطفال وكل حقوقها المالية، وزوجها يريدها أن تذهب إلى بيت أهلها من دون أولادها، لأنه لا يراها أمينة، ولا يريد أن يعطيها شيئًا من حقوقها.

لم تنتهِ فصول الحكاية بعد، لا حكاية خولة، ولا حكاية غيرها من كثير من الزوجات المعنفات في بنغازي، ولكننا سنكتفي بهذا القدر من الاستماع إلى الضحايا وهن يصفن رحلتهن البحثية، لنخصص الجزء الثاني من الورقة لتحليل هذه الرحلات المنوعة.

3 - تحليل رحلة الضحايا من الزوجات المعنفات (أصل واحد وصور متعددة)[1]

سيكون تحليل رحلة الضحايا من خلال بيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الحالات ورحلتهن العدلية.

3 - 1 أوجه التشابه بين الحالات ورحلات البحث عن العدالة

- **الموقف من القضاء الجنائي**: معظم الساعيات من الزوجات المعنفات لا يلجأن إلى المسار الجنائي بغية المطالبة بالعقاب للزوج، فهن في الغالب يلجأن إلى مركز الشرطة ثم النيابة لإثبات الضرر الجسيم الواقع عليهن من أزواجهن، فهذه الواقعة الجنائية سوف تفيدهن في استصدار حكم شرعي بالطلاق للضرر، فيتمكَّن من الحصول على حقوقهن الشرعية كلها، ومنها حضانة الأطفال ومسكن الزوجية، لكن مع تحول النزاع قد يصير العقاب الجنائي غاية كما في رحلة فاطمة التي تتمنى أن يُحبس زوجها حاليًا، وكما في حالة خولة التي طورت النزاع إلى رفع دعوى جنائية عن فعل التهديد بالتشهير، بعد أن رُفعت ضدها دعوى اتباع مسلك منافٍ لأخلاق الأسرة.
- **المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي**: لم تطالب أي من الساعيات التعويض عنه؛ لا على مستوى الآلية الرسمية، ولا غير الرسمية؛ كما أن سلطات العدل لم تَسأل أيًّا منهنّ عن مدى احتياجها إلى برنامج الدعم النفسي، فكلهن يتحدثن عن العنف المادي، وتكتفي النيابة بالسؤال عن رغبتهن في العرض على الطبيب الشرعي ليعاين الإصابات الجسدية ويقرر نسبة الضرر المادي، ليحدد درجة الخطأ (بسيط/ جسيم/ خطير).
- **المطالبة بتوفير البيوت الآمنة للمعنفات**: على الرغم من أن كثيرًا من المنظمات

(1) يجدر توضيح أن تحليل الرحلة العدلية لضحايا العنف الزوجي في مدينة بنغازي لن يقتصر على ما ذُكر في شهادات الضحايا الخمس السابق تفصيلها، بل سيكون من المفيد الاستعانة بما قيل في لقاءات أُجريت بالخصوص مع مهتمين بالشأن من: وكلاء نيابة، وقضاة، ومحامين، وشيوخ قبائل؛ وبما اطلعت عليه الباحثة من قضايا من أرشيف المحاكم.

الحقوقية النسوية الليبية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة – تعدُّ البيوت الآمنة حلًا مثاليًا للوقاية من العنف الزوجي، فما من حالةٍ مما اطلعتُ عليها (وليس فقط الحالات الخمس لهذا البحث) أبدت رغبة في هذا الخيار، وهذا يدل على غياب الوعي به لدى الضحايا على نحو لافت.

- **الأطفال ضحايا منسيّون**: على الرغم من أنّ ثلاثًا مِمَّن لجأن إلى طلب الحماية هنّ أمهات، فما قلقت واحدة منهن قلقًا صريحًا من تعرّض أطفالهنّ للعنف الأسري، ولم تطلب أيّ برنامج للدعم النفسي لهم. انحصر اهتمام ريما وفاطمة في مصير الأبناء إذا وقع الطلاق، وتركّز خوف خولة على احتمال فقدان حضانة أطفالها. كذلك لم تُبادر السلطات القضائية إلى أي تدخّل يحمي الصغار من العنف الدائر بين الزوجين. خديجة الحامل أعربت عن قلقها حيال طفلتها المنتظَرة.
- **أدلة الإثبات الحديثة**: المرأة هي أضعف طرف في العلاقة الزوجية، ولذلك تريد دائما ما يثبت وقوع الأذى. لاحظنا في بعض الحالات وعيًا بقيمة دليل الإثبات على وقوع العنف، فحرصًا على تسجيل المحادثة أو نسخها أو توثيق الحدث بالفيديو. خديجة لم تستخدم الدليل، ولكنها كانت حريصة أثناء الحديث عن الواقعة أن تقول إنها وثقت كل شيء للمستقبل. عزة أيضا أشارت إلى أهمية الدليل، ولكن من باب اعتباره معوقًا يعسر وصولها إلى العدالة الرسمية؛ فهي لم تسجل المكالمات ولم تنسخ المراسلات، وهي نادمة على ذلك. في حالة خولة كان الدليل التقني في حوزة الزوج ليقدم من خلاله تبريرًا لأفعاله العنيفة؛ فالدليل صور شخصية لزوجته تتبادلها مع أجنبي على حد قوله.
- **أدلة الإثبات الشائعة**: أدلة الإثبات المتداولة في قضايا العنف الأسري ضد المرأة تتنوّع بين الشهادات المباشرة وغير المباشرة، وتشمل على وجه الخصوص: الشهادة السماعية لوالدي الضحية، المنقولة عن رواية ابنتهما؛ وشهادات الأطفال التي يُعتد بها استدلالًا، فتلجأ الأم إلى إشراكهم في رواية الوقائع أمام سلطات الضبط القضائي، وهو ما تأخذ به النيابة العامة من خلال الاستماع إليهم؛ كذلك تُقبل شهادة الجيران أو أي شخص من خارج الأسرة يكون شاهدًا

مباشرًا على واقعة العنف. يُضاف إلى ذلك التقرير الطبي الشرعي الذي يُعد من أدلة الإثبات الفنية ذات الحجية، فضلًا عن اعتراف الزوج، سواء أكان صريحًا أم ضمنيًا، وهو قرينة قوية في حال تحققه.

- **الحرب**: لا تخلو الحرب من مسؤوليةٍ عن معظم حالات العنف الزوجي؛ فهي أكبر سبب في النزوح كما في حالة فاطمة، وفي البطالة كما في حالة ريما، وهي كذلك سببٌ لانتشار المخدّرات التي أشارت إليها أكثر من حالة. ويُعدّ التغيّر الاجتماعي في مدينة بنغازي الذي عايشته خولة وعزّة إحدى عواقب الحرب، مثلما كان تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية من ويلاتها العاجلة. كلّ تلك العوامل تمثّل أسبابًا غير مباشرة كامنة وراء معظم أشكال العنف، ولا سيّما العنف الأسري. يظهر العنف الزوجيّ عامةً جزءًا من دائرةٍ أوسع من العنف تُحاصر البلاد خلال مرحلتها الانتقالية.

3 - 2 أوجه الاختلاف بين الحالات ورحلاتهن بحثًا عن العدالة

هؤلاء النساء تعرضن للعنف الزوجي، بطرق مختلفة، ولأسباب مختلفة، وكانت طرائقهن في السعي إلى العدالة مختلفة.

- **عوامل العنف الزوجي**: اختلفت ما بين مثلية الزوج، والنزوح، والبطالة، والغش الزوجي، والغيرة. إضافة إلى العديد من العوامل المؤثرة في زيادة العنف الزوجي ضد المرأة: النزاعات المسلحة، وثورة المعلومات، وتعاطي المخدرات، والفقر.
- **أثر طبيعة السلوك العنيف على موقف الزوجة من التبليغ**: يختلف تعامل الزوجة مع الزوج باختلاف سبب العنف، ففي حالة العنف الراجع للمثلية آثرت خديجة السَّتْرَ حفاظًا على سمعة ابنتها. والستر في مثل هذه الحالات واجب شرعًا في الثقافة الدينية والاجتماعية السائدة في ليبيا؛ خاصة أن هذا الفعل يُعيَّر به الإنسان وأولاده ويبقى معهم إلى آخر الدهر. أمَّا إذا كان سبب العنف راجعًا لتعاطي المخدرات أو الخيانة مع النساء، فمن غير المتوقع أن تشعر الزوجة بواجب السَّتْر والتكتم على تلك النقيصة؛ لأن درجتها أهون من المثلية.

- **مبررات العنف**: يستخدم الرجل الليبي السياق الديني، ويستند إلى حقه في التأديب، معللًا ضربه للزوجة بأنه دفاع عن العرض، لأن زوجته ارتكبت مسلكًا غير أخلاقي، وقد رأينا ذلك بوضوح في قضية خولة وفاطمة.
- **اللجوء للوساطة العائلية**: اختلفت مسارات العدل ما بين الرسمي وغير الرسمي، فلدينا مَن بدأت بالرسمي ثم اختتمت الرحلة بالمسار الاجتماعي (ريما)، ومَن بدأت بالمسار الاجتماعي ثم اضطُرت إلى المسار الرسمي (خديجة)، وهكذا.
- **وسائل التواصل الاجتماعي**: لوسائل التواصل الاجتماعي السيبراني عبر منصات التواصل، وسائر الاتصالات الإلكترونية، دورٌ في تيسير المجال لإثبات العنف الزوجي والخيانة الزوجية. لاحظنا ذلك في حالتين: ادعاء خيانة الزوج (خولة) وادعاء خيانة الزوجة (خديجة)، وهذا يؤثر في وسيلة الإثبات للتجربة الضارة، ولم تظهر هذه التقنية في الحالات الثلاث الأخرى.
- **موقف الزوج من المطالبة**: اختيار الآليات يختلف باختلاف استعداد الزوج لرد المظلمة أو التعويض عنها وجبر ضررها، فمثلًا تكتفي الزوجة عادة بالتركيز على الطلاق للضرر وأخذ الحقوق الشرعية، وهي لا تلجأ إلى الآليات الرسمية المدنية أو الجنائية إلا إذا تبين لها تصميم الزوج على رفض تلك المطالبات وعزمه على عدم تلبيتها.
- **أسرة الزوجة**: تؤثر في مدى تيسر العدالة؛ خديجة مثلًا من عائلة محافظة ومتماسكة، وإخوتها الذكور أصغر منها، ووالدها حنون، لذلك فهي في حماية أسرتها، قرروا احتواءها وفضلوا السَّتْر، وكان خيار القضاء الشرعي أقصى مرادهم، وما كانوا يختارون هذه الآلية لولا رفضه إعطاءها حقها بطريق غير رسمي. أمَّا أهل فاطمة، فيرفضون فكرة الطلاق ويجبرونها على الاستمرار في الحياة الزوجية. أمها تطالبها بالتعايش مع العنف، وكيف ترضى امرأة لامرأة بهذا، لا سيما لابنتها. بعض الأهالي لديهم استعداد لمساندة ابنتهم لتوسل القضاء الجنائي ومقارعة الزوج دعوى بدعوى كأسرة خولة، في حين انزوت أسرتا عزة وخديجة، وتحمّلتا المماطلة إلى أن جاء الطلاق عبر الحل غير الرسمي.

- **وعي الساعية**: مدى تأثير وعي الضحية القانوني في مسار رحلة العدالة. خطأ الضحية واستفزازها للجاني من العوامل المؤثرة، وكذا شأن اهتمامها بالصورة الذهنية للمجتمع عن المرأة وعن أهلها: «الشكل الاجتماعي»، واختلاق الضحية للتجربة الضارة بغية الاستفادة من تداعياتها الاجتماعية ومآلها القانوني في اكتساب مصالح مادية أو معنوية في العلاقة الزوجية. إنَّ لدينا هنا مجموعتين: المجموعة الأولى (خولة وريما) وهي مجموعة فاعلة في مقابل المجموعة المنفعلة (عزة وفاطمة وخديجة). كما أن الأهل يؤثِّرون في درجة الوعي وفاعلية الضحية إزاء وعيها؛ كما عند «خديجة» و«خولة» وأحيانًا بعض الأهل دون بعض (فاطمة والفرق بين أخيها ووالدها ووالدتها).
- **النطاق المكاني للعنف الزوجي**: من المؤثرات في مسار الرحلة العدلية؛ فخديجة وريما وفاطمة تعرضن للعنف داخل منزلهن؛ بيد أنه من اليسير ملاحظة امتداد النطاق المكاني لمنزل الزوجية، فهو يتسع ليشمل الشارع حيث يقع منزل الزوجية كما في حالة خولة، ويشمل السيارة في بعض الحالات التي اطلعتُ عليها في أرشيف المحكمة، كما يشمل منزل أهل الزوج، ونادرًا ما يشمل منزل أهل الزوجة كما حدث مع عزة، ورأينا في حالة فاطمة كيف يؤثر النزوح في مُكنة أن يصبح منزل الزوجية جزءًا من عمل الزوج.
- **النطاق الزماني للعنف الزوجي**: يؤثر أيضا في مسار الرحلة العدلية: قبل العلاقة الزوجية (الخطبة بعد العقد) لاحظنا ذلك بوضوح في قصة عزة. أو أثناء العلاقة الزوجية أو بعد العلاقة الزوجية (الطلاق الرجعي).

4 - مراحل الرحلة العدلية

4 - 1 الوعي والتسمية

تصف خديجة أو عزّة أو خولة تعرّضها للضرب من الزوج على أنه مشكلة، وليس حقًّا مُسلَّمًا به. أما فاطمة وريما، فتريان في العنف مشكلة كذلك، ولا تُقِرّان بشرعيته، غير أنّ نظرتهما تتأثّر بالسياقات المحيطة، مثل التعاطي، والفقر، والنزوح، وموقف

الأهل. هذا يعني أنهنّ يمتلكن وعيًا بتجربتهنّ الضارّة، لكنهنّ في الوقت ذاته يُدركن العوامل المؤدية إليها.

كذلك تختلف التسمية باختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية. في بعض الحالات، كانت الأسرة المعنية؛ التي تركز الساعية على وصفها بأنها متضررة، هي أسرتها الصغيرة المكونة منها ومن زوجها وأولادهما، وفي حالات أخرى كانت الأسرة المتضررة، من وجهة نظر الساعية، هي أسرة أهلها المكونة من أبيها وأمها وإخوتها كما في حالة ريما وخولة وخديجة وعزة. وفي الحالة الأخيرة يكون للأهل دور كبير في تسمية التجربة الضارة، ففي حالة فاطمة، لم تسمها والدتها عنفًا، ولم يرَ والدها غضاضة في أفعال زوجها. وفي حالة خديجة، تريد الأسرة أن تتحمل الضرر باعتبار تحمله واجبًا أخلاقيًا. وفي حالة عزة، كان الضرر الحقيقي في مواجهة الزوج وليس فيما عرّض الزوجة له، ولاحظنا كيف أن إخوة ريما عَدُّوه خطأ موجهًا لهم شخصيًا وصولا إلى محاولة الرد العنيف عليه، كذلك حدث مع والد خولة الذي صار شريكًا لها في المواجهة العدلية للزوج.

4 - 2 الإسناد واللوم

- تلوم خديجة وعزّة وخولة أزواجهنّ على أفعالهم، ولا يرين أنفسهنّ سببًا أو دافعًا لتلك التصرفات.
- أما فاطمة، فتلوم زوجها، لكنها في الوقت نفسه تخضع لضغوط أهلها التي تمنعها من المطالبة بحقوقها، كما تلقي اللوم على الحرب والفقر وأهلها والدولة بسبب عدم إعمار بيتها.
- أما ريما، فتوجه لومها إلى الحرب والبطالة والمخدرات أكثر مما تلوم زوجها، بل تلوم نفسها على استفزاز الزوج.

يمكن تصنيف درجات اللوم التي توجهها الزوجات المعنّفات إلى:

- لوم النفس على استفزاز الزوج،
- لوم الأسرة (الأهل) لعدم مناصرتها،
- لوم الظروف المحيطة.

لوحظ أن لوم الزوج وحده يرتبط غالبًا بمشاعر الكراهية الشديدة وعدم الرغبة في الاستمرار معه، كما في حالات خولة وعزّة وخديجة. في حين تقل حدة لوم الزوج كلما تداخلت حياة الزوجة مع الأسرة الزوجية المشتركة، وتوحَّد مصيرهما، خاصةً بوجود أطفال وبيت مشترك، وغياب بديل مثل بيت آمن أو حاضنة أسرية.

4 - 3 طلبات الزوجة من الزوج

- خديجة طلبت الطلاق بكامل حقوقها، لكن الزوج حقق بعض مطالبها، فوافق على الطلاق، لكنه لم يعطها كل حقوقها، ومن هنا ينشأ النزاع.
- فاطمة تطلب الجزاء الجنائي والطلاق للضرر، والزوج لا ينازع في الجنائي لكنه لا يُطلِّق، وبمساعدة والدها تتعذر المطالبة، ثم يَرسم للنزاع طريقًا آخر، ويطالب هو بالطلاق للضرر متهمًا إياها بالنشوز.
- عزة طلبت الطلاق، فرفض الزوج، وماطل وهددها بمكروه، وطالبهم باسترداد الأموال.
- ريما لم تطالب بشيء؛ وطالب أهلها بالجزاء الجنائي، ولم يتحقق بمنازعة الزوج فيه بالمقاصة مع ذنب أخيها. وطالب أهلها بالطلاق، فنازعهم باللجوء إلى الحل العرفي والاعتذار عن الخطأ.

الطلاق بكامل الحقوق هذه الغاية المثلى البعيدة والوحيدة، واللجوء إلى الطريق الجنائي لإثبات الضرر فقط، وأحيانًا يكون حبس الزوج لإشفاء الغليل المؤقت.

4 - 4 أنواع المنازعة

1. منازعة جزئية في الحقوق دون الطلاق كما في حالتي عزة وخديجة.
2. منازعة جزئية في الطلاق دون الجنائي كما في حالة فاطمة.
3. منازعة كاملة في الطلاق والجنائي كما في حالتي ريما وخولة.

منازعة الزوج مهمة جدًا، فهي قد تصل إلى تحويل النزاع، ووضعها، أو وضع أحد رجال أسرتها في قفص الاتهام، ويصبح الزوج صاحبَ المظلمة والساعي إلى العدالة

كما في حالتي ريما وخولة.

أدوات الزوج في المنازعة كثيرة وقوية من دون حاجة لإثبات؛ لوجود قرينة غير قابلة لإثبات العكس: قرينة التأديب (يعنفها تأديبًا).

في منازعة الزوج المدنية (رفضه لتسليم الحقوق) اتفقت عزة وخديجة في عدم قدرتهما اجتماعيًا على الذهاب إلى المسار العدلي والتخاصم أمام القضاء؛ لأنهما في وضع اجتماعي أضعف من الزوج: خديجة فكرت في مستقبل ابنتها لو ألحقت الضرر بسمعة أبيها، وعزة فكرت في نفسها، وخشيت على سمعتها وعلى أهلها من نفوذه، في حين لم يفكر زوج خولة في أولاده، وقرر منازعتها قضائيا بما يوصمها ويوصم بناتها من عار انحلالها أخلاقيا.

4 - 5 الخصومة واختيار الآليات

- اضطُرت عزة إلى عدم اللجوء إلى القضاء، واكتفت بالمسار غير الرسمي للحصول على الطلاق، فهي لا تملك الدليل، وأسرتها لا تملك النفوذ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
- اضطُرت خديجة إلى اللجوء إلى القاضي الشرعي للمطالبة بحقوقها الشرعية بعد أن رفض الزوج التسليم بها، ولأنها حريصة على سمعة بنتها، لم تطرح المظلمة في أروقة القضاء الجنائي، ولن تفضح زوجها.
- ذهبت فاطمة وريما وخولة إلى المسار الجنائي نتيجة شدة العنف (الإغماء – ضرر في العين – الكسر في الأنف والدماء الغزيرة) وعلم الآخرين به (جيران فاطمة من الموظفين في عمل زوجها – إخوة ريما – مديرة خولة – زملائها في العمل).

4 - 6 تيسُّر الآلية وطريقة معالجة النزاعات

- عزة لم تنصفها الآلية العائلية، حيث لم تعترف بالغش الزوجي بسبب الكذب في العمر، ولذا تحصلت على نصف مطالبها: طلاق من دون أموال، كما أن المعالجة غير الرسمية أخذت وقتًا وسبَّبت إجهادًا وتوترًا نفسيًّا نتيجة تهرُّب

الزوج ومماطلته وإغلاقه الهاتف، وأخذ أهلها وقتًا إلى أن عرفوا لمن يذهبون حتى يمتثل لطلباتهم.

- خديجة تواجه صعوبات بسبب جهلها بالإجراءات القانونية، فتضطر إلى توكيل محامية بأتعاب مرتفعة تمثلها أمام القضاء الشرعي، لأنها لا تريد ولا أهلها الدخول إلى المحكمة، ولم تكن تعي حقوقها الشرعية كلها إلا من خلال المحامية، والقضاء الشرعي لن ينصف خديجة ويرجع الحال لما كان عليه قبل التجربة الضارة «هناك أضرار لا علاج منها»، كما إنها لن تثبت الضرر لأن ذلك يضرها أكثر.
- لم تتيسر لدى فاطمة الآلية لوجود عائق أسري: والدها جعلها تتنازل عن الشكوى وتتراجع عن المطالبة بالطلاق، وأرجعها إلى زوجها، وعرقل رحلتها العدلية، وجعلها عرضة لخسارة مركزها القانوني القوي، والآن هي مهددة بالتطليق وخسارة البيت.
- ربما لم تكن راضية عن الآلية أصلًا، فهي لا تريد الجزاء الجنائي، ولا تريد الطلاق، ولكن إخوتها من يريدون ذلك، ومع ذلك عسّروا الآلية بخطئهم حينما حاولوا استيفاء الحق بأنفسهم، وصاروا في مركز قانوني ضعيف، وهذا عرقل الحصول على مبتغاهم الجنائي والشرعي.
- لم تتيسر لدى خولة الآلية لمنازعة الزوج جنائيًا، وهي الآن وسط معركة عدلية مع زوجها لم تنتهِ بعد، ولعلها وزوجها قد خسرا فيها فرصة الرجعة زوجين، كما شوَّها سمعتهما الاجتماعية.

4 - 7 النتائج (الانتصاف والتنفيذ)

الزوجات المعنفات لم يُنصَفن تمامًا، ولسن راضيات تمامًا على المعالجات العدلية، سواء الرسمية منها أم غير الرسمية:

- عزة كانت تريد من المسار العرفي أن يطلِّقها من دون أن ترد المال إلى الزوج، على أساس أن الغش في عمره كافٍ في إثبات حصول خطأ من جانبه، وهو ما لم يحدث، وعزة ليس لديها إثبات للتهديد والتحرش، ولذلك لن تُعوَّض بشأنهما،

وقد تعرضت لتجربة ضارة لم تستطع عرضها على المسار الرسمي، ولم ينصفها المسار العرفي بما يرضيها.

- خديجة كانت تريد من المسار العرفي أن يطلِّقها ويعطيها حقوقها من دون أن تضطر إلى الذهاب إلى المحكمة، ومن دون أن تُضطر إلى الحديث عن عيوب زوجها، لكن المسار العرفي منحها الطلاق فقط، فاضطُرت إلى توكيل محامية خاصة، وتشعر بالانتصار. ندمت على الزواج المبكر قبل إكمال التعليم، وتفكر حاليًا في عمل لتعول ابنتها المنتظرة.
- فاطمة ترى أن الانتصاف يكمن في إعادة الإعمار ومعالجة آثار الحرب، وفي تمليك الدولة منزل الزوجية لها، وفي حمايتها من زوجها، ولو بحبسه طويلًا. الانتصاف يتحقق بمنع والدها من التدخل في شؤونها.
- ريما أيضا ترى أن الانتصاف في معالجة آثار الحرب، وبإعادة الشركات الأجنبية، أو بتعيين زوجها في شركة نفط، كما ترى أن الانتصاف يتحقق بمنع المخدرات من دخول البلاد.
- وترى خولة الانتصاف في عدم التفات النيابة والمحكمة إلى أقوال زوجها عنها، وإن كانت بدليل، لأنها ملفقة ومدبرة من محاميه، وهي بريئة من التهم التي يوجهها لها، لكنها عاجزة عن إثبات ذلك.

5 - الخاتمة

دعونا الآن نحاول الإجابة عن سؤال الورقة الرئيس: ما مدى تيسر العدالة للزوجات المعنفات في مدينة بنغازي خلال فترة البحث؟ ولعلنا نرصد ما اقترحه الضحايا والخبراء المهتمون من تدابير عملية تساعد على تيسر العدالة لهن، ونذيل الخاتمة باقتراح بعض الدراسات المستقبلية التي نتصور أهميتها بشأن تيسر العدالة في المظالم الواقعة في حرم الزوجية.

5 - 1 استنتاجات بشأن مدى تيسر العدالة للزوجات المعنفات

يمكن صياغة بعض الاستنتاجات التي قد تشكل فرضيات في أبحاث معمقة لاحقة عن حالة العنف الزوجي ضد المرأة، وهي: ـ

- أن الزوجات الليبيات لا يفضلن الذهاب إلى المحكمة، وإن ذهبن، فهن يتوجهن إلى القضاء الشرعي طمعًا في الخلاص بالطلاق، لكنهن لا يهتممن بالذهاب إلى القضاء الجنائي، إلا من باب إثبات الضرر.
- إن للمسار الاجتماعي (العائلي والقبلي) أثرًا كبيرًا في رحلة الساعيات إلى العدالة، ولكنه ليس دائمًا أثرًا محمودًا.
- إن الجهاز القضائي يقدم مصلحة الأسرة، ويحترم القدسية الزوجية، ولا يتحمس للتدخل بين الأزواج، وبمجرد إعلان الساعية رغبتها في التنازل عن الدعوى تنقضي الدعوى الجنائية.
- إن مفهوم العنف عند الأُسَر الليبية يقتصر على العنف الجسدي المتمثل في الضرب والإيذاء.
- كما يمكن القول إن فرضية البحث صحيحة:

▪ من حيث إن الظروف الاقتصادية الصعبة كانت من أهم أسباب العنف الزوجي ضد المرأة كما في حالة ريما وفاطمة، وفي الوقت ذاته كانت معوقًا للوصول إلى العدالة من جهة تكاليف المحامي الخاص المرتفعة كما في حالة فاطمة.

▪ كما أن الظروف الاجتماعية أيضًا مؤثرة جدًا، وتظل المنظومة القيمية الاجتماعية من أشد أسباب تمادى الزوج في الحالة العنفية؛ سواء من حيث بواعث العنف كما في حالة عزة وفاطمة، أو من حيث تقبل المرأة للعنف كما في حالة ريما وخديجة، أو قبول أهلها للعنف كما في حالة فاطمة، أم من حيث ردة فعل مقدمي العدالة في مواجهة العنف كما في حالة خولة.

ومن خلال رصد الرحلات البحثية للساعيات من الزوجات المعنفات محل الدراسة، فقد تبين وجود كثير من العقبات التي تعرقل وتعسر وصولهن إلى العدالة، وكذلك تبين وجود بعض الفرص التي تعزز وتيسر وصولهن إلى العدالة وذلك على التفصيل الآتي:

معسرات العدالة للزوجات المعنفات: عدة معوقات تقف حجر عثرة في رحلة

الزوجة المعنفة الباحثة عن العدالة؛ يمكن أن تصنف إلى معسرات موضوعية وأخرى إجرائية على النحو التالي:

أولا: المعسرات الموضوعية

- **معسرات أُسرية**: في حالة ريما، يتضح أن وجود أطفال يجعل المرأة تتحمل مزيدًا من العنف بغية حمايتهم من أهوال تفكك الأسرة؛ على الرغم من أنها بذلك تعرضهم - وهم ضحايا غير مباشرين - لمزيد من العنف [ندى جعفر، إرشادات لإجراء مسح العنف ضد المرأة].
- **معسرات اقتصادية**: تعزف النساء عن مواصلة رحلة العدالة إنْ كان المعتدي معيلًا للعائلة [أمينة الزياني، معوقات اقتصادية واجتماعية أمام حماية ضحايا العنف الأسري في تونس].
- **معسرات شخصية**: في حالتَي ريما وخديجة تتجلى أهمية مدى الوعي بالعنف، لا سيما النفسي منه، وكذلك تسميته، ومدى الرضا به ورؤية تحمله جزءًا من الواجبات الزوجية [أميرة عبد الرحمن أحمد، المجموعة السودانية لضحايا التعذيب].
- **معسرات دينية**: في حالات كثيرة، كما في حالة خولة مثلًا، تبرر تصرفات الزوج العنفية بما خولته له الشريعة استنادًا على تفسيرات معينة تتعلق بحق التأديب ووجوب الطاعة [جازية شعيتير، أثر القرابة في القانون الجنائي].
- **معسرات اجتماعية**: في تعامل مقدمي العدالة مع حالات: عزة وخديجة وخولة وفاطمة وريما، تأكيد أن وجود العنف وتكراره يتأثر بموقف المجتمع منه، وقدر الإدانة أو الترحيب أو اللامبالاة التي يلقاها من سلطات المجتمع الرسمية وغير الرسمية [أميرة عبد الرحمن أحمد، المجموعة السودانية لضحايا التعذيب].

ثانيًا: المعسرات الإجرائية

- تفضل كثير من النساء والعائلات اللجوء إلى **المسار غير الرسمي** في مشاكل العنف الزوجي، ولكن بعض الأهل يضيعون حق بناتهم؛ لأسباب عديدة منها:

1. أسباب اقتصادية، فحينما يخيم الفقر على أسرة الزوجة، تصبح فكرة إيوائها وأولادها فكرة صعبة التحقيق كما في حالة فاطمة.
2. أسباب اجتماعية وثقافية، فالطلاق وفضح الأسرار أمام المحاكم مستهجنان اجتماعيًا، كما في حالة خديجة وعزة.

- هناك فوارق في الإبلاغ والاستجابة للمساعدة بين من وقع عليهم العنف خارج منزل الزوجية، ومن وقع عليهم العنف في منزل الزوجية، وهذا ما تبين بوضوح من حالة فاطمة وخولة.
- تؤثر شدة العنف ضد المرأة وجسامة الضرر على كل من الكشف والمساعدة في البحث عن المظلمة [تقرير عن العنف ضد المرأة، من منظمة الصحة العالمية] كما في حالة ريما.
- قيد الشكوى القانوني وحرية التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى يقللان فرص الحماية للزوجات المعنفات. ففي حوادث الإيذاء التي تقع بين الغرباء يفترض أن تشتكي الضحية من فورها لدى ممثلي الدولة المختصين بغية اقتضاء حقها، لكن ما يحدث بين المعارف، أننا نتريث قليلا لنزن مقدار النفع من الشكوى مقابل مقدار الضرر الذي سيصيبنا حين تتعرض العلاقة لضرر بالغ، ولا نقابل الأذى بالصفح أو العتاب أو حتى الشكوى غير الرسمية، وتزداد هذه الخشية كلما زادت درجة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، وهي تبلغ منتهاها بين الأزواج لما لهذه العلاقة من خصوصية. ولعل هذا ما توقعه المشرع الجنائي الليبي حين قرر أن يحد من حرية النيابة في مباشرة الدعوى الجنائية باشتراطه قيد شكوى الضحية وربط مصير الدعوى بتنازل الضحية عن شكواها. التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يعوق سير العدالة، ويهين الأجهزة العدلية، ويهدر الوقت ويبدد الجهد. [أحمد القطعاني وكيل نيابة بمحكمة جنوب بنغازي]، واتضح ذلك جليا في حالة فاطمة وريما.
- **الحبس الاحتياطي**: وهذا، فيما يؤكد أحمد القطعاني، إجراء يستخدم بكثرة من وكلاء النيابة في قضايا إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة رغم كونها جنحة يُحكَم فيها بعقوبة الحبس البسيط، ويلاحظ أن وكلاء النيابة يميلون إلى حبس الزوج

المعنِّف باعتباره جزاءً يُرضي شعور الضحية. وقد رأينا كيف أن فاطمة تتمنى أن تحبس زوجها. كما يُعد الحبس الاحتياطي ورقة ضغط يمكن أن يخضع بعدها لإجراءات الصلح مع الزوجة كما حدث في حالة فاطمة. كما يلاحظ أنهم لا يميلون إلى إجراء الحبس الاحتياطي للزوجة، بل يفرجون عنها بكفالة، وقد رأينا ذلك في قضية خولة.

- **صعوبة الإثبات:** صرحت عزة بذلك بقولها إن عدم وجود دليل على وقوع العنف عقبة حقيقية في طريق حصول الزوجة المعنفة على اقتضاء حقها في الجزاء العادل.
- **المسار الرسمي محفوف بمخاطر تحول النزاع،** ينقلب الوضع، وتصبح الزوجة هي الجانية وهي الملاحقة قضائيا في بعض الأحيان. حينما تذهب الزوجة إلى الجهات الرسمية لتشتكي وتوكل غالبًا محامية، وغالبًا ما يستجيب الزوج إما بتوكيل محام لرد كل التهم وتفنيدها أو يوجه إلى الزوجة تهمة مستقلة من خلال دعوى، وهكذا تنقلب الأدوار، وتدخل الأسرة في دائرة التعنت الإجرائي العدلي. هذا التحول ترجمته تماما حالة خولة، وبعض حالة فاطمة وريما.

ميسرات العدالة للزوجات المعنفات

أولا: ميسرات المسار غير الرسمي

- المسار الاجتماعي مضمون النتائج إلى حد ما، فللوساطة الاجتماعية والمصالحة في هذه الحالات أدوار مهمة في التوسط بين العائلات، وبين الزوج والزوجة. ولهما نجاح في كثير من الأحيان.
- النصفة؛ وهي عادة قديمة في العرف الليبي، يقدم فيها الزوج مصوغات ذهبية إلى زوجته اعتذارا عما بدر منه من خطأ ويضمن بها قبولها وأهلها الرجوع إلى بيت الزوجية، وبمحاولة توصيفها القانوني هي تعويض عن الضرر الذي أصاب الزوجة، ورأينا فاعليتها في حالة ريما.

ثانيًا: ميسرات المسار الرسمي

- حق اللجوء إلى القضاء مجاني، ولا يُشترط فيه من حيث المبدأ أي شروط معيقة للمعنفات، وفي بنغازي توجد محكمة استئناف واحدة؛ يقع في دائرتها ثلاث محاكم ابتدائية: محكمة شمال بنغازي، ومحكمة جنوب بنغازي، ومحكمة شرق بنغازي. إضافة إلى كثير من المحاكم الجزئية والنيابات ومراكز الشرطة، وهي تتبع هذه المحاكم الثلاث الرئيسة بحسب دوائر اختصاصها المكاني، وتُعدُّ هذه المراكز الشرطية بوابات الرحلة العدلية الرسمية في المدينة.
- المسار الرسمي متعدد الاتجاهات، شرعي للطلاق، وجنائي للعقاب، ومدني للتعويض. من ميسرات العدالة في ليبيا أن الزوجة المعنفة لها أن تطلب التعويض المدني أمام القاضي الجنائي، وبالرغم من أنه غير ملزم بالنظر فيه إلا أنه، وفقا للقانون، يجوز له النظر فيه، وعادة ما يَحكم بالتعويض المعنوي عما لحق الزوجة من ألم نفسي جراء العنف الزوجي.
- الدفاع في ليبيا نظامان؛ خاص وشعبي(عام). الانطباع العام للساعيات إلى العدالة أن الخاص أكثر احترافية من الشعبي، ولكنه مُكلِّف مقابل الشعبي المجاني. في كثير من القضايا الدفاع هو من يوحي إلى الساعية باتباع المسار الجنائي لتقوية المركز القانوني في الدعوى الشرعية، لاحظنا أن خولة تنسب كل أكاذيب زوجها لمحاميه، وتدعي أنه من وجَّهه إلى اختلاق التهم لها.

5 - 2 مقترحات بشأن تيسر العدالة للزوجات المعنفات

سافرت عبر رحلة البحث في رفقة كثير من الضحايا، منهن من ذُكرت رحلتهن بالتفصيل، ومنهن كثيرات لم تذكر، والاستماع بمناسبة هذه الرحلة لكثير من المهتمين بالشأن، سواء مقدمو العدالة الرسميون، أم غير الرسميين من شيوخ القبائل، ومن محامين عوام أو خواص، ومن حقوقيين وناشطين من المجتمع المدني – يسَّر تقديم مجموعة مقترحات في هذا الشأن.

5 - 2 - 1 مقترحات عملية بشأن سياسات وقوانين

قد يكون مفيدًا للزوجات المعنفات أن تتبنى الدولة خطة وطنية شاملة لمناهضة

العنف ضد المرأة بكل صوره، ومن أهمها العنف المرتكب في المحيط الأسري والزوجي تحديدًا، على أن تشتمل تلك الخطة على كثير من السياسات الوقائية، لأن النظام القانوني الأمثل لا يكتفي برد المظلمة حين وقوعها، بل لا يسمح للمظلمة أن تقع في ظله من الأساس.

ومن الخطوات المعززة لتيسر وصول الزوجة المعنفة:

- تعديل قانون العقوبات الليبي في خصوص باب الجرائم ضد الأسرة بحذف قيد الشكوى، أو على الأقل بعودة الحرية للنيابة العامة حال تقديم شكوى.
- إعادة صياغة نصوص قانون العقوبات بحيث يتخلص من الفلسفة الأبوية السلطوية للزوج على زوجته.
- تعديل الإجراءات الجنائية الليبية بالنظر في العلاقة بين الجانب الإجرائي الشرعي والجانب الإجرائي الجنائي.
- التشبيك بين كل من الوزارات: الشؤون الاجتماعية، والصحة، والعدل، والثقافة، والدولة لشؤون المرأة؛ لمواجهة العنف الأسري عامة والعنف الزوجي ضد المرأة.

5 - 2 - 2 مقترحات أكاديمية بشأن البحث المستقبلي

الأسئلة المقترح تضمينها في دراسة مستقبلية بشأن تيسّر العدالة من وجهة نظر مقدميها:

- عن كيفية تعاملهم مع قضايا مختلفة، تكون عبارة عن تجليات عدلية لنزاع أُسري واحد. هل تنظُر فيها جهةُ تحقيق أو قاضي حكم واحد؟ ومدى نجاعة ذلك في تيسر العدالة لضحايا العنف الأسري.
- عن أهمية ربط القضاء الشرعي بالجنائي في قضايا العنف الزوجي.
- عن تقويمهم لقيد الشكوى وحرية التنازل عنها في الجرائم الواقعة في نطاق الأسرة.
- عن كيفية اتصال الزوجات المعنفات بمركز الشرطة، ومدى أهمية وجود خط ساخن للتبليغ.

- عن أهمية وجود وحدة شِكاية مخصصة للنساء المعنفات.
- عن أهمية وجود فرع من الطب الشرعي بكل مستشفى للحوادث كي ييسر على الضحية حصولها على الإثبات بسرعة وفاعلية.
- عن أهمية عرض القضايا الأسرية والزوجية على مختصين اجتماعيين ومستشارين نفسيين.
- عن الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال، ومدى كفاية النصوص في تحقيق حماية فضلى لهم، وعن مدى عدالة الاستشهاد بهم في النزاعات الأسرية.

الأسئلة المقترح تضمينها في مسح عدلي شامل (استطلاع رأي) للتحقق من صحة النتائج التي قدمتها الدراسة حتى يصح تعميمها:

- أسئلة تركز على العنف الزوجي الواقع داخل نطاق علاقة زوجية أحد طرفيها أجنبي والآخر ليبي، أو أن تكون الزوجة غير مسلمة، أو يكون أحد طرفيها من إثنية غير عربية، للتحقق من مدى وجود فروقات موضوعية بناء على هذه المتغيرات الشخصية.
- يجب أن نضع كثيرًا من الفرضيات الخاصة بهذه المظلمة في شكل أسئلة للتحقق من مدى انتشارها، فصلاحيتها للتعميم.
- التساؤل عن مدى رؤية المجتمع الليبي مثليةَ الزوج وعزوفه عن تلبية الحق الشرعي للزوجة صورتين من صور العنف الزوجي ضد المرأة.
- التساؤل حول العلاقة بين زواج القاصرات والعنف الزوجي ضد الزوجة، وإلى أي درجة يمكن أن يكون من العوامل المساعدة على حدوثه.
- من الاستنتاجات المبدئية التي تحتاج إلى قياس للتحقق من صحتها؛ ما أكده العاملون بالقطاع العدلي من أن ظاهرة العنف منتشرة من زمن في مدينة بنغازي خاصة وليبيا عامةً، ولكن ما زاد خلال العقد الأخير هو ظاهرة الشكاية من العنف الزوجي ضد النساء.

في نهاية البحث نشير إلى أن فرضية أن الزوجة دائمًا هي ضحية العنف الزوجي تحتاج للتثبُّت من صحتها؛ فهذا نموذج مسبق في التصور الذهني المجتمعي والتصور

الذهني للحقوقيين والنسويين، ولكن هل هو النموذج الوحيد؟ يردد كثير من الأزواج والمطلقين عبارة: «إن كيدهن عظيم» للدلالة على أن هناك عنفًا زوجيًا ضد الزوج، ولكنه غير ظاهر للعلن؛ ليس فقط لعدم الإفصاح، بل لعدم تصديق غالبية الناس حتى في حال البوح. ولذلك قد يكون مفيدًا مستقبلًا إجراء دراسة حالة عن العنف الزوجي ضد الرجل، ومن المهم الاستماع لأزواج حالات العنف الزوجي، فقد تكون للرواية فصول أخرى جديرة بالدراسة.

المصادر والمراجع

- اللجنة الدولية للحقوقيين، ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي «دليل الممارسين»، جنيف، 2019.

https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/11/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners%E2%80%99-Guide-Series-2019

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق المرأة في مجال إقامة العدل الفصل الحادي عشر ص 403 من كتاب حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2003.

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter11ar.pdf

- أميرة عبد الرحمن أحمد، العنف المنزلي ضد النساء: دراسة حالة للمجتمع السوداني بالقاهرة المجموعة السودانية لضحايا التعذيب، ديسمبر 2000.

Domestic Violence against Women: A Case Study of Displaced Sudanese Community in Cairo: 1989 - 2001

https://sudaneseonline.com/board/80/msg/1135140058.html

- اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا، تقرير حول وضع المرأة العربية: التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها، ECW/ESCWA/E/2015/1، الأمم المتحدة، بيروت.

https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/e_escwa_ecw_15_1_a.pdf

- تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل

التصدي للعنف ضد المرأة. وثيقة رقم: 228/A/RES/65 الدورة 65 البند 105، 31 General، 201/3/Distr.:.

https://www.unodc.org/documents/justice - and - prison - reform/crimeprevention/65_228_Arabic.pdf

- ندى جعفر، إرشادات لإجراء مسح العنف ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لغربي آسيا.

https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u593/vaw_interviewer_training_a.pdf

- أمينة الزياني، معوقات اقتصادية واجتماعية أمام حماية ضحايا العنف الأسري في تونس، نشرته في المفكرة القانونية تونس بتاريخ: 2021/5/7.

https://legal - agenda.com

- تقرير عن العنف ضد المرأة من منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/news - room/fact - sheets/detail/violence - against - women

- جازية جبريل شعيتير، **أثر القرابة في القانون الجنائي**، منشورات جامعة بنغازي، 2004.

(9)

حرمان النساء من الميراث في ليبيا، كيف تطالب نساء بنغازي بحقوق ميراث طال حرمانهن منها(*)

برونو براك وسليمان إبراهيم(**)

1. مقدمة

هل للمرأة أن ترث الأرض، وإذا كان لها ذلك، فكم نصيبها؟ هذا السؤال الذي ظاهره أن إجابته يسيرة تحكمه في ليبيا قواعد نابعة من ثلاثة مصادر. أولًا، يُفسَّر القانونُ العرفي غالبًا بأن النساء ليس لهن الحق في ورث الأرض لتجنب تفرُّق أراضي العائلة أو القبيلة وألَّا يؤول الأمر إلى وقوعها في أيدي الغرباء. ثانيًا، تَمنح الشريعةِ النساءَ الحقَ في الإرث، وإن كان نصيبهن يتحدد بنصف نصيب إخوانهن (الذكور). ثالثًا، يُسجِّل التاريخ انحياز التشريعات الليبية إلى الشريعة في هذه المسألة. لذلك يحق للمرأة الليبية قانونًا أن ترث. ومن اللافت للنظر في العالم الإسلامي، أن ليبيا قد جرّمت الحرمان من الميراث بالفعل في عام 1959.[1] ولكن على الرغم من هذه الحقوق القانونية، قد

(*) سبق نشر هذه الورقة البحثية في دورية دراسات شمال افريقيا.

Braak, B., & Ibrahim, S. (2025). Women´s disinheritance in Libya: how women in Benghazi claim long denied inheritance rights. *The Journal of North African Studies*, *30* (1), 92 - 114.

وتجيز قواعد النشر بالدورية إعادة النشر.

(**) برونو براك، باحث ما بعد الدكتورة بجامعة ليدن، سليمان إبراهيم، أستاذ القانون الخاص بجامعة بنغازي.

(1) لا توجد في ليبيا تشريعات مفصلة تنظم الميراث، وتطبق قواعد الشريعة الإسلامية غير المقننة

يمنع الأقارب الذكور النساءَ من حقهن في ورث الأرض، وهذا ما سنسمِّيه «الحرمان من الميراث».

حرمان النساء من ميراثهن خطب جليل؛ إذ إنه يصيب كثير من النساء في ليبيا وفي أنحاء العالم، فيُسْلَبن حقهن القانوني (Stone and Bro 2018). وفي حين يصعب الحصول على إحصاء دقيق لحالات الحرمان من الميراث في ليبيا، فإن القرينة الدالة على ذلك هي كثرة الأسئلة الموجَّهة لدار الإفتاء طلبًا للفُتيا في مسائل ميراث المرأة.[1] قال أحد شيوخ الدين في لقاء خاص به لأجل هذا البحث: «لو تدخلت في كل قضية عُرضت عليّ، لقضيت عمري كل يوم في البيوت [بيوت المتنازعين] [أحلّ مشكلاتهم]».

وعلى عكس حال النساء في معظم المجتمعات الغربية، «تمتعت المرأة المسلمة بهوية قانونية مستقلة وحقوق مِلكية منفصلة منذ القرن السابع» (Bishin and Cherif 2017, 506). ويحق للنساء في جميع تفسيرات الشريعة أن ترِثن الممتلكات، وإنْ كان نصيبهن مقارنة بأقاربهن الذكور قد اصبح حديثًا محل نقاش. ففي تونس، طرح مقترح لمساواة الأنصبة، أعلن المفتي دعمه. وقد عارض الأزهر في مصر هذا المقترح، محتجًا، من بين أمور أخرى، بأن «هناك أربع حالات يكون فيها نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. وهناك أربع عشرة حالة يكون فيها نصيب الأنثى أكثر. وهناك ثلاثون حالة يتساوى فيها الطرفان». ويشير مؤيدو الإصلاح إلى أن الحالات الأربع التي يحصل فيها الرجال على ضعف أنصبة النساء هي الأكثر شيوعًا (Amin 2017). إن أصل نظام المواريث الإسلامي، «علم الفرائض»، واستنباطه من القرآن الكريم الذي

في هذا الشأن. وعلى الرغم من انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1989، فقد أبدت تحفظات تتعلق بـ«المادة 2 الخاصة بعدم التمييز فيما يتصل بالحق في الميراث، والمادة 16 (ج) و(د) المتعلقتين بالزواج والطلاق. وقد أُبديت هذه التحفظات على أساس أن كلتا المادتين تحتاجان إلى التفسير والتنفيذ بما يتوافق مع أحكام الشريعة» (Jurasz 2013, 131).

(1) في ليبيا، يمكن للأشخاص تقديم أسئلة إلى دار الإفتاء عبر الإنترنت. ثم تُنشر الأسئلة والإجابات عنها (الفتاوى). ومنذ إعادة تأسيس دار الإفتاء عام 2012، طُرحت العديد من الأسئلة المتعلقة بالميراث أو بحرمان البعض منه؛ مثل الأسئلة حول تحرير وصية تستبعد الورثة من الإناث، أو حول الوقف للذكور، أو حول تقسيم الممتلكات بين الأبناء الذكور دون البنات.

فصَّل القول وبيَّنه في الميراث (Powers 2007)، ومع ذلك، فإن تطبيقه على أوضاع الأسرة في الحياة الواقعية قد يكون معقّدًا. تنال النساء نصف نصيب إخوتهن الذكور (أي ترث البنت في أبيها نصف نصيب أخيها). إن من الأهمية بمكان تأكيد أنه «في الفكر الإسلامي، يُبرر أو يُسوَّغ نصيب الرجل الأكبر في الميراث بربطه بالتزاماته بالنفقة لإعالة أهله (Moors 1996, 51). لا يساوي الميراث الإسلامي النساء بالرجال [في ميراث أبيهم]، لكنه يمثل غالبًا خطوة متقدمة بعيدًا عما تقترفه كثير من الأنظمة العرفية من دعوة ومناصرة للحرمان التام. وفي المجتمعات الإسلامية ذات الأنظمة العرفية القوية –أفغانستان، مالي، نيجيريا، جزيرة زنجبار التنزانية– قد يحمل الاحتكام إلى الشريعة في طياته إمكانات تحررية للمرأة في شئون الميراث (Stiles 2014; Otto 2010). كذلك ترى بعض الليبيات – في دراسة الحالة التي بين أيدينا – أنَّ حرمانهن من الميراث ليس مجرد خطأ أو غير قانوني، بل يُعارض شريعة الإسلام أيضًا.

وخلال الربيع العربي وفي أعقابه، أملت كثير من نساء شمال إفريقيا وطالبن بإصرار بحقوق أكثر مساواة للمرأة (Hanafi and Tomeh 2019; Hallward and Stewart 2018) – وكثيرًا ما خاب أملهن في السنوات التالية (– Jurasz 2013; Johansson Nogués 2013)، وفي ليبيا تلا ثورة 2011 على القذافي عَقْدٌ عصيب شوهته الحرب والفُرقة والنزاعات، فازدادت التوجهات والمواقف الأبوية قسوة وصلابة، حسبما ترى بعض النسويات الليبيات. وقد جادلت الأكاديمية والناشطة رضا الطبولي بأن «الحرب قد عززت الثقافة التي تريد للنساء الزواج مبكرًا، والبقاء في البيت، وأن تكون مجرد زوجة وتنجب الأطفال... تعليم الفتيات الذي شاع وراج في العقود الماضية آخذ في الانحسار والتدهور» (Cordaid 2018). ولمَّا كانت ليبيا لا تزال في برزخ الغموض الانتقالي ونقاشات محتدمة حول وضع مختلف القوانين والمؤسسات – كانت المرأة الليبية في شك وحيرة في شأن حقوقها، ومنها حقها في الميراث. وفي غمار هذا الغموض يتدفق نهر الحياة ولا يتوقف هدير الموت، فيجبر العائلات على الإجابة من جديد عن الأسئلة المتكررة حول الميراث. ستتناول دراسة الحالة هذه بعمق إحدى هذه الحالات.

يركز هذا البحث على ثلاثة أسئلة بحثية:

1. كيف تطالب النساء في شرق ليبيا اللاتي يحق لهن قانونًا ورث الأرض بحقهن هذا؟ ولماذا؟ وإلى أي مدى؟
2. ما العقبات والفرص التي تواجهها النساء الليبيات حين يحاولن المطالبة بميراثهن؟
3. ما التبِعات القانونية والاجتماعية لرحلة العدالة التي تكابدها هؤلاء النساء؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، يعتمد هذا البحث على منهجين: أولًا، أجرى برونو براك مراجعةً نقدية للدراسات السابقة في مسألة الحرمان من الميراث ومحاولات مكافحة هذه الممارسة في ليبيا، وفي البلدان المجاورة ذات الأغلبية المسلمة، ثم ضمَّ إليها كثيرًا من البحوث في دول جنوب الصحراء الكبرى وبحثًا واحدًا في الهند لتحقيق منظور مقارن. إن الاختلافات بين هذه البلدان كبيرة، لكنها جميعًا فيها صورة من صور الحرمان من الميراث، وكثير منها حاول تفعيل القانون لمكافحة هذه الممارسة. ثانيًا، أجرى سليمان إبراهيم سبع مقابلات شبه منظمة في منطقة بنغازي الكبرى في مارس ويونيو 2022. كان المستجوبون هم أطراف النزاع –أشخاص يمتون بصلة قرابة لسليمان إبراهيم– وشيخًا (دينيًّا) له أتباعه، وقاضيًا في محكمة الاستئناف، ومحرر عقود. أعددنا أسئلة مقابلةٍ لكل مستجوب وطرحنا أسئلة متابعة. سليمان إبراهيم ليبي وله صلة قرابة بأم العز. وقد كان لهذه الصلة مزايا –مثل وصوله إلى معلومات في شأن موضوعٍ حرجٍ عادة، وفهمه العميق للموضوع وسياقاته– ولكنها كان لها أيضًا عيوبها – لا سيما أن بعض أفراد العائلة لم يثقوا في مقصده من إجراء هذا البحث. وقد ساعدت مشاركته باحثًا أجنبيًّا في تخفيف مخاوف عائلته قليلًا. تعاون الباحثان في تصميم وتحليل مواد المقابلة وتحديد موقعها من الدراسات الأكاديمية السابقة، ثم كتب برونو براك المسودة الأولى لهذا البحث، وعلَّق عليها سليمان إبراهيم تعليقًا مفصلًا، وصححها تصحيحًا مُحْكمًا.

كانت أخلاقيات البحث شاغلًا رئيسًا طوال هذا البحث. فلا لجنة لأخلاقيات البحث في جامعة بنغازي. لذا نوقش اختيار الحالة وتصميم البحث والمنهجية مناقشة مستفيضة مع مسؤول بيانات وأربعة أساتذة في مشروعنا البحثي. وكان سليمان إبراهيم قبل كل مقابلة يبيِّن بأمانة لجميع المستجوبين جوانب البحث لتكون موافقتهم واعية

مستنيرة. لقد أخفينا هوية جميع المستجوبين لتجنب التعرف عليهم بسهولة. إن علاقات القرابة والمطالبات بالملكية هما محور التركيز في هذا البحث؛ لذلك لم نُغيِّر أسماء الأراضي والقبائل وما تفرع من بطونها والعائلات الكبيرة. هذه الأراضي شاسعة، وجماعات الناس كبيرة، ونزاعات الميراث شائعة. وهذا يعني أن مستجوبينا – وهم يعلمون أننا قابلناهم لهذا البحث – هم القادرون وحدهم على التعرف على أنفسهم. ومع ذلك، فلا شيء في وصف هذا البحث للنزاع سيكون جديدًا على مستجيبينا أو حتى على الجماعات المحيطة بهم. مجمل القول أنه قد وافق مستجوبونا على عرض قصتهم في هذا البحث، ورأوا هم –ونحن كذلك– أن خطر ذلك عليهم ضئيلًا لا يُذكَر.

تعرض دراسة الحالة هذه أولًا تاريخًا موجزًا لقانون الأراضي والحرمان من الميراث في ليبيا، ثم تصف كلًّا من «أم العز»، والأرض المتنازع عليها، والنزاع نفسه. ويستند تحليلنا إلى مفهوم «تحوُّل النزاعات» (Felstiner, Abel, and Sarat 1981). ويركز على الخطوات والعقبات والفرص التي واجهتها أم العز في أثناء مطالبتها بالميراث. ويُولَى اهتمامٌ خاص للأحداث التي ساعدت أم العز في التغلب على خوفها بادئ الأمر، ثم يُقدم البحث تحليلات خبراء محليين للحالة، وللحرمان من الميراث في ليبيا، ومقاربات (قانونية) لمكافحته، وتغيرات المجتمع التي تشجع بعض الليبيات على المطالبة بميراثهن. وتأتي الخاتمة لتجيب عن أسئلة البحث، وتلخص أبرز نتائجه، وتقدم اقتراحات للبحوث المقبلة والسياسات.

2. تاريخ موجز لقانون الأراضي في ليبيا

شكّلت جغرافية ليبيا الأنظمةَ المتعارف عليها لملكية الأراضي فيها، فالمنطقة الشرقية، برقة، يمكن تقسيمها إلى تربة حمراء في الجبال المكسوة بالأشجار على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط، وتربة بيضاء في سهول السهوب العشبية جنوبًا، وهي جافة وشاسعة، وكان البدو الرُّحّل ينزلون بها قديمًا يرعون أغنامهم وإبلهم وما يسوقون من أنعامهم. ولمَّا كانت الأرض يومئذ وفيرة مع ندرة الماء في هذه البقعة، كانت ملكية الأرض أقل أهمية من ملكية الآبار والحصول على الماء (Evans – Pritchard 1963, 34). أمَّا المناطق الشمالية الأضيق والأعلى ارتفاعًا على مقربة من الساحل، فنَعِمت

بوفرة مما تفيض به مياه الينابيع وتجود به الأمطار، فكستها حقول الشعير والمحاصيل الأخرى، وازدهرت تربية الأبقار والأغنام. فكانت حياتهم رغدة ومعيشتهم أكثر استقرارًا؛ ولذلك كانت ملكية الأرض والحدود أوضح في حياتهم.

بعد الفتح العربي لليبيا في القرن السابع الميلادي، لا سيما بعد هجرة بني هلال في 1050 – 1051، ملكت قبائل السعادي أراضي برقة (Evans – Pritchard 1963, 51). وكان شيوخ القبائل يخصّصون حقوق الانتفاع لأبناء كل قبيلة (هلال 1969). في بادئ الأمر كانت حقوق الأرض هذه مقيَّدة بفترة زمنية (مثل موسم أو مدى الحياة) ولا تُورَّث خشيةَ تفرُّق أراضي القبيلة ومآلها في أيدي من ليسوا من أبنائها. ومن الأهمية بمكان ذِكر أن الانتماء القبلي كان يمنح الفرد حق الانتفاع بقطعة أرض، وليس بأرض «محدَّدة» دون غيرها. يحكي لنا هذا شيخ ديني قائلًا: «من أراد أن يحرث الأرض، فليفعل... لكن هذا الحق ليس مشروطًا ببقع معينة من الأرض». من أجل ذلك كانت الأرض مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالانتماء القبلي للفرد وبقدرته على زراعتها.

ولمَّا حلَّت الإمبراطورية العثمانية بأرض برقة عام 1517، لم تُحكِم سيطرتها في بادئ الأمر إلا على كبرى المدن (VandeWalle 2012, 16). واعتمدت على الكبراء والسادة من أهل البلاد في فرض سيطرتها على الأراضي والناس من حولها، ولم تطالبهم إلا بدفع ضريبة في نظام شبه إقطاعي، ولكن بعد عدة قرون، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تزايدت أطماع العثمانيين في الحكم، وأرادوا «جمع الضرائب بكفاءة من الأفراد رأسًا بلا وساطة من عُمدة قرية ولا شيخ قبيلة ولا سيِّد في قومه» (Ahmida 1994, 36). وفي هذا السياق أقرَّ قانون الأراضي (1858) تسجيلَ الأراضي. وقد اعترف بخمسة أنواع منها: «أراضي الملكية الخاصة للأفراد (المُلْك)؛ وأراضي الدولة (الميري أو الخَرْجة)؛ وأراضي الأوقاف (الوَقْف)؛ و«أراضٍ لا يملكها أحد» (المتروكة)؛ والأراضي الموات» (Ahmida 1994, 35). أمَّا في أراضي الميري، فقد أحدث قانون الأراضي تمييزًا حاسمًا بين: (1) حقوق الملكية الكاملة للأرض – المعروفة أيضًا باسم «رقبة الأرض» – ومنها حق التصرف فيها ببيعها أو التبرع بها مثلًا؛ (2) وحقوق الانتفاع. وقد نصَّ القانون العثماني على أن حقوق الملكية يتمتع بها بيت المال وحده، ولشاغليها حقوق الانتفاع. ومن الناحية الإدارية أنشأ قانون الأراضي

«الطابو» (وهي مصلحة أو مؤسسة على غرار مصلحة التسجيل العقاري) لها سلطة منح مُلاك الأراضي وثائق رسمية (ورقة الطابو) شبيهة بوثيقة الملكية العقارية الحالية. وكان في تذييل ورقة الطابو ختمٌ يشبه الخنفساء. يدل على الاعتراف الرسمي بالملكية، ولا يزال الناس حتى يومنا هذا يدعون به ملكيتهم طويلة الأمد للأراضي. شجعت الدولة العثمانية الناس على تسجيل حقوق «مُلْك» الأراضي. وكانت لورقة الطابو هذه ميزتان: أن مالكها له أن يحصل بها على قروض، وأنها كانت وعدًا بحيازة آمنة.

كانت الإمبراطورية العثمانية أول من أدخلت في ليبيا فكرة أن جميع الأراضي غير المسجلة، ومنها أراضي القبائل، من شأنها أن تؤول ملكيتها إلى بيت المال، وأنها في الأساس أرض الدولة. وبعدم اعترافها بأراضي القبائل حملت الناسَ أيضًا على إيلاء أصولهم العائلية قيمةً أكبر من انتماءاتهم القبلية. وباعتراف الحكومة العثمانية بسندات الملكية الفردية، شجعت الناس على المطالبة بملكية دائمة لقطع أراضٍ «محدَّدة» معلومة، بل المطالبة بحق توريثها، على عكس الحال من قبل. والظاهر أن تحولًا مشابهًا قد حدث في مناطق أخرى لم تكن خاضعة للسيطرة العثمانية المباشرة، فقد أصبحت الأراضي التي كانت في الأصل مملوكة للقبائل تُعدُّ يومًا بعد يوم أراضي لبطون أو فروع أصغر أو لعائلة معينة، بل آل الأمر إلى أن مَلَكَها أفراد معينون. يروي لنا أحد شيوخ الدين هذا قائلًا: « كانت الأرض مملوكةً للقبيلة، وكان لأفرادها حقُّ حرثها، غير أنّ هذا الحق لم يكن مرتبطًا بجزءٍ معيّنٍ من الأرض. لاحقًا، أصبح للأفراد أماكن اعتادوا حرثها، «أرضٌ نعرف وجهها»، ومن هنا بدأ الاستقرار الفردي. وقد مرّ هذا التحوّل من النمط القبلي إلى الفردي بمرحلةٍ وسيطة تمثّلت في الانتقال من القبلي إلى العائلي أولًا». حدث الشيء نفسه للأرض في قلب دراستنا للحالة هذه: فقد كانت في بادئ الأمر قطعة من أراضي قبيلة العواقير، ولكن بمرور الوقت صارت ملكية قابلة للتوريث لعائلات معروفة من هذه القبيلة، ثم صارت لأفراد معينين من تلك العائلات.

يجدر الانتباه إلى أن الإدارة العثمانية للبلاد – شأنها شأن خلفائها في ليبيا – كانت قدرتها على إنفاذ القوانين محدودة. فما بسطت نفوذها إلا على الشريط الساحلي لليبيا، وظلت القبائل في الداخل تنتفع بالأرض وتدعي ملكيتها، كما كان الحال من قبل، في تحدٍّ وتمرد على ادعاءات العثمانيين للسلطة والقانون (هلال 1969). وهكذا،

«تعايَشَ في أرض الواقع مزيج من الأعراف القبلية المحلية والقوانين العثمانية الوافدة» (Ahmida 1994, 37). وسيكون هذا حالًا متكررًا في القرن القادم.

ولمَّا احتلت إيطاليا مناطق كثيرة من ليبيا بدءًا من عام 1911، زعمت أنها وريثة العثمانيين؛ لذلك هي المالك الشرعي لجميع «الأراضي الأميرية» (Ibrahim and Otto 2017, 2)، ثم ناقش مسؤولوها الاستعماريون وضع أراضي القبائل، فجادل بعضهم – ومنهم قاضٍ ترأس سلطة تسجيل العقارات في برقة – مُحتجِّين بعض الاحتجاج بتفسيرات الشريعة بأن أراضي القبائل كانت مملوكة ملكية خاصة لها. ولذا يتعين على السلطات الاستعمارية الإيطالية شراء الأرض من هذه القبائل. وجادل آخرون بأن أراضي القبائل كانت «أراضٍ أميرية»، وأن الدولة كانت لها ملكية كاملة (رقبة) لتلك الأراضي، وأن القبائل لم يكن لها إلا حقوق الانتفاع. وللدولة بعد ذلك أن تسند هذا الحق لمن تختاره – ومنهم المستوطنون الإيطاليون (عبد الجواد 1974). والظاهر أن الغلبة كانت للمنطق الأخير، فقد ساد. نزعت الإدارة الإيطالية ملكيةَ الأراضي الزراعية الأكثر قيمة من أيدي كثير من الليبيين، وخصَّصت نحو 180,000 فدان للمستوطنين الإيطاليين بين عامي 1914 و1929 وحدهما (VandeWalle 2012, 32).

ولمَّا نالت ليبيا استقلالها في عام 1951، لم تُعدِّل المملكة الليبية كثيرًا في شئون حيازة الأراضي. ذكر لنا أحد الشيوخ: أن «المسؤول نفسه الذي كان يسجل الأراضي للإيطاليين ظل يسجلها لليبيين». رأى بعض الناس في ليبيا بعد الاستقلال أن ملكية أراضي القبائل عقبة في طريق التنمية وتعاضدوا لإلغائها، وشكّلت لجنة لدراسة المسألة. ولمَّا أوصت هذه اللجنة الملك بإلغاء ملكية القبائل للأراضي، لم يأخذ برأيها فقد كان يضع ولاء القبائل نُصب عينه؛ لذلك عدل عن اتخاذ قرار لا يحظى برضاها. دُعيت بعدئذٍ منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لتقديم المشورة أيضًا بشأن إصلاح حيازة الأراضي، ولكن قبل تنفيذ توصياتها، أُطيح بالمملكة خلال ثورة سبتمبر عام 1969.

اعتمد الملك إذًا على مؤازرة القبائل له في شرق ليبيا، ولم يستطع أن يفعل شيئًا يعارض به ملكية القبائل للأراضي، لكن القذافي كانت له خطط وتدابير مختلفة. فقد عقد عزمه في بادئ الأمر على إضعاف القبائل التي آزرت المملكة. فأصدر نظامُه القانونَ رقم 123 (1970) والقانون رقم 142 (1970) اللذين أضافا شروطًا صارمة

للملكية القبلية، وعزَّزا التحول إلى الحيازات الفردية (Ibrahim and Otto 2017, 5).[1] كان مدار الأمر على ثلاثة أحوال. أولاً، إنْ لم تكن الأرض القبلية مسجلة في السجل العقاري – وهذا الأغلب الأعم – صارت الآن ملكًا للدولة. ثانيًا، فإنْ كانت الأرض متنازعًا عليها من قبل، ولكنها سُجِّلت بوصفها «أرضًا قبلية» بعد قرار لجنة حل النزاعات، صارت أيضًا ملكًا للدولة.[2] ثالثًا، فإنْ كانت الأرض قد سُجِّلت «أرضًا قبلية» بناءً على الشراء أو الحيازة طويلة الأمد، فإنها تبقى «أرضًا قبلية». هذا يَصدُق – مثلًا – على الأرض التي اشترتها إحدى قبائل ورفلة من «بيت المال» العثماني، وهي مؤسسة حكومية (أبو راس 2017). وهذا يعني في الواقع أنه ما بقي من أراضي القبائل التي تعترف بها الدولة إلا قليل جدًا.

خضعت حيازة الأراضي لإصلاح جذري آخر في عام 1986 حين ألغى نظام القذافي الملكية الخاصة للأراضي تمامًا، ورسَّخ في القانون بدلًا من ذلك أنه « يحق لكل مواطن يحوز أرضاً بطريقة مشروعة،الانتفاع بها،شغلاً وزراعةً ورعياً».[3]

منذ سقوط القذافي في عام 2011 في خضم صراعات عنيفة على السلطة، صارت شرعية التشريعات القديمة والجديدة محل جدل ونزاع. أحد القوانين التي تثير جدلًا كبيرًا هو القانون رقم 123 (1970) الذي أعاد نظام القذافي بموجبه توزيع أراضي قبلية وأخرى مملوكة لأفراد. يجادل كثير من الملاك السابقين (قبل عام 1970) وذريتهم

(1) تضمّن القانون رقم 142 أحكامًا تتعلق بالأراضي القبلية أسفرت عمليًا عن تملّك الدولة لمعظم هذه الأراضي. كما نظّم القانون رقم 123 إعادة توزيع الأراضي المملوكة للدولة، بما في ذلك الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم 142، وذلك لأغراض زراعية.

(2) كانت هناك لجان ينظمها القانون للفصل في النزاعات المتعلقة بالأراضي والأبار القبلية.

(3) وفقًا للقانون رقم 7 لسنة 1986 بشأن إلغاء ملكية الأرض، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 1986/6/3، فإن « الأرض في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ليست ملكاً لأحد» (المادة الأولى)، وإن كان «يحق لكل مواطن يحوز أرضاً بطريقة مشروعة،الانتفاع بها،شغلاً وزراعةً ورعياً،متى كان يستغلها بجهده وجهد أفراد أسرته،دون استغلال لجهد الغير وفي حدود إشباع حاجاته وحاجات أفراد أسرته،ويكون ذلك لورثته من بعده». وقد أنشأ هذا القانون، بحسب المحكمة العليا الليبية، حقًا جديدًا وفريدًا لا يقوم على الملكية، بل على حق انتفاع قوي على نحو استثنائي؛ إذ كان بإمكان الأفراد، على سبيل المثال، توريث هذا الحق في الانتفاع والتصرف فيه.

الآن بأن القانون رقم 123 – مثل نظام القذافي – كان غير شرعي وكان ينبغي إلغاؤه، ويجادل الشاغلون الجدد بمعارضة هذا الإلغاء، وإحدى حججهم أن المجتمع الليبي قد تغير منذ عام 1970، فقد كبرت المدن واتسعت كثيرا، وصار نسيج المجتمع الليبي، في بعض نواحيه، أقل قبلية. ويرى بعض الناس أن إلغاء القانون رقم 123 سيكون أمارةً على العودة إلى الوضع الراهن قبل عام 1970، حيث كانت القبائل تسيطر على مساحات شاسعة من الأراضي والسلطات.

اليومَ لا تزال مسألة حيازة الأراضي في ليبيا غير واضحة. ألا تزال الملكية القبلية موجودة، سواء أكانت رقبة أم حق انتفاع؟ ربما عادت «من جديد»، وإنْ كان الأمر كذلك، فما حدودها؟ ما الحقوق التي يتمتع بها الشاغلون والمستخدمون الآخرون، وما القول في حقوق النساء؟ كيف يجري تنظيم الأراضي القبلية، ومن يُنظِّمها؟ وما الوضع القانوني للأراضي المتأثرة بقوانين عهد القذافي مثل القوانين 123 (1970)، و142 (1970)، و4 (1978)، و38 (1977)؟ في ظل غياب تشريعات واضحة، تستمر ممارسات كثيرة ومتنوعة لحيازة الأراضي في جميع أرجاء ليبيا، وتنتشر النزاعات على الأراضي (Ibrahim 2017; Ibrahim and Otto 2017). في عام 2011 أرجأ المجلس الوطني الانتقالي النظر في جميع تسجيلات الأراضي تجنبًا للمشاكل، ولا يزال هذا الإجراء قائمًا وقت كتابة هذه الورقة (قرار رقم 102 لسنة 2011 م بشأن إعادة تنظيم وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة).[1] ومع ذلك ظل الناس في معيشتهم يتعاملون في الأراضي. وسنرى لاحقًا في هذه الورقة أن هذا الإبهام ليس مجرد معضلة قانونية مؤرِّقة، بل إنه قد يثير الخلاف في العائلات ويبثّ الشقاق فيما بينها.

3. الحرمان من الميراث: الجذور والممارسات المعاصرة

بينما تغير المجتمع الليبي سريعًا، شهدت قوانين الميراث وحقوقه ثباتًا قانونيًّا

(1) وجاء في المادة الثالثة منه ما يلي: « تعلق جميع التصرفات الناقلة للملكية بالمصلحة ويقتصر دورها خلال المرحلة الانتقالية على العمل الإداري فقط دون إجراءات نقل وتوثيق وتحقيق الملكية وعدم قبول طلبات التسجيل مع العمل على حفظ وصيانة الملفات العقارية الموجودة في جميع إدارات وفروع التسجيل العقاري».

تاريخيا واضحًا. لقد تركت ليبيا الحكم في أكثر مسائل الميراث لأحكام الشريعة غير المقننة المستقاة من المذهب المالكي.[1] ووفقًا لها، يحق للمرأة أن ترث نصف نصيب الورثة الذكور الذين لهم قرابة مماثلة (Bishin and Cherif 2017; Otto 2010).

إن حرمان النساء من الميراث والجهود المبذولة لمكافحته ليسا ظاهرة حديثة ولا مقصورة على ليبيا. ويصعب الآن أن نتثبَّت متى بدأت وأين. زعم أحد الشيوخ أن القبائل الليبية تعلمت هذه الفعلة من الأقليات اليهودية في الفترة التي سبقت الفتح الإسلامي لشرق ليبيا. تَرِد حقًّا الإشارة إلى الحرمانُ من الميراث في سفر الأعداد من العهد القديم، لمَّا عُرضت على موسى قضية صِلُفحاد الذي توفي عن خمس بنات ولم يكن له أبناء. وسئل هل لهن أن يَرِثن الأرض، فقضى موسى بأن البنات يجب أن يرثن، ولكنه لطمأنة مخاوف القبيلة من أن تؤول أراضيها إلى الغرباء أوجب عليهن أيضًا أن يتزوجن من أبناء قبيلة صلفحاد. وتَرِد الإشارة إلى الحرمان من بعض الميراث أيضًا في حديث يرويه عامر عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه مرض حتى أشرف على الموت، فحضَّه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) على ألا يجور بالصدقة على ميراث ابنته الوحيدة وأن يدع لها أن ترث نصيبا كبيرا مما هو تارك (Siddiqui 2000). ومع ذلك يدل انتشار حرمان النساء من ميراثهن في أنحاء إفريقيا وما بعدها على أن هذه الفعلة ربما لا جذور لها في دين معين، بل في الثقافات الأبوية.

لطالما واجهت السلطاتُ حرمانَ النساء من الميراث. تذكر لنا الأبحاث الأرشيفية أنه في العصور العثمانية كانت محاكم الأناضول «تؤكد عادةً حق المرأة في الملكية والميراث عندما كانت النساء يعترضن على تقييد الرجال لحقوقهن» (Bishin and Cherif 2017, 506). في منطقة بحثنا في شرق ليبيا، نشر شيوخ قبيلة العواقير ميثاقًا في عام 1906 ثم مرة أخرى في عام 1946 «لاستنكار تلك العادة السيئة التي شاعت وتفشت بين القبائل في داخل برقة [شرق ليبيا]، ألا وهي عادة حرمان الإناث».[2] وعلى

(1) توجد تشريعات، تستند هي الأخرى إلى الشريعة الإسلامية، تنظّم بعض المسائل المتعلقة بالميراث، مثل القانون رقم 7 لسنة 1994 بشأن أحكام الوصايا.

(2) قدّم شيخ ديني إلى سليمان إبراهيم وثيقة يمكن وصفها على أفضل وجه بأنها ميثاق أو عهد، مؤرخة بسنة 1946، أدان فيها زعماء قبيلة العواقير في بنغازي ممارسة الحرمان من الميراث. كما أشارت هذه الوثيقة إلى ميثاق آخر مماثل عام 1906.

عكس التباين المعاصر بين «الدين» و«العرف» كانت الحجة الكبرى لشيوخ القبائل هؤلاء هي أن الحرمان من الميراث يُعارض الشريعة. وبعد الاستقلال حظرت المملكة أيضًا حرمان النساء من الميراث. وأعاد القانون رقم 6 الخاص بحماية حق النساء في الإرث (1959) تأكيد أن حقوق المرأة في الميراث يجب أن تُمنح بحسب مقتضى الشريعة، وأن انتهاك هذا القانون يعاقَب عليه «بالحبس».[1] وقد حظر نظام القذافي بعدئذ تدبيرًا شائعًا لحرمان النساء من الميراث (انظر ما يلي).

ومع كل هذه الجهود التي بذلتها الحكومات والسلطات المتعاقبة في ليبيا، ظل حرمان النساء من الميراث حتى الوقت الحاضر. وهو يقع في جميع المناطق الثلاث شديدة التنوع في ليبيا (الغرب والشرق والجنوب) وإنْ اختلفت مبرراته وآلياته. في غرب ليبيا يستعين بعض الآباء بتأويل مفهوم الوقف الإسلامي، ويجادلون بأنهم لا ينقلون لأبنائهم «ملكية» الأرض أو سندها، بل «المنافع» أو حقوق الانتفاع بالأرض. لقد حُظرت هذه الممارسة بموجب نظام القذافي في القانون رقم 16 (1973) بشأن إلغاء الأوقاف على غير الخيرات، وإنْ كانت، كما تدل الأسئلة التي تطرح على جهات

(1) قانون رقم 6 لسنة 1959 م بشأن حماية حق النساء في الإرث (1959/3/19). الجريدة الرسمية لسنة 1959، العدد 10، السنة التاسعة. وتتمثل نصوصه الرئيسة في التالي:
مادة 1 «يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية».
مادة 2 «لا يجوز الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث. ويقصد بالامتناع عدم تسليم المرأة نصيبها في الميراث أو الحيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه أو حبس غلته عنها أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه كل ذلك بشرط أن يكون استحقاق المرأة ثابتاً سواء بالإقرار به أو بصدور حكم نهائي من جهة مختصة».
مادة 3 «إذا نازع واضع اليد على التركة في حق المرأة في الميراث أو في نصيبها فيه وجب عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مطالبة المرأة بحقها في الميراث بطلب على يد محضر أن يحضر إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع فإذا مضت هذه المدة اعتبر مقراً بحقها في الميراث وبنصيبها فيه».
مادة 4 «كل ميراث استحق لأية امرأة في الفترة من 25 ديسمبر سنة 1951 حتى العمل بهذا القانون يجب أداؤه إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به إذا كان الميراث غير متنازع فيه، أما إذا كان متنازعاً فيه فيسري عليه حكم المادة 3 من هذا القانون».
مادة 5 «كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث».

الإفتاء في ليبيا، لا تزال سارية حتى يومنا هذا. ثمة صورة أخرى من صور الحرمان من الميراث كانت شائعة في الإمبراطورية العثمانية حيث كان «مما يحرم به الآباءُ بناتِهم من الميراث أن يهبوا هدايا لأبنائهم قبل وفاتهم» (Peirce 2003).

في شرق ليبيا، يستند الحارمون من الميراث غالبًا إلى القانون العرفي البدوي، وهو يوجِب على النساء ألا يرثن الأرض للأسباب التالية: (أ) لكيلا تؤول الأرض القبلية (بزواج هؤلاء النساء من رجال من غير أبناء القبيلة) إلى أيدي الغرباء (البرانيّين)؛ (ب) ولكيلا تتفرَّق الأرض حينئذٍ فتضعف الجماعة، وتتدهور الإنتاجية الزراعية، فتقدح شرر النزاعات بين المالكين. وقد نُقل أن حرمان المرأة من الإرث في برقة مرجعه قاعدة سنّها الشيخ عمر جلغاف مقرب، شيخ قبيلة البراعصة، منذ ما يقارب مائتي سنة، ووافقته عليها جميع القبائل في برقة، فأصبحت أمرًا نافذ المفعول لا يقبل النقض. وربما كان هذا الأمر أقدم عهدًا، ولكن الشيخ جلغاف تشدد فيه. وقد عُلِّل ذلك بالخشية من تملّك الأغراب، عن طريق التزاوج، للأرض. كما حُصر حق المرأة في إرث المنقولات، وهو ما يُعبَّر عنه بقول البدو: «لها بيتها وما ضمّ، ورأسها وما لم»، والبيت هنا بيتٌ مصنوع من الشعر (الأشهب، 1947، ص 84). ويُظهِر هذا القانون العرفي البدوي المنطق الفكري المذكور آنفًا في العهد القديم، والذي لا يزال شائعًا في المجتمعات الأبوية في أرجاء إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (Odeny 2013). ويقودنا كلا المنطقين – القائم على تأويل «الوقف» الإسلامي والقائم على الحيازة القبلية – إلى النتيجة نفسها، ألا وهي: منع كثير من النساء من أن يرثن الأرض.

يشيع الحرمان من الميراث في الأراضي غير المسجلة أو «القبلية»، ولكنه يحدث أيضًا في الأراضي المسجلة في المدن. ويقع هذا من سبيلين رئيسين: أولًا، يمكن إقصاء النساء من الميراث – مثلًا – حين تُعِدّ العائلات «القسمة الشرعية للأنصبة»، أي ما يعرف بالفريضة الشرعية. ويكون هذا التقسيم في أمر يصدره قاضٍ بناءً على طلب الورثة أو مَنْ يمثلونهم. ومعتَمد القاضي في هذا هو شهادات أو أقوال، لا تكون دائمًا دقيقة.[1] وقد يبرز الورثة أو ممثلوهم هذه الفريضة إلى محرري العقود حين التصرف

(1) لمنظور الممارسين القانونيين حول الإشكاليات المتعلقة بالميراث، يرجى الرجوع إلى جُمعَة عبد الله بو زيد، «مشاكل قسمة الأموال الموروثة في المجتمع الليبي» المتاح على:
https://aladel.gov.ly/home/?p=5987.

في العقار، وفي حين يتحقق بعض محرري العقود من البيان القانوني كأن يتحققوا من مدى استبعاد الرجال قريباتهم أو يطلبوا كتيب العائلة، ولكن هذا التحقق ليس شرطًا قانونيًا، لذا لا يفعله كثير من منهم. ثانيًا، حتى حين تُستشار النساء، قد يتعرضن للترهيب أو الإكراه من أقاربهم الذكور لقبول شروط غير مستحسنة. جملة القول أن مشاركة القضاة ومحرري العقود في توزيع الميراث والتصرف فيه لا تضمن قسمة عادلة له.

غالبًا ما يُنظر إلى الحرمان من الميراث في أماكن أخرى على أنه ظاهرة ريفية في الأصل (Moors 1996). غَلَب على ليبيا مجتمعًا واقتصادًا الطابع الريفي، ولكن هذا تغيَّر بعد الاستقلال، لا سيما عقب طفرة النفط. ومع ذلك لم تؤثر عمليات التحديث والتحضر وازدهار الإيرادات النقدية في كل فرد بالتساوي. في السبعينيات جادلت باحثة ليبية بأن بعض الليبيات ظللن «تقليديات» وبعضهن صِرن متحضرات «عصريّات». وصارت طائفة ثالثة كبرى «انتقاليات»؛ «وهؤلاء ظلت حياتهن الداخلية قريبة من التقليديات» (Fikry 1978, 70). منذ ذلك الحين تحضر المجتمع الليبي الريفي الطابع تحضُّرًا فائق السرعة: إذ ارتفعت نسبة الليبيين الذين يعيشون في المناطق الحضرية من 20 بالمائة في عام 1950 إلى حوالي 80 بالمائة في عام 2018 (بحسب شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، 2018). ويعيش معظم الناس حياة حديثة مع تغيرٌّ كثير من عناصر النظام التقليدي. ومع ذلك ما يزال رجال، في سبيل إثبات مزاعمهم الإقصائية لقريباتهم، يستشهدون ويتذرعون بالمنطق التقليدي القائم على الأبوية لحرمانهن من ميراثهن. سنرى في حالة «أم العز» كيف صار النمط المطرد أن تتضافر الرؤى «الحديثة» و«التقليدية» وتتصادم في مسألة حرمان النساء من الميراث في الحدود الحضرية.

ومع ذلك، فالظاهر أن الأمور آخذة في التغيُّر؛ ففي الآونة الأخيرة، لا تُحرَم النساء أحيانًا من الميراث حرمانًا تامًّا، بل يُعرَض عليهن تعويض مالي عن نصيبهن من الأرض. يُعزى هذا التغيير أحيانًا إلى تزايد «الوعي الديني» بالتقسيم الشرعي للميراث، ويُعزى أحيانًا أخرى إلى تحسُّن التعليم. بيد أن قاضيًا في بنغازي – أجرينا معه مقابلة – أوضح أن هذا التعويض المالي لا يكون عادلًا في الغالب أيضًا: «تعد الأملاك العقارية في ليبيا تأمينًا من غوائل المستقبل كخبيئة تردُّ بها نوازل الدهر، فقيمتها في ازدياد عادة. فلو

خُيِّرت المرأةُ حقًّا، لاختارت العقار لا التعويض المالي. ومع ذلك يظل اللجوء إلى التعويض فيه شيء من التحسن». تواصل هذه الورقة بحث قضية سيدة واحدة، هي أم العز، قررت بعد عقود من الصمت المطالبة بميراثها. إن حياة أم العز وتاريخ قطعة الأرض المتنازع عليها توضِّح لنا تغيرات أكبر شهدها المجتمع الليبي، سنعود إليها في الخاتمة.

4. حالة أم العز: العائلة وأرضها

ولدت أم العز في الخمسينيات في أرضٍ تسمى الفيض. ومع أن هذه المنطقة قريبة من مطار بنينا ومدينة بنغازي، فهي ريفية. كانت الأرض وفيرة، وكثيرًا ما كان الناس يطالبون بمساحات شاسعة منها. لم تكن صحراء، ويسَّرت تربتها الحمراء وأمطارها المحدودة زراعة الشعير فيها. تتذكر أم العز كيف كانت عائلتها في صباها «تفعل كل شيء في الأرض. وحياتنا كانت فيها ومن خيرها».

ولكن بعد سنوات خلَّف معظم أهلها الأرضَ وراءهم، خاصة بعد اكتشاف ليبيا للنفط في عام 1959. كانت الوظائف في أماكن أخرى: في الدولة أو في صناعة النفط المزدهرة. رحل أبناء والدها عبد الله واحدًا تلو الآخر للعمل في المدن. ووُظِّف أخوها عبد الحميد في شركة نقل في بنغازي، والتحق أخوها سعيد بالجيش وتجوَّل في جميع أنحاء ليبيا. لم تبع العائلة الأرض، وعادت كل فترة إلى زراعة الشعير. باع عبد الحميد حقوق الرعي لمربي مواشي وبعض مياه آبار الأرض. وبقيت الأرض فيما دون ذلك غير مأهولة حتى وقت كتابة هذه الورقة؛ فقد قضى أفراد الأسرة حياتهم وشقوا سبيل عيشهم في أماكن أخرى.

مهمٌ هنا أن نشرح بإيجاز علاقات أم العز بعشيرتها الأقربين والأباعد قبل بضعة أجيال، لكي نفهم كيف يمكنها المطالبة بالميراث. أم العز من قبيلة العواقير، من بيت إبراهيم، من عائلة السحاتي.[1] وهي تضم أربع عائلات تحتها، إحداها مبارك، وهي عائلة كبيرة يتفرع منها ثلاث عائلات: عيت محمود، عيت علي، وعيت الفزاني [عيت:

(1) هذه هي الأسماء الأصلية. أما جميع الأسماء الشخصية الأخرى فقد تم تغييرها حفاظًا على السرية.

آل]. [1]ويرجع نسب أم العز إلى العائلة الثانية من جهة والدها وإلى العائلة الأولى من جهة والدتها. كان لعلي ولدان: عبد القادر وعبد الرحمن. لم يترك عبد الرحمن سوى ابنة، هي أمينة. وتوفي عبد القادر عن كثير من الورثة، منهم أم العز. كان جد أم العز لأمها سالم (توفي عام 1963) ابنًا لمحمود. وكان لسالم بنتان: مبروكة (توفيت عام 1973) والدة أم العز وعمران (توفي عام 2014) ورقية (توفيت عام 1974) التي تزوجت من رجل من عائلة العقيلي، ورُزقت بثمانية، منهم ابنتان ستثبتان أنهما من المدافعات عن حقوق المرأة في الأرض: هما فتحية ومبروكة. ولمَّا كان والدا أم العز من هذه العائلة الكبيرة، ثبت لها الحق الأصيل في أن ترث من جهة والدها ووالدتها، حتى لو امتنعت سنوات عديدة عن المطالبة بميراثها الشرعي.

كان لجدها سالم أراضٍ في الفيض وفي منطقة أخرى تسمى جردينة كذلك.[2] وجرت العادة على تقسيم أرض العائلة بين ورثة كل مالك على التوالي. هذا التقليد في الميراث القابل للتجزئة معناه أنه حين يمتلك الأفراد عقارات عدة، مثل سالم، فإن كل عقار منها يُقسَّم بين جميع الورثة. ومنطقي أنه إن كان الورثة قليلين، كبر نصيب أحدهم، وإن كانوا كثيرين، صغُر نصيبه. فنتج عن هذه الطريقة في التقسيم مع كبر معظم العائلات تجزئةٌ عامةٌ للأراضي في الريف الليبي.

(1) وفقًا لما ذكره سعيد عبد الله، فإن الفزانيين هم ذرية رجل من عائلة السحاتي انطلق في الماضي البعيد من منطقة بنغازي إلى جنوب ليبيا. وقد أنجب هناك ذرية عادت لاحقًا إلى منطقة بنغازي. وقد حدث كل ذلك منذ زمن بعيد، إذ لم يتمكن أحد المشاركين في البحث، والبالغ من العمر سبعين عامًا، من تذكر عودة الفزانيين. ومع ذلك، يستخدم بعض أفراد عائلة السحاتي الفترة التي قضّاها «الفزانيون» في الجنوب كحجة للقول بأنه لم يعد يحق لهم الحصول على حصص من أراضي العائلة.

(2) تعدّ الأحجام الدقيقة للقطع الأرضية المختلفة موضوعًا خلافياً. ويُقال إن الفيض تبلغ مساحته حوالي 120 هكتارًا، تم تخصيص 40 هكتارًا منها كمزرعة وفقًا للقانون رقم 123 لعبد الحميد، شقيق أم العز من جانب والدها. ومع ذلك، في الدعوى القضائية التي رفعها أبناء وبنات أخ أم العز، يُدّعى أن أرض الفيض تبلغ مساحتها 200 هكتار. ولم تقدم الدعوى تقديرًا لمساحة أرض جردينة، ربما لأنها لا تزال مسجلة باسم عائلة السحاتي بأكملها ولم يتم تقسيمها بعد. وقد ذكر أنيس أن نصيب سالم من جردينة يبلغ 40 هكتارًا، في حين ذكر جابر أنه 30 هكتارًا قبل أن ينكر ذلك لاحقًا.

5. تطالب النساء بميراثهن أم لا

كانت العائلة تملك أرضًا، وأرادت أم العز وقريباتها أن يرثن نصيبهن. مهمٌ في هذه المرحلة فهم سبب تردد كثير من الليبيات في المطالبة بحقوقهن في الميراث. لمَّا سُئلت أم العز لماذا لم تطالبي بورثك، قالت إن والدها عبد الله كان يقول دائمًا: «المتزوجة من غريب/ براني عنَّا لا ترث». من الأهمية بمكان هنا ملاحظة أن هذا المنطق لا يقتصر على الغريب الأجنبي، أي غير الليبي، بل يشمل أيضًا ليبيين أبناء عائلات أخرى. كان ذريعة هذا القول هي أن العائلات عليها أن تضمن بقاء أراضيها لها. من أجل ذلك، لمَّا تزوجت أم العز برجل ليس من عائلة السحاتي، فقدت بحُكم هذا المنطق حقها في ورث الأرض. ثمة ملاحظة مهمة هنا هي أن أخت أم العز كانت متزوجة من ابن عمها، لكنها لم ترث الأرض أيضًا. أكدت امرأة أخرى من العائلة أن أنيس (القريب الذي ادعى الأرض) حاول تصوير أطفال قريباته على أنهم برانيّون، أي جعلهم غرباء لينكر حقوقهم في الميراث.

تدرك كثير من النساء أن هذه المعتقدات والأفعال التقليدية تُخالف الإسلام. قالت سيدة كبيرة في مقابلة معها: «إن [الحرمان من الميراث] ذنب كبير يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة». وأضافت ابنتها: «من يُصلِّ، يخشَ الله، ويعطِ كل ذي حق حقه. ومن لا يُصلِّ، لا يخشَ الله». لذا في ليبيا أيضًا تنظر بعض النساء في الشريعة الإسلامية لما فيها من إمكانات تحررية في مسائل الميراث.

حتى لو اعتبرت الليبيات أن الحرمان من الميراث خاطئ، فإن بيئتهن الاجتماعية تتوقع منهن غالبًا أن يظللن محتشمات عن طلب حاجتهن أو بعض حقهن وألا يفعلن ما فيه خزي أو عيب أو لا يليق بهن. لم يتحدث إخوة أم العز معها قط في أمر ميراثها. ومنعها حيائها أن تطرح الموضوع أو تطلب شيئا من أخيها الأكبر وأبنائه. رددت قريبة لأم العز هذا الشعور: «ماذا نفعل؟ هل يجب أن نطالب بحقوقنا من الرجال؟ إنْ أعطونا إياها، قبلناها، وإلَّا، فالرزق من عند الله...». شعرت كثير من النساء أن الأمر يقع على عاتق أقاربهن الذكور، وعليهم منحهن ميراثهن الشرعي، وأن طلبهن شيئًا يعد عيبًا.

لقد أحجمت الليبيات أيضًا عن المطالبة بميراثهن خشية أن يعكر هذا صفو علاقاتهن الطيبة بأقاربهن الرجال. لأنه إنْ وقع خلاف بين امرأة وزوجها، فإنها تنتقل

عادة إلى منزل عائلتها – بيت إخوتها غالبًا – فهم سندها في مثل هذا. يتذكر محرر عقود من بنغازي كيف حرم رجل ثلاث شقيقات له من ميراثهن، خفن من الاعتراض على هذا، لأنهن قلن: «كان هو حمايتنا وسندنا في مواجهة ظروف الحياة». إذا أصرت النساء على المطالبة بنصيبهن من الميراث، فإنهن يخشين إتلاف سترة نجاتهن وذلك الملاذ الآمن من نوازل الغد.[1]

ومع ذلك، بدأت طائفة قليلة من النساء في مقاومة الحرمان من الميراث منذ عقود. كانت أول امرأة في العائلة تطالب بميراثها متحدية الذكور من أقاربها هي أمينة، ابنة عم عبد الله، جد أم العز. في خطوة فريدة جريئة آنذاك طالبت بنصيبها من الميراث من عبد الله وهو على فراش الموت. وفي أوائل الألفينيات طالبت نساء أُخر من عائلة السحاتي أيضًا بنصيبٍ في الميراث. نالت بعضهن قطعًا من الأرض، وعُوِّضت بعضهن بأموال أو أغنام، ما كانت تَعْدِل غالبًا إلا قدرًا صغيرًا من قيمة الأرض.

بحسب معظم المرويات شاعت يومًا بعد يوم مقاومةُ النساء للحرمان من الميراث. وكان الجانب الاقتصادي أحد الجوانب الدافعة إلى هذا التغيير؛ إذ ارتفعت أسعار الأراضي في جميع أنحاء ليبيا، ومن أسباب ذلك غسيل الأموال (Al – Shanbashi 2020). وكان الارتفاع سريعًا لا سيما في مناطق جردينة والفيض لثلاثة عوامل. أولًا، قبل ثورة 2011، كانت منطقة جردينة متصلة بالنهر الصناعي، وهو نظام ري واسع النطاق، جلب الماء الوفير إليها، وبُنيت صهاريج وخزانات مياه كبيرة، فتيسَّر للمزارعين زراعة محاصيل غير الشعير. ثانيًا، جردينة قريبة من بنغازي، وهي مدينة تضاعف حجمها تقريبًا بين عامي 2009 و2019 وحدهما (AFP 2021). وكان أثرياء المدينة يتزايد كل يوم بحثهم عن بقاع ريفية لقضاء عطلة نهاية الأسبوع. هذه العوامل الثلاثة تمخض عنها ارتفاع أسعار الأراضي. فمثلًا، بِيع جزء من الأراضي بالقرب من جردينة في التسعينيات مقابل 3000 دينار ليبي، وفي عام 2021 مقابل 90.000 دينار

(1) وفقًا للقاضي فتحي: «بالطبع، هي راضية، ولديها في ذهنها سلطة الرجل ونفوذه، وقد تحتاج إلى حمايته في المستقبل إذا عادت إلى بيتها بعد نزاع مع زوجها (حرجانة) [ويُشير هنا إلى أن المرأة، حتى لو كانت متزوجة، قد تُضطر في حالة وجود خلاف مع زوجها للعودة إلى بيت عائلتها، ويمثل أخوها العائلة في هذه الحالة، وبالتالي تحتاج للحفاظ على علاقة جيدة معه]».

ليبي. وهذه الأسعار المرتفعة تشعل غالبًا النزاعات بين أفراد العائلات حول ملكية الأراضي والميراث، وما عائلة أم العز من ذلك ببعيدة.

تتغير مواقف النساء أيضًا، فتشعر بعضهن بثقة أكبر للمطالبة بحقوقهن في الميراث. يكون التغيير أحيانًا من جيل إلى جيل، و«أبناء [النساء] يشجعونهن على المطالبة!» ولقد شجع طارق بن أم العز أمه على المطالبة بميراثها. ولمَّا كان أبناؤها قد كبروا وتزوجوا، صار لها ملاذ آمن بديل وحصين، إنْ احتاجت لمن يعولها، وهو واجب كان من قبل على عاتق إخوتها. ذكرت أم العز أيضًا المطالَبة الرائدة لابنة خالتها فتحية التي زارتها ثلاث مرات للتحدث عن الميراث: «قالوا إنهم لن يتركوا ورث أمهم... وقلت لهم ما تفعلونه، أوافقكم عليه وسأقبله». قالت أم العز: لولا بنات خالاتها، ما طالبت بشيء. فتحملت بنات خالاتها بهذا معظم الأخطار والتبِعات الاجتماعية (وكانت في أدنى درجاتها؛ لأنهن من عائلة مختلفة)، في حين شاركتهن أم العز بالتوقيع، علها تفيد من حكم يصدر لمصلحتهن، دون أن تكون مدَّعية أو محرِّضة. ومما حثَّ أم العز على السعي ما أصابها بأخرةٍ من الفقر والمرض: كانت بحاجة ماسة إلى المال للعلاج والدواء، وهذا الميراث سيعينها كثيرًا.

في بادئ الأمر توجهت بنات خالة أم العز الرائدات العقيليات إلى أنيس شاغل أرض الفيض الحالي للمطالبة بنصيبهن فيها. فأصر على أن أباه عبد الحميد (أخا أم العز) خصص له أرض الفيض بموجب القانون رقم 1970/123، وهو قانون إعادة توزيع الأراضي في عهد القذافي. وزعم أنيس أنه ورث أرض أبيه في عام 2014، وأن أفراد العائلة الكبيرة، ومنهم جميع أبناء سالم الآخرين، ليس لهم الآن الحق في المطالبة بوراثة الأرض؛ إذ يوجب القانون رقم 123 ألا تُعدُّ هذه الأرض أرضًا عائلية. وبخطة فيها بعض المكر، ذكر لهم أنيس أن عائلة العقيلي ربما تكون لديها فرص أفضل للمطالبة بميراثها من ممتلكات جدهم الأخرى في جردينة. فذهبوا إلى جردينة.

كانت الأرض في جردينة غير مأهولة، لذا توجهت العقيليات إلى جابر، ابن عم أم العز، وهو من يمثل العائلة عادةً في مسائل الأراضي. ومع ذلك، رفض طلب العقيليات. وأكدَّ لهن أن سالمًا قد باع نصيبه من الأرض لعائلة أخرى من قبيلة البراغثة. لذا ليس لورثته المطالبة بوراثة شيء من هذه الأرض، وبقي ورث قطعة أرض جردينة لعيت علي

وعيت الفزاني وحدهما. صدَّق سعيد عبد الله، أخو أم العز، على دعوى جابر بأن سالمًا قد باع نصيبه. ورأى أنه يجب تقسيم الأرض التي تبلغ مساحتها حوالي 70 هكتارًا إلى ثلاثة أثلاث، ثلث لعيت الفزاني وثلثان لعيت علي. ورثت أمينة عبد الرحمن علي نصيبًا كبيرًا، لكنها باعته. أما ما بقي، فيجب تقسيمه بين عبد الواحد أحمد – على أن يعطي عمته سعيدة نصيبها – وعبد الله، وسيُقسَّم بين أبنائه، ومنهم أم العز. ادعى ورثة سالم أن جردينة لم تكن قط ملكًا لسالم وحده، ولذلك لم يكن بوسعه بيع كل الأرض، فضلًا عن بيعها لعائلة أخرى دون موافقة عائلته.

خلاصة القول أنه في كلتا الأرضين زعم زاعم حدوث أو عدم حدوث بعض المعاملات العقارية غير الموثَّقة والمتنازع عليها. ولذلك لم يكن بدٌّ من أن يدور النزاع في الملكية الحالية حول ترتيبات الحيازة السابقة وقوانينها وحتى شرعية نظام القذافي وتشريعاته. أفضى غياب الوثائق والعقود المكتوبة أو توافق أفراد العائلة إلى خلاف وشقاق بينهم في هذه الأراضي. إنْ عُدنا إلى النزاع، فسنجد في بادئ الأمر أن عائلة العقيلي سعت إلى أن يوقِّع جميع الورثة على تحديد وراثة محدّث (فريضة شرعية)، يسرد جميع الورثة، ومنهم سالم في هذه الحالة، لكن أنيس وجابر رفضا – ولكل منهما منطقه الخاص – بحجة أن سالمًا لم يكن يحق له وراثة الأرض. جادل أنيس بأن الأرض أصبحت ملكية خاصة وفقًا للقانون 123. وجادل جابر بأن سالمًا قد باع الأرض. وسَّطت العقيليات الشيخ حكيم، وهو رجل موقَّر من عائلة السحاتي وشيخ ديني؛ لحلِّ النزاع، لكن بلا جدوى.

بعد عنٍد وعنتٍ من أبناء عمومتهن سلكت العقيليات سبيلًا أشد وأحزم، فتعاقدن – بعون من قريب آخر، هو إسماعيل عمران، وهو ابن أخ أم العز – مع محاميةً خاصة نيابة عن جميع الوارثات المحرومات، ومنهن أم العز. دفعن للمحامية 7000 دينار ليبي مقدمًا ووعدنها بـ 8000 دينار ليبي أخرى إذا كسبن القضية. دفع إسماعيل عمران مُقدَّم الأتعاب، واتفق نساء العائلة المحرومات من ميراثهن على أن يدفعن له يومَ كسب الدعوى. كان هذا المسار أفضل بكثير لأم العز من متابعة القضية وحدها. الآن بانضمامها إلى بنات خالاتها وابن أخيها ستقلّ عليها التبعات والنفقات. لقد حافظت على حشمتها، وإذا كسبت العقيليات القضية، كسبت هي أيضًا. كانت القضية لا تزال

قيد النظر وقت كتابة هذه الورقة، ولكن أم العز وابنها طارق شعرا بالتردد بالفعل. لقد عَلِما أن اللجوء إلى المحكمة كان حتميًا بسبب سلوك أنيس. تقول أم العز: «هو الذي أفسد الأمر بادعاء أن سالمًا قد باع. هدفه أن يبتلع الأرض. ولن يردعه إلا القانون». وافق طارق على أن أنيس «كان في وسعه حل المشكلة وديًا، والاحتفاظ بأرض الفيض» لكن رفضه دفع العقيليات إلى المطالبة بجميع الأراضي، في الفيض وجردينة. عقدت أم العز وابنها طارق آمالًا عريضة على هذه القضية. كانا يتوقعان أن يطلب القاضي من أنيس وثيقةً أو إثباتًا ورقيًا يدعم ادعاءه بيع سالم للأرض، وهما يعلمان أن أنيسًا ليس بين يديه دليل على صدق دعواه. توقعت أم العز – وكذلك ابنها – أنه إذا كسبت هذه القضية وورثت من جهة أمها، فستنال أيضًا ميراثها في قطعة الأرض نفسها من جهة أبيها.

تفاءلت أم العز بكسب نصيبها من الأرض، لكنها شعرت بالقلق وثقل على نفسها بسبب اللجوء إلى المحكمة في مسألة عائلية؛ «ينبغي ألا تقع بيننا هذه المشاكل، ولكن ماذا نفعل؟». لقد كدَّر النزاع صفو العلاقات الأسرية. ربما أقل ذلك ما يعبِّر عنه قول ابنها طارق: «[أنيس] لم يعد يُلقي علي السلام، وأنا كذلك لم أعد ألقي عليه السلام». وحزنت أم العز لمَّا لم يحضر أنيس زواج ابنتها: «جاء بزوجته، لكنه رفض الدخول. لماذا؟ ما أردنا إلا حقنا. هذا ليس حرامًا في شرع الله. لا إثم في المطالبة بالحق الذي فرضه الله لنا.» في وقت كتابة هذه الورقة، نوفمبر 2023، لم تصدر المحكمة حكمًا في هذه القضية بعد.

6. تحليلات الخبراء المحليين: عقبات يجب التغلب عليها

توضح قصة أم العز أن النساء الليبيات يواجهن عقبات لا حصر لها في طريق المحكمة: بدءًا من «تحديد المشكلة، وتوجيه اللوم، والمطالبة بحقهن» وصولًا إلى جلسات الحكم وإنفاذ الأحكام. في المراحل الأولى، لا تدرك كثير من النساء – مثل أم العز – أصلًا أن لهن حقوقًا في الميراث، ولذا لا «يُسمين» مشكلتهن ولا يدركن الظلم الواقع عليهن. حتى إنْ عَلِمن حقوقهن، غالبًا ما تثبط عزيمتُهن عن «المطالبة» بشيء من أقاربهن بسبب شعور متأصل لديهن بأن النساء يجب أن يكن محتشمات وغير

متطلبات. عبَّر عن هذا شيخ دين وخبير في الميراث، فقال: «إذا طالبت المرأة بحقها، فستحصل عليه. العار والخوف هما ما يمنعانها من المطالبة بحقوقها، وإنْ كانت من نساء المدن».

إذا قررت المرأة «المطالبة» بميراثها، فأمامها سُبُل تتفاوت في درجة قبولها الاجتماعي. بدأت العقيليات بطلب حقوقهن مباشرة من أقاربهن الذكور، ولكن عندما رفضوا، وسَّطن شيخًا له علاقات وثيقة بالعائلة. وإنْ الشيوخ لا ينشطون كثيرًا للتدخل في نزاعات الحرمان من الميراث. ذكر شيخ دين أُجريت مقابلة معه في إطار البحث المؤسس لهذه الورقة أن عددًا لا يحصى من النساء يأتين إليه يستشرنه في أمر حقوقهن، فينصحهن بأن يسلكن المسار الودي من خلال العائلة وشيوخ القبائل أولًا، «ثم إذا فعلت كل شيء... ليس لأحد أن يلومها إذا ذهبت إلى المحكمة». ومع ذلك، أكدَّ أنه أراد تجنب التورط: «لو تدخلت في كل قضية عرضت عليّ، لقضيت حياتي كل يوم في منزل [فيه نزاع] [لأحلّ المشاكل]». وما لجأت العقيليات إلى المحكمة إلا بعد فشل المطالبة المباشرة ووساطة الشيخ.

المسار القضائي يتطلب محاميًا ماهرًا؛ لأن النظام القانوني الليبي وأحكام الميراث الإسلامي معقدان. لا تملك كثير من النساء المال لتوكيل محام خاص مرتفع الأتعاب، لذلك يذهبن إلى محامٍ عمومي مجاني قد لا تكون قدراته الفنية مناسبة لمسائل الميراث الفنية للغاية. وكَّلت قَريبات أم العز محاميًا خاصًّا مكلِّفًا، وكن متفائلات بأن كسب القضية يلوح في الأفق. ولكن هل كان ذلك؟

ذكر قاضٍ في بنغازي أن قضايا الميراث معقدة، وأن القضاة قد لا يكونوا جميعًا على قدر الكفاءة اللازمة لحلها. أشار إلى نقطتي ضعف رئيستين في المسألة: أولًا، تشجع المحكمة الورثة غالبًا على التوصل إلى اتفاق في تقسيم التركة. ويفترض أن يكون التنفيذ هنا أسرع لعدم الحاجة إلى التوجُّه إلى مصلحة التسجيل العقاري التي عُلِّقت خدماتها منذ عام 2011، ولكنَّ القضاة لديهم مساحة قانونية محدودة ليتحققوا هل وافقت النساء طوعًا أم أُكرِهن بطريقة ما. ثانيًا، يعتمد القاضي غالبًا على خبراء خارجيين، أبرزهم المصفي الذي سيتولى تصفية التركة، ويسدد الديون المستحقة، ويُعِدُّ قائمة جرد، ويوزع الممتلكات المتبقية على الورثة. ولهذا الشخص دور حاسم

في قضايا الميراث التي وصلت إلى المحكمة، ومع ذلك أشار القاضي إلى ثلاثة أوجه قصور: أولًا، أن هؤلاء المصفين يُختارون غالبًا من قوائم قديمة؛ وثانيًا، أنه لا يوجد لهم حدود رسمية لوقت العمل في القضية؛ وثالثًا، لا توجد توجيهات أو ملاحظات تؤخذ من انطباع القاضي عن عمل الخبير، وتؤثر في بقاء هذا الخبير ضمن القائمة. لمَّا باشر هذا القاضي العمل في محكمة شمال بنغازي، وجد قضايا سُلِّمت لمصفين قبل عقد من الزمان، وما تزال دون حل.

يأتي التأخير في حسم قضايا الميراث على هوى الشاغلين الحاليين. في حالة أم العز، ينتفع أقاربها بالأرض المتنازع عليها، ومن مصلحتهم بالتالي الحفاظ على الوضع الراهن. يوضح القاضي:

[المدعى عليهم] يطلبون وقف سير القضية؛ لأن جزءًا من ممتلكات التركة يستند إلى وثائق يدعون أنها مزورة... يطلبون وقف سير القضية حتى التحقق من صحة الوثائق بدعاوى تزوير أصلية أو فرعية. أو يدعون وجود ورثة آخرين، مثل ابن للمورّث لم يكن معروفًا، أو يشككون في صحة توريث أمٍّ بدعوى أن المورّث كان قد طلقها... في معظم الحالات، تجد أحدهم قد وضع التركة تحت يديه، ويريد أن يستمر الوضع على ما هو عليه.

تنجح حِيل المماطلة هذه غالبًا، ولا يُسعِف في ذلك عدمُ تعيين القضاء الليبي فتراتٍ قصوى للفصل في القضايا وعدم وجود عقوبات على التأخير. وقد حاولت محكمةٌ مقرها بنغازي بنجاح فرض مثل هذه العقوبات على التأخير في الفصل في القضايا الجنائية، وأيدتها المحكمة العليا، ولكن لم يتحقق هذا بعد في قضايا مثل قضايا الميراث.

حتى لو تغلبت امرأة على كل هذه العقبات و«نالت حقها»، تظهر مشكلة جديدة جسيمة: إنفاذ الحكم. يتطلب إنفاذ أحكام المحكمة المتعلقة بالعقارات إشراك السجل العقاري. وخدمات هذا السجل معلّقة بموجب قرار من المجلس الوطني الانتقالي في عام 2011. ومنذ ذلك الحين، ظلت كثير من أحكام المحكمة غير منفذة. وبعد ما بذلته المرأة من جهدها ووقتها وما أنفقته من مالٍ وما تضرر من علاقاتها الاجتماعية، قد تجد نفسها خالية الوفاض صفر اليدين إلا من حُكم محكمة لمصلحتها لم يجد طريقه إلى التنفيذ. وقد يجد أفراد السلطاتُ القبلية أو الدينية التي تلجأ إليها المرأة صعوبة بالغة

في اقناع الشاغل الحالي (أقاربها الذكور غالبًا) بأن يُسلِّمها نصيبها من الأرض. لخص الشيخ الديني الذي أجرينا معه مقابلة ذلك بحكمة: «إذا كان إخوتها لا يخافون الله، وكان حقها واضحًا وضوح الشمس، فهل سيخافون مني أنا؟».

حتى حين ينفذ الحكم، تبقى مشكلة أخيرة. كيف سينظر المجتمع إلى تصرفات هذه المرأة؟ روى لنا محرر عقود في بنغازي قضية ميراث وقع فيها إجحاف وظلم: إذ حصل الأبناء على العقارات، ولم تحصل البنات إلا على مبلغ زهيد من المال. وكلت إحداهن محاميًا، فحصلت على مبلغ أكبر من إخوتها، ولكن «لامتها الأخوات الأخريات على أفعالها. قلن لها: لماذا فعلت هذا بإخوتنا؟». كان هذا الرد (رد الفعل الاجتماعي المسيء) هو ما طغى على الاعتبارات الأخرى في نظر قريبة لأم العز:

«لا، من العار الشكوى من إخوتنا. اشتكت نساء من عائلة قريبة إخوتهن وحصلن على حقوقهن، لكن إخوتهن كرهوهن. لا نستطيع محادثة أنيس في الأمر، لأنه سيكرهنا كما يكره طارق. [ابن أم العز]».

وهكذا، فإن مطالبة الليبيات بحقوقهن في الميراث تعتمد على عدة عوامل واعتبارات: العلاقات الأسرية الماضية والقائمة والمستقبل؛ والهموم والآمال الاقتصادية؛ والمعايير الاجتماعية والدينية؛ والسوابق المحلية لنساء رائدات لديهن استعداد لطرح المشاكل بغية إيجاد حل لهن؛ ووجود المحامين ومحرري العقود والقضاة المتعاطفين الذين يدعمون جهود النساء أو يتحققون من جهود أقاربهن الذكور.

7. الخلاصة وثلاثة مقترحات للبحث المستقبلي وللقانون والسياسة

بحثت هذه الورقة فيما يمكن أن تفعله الليبيات للمطالبة بحقوقهن في الميراث. ولفهم تصورات النساء المحرومات من الميراث وتجاربهن، سواء فيما لحق بهن من ظلمٍ أو في «رحلة العدالة» اللاحقة. اعتمدنا على تعديل لإطار «تحوُّل النزاعات» الذي وضعه فيلستينر، آبل، وسارات (Felstiner, Abel, and Sarat 1981). اطلعنا بهذا الإطار على ما يحدث في المحكمة، وكذلك ما يحدث قبل ذلك حتى حديث النساء المتردد في أنفسهن.

كشفت دراسة حالتنا المركزية أم العز عن صورة دقيقة. فقد اختارت أم العز في بادئ الأمر – شأنها شأن كثير من النساء في أرجاء الدنيا – «عدمَ» المطالبة بشيء. ومع عِلمها أن لها حقًا في ميراث جدها ووالدها لم تطالب أي مطالبة به؛ فقد أحست أنها يجب أن تستحي من طلب هذا وتتجنب ما يمكن أن يعد عيبًا. ومع ذلك، في السنوات الأخيرة، حملتها أمور عدة على المطالبة بحقها: ما تلقاه من مصاعب الفقر والمرض، وحثّ أبنائها إياها، وجهود قريباتها الرائدات للمطالبة بميراثهن الشرعي، وتغير أفكار المجتمع حول حقوق المرأة في الأرض، وارتفاع أسعار الأراضي. ومع كل ذلك، لم تواجه إخوتها مباشرة، بل فضلت أن تلتصق بجهود التقاضي التي تقوم بها قريباتها في دور أكثر حذرًا وأقل بروزًا. لمَّا تصدر المحكمة حكمها في القضية. كانت أم العز وابنها متفائلين، لكن أقارب آخرين خشوا أن يكون ما تحكم به المحكمة لمصلحتها صعبَ التنفيذ، وكانوا أشد خشية من غضب أقاربها الذكور.

يركز هذا البحث على دراسة حالة واحدة، وهذا يحد من قدرتنا على التعميم أو مقارنة الحرمان من الميراث عبر المناطق الليبية. ومع ذلك، تكمن قوة هذا المدخل أو النهج المعتمد على دراسة حالة واحدة في أنه يكشف مدى تعقيد نزاع واحد على الأرض وكيف ستتأثر العلاقات الأسرية بين أطراف النزاع. نادرًا ما يُناقش هذا الموضوع الحرج علانية – حتى بين الأشقاء – ولذلك فإن لكل فرد قصته. وقد أثبتت هذه الدراسة أن بعض النساء، بما في ذلك نساء العائلة نفسها، قد يستجبن استجابات مختلفة للحرمان من الميراث، وأن اختلاف هذه الاستجابات موضوع نقاش حيوي. إذا فكرت النساء في المطالبة بحقهن في ورث الأرض، فعليهن تقييم فرصهن وما قد يواجهن من عقبات في رحلة العدالة الطويلة، بل عليهن كذلك تقويم خطر الحصول على حكم قضائي غير قابل للتنفيذ ورد الفعل الاجتماعي المسيء الذي سيلاحقهن بسبب مقاضاة أقاربهن.

في ليبيا، وكذلك في أماكن أخرى، ترتبط حيازة الأراضي ارتباطًا وثيقًا بالنقاش المجتمعي الأكبر حول الهوية والانتماء (Lund 2011). وطوال تاريخ ليبيا تنافست الحكومات (الاستعمارية) المختلفة، والسلطات الدينية، والسلطات القبلية للسيطرة على الروابط بين الأرض والناس وإعادة تشكيلها. إذا ملكت العائلات والقبائل الأرضَ

ووزعتها بينها، عزز ذلك الانتماء الجماعي والقبلي لأفرادها وسلطة شيوخها وكبرائها. وإذا تفرَّقت أراضي العائلة أو القبيلة أو «تجزَّأت» بين أفراد غرباء بالتسجيل الفردي، أو توريثها للنساء، أو المعاملات، عزز ذلك الطابع الفرداني في المجتمع أو قوَّى انتماءات أخرى كالانتماء الديني أو الوطني. تتفاعل قضايا الهوية هذه أيضًا مع التغيرات السكنية والاقتصادية.

قد تدرس الأبحاث المستقبلية بعض الرؤى الاستكشافية من هذه الدراسة النوعية بمنهج كميّ للتوصل إلى نتائج أكثر قابلية للتعميم حول الحرمان من الميراث، وأسبابه، واتجاهات التقاضي. ثمة ثلاثة مسارات تستحق الاستكشاف: أولًا سجلات محرري العقود: يشارك محررو العقود في المعاملات العقارية، وقد يكون عندهم بيانات كمية أو قابلة للقياس الكميّ تتعلق بالملكية (حسب النوع الاجتماعي). إذا تمكن الباحث من الوصول إلى سجلاتهم، فقد يُحدِّد كم مرة ورث الأرض الأبناء وحدهم، أو الأبناء والبنات معًا، وكذلك نصيب كل منهم. سيكون هذا بحثًا مكثفًا ويلزمه الوصول إلى بيانات سرية. ثانيا بيانات المحاكم: للباحث الحصول من المحاكم على بيانات قابلة للقياس حول الدعاوى القضائية المتعلقة بحقوق الميراث. كيف تدخل قضايا الحرمان من الميراث سجلات المحكمة؟ هل ترفع النساء مثل هذه القضايا أم يفعل ذلك أقاربهن الذكور نيابة عنهن؟ وما نتائج هذه القضايا؟ يمكن للبحث النوعي التكميلي أن يتتبع ما حدث لقضايا الحرمان من الميراث بعد حكم المحكمة. ثالثًا من خلال دراسة مسحية لقطاع أكبر من السكان الليبيين: قد يتعرف الباحث إلى المواقف العامة لليبيين تجاه الحرمان من الميراث. إذا كبرت عينة المسح، فقد يغتنمها الباحث بدراسة مسحية تكميلية لمجموعة فرعية من النساء اللاتي لم يرثن حول تجاربهن وتصوراتهن.

قد يوفر هذا البحث المستقبلي أساسًا أقوى لمقترحات السياسات من دراسة الحالة الواحدة الحالية. ومع ذلك، في هذه الدراسة أجرينا مقابلات مع خبيرين ليبيين يتمتعان بعقود من الخبرة، واقترحا أفكارًا عملية للإصلاح. نعرض عليكم هذه الأفكار هنا. أولًا، دعا قاضي محكمة الاستئناف إلى إنشاء «دائرة ميراث خاصة» بقضاة متخصصين. وكذلك دعا إلى ضرورة مراقبة عمل الخبراء الخارجيين الذين عيَّنتهم المحكمة كالمصفين عن كثب. وقال أيضًا إن الدولة يجب أن «تُعاقب» إنْ

فشل القضاء في حسم القضايا في فترة زمنية مناسبة. فبطء التقاضي يعود بالنفع غالبًا على مَن يستفيدون من الوضع الراهن غير الواضح (الشاغلين غالبًا) الذين يحتالون حيلًا شتى للمماطلة والبقاء في الأرض. ثانيًا، دعا محرر العقود إلى إطلاقات حملات في المساجد والبرامج الإذاعية للتوعية بحق المرأة الشرعي في الميراث. وعلى هذه البرامج أن تتحدث أيضًا عن الإجماع الواضح بين شيوخ القبائل وفقهاء الدين وعلماء القانون على عدم شرعية الحرمان من الميراث، وإعلام الناس أنه لا عيب في مطالبة النساء بحقوقهن في الميراث.

المصادر والمراجع

- الاشهب محمد الطيب ابن ادريس (1947) برقة العربية أمس واليوم. القاهرة: مطبعة الهواري.
- عبد الجواد، محمد محمد. 1974. ملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمة والعهد العثماني. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة.
- هلال، جميل. 1969. دراسة في الواقع الليبي. طرابلس: دار الفكر.
- أبو راس، علي. 2017. نظرات في دور القيادات التقليدية في حل منازعات الأراضي القبلية، بني وليد نموذجًا. في سليمان إبراهيم وجان ميخائيل أوتو (تحرير) علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي، دراسة في سياق العدالة الانتقالية. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- AFP. 2021. «After Years of War, Libya»s Benghazi a Chaotic Urban Sprawl.» France 24, November 19. www.france24.com/en/live-news/20211119-after-years-of-war-libya-s-benghazi-a-chaotic-urban-sprawl.
- Ahmida, Ali Abdullatif. 1994. The Making of Modern Libya: State Formation, Colonization, and Resistance. Albany: State University of New York Press.
- Al-Shanbashi, Ziad. 2020. «Money Laundering as a Factor Influencing Libyan Property Price Inflation.» Eye of Libya.
- Amin, S. 2017. «Egypt»s Al-Azhar Rejects Tunisia»s Calls for Equal Inheritance for Women.» Al-Monitor, August 24. www.al-monitor.com/originals/2017/08/egypt-opposition-call-tunisia-

inheritance–gender–equality.html.

- Bishin, Benjamin G, and Feryal M. Cherif. 2017. «Women, Property Rights, and Libya.» Comparative Politics 49 (4): 501–520. https://doi.org/10.5129/001041517821273026 Cordaid. 2018. «Women»s Rights in Libya: «We Have Stamina, Because Our Struggle Is Our Life.»»
- Evans–Pritchard, E. E. 1963. The Sanusi of Cyrenaica. London: Oxford University Press. Felstiner, William L.F., Richard L. Abel, and Austin Sarat. 1981. «The Emergence and Transformation of Disputes: Naming, Blaming, Claiming.» Law and Society Review15 (3-4): 631-654. https://doi.org/10.2307/3053505
- Fikry, Mona. 1978. «An Oil Boom, Women, and Changing Traditions: A Study of Libyan Women in Benghazi.» In Folklore in the Modern World, edited by Richard Dorson, 65–76. Berlin: De Gruyter Mouton.
- Hallward, Maia, and Cortney Stewart. 2018. «Challenges and Opportunities Facing Successful Women in Morocco.» Journal of North African Studies 23 (5): 871–895. https://doi.org/10.1080/13629387.2017.1422980.
- Hanafi, Sari, and Azzam Tomeh. 2019. «Gender Equality in the Inheritance Debate in Tunisia and the Formation of Non–Authoritarian Reasoning.» Journal of Islamic Ethics 3 (1–2): 207–232. https://doi.org/10.1163/24685542-12340026.
- Ibrahim, Suliman, and Jan Michiel Otto. 2017. Resolving Real Property Disputes in Post–Gaddafi Libya, in the Context of Transitional Justice. Leiden: Van Vollenhoven Institute.

- Ibrahim, Suliman. 2017. «Property Claims in Post-Gaddafi Libya: Political Debates and Justice Seeking in the Aftermath of Law 4/1978.» Hague Journal on the Rule of Law 9(1): 135-156. https://doi.org/10.1007/s40803-016-0046-6.
- Johansson-Nogués, Elisabeth. 2013. «Gendering the Arab Spring? Rights and (in)Security of Tunisian, Egyptian and Libyan Women.» Security Dialogue 44 (5-6): 393-409. https://doi.org/10.1177/0967010613499784.
- Jurasz, Olga. 2013. «Women of the Revolution: The Future of Women»s Rights in Post-Gaddafi Libya.» In The Arab Spring: New Patterns for Democracy and International Law, edited by Carlo Panara and Gary Wilson, 123-144. Leiden: BRILL.
- Lund, Christian. 2011. «Property and Citizenship: Conceptually Connecting Land Rights and Belonging in Africa.» Africa Spectrum 46 (3): 71-75. https://doi.org/10.1177/ 000203971104600304
- Moors, Annelies. 1996. Women, Property and Libya. Cambridge: Cambridge University Press.
- Odeny, Millicent. 2013. Improving Access to Land and Strengthening Women»s Land Rights in Africa. Washington, DC: World Bank.
- Otto, Jan Michiel. 2010. Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present. Leiden: Leiden University Press. https://hdl.handle.net/1887/21170.
- Peirce, Leslie. 2003. Morality Tales: Law and Gender in the Ottoman

Court of Aintab. Berkeley, CA: University of California Press.

- Powers, David S. 2007. «Law and Custom in the Maghrib, 1475–1500: On the Disinheritance of Women.» In Law, Custom, and Statute in the Muslim World: Studies in Honor of Aharon Layish, edited by Ron Shaham, 17–39. Leiden: Brill.
- Siddiqui, Abdul Hamid. 2000. Sahih Muslim. Kitab Al–Wasiyya (The Book of Bequests).New Delhi: Kitab Bhavan.
- Stiles, Erin. 2014. «The Right to Marry: Daughters and Elders in the Islamic Courts of Zanzibar.» Islamic Law and Society 21 (3): 252–275. https://doi.org/10.1163/ 15685195–00213p03.
- Stone, Meighan, and Alexandra Bro. 2018. A Place of Her Own: Women»s Right to Land. Washington, DC: Council on Foreign Relations. https://www.cfr.org/blog/place–her–own–womens–right–land.
- VandeWalle, Dirk. 2012. A History of Modern Libya. New York, NY: Cambridge University Press.

التشريعات

- قانون الأراضي العثماني لعام 1858.
- القانون رقم 6 لسنة 1959 م بشأن حماية حق النساء في الإرث (1959/3/19). الجريدة الرسمية لسنة 1959. العدد 10. السنة التاسعة.
- القانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة (1970/9/7). الجريدة الرسمية لسنة 1970. العدد 70. السنة الثامنة.
- القانون رقم 142 لسنة 1970 م بشأن الأراضي والآبار القبلية (1970/11/21). الجريدة الرسمية لسنة 1971. العدد 2. السنة التاسعة.

- القانون رقم 16 لسنة 1973 م بإلغاء الوقف على غير الخيرات (1973/3/15). الجريدة الرسمية لسنة 1973. العدد 17. السنة الحادية عشر.
- القانون رقم 38 لسنة 1977 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية (1977/2/28). الجريدة الرسمية لسنة 1977. العدد 32. السنة الخامسة عشرة.
- القانون رقم 4 لسنة 1978 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية (1978/5/29). الجريدة الرسمية لسنة 1978. العدد 7. السنة السادسة عشرة.
- القانون رقم 7 لسنة 1986 م بإلغاء ملكية الأرض (1986/5/4). الجريدة الرسمية لسنة 1986. العدد 14. السنة الرابعة والعشرون.
- القانون رقم 7 لسنة 1994 م بشأن أحكام الوصايا (1994/3/21). الجريدة الرسمية لسنة 1994. العدد 4. السنة الثانية والثلاثون.
- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 102 لسنة 2011 م بشأن إعادة تنظيم وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة (2011/7/16).

(10)

تيسّر العدالة لأسر الأطفال المخطوفين

دراسة حالة لجرائم الخطف في مدينة سبها بعد 2011

مبروكة عبد السلام غيث فراوي(*)

1 - مقدمة

تعد جرائم اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم المنتشرة مؤخرًا في المجتمع الليبي بعد 2011م. وقد أصبحت تهدد أمن واستقرار الأسرة في المجتمع الليبي عمومًا، ومدينة سبها على وجه الخصوص؛ وتنبع خطورة هذه الجرائم من كونها تشكل اعتداء على حرية الفرد، وآثارها جسيمة على (الأطفال)[1] خاصةً؛ لأنهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم، وأعراضهم، وخاصة عند تعرضهم لمختلف أساليب الترويع، والترهيب، والتعذيب للضغط على أسرهم في تحقيق مقاصد إجرامية معينة، أو إجبارهم على دفع فدية مقابل حريتهم؛ لذا يجب حمايتهم، وكفالة حقوقهم في الحياة والأمن.

1 - 1 بيان المشكلة

تعد قضايا اختطاف الأطفال من أهم القضايا الجنائية التي تدخل ضمن العدالة العادية (عدالة غير انتقالية) والتي تناولتها معظم المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم؛ لأنها

(*) أستاذ مشارك علم الاجتماع بجامعة سبها.

(1) عرَّفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998م في المادة (1) الطفل (بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

تمس الحرية الشخصية للفئات المهمشة قانونيًا، في الحصول على حقوقها، وتحديدًا الأطفال المخطوفين الذين شملهم مشروع تيسّر العدالة من خلال دراسات الحالة التي تبين حجم المظالم التي تعرضت لها أسرهم في المطالبة بالعدالة وجبر الضرر ونيل حقوقها في معاقبة الجناة، من عدة جهات رسمية مختصة كالمؤسسات الشرطية والقضائية، وكذلك لجوء بعض الحالات إلى جهات أخرى غير رسمية في المطالبة بالعدالة ونيل الحقوق.

وقد تميز الموقع الجغرافي لمنطقة الدراسة مدينة «سبها» بخصوصية جعلته يعاني من التهميش والإهمال من قبل الحكومة الليبية، فأصبحت الحدود الجنوبية الغربية من ليبيا معبرًا وممرًا للمجرمين والإرهابيين، والهجرة غير الشرعية، وظهور العصابات الإجرامية المسلحة، وانتشار حالة الفوضى، والانفلات الأمني، وانتشار السلاح، علاوة على تفشي الفقر، وسوء أوضاع المعيشة، وعدم توافر الخدمات الأساسية فيها، وقلة الإمكانيات الأمنية، وسيطرة النزعة القبلية على التركيبة السكانية للمنطقة.

كل هذه الظروف ساهمت في انتشار العديد من الجرائم، من بينها جرائم اختطاف الأطفال لغرض الفدية. وقد ركزت الباحثة على دراستها، فاهتمت بدراسة (3) حالات لأطفال خطفوا، سعت أسرهم إلى الوصول إلى العدالة، وجبر الضرر، فركَّزت على الحالة الأولى الرئيسة في الدراسة، وهي حالة أسرة سعت في الوصول إلى العدالة، عندما تعرضت لخطف اثنين من أبنائها على فترات متباعدة (محمد، ثم مصطفى)، مع دراسة حالتين رافدتين.

وقد أُنجزت هذه الدراسة في الفترة من أكتوبر 2021 حتى فبراير 2022، بهدف وصف وتحليل رحلة العدالة لقضايا الخطف، ومعرفة الأسباب المدركة وغير المدركة التي أدت إلى الخطف، والوقوف على عوامل تيسّر العدالة لأسرة الطفل المخطوف، ومدى استجابة مقدمي العدالة لهم، وأثر السياقات الأمنية، والإعلامية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية في عدم تيسّر العدالة للساعين إليها، وأهم الحواجز والمعوقات التي تحول دون وصولهم إلى العدالة التي يسعون إليها، والتحقق من صحة فروض بعض الدراسات التي تساءلت هل السببُ «أن هناك فراغًا قانونيًّا شجَّع مثل هذه الجرائم الخطيرة، أم أن هناك تقصيرًا في تطبيق القانون، أم أن الأمر يتعداهما إلى عوامل أخرى» (بيطام،2017، 2).

1 - 2 أسئلة الدراسة

السؤال البحثي الرئيس في الدراسة هو:

– كيف تعاملت أسرة المخطوف مع مقدمي العدالة في مظلمتهم وحقهم في عودة المخطوف إلى أسرته؟

ويتشعب من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

1 – كيف لجأت أسرة المخطوف عند تعرضها للمظلمة إلى مقدمي العدالة سواء كانوا مؤسسات عدلية رسمية أم غير رسمية؟ ولماذا؟ وما مدى رضا الساعي إلى العدالة عما قدمته هذه المؤسسات؟

2 – كيف تعاملت الأسرة مع مقدمي العدالة في وصولها إلى العدالة؟ وما الخطوات التي اتبعتها؟

3 – إلى أي مدى أسهمت المؤسسات العدلية الرسمية أو غير الرسمية في تحقيق الإنصاف والعدالة لأسرة الطفل من وجه نظر الساعي إلى العدالة؟

4 – هل أثرت السياقات المختلفة والجهات الفاعلة في عدم تيسر العدالة لأسرة المخطوف؟ وما طبيعة هذا التأثير؟

5 – ما معوقات تيسر العدالة لأسرة المخطوف؟ وما الآليات التي يمكن أن تسهم وفق منظورها في تيسر العدالة لها؟

1 - 3 منهجية الدراسة

اعتمدتِ الدراسة على منهج دراسة الحالة في وصف رحلة العدالة لأسر الأطفال المخطوفين (لغرض الفدية) بمدينة سبها، كذلك استعانت بالمنهج المقارن في التفسير والتحليل والمقارنة بين الحالات التي اُختيرت عن طريق العينة القصدية (العمدية) للساعين إلى العدالة من أسر ضحايا الخطف.

وقد توصلت الباحثة إلى عينة الدراسة من خلال الزيارات الميدانية لمراكز الشرطة في المدينة ومراجعتها لسجلات البلاغات الواردة في معرفة عناوين الحالات، ومقابلتهم بالاستعانة ببعض الوسطاء من الأصدقاء والمقربين لهم، كما جرت الاستعانة ببعض

أفراد الشرطة بمكتب البلاغات، ووكلاء النيابة، في مساعدة الباحثة على الوصول إلى هذه الحالات ومقابلتها أثناء ترددها على تلك الجهات للوقوف على آخر المستجدات في القضية.

إن دراسة هذه القضايا، ومتابعتها، والبحث عن خفاياها، وتتبعها - قد عرَّضت الباحثة لكثير من الصعوبات، والمخاطر التي دفعتها لاستبعاد بعض القضايا، ومحاولة العمل بسرية تامة، والتنقل بحذر عند جمع البيانات، وإجراء المقابلات في أماكن آمنة، وإبلاغ الشرطة بأنها بصدد إجراء دراسة قد تعرضها لخطر ما.

كما تعرضت الباحثة لصعوبات أخرى تتعلق بعدم استجابة الأجهزة الأمنية بالإدلاء بأي معلومات أمنية أو إحصائيات عن حالات الخطف، على الرغم من وجود خطاب رسمي من الجهة المنفذة للدراسة، وهذا دفع الباحثة إلى استغلال علاقاتها الشخصية في الوصول إلى حالات الدراسة، وفي جمع البيانات المتعلقة بتلك القضايا، كما أن إصرار الباحثة على متابعة دراسة هذه الحالات، وتتبع مجرياتها عرضها للنقد والتخويف من خطورة دراسة هذه الجرائم، ومحاولة إقناعها بالابتعاد عن دراسة قضايا الخطف، وخاصة قضية خطف أبناء (البركولي)، لضمان سلامتها وسلامة أفراد أسرتها، وباقي أفراد أسرة الطفل المخطوف وأقاربه، ممن يسعون إلى معرفة خيوط القضية وتفاصيلها، ويحاولون ملاحقة الجناة والتعرف عليهم.

أيضًا واجهت الباحثة صعوبات ميدانية في إجراء المقابلات، فلم تستطع الباحثة التعمق في استجواب أم الطفل عند مقابلتها عن كل ما يتعلق بالقضية تفصيلًا، نتيجة وضعها النفسي السيئ، كذلك رفض أحد المقربين للطفل (المدعو (التركي) والساعي إلى العدالة في متابعة القضية مع والد الطفل مصطفى) مقابلةَ الباحثة أو التعاون معها في الإدلاء بمعلوماته، ما لم يستفد من الجهة المنفذة للدراسة في الضغط على الحكومة الليبية، والجهات الأمنية في الوقوف مع أسرة الطفل، ومساعدتها في العثور على ابنها، وذكر أنه على استعداد تام للتعاون في حال رجوع الطفل بالسلامة، وبعد رجوع الطفل كان التواصل معه مجددًا، ومع والد الطفل لمعرفة تفاصيل عودة الطفل إلى أسرته، إلا أن كليهما رفضا مقابلة الباحثة أو إعطاء أي معلومات، بحجة أن التحقيقات لم تكتمل في القضية، والمعلومات ما زالت سرية، ومُنع تداولها من قبل الجهات العدلية؛ لذا

اعتمدت الباحثة في معرفة تفاصيل رجوع الطفل إلى أسرته على ما نشرته القنوات والصحف على مواقعها من فيديوهات ونشرات تتعلق بالحدث، كما رفض أحد خبراء الشأن الإفصاح عن هويته، (وهو خبير شأن في لجان الصلح بالمنطقة). وكذلك هوية الحالة الرابعة (الشاب عمر) التي اُستبعِدت من مرحلة رحلة الساعي إلى العدالة. وعدم وضوح هوية (التركي) في الحالة الأولى.

هذا، وقد اعتمدت الدراسة على أدبيات نظرية ودراسات سابقة تتعلق بالموضوع، بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي يركز على القوانين مثل قانون العقوبات الليبي، والاتفاقيات، مثل اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة رقم 260 لسنة 1990، وبروتوكولاتها؛ كما اشتمل البحث الميداني للدراسة على 3 حالات، واحدة رئيسة، وحالتين رافدتين، وقد شملت هذه الحالات عدة مقابلات مع كل من: الساعي إلى العدالة (صاحب المظلمة) والمقربين له، وخبراء شأن، ومحامين، ووكلاء نيابة. وبذلك قسمت الحالات إلى أسرة وصلت إلى العدالة، وأسرتين لم تصلا بعد إلى العدالة.

1 - 4 اختيار حالة الدراسة

تعد دراسة جرائم اختطاف الأطفال من أهم الدراسات الاجتماعية القانونية التي تسلط الضوء على مدى إدراك المظلمة، ومعرفة آثارها، وكيفية التعامل معها في الوصول إلى العدالة، وإلى مَن يُلجَأ في هذه المظلمة، ولماذا هذه المظلمة مثيرة للانتباه.

من هنا جاء اهتمام الباحثة بدراسة بعض حالات اختطاف الأطفال لغرض الفدية، ومن بينها أسرة (البركولي) بوصفها حالة رئيسة ومظلمة حظيت باهتمام الرأي العام، فالساعي إلى العدالة هنا، لم يجد أي استجابة من الجهات الرسمية في الوصول إلى مظلمته، وسلك جميع الطرق منذ بداية مظلمته الأولى، عندما خطف ابنه الأول محمد، إلى أن خُطف ابنه الثاني، حتى تدهور وضعه الصحي، نتيجة الضغوط النفسية التي تعرض لها، بسبب فترة اختطاف ابنه مصطفى وتعرضه للتعذيب، ومداولة القضية بين مختلف الجهات والأفراد، وبيع الطفل (خمس مرات) بمبالغ كبيرة، ونقله من مدينة إلى أخرى، كل هذه الظروف التي تعرض لها ابنه جعلته غير قادر على التفاوض مع

الخاطفين ومتابعة ملف القضية، وهذا دفع المدعو (التركي) إلى متابعة ملف القضية والتفاوض مع الخاطفين عبر النقال، كما أن تدهور الوضع النفسي للأم، وتعرض عائلتها (إخوتها) للتهديد، وسلب ممتلكاتهم وتخريبها، نتيجة تدخلهم في القضية أثر سلبًا في رحلة العدالة. كل هذه الأفعال الإجرامية والأوضاع السيئة التي تعرضت لها الأسرة تعد عائقًا أمام وصولها إلى العدالة، وجرائم يعاقب عليها القانون الليبي[1]، بالإضافة إلى وجود عدة معوقات أمنية وإعلامية واجتماعية واقتصادية وثقافية.

كذلك اهتمت الباحثة بدراسة حالات أخرى مساندة للحالة الرئيسة؛ لاختلاف السياقات بين تلك الحالات، واختلاف رحلة العدالة للساعين إليها. ومن ضمن هذه الحالات الرافدة الحالة الثانية التي تتعلق بأسرة الطفل (محمد) والحالة الثالثة المتعلقة بأسرة الشاب (إحميدة) والحالة الرابعة المتعلقة بأسرة الشاب (عمر) التي توصل فيها الساعي إلى العدالة الكاملة في مظلمته ومعاقبة الخاطفين ومحاكمتهم وفق ما نصَّ عليه المشرِّع الليبي، إلا أن الباحثة استبعدت هذه القضية؛ لأن المعلومات التي توصلت اليها حول تفاصيل رحلة العدالة لم تكن من وجهة نظر الساعي إلى العدالة نفسه، الذي لم يتجاوب مع الباحثة، وإنما كانت من وجهة نظر مقدمي العدالة.

1 - 5 تهيئة المشهد: سبها وسياق جرائم الاختطاف

أصبحت جرائم الخطف في ليبيا من أخطر الجرائم التي ازدادت حدة وانتشارًا بعد فبراير 2011، ولم تلقَ أي اهتمامٍ ملحوظ من الحكومة، بسبب غياب العدالة، والمحاسبة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم، بالرغم من المطالبات القانونية للجهات العدلية، والمتكررة للساعين إلى العدالة في مظالمهم، وتسليط الضوء على حجم الظاهرة التي أصبحت تؤرق الليبيين في مختلف مناطق ليبيا.

(1) نصت المادة (430) من قانون العقوبات الليبي (بمعاقبة كل من هدَّد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا، ولا تقام الدعوى إلا بشكوى الطرف المتضرر. وإذا كان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال تكون العقوبة مدة لا تزيد على السنة ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر) والمادة (324) التي نصت على (أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد بارتكاب أفعال التخريب أو السلب أو إدخال الرعب في قلوب الناس).

أجريت الدراسة في مدينة سبها، الواقعة في الجنوب الغربي من ليبيا على بعد 800 كلم تقريبا من العاصمة طرابلس، وتمتد على رقعة جغرافية كبيرة وشاسعة تبلغ مساحتها (15.330) كم2 (مصلحة التخطيط العمراني، 2022)، ويقدّر عدد سكانها عام 2022 بحوالي (211641) نسمة (مصلحة الأحول المدنية، 2022). وتعدُّ الحدود الجنوبية لليبيا من أكبر التحديات التي تواجهها السلطات بمنطقة الدراسة خاصةً، والحكومة الليبية عامةً. وعلى الرغم من محاولة الحكومة فرض نوع من الرقابة عليها، فإنها لم تتمكن من تحقيق الرقابة والحماية الكافيتين لمنطقة الدراسة، ومناطق فزان عمومًا؛ وهذا ترتب عليه ارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية، وتهريب المخدرات، وانتشار العشوائيات، ومخيمات العائدين من النيجر وتشاد اللتين انتشرت فيهما العصابات الإجرامية، وأصبحت أوكارًا للإرهابيين والمجرمين الذين امتهنوا سرقة الأموال والحرابة والخطف لغرض الفدية، وجعلوها مصدر رزقهم، نتيجة الأوضاع الاقتصادية السيئة التي يعيشونها، ولا تقتصر جرائم الخطف على الأفراد أو العائلات الغنية، وإنما طالت حتى الفقراء ذوي الدخل المحدود، فكل هذه الظروف هيأت المنطقة لأن تكون مسرحًا للجريمة التي أصبحت اليوم جريمة منظمة تديرها شبكة من العصابات ذات النفوذ والتقنيات الحديثة والأسلحة الفتاكة التي تفوق إمكانيات وأسلحة الأجهزة الأمنية في الدولة، تلك الأجهزة التي أصبحت تعاني قلة الإمكانيات والنظرة السلبية إليها من أفراد المجتمع؛ فأدى ذلك إلى تهميشها، فانتشر السلاح والانفلات الأمني، وازدادت معدلات وأنماط الجرائم في المجتمع وسيطرة العصابات الإجرامية التي مارست شتى أنواع الجرائم في المجتمع. وأصبح الوضع الإنساني سيئًا للغاية، يعرِّض حياة المواطن الليبي للتهديد والخطر الدائم، حيث شهدت المنطقة فراغًا أمنيًا واضطرابات متكررة منذ فبراير 2011، وسيطرت عليها عصابات تهريب النفط والأسلحة، وتجارة البشر، والمخدرات، فترتب على ذلك عواقب وخيمة على المنطقة كلها؛ فقد شكلت بعض المكونات الاجتماعية من العرب والأمازيغ والأفارقة أحد مصادر انعدام الأمن بالمنطقة، نتيجة لما تعرضت له من تهميش وإهمال لفترات طويلة من قبل الدولة خلال حكم القذافي؛ فدفعها ذلك إلى تكوين شبكات من التبعية مع امتداداتها في الدول المجاورة التي اشتغلت في عمليات الاتجار غير المشروع، والخطف من أجل الكسب

السريع للأموال. تبيّن آخر إحصائيات جرائم الخطف فيما بعد 2011م تدهورَ الوضع الأمني والإنساني في المدينة، وهذا يستدعي ضرورة إيجاد حلول سريعة لمكافحة هذه المشكلة والحد منها.

وفيما يلي إحصائية حول جرائم الخطف في منطقة الدراسة في الفترة من 2012 حتى 2021، أعدَّتها الباحثة بناء على سجلات البلاغات بمراكز الشرطة وتقارير الجريمة الصادرة من قسم البحث الجنائي خلال هذه السنوات كما هو مبين في الجدول (1):

الجدول (1) جرائم الخطف في مدينة سبها 2012 – 2021

السنة	العدد	النسبة
2012	79	19.6
2013	56	13.8
2014	34	8.4
2015	27	6.6
2016	47	11.6
2017	26	6.4
2018	31	7.6
2019	35	8.6
2020	46	11.4
2021	19	5.4
المجموع	403	% 100

إن هذه الإحصائية المروعة، جعلت الباحثة تهتم بقضايا الخطف وبمتابعة مسيرة الساعين إلى العدالة في هذه القضايا. يرجع متابعون للشأن الليبي تناميَ وانتشار الجريمة وعمليات الاختطاف في بلادهم إلى انتشار المجموعات المسلحة، وغياب سلطة القانون، خاصة في الجنوب الغربي الليبي، الذي فرضت فيه العصابات التشادية، والنيجيرية، والمالية، سيطرتها على المناطق الحدودية الجنوبية، فوقعت

حادثة اختطاف مهندسي شركة «إنكا» التركية في نوفمبر 2017 التي تسببت في مغادرة البعثات الأجنبية الأراضيَ الليبية خشيةَ عمليات اختطاف أخرى تستهدفهم، كما قرر فريقُ شركة «سيمنس» الألمانية مغادرةَ موقع العمل بمحطة أوباري الغازية، وقررت شركة «هيونداي» الكورية تأجيلَ موعد عودتها إلى ليبيا. وأكد خبراء ليبيون أن عمليات الخطف ستستمر في كامل أنحاء ليبيا إلى أن ينتهي الانقسام السياسي، وتُبنى مؤسسات أمنية ولاؤها للدولة فقط، وأن عمليات الخطف في ليبيا تعد وسيلة للحصول على المال عن طريق طلب الجماعات المسلحة فدية من عائلات المختطفين، وتسعي دولهم جاهدة لتقديم أموال طائلة لهم لأجل العفو عنهم وإطلاق سراحهم، كما تمثل هذه العمليات أيضًا وسيلة ضغط على السلطات، لتنفيذ مطالب سياسية أو إطلاق سجناء أو الحصول على امتيازات معينة. وتسود ليبيا منذ سنوات حالة من الصراع بين الفرقاء أشعلتها الانقسامات السياسية، فأدخلت البلاد في دائرة عنف متواصل وانفلات أمني كان إحدى نتائجه تنامي ظاهرة الاختطاف في البلاد، وهذا كان سببًا في مغادرة كثير من الشركات الأجنبية ليبيا (عميرة، 2018، 2). بالإضافة إلى التركيبة السكانية لمنطقة الدراسة التي تسيطر عليها النزعة القبلية وانتشار السلاح بين القبائل التي تتميز فيما بينها بكثرة عدد أفرادها ومدى قوتها وامتلاكها السلاح، فقد سلَّح النظامُ السابق أثناء حرب فبراير سكانَ مدينة سبها بكافة أنواع الأسلحة والعتاد، وسعى إلى فرض سلطة القبيلة في الجنوب وتقسيمه إلى قبائل، فأصبح فيه خليط من عدة قبائل بعضها موالٍ للنظام السابق وبعضها الآخر معارض، مما أدى إلى الخروج عن سلطة القانون، وانعدام الأمن، فأصبحت كل قبيلة أكثر استقلالية، وتسعي إلى حماية نفسها وزيادة قوتها بالحصول على السلاح واستجلاب المرتزقة من النيجر وتشاد وبلدان أخرى لحمايتها، وزيادة سيطرتها وقوتها.

2 - وصف رحلة العدالة للساعين إليها (حالات الدراسة)

2 - 1 وصف الحالة الأولى (الرئيسة)

أجريتُ مقابلة هاتفية مع حالة لم تُستكَمل بسبب ظروفها، وكان ذلك يوم الأربعاء الموافق 2021/10/27م عند الساعة 6:45 مساءً، ثم قابلت هذه الحالة وجهًا لوجه

يوم الأربعاء الموافق 2021/11/3 في تمام الساعة 12:45 ظهرًا، وقد استكملت هذه المقابلة مع الساعي إلى العدالة، وهو والد الطفل مصطفى إبراهيم البركولي البالغ من العمر 53 عامًا من مواليد مدينة سبها، وهو يعمل في مجال التجارة، ويعد من أكبر تجّار مدينة سبها؛ ويتمتع بوضع اقتصادي ممتاز، وهو من عائلة معروفة اجتماعيًا، أما حياته العائلية، فهو متزوج من عائلة لها كذلك وضعها الاقتصادي الممتاز ومكانتها الاجتماعية المرموقة، وتمتلك كثيرًا من الأملاك، ويعمل كل أفرادها بالتجارة منذ زمن، وكان من ثمرة هذا الزواج أن رزقه الله بخمسة أبناء، من بينهم: محمد ومصطفى اللذان تعرضا للاختطاف.

2 - 1 - 1 بداية ظهور التجربة الضارة

أدرك السيد إبراهيم البركولي في 2018/12/16م، تعرض أسرته لتجربة ضارة، عندما خُطف ابنه (محمد) البالغ من العمر آنذاك 14 عامًا، في تمام الساعة 2 ظهرًا تقريبًا؛ فبعد تأخّر الطفل في العودة من المدرسة اتصلت أمه بوالده، وأخبرته بتأخر ابنه في العودة إلى البيت، ومن هنا بدأت رحلته في السعي إلى العدالة، وقد زادت التجربة الضارة تطورًا وخطورة في 2021/4/25 م، بعد سنوات من مظلمته الأولى، وسعيه إلى العدالة غير المرضي من وجه نظره لعودة ابنه الأول محمد، خُطف ابنه الثاني مصطفى البالغ من العمر 16 عامًا الذي اختفى من أمام منزله عند الساعة 5 مساء.

2 - 1 - 2 مدى الوعي والتكيف مع التجربة الضارة

أدرك السيد إبراهيم البركولي خطورة المشكلة التي تعرض لها بعد اختطاف ابنه مصطفي، وهو مدرك لما سيتعرض له من صعوبات قد تعترضه بخلاف تجربته الأولى في خطف ابنه الأول: محمد، نتيجة لعدم وعيه، وإدراكه، ومعرفته بالخاطفين، لكن في خطف ابنه مصطفي كان على وعي ومعرفة بالتجربة الضارة التي تعرض لها نتيجة معرفته لهوية الخاطفين وخلفياتهم الإجرامية، وانتمائهم الإرهابي كما وصفه. وقد حاول التكيف مع تجربته الضارة وعَدَّها قضية شخصية مؤكدًا جاهزية الخاطفين لتنفيذها؛ فوصفهم بأنهم عصابة إجرامية منظمة مجهزة بكامل العتاد والسلاح، بعكس تجربته الأولى في خطف ابنه محمد التي شعر فيها بالرضا لرجوع ابنه في بحر أسبوع

من اختطافه دون معرفته وإدراكه لهوية الجناة، وخطورة المظلمة، ويُرجع تنفيذ هذه الجريمة إلى تخاذل الحكومة في محاربة الجريمة المنظمة، وهو يلقي اللوم على الأجهزة الأمنية لعدم تعاونها، وضعفها في القيام بدورها. وقد أصبحت قضية الطفل مصطفى قضية رأي عام، وطالب السكان عودة الطفل مصطفى ومعاقبة الجناة من خلال المناشدات والوقفات الاحتجاجية التي أثارت الرأي العام بتوجيه اللوم إلى الحكومة والأجهزة الأمنية.

2 - 1 - 3 رحلة المطالبة

توجه المواطن إبراهيم البركولي عند تعرضه للمظلمة لإبلاغ قبيلته باختفاء محمد؛ ففزع أفراد قبيلته للبحث عن الطفل في الأماكن القريبة من الحي السكني الذي يقيم فيها، وفي الأماكن المتوقع أن يكون فيها، وبعد فترة من البحث أدرك أن ابنه مخطوف؛ فتوجه إلى الجهات الأمنية للتبليغ رسميًّا عن اختطافه وعدم العثور عليه، ثم فتح محضرًا بالقضية في مركز شرطة الجديد لتتابعها الأجهزة الأمنية، وفي الأسبوع الثاني من اختطافه تواصل معه الخاطفون؛ فطلبوا فدية قدرها مليون ونصف دينار، وهنا بدأت رحلته في مطالبة الأجهزة الأمنية بمعاقبة المجرمين، وإعادة الطفل، وتخليصه من خاطفيه وفقًا لما نص عليه المشرع الليبي[1]، ولكن دون جدوي على الرغم من تكثيف البحث والتتبع من قبل الجهات الأمنية للاتصالات الواردة من الجناة، كما توجّه إلى الغرفة الأمنية المشتركة بالمنطقة، وأبلغهم بجريمة الخطف، وإلى الكتيبة 116 بقوتها المسلحة، ليتعاونوا معه في ملاحقة المجرمين وكشفهم، وقد ذكر أن هذه الأجهزة لم تتعاون معه جديًّا تعاملًا مُرْضيًا إلا بعد أن ضَغط على قادة هذه التشكيلات الأمنية عن طريق علاقاته الاجتماعية والقبلية، وقد استمر البحث على مدى أربعة أيام دون جدوى، وفي اليوم العاشر من خطفه عند الساعة الثانية ليلًا وُجد الطفل محمد ملقى في الحي الذي يسكنه مغلق العينين، وذكر أن هذا الفعل راجع إلى خوف المجرمين من أن

(1) نصت المادة (428) في الباب الثالث جرائم ضد الحرية الشخصية من قانون العقوبات الليبي، الصادر عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 1954/2/20 على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنسانًا أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع).

تُكشَف هويتهم، ويرجح صاحب المظلمة أن من خطفوا ابنه مصطفى، ربما هم أنفسهم من خطفوا ابنه الأول محمد، ولكن لم يكونوا على استعداد كافٍ عندما خطفوا محمد، أمَّا في حالة خطفهم مصطفى، فكانوا جاهزين من جميع النواحي.

وبعد حوالي 3 سنوات من حادثة خطف ابنه (محمد)، خُطف أخوه الأصغر (مصطفى) من أمام منزله، عند عودته من المدرسة، في الوقت الذي خرج الوالد من المنزل لقضاء التزاماته اليومية، وخلال هذه الفترة استفقدته الأم عندما وجدت باب المنزل مفتوحًا والطفل غير موجود، فأخبرت والده بذلك، فتوجه والد مصطفى للبحث عنه عند أقاربه، وجيرانه، وعند أصدقائه ولم يعثر عليه، وبعد قرابة ساعة ونصف من البحث توجه الوالد إلى جهاز البحث الجنائي للتبليغ عن اختفاء ابنه، وبعد سبعة أيام من حادثة الاختطاف اتصل الخاطفون بوالد الطفل لطلب فدية قدرها 5 مليون، فكان رد والد الطفل: «أنت شن اتقول؛ من عنده هالوقت 5 مليون»، وعلى أثر هذا الرد أغلقت سماعة الهاتف في وجهه، فتوجه إلى الجهة الأمنية وأبلغهم بما حدث، وخلال هذه الفترة واصلت الجهات الأمنية مهمتها في البحث عن الطفل، ومعرفة هوية الخاطفين ومتابعة الاتصالات دون جدوى. بعد ذلك اتصل الخاطفون للمرة الثانية بوالد الطفل وهدَّدوه وحدَّدوا له فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر لدفع الفدية، وبعد هذا الاتصال لم يسمع أي شيء منهم إلا بعد شهر من اختطافه حين اتصل الطفل بوالده يستنجد به، واستمر اتصاله بوالده كل شهر عن طريق الخاطفين للضغط عليه لدفع الفدية، وفي كل مرة كان الطفل يضغط على والده بإلحاح بدفع الفدية لهم وإنقاذه. وقد ذكر والد الطفل أنه مطمئن على سلامة ابنه رغم الضغوط المتكررة عليه، حين قال إن «الخاطفين ليس لديهم مصلحة في قتل ابني، وسيحافظون على حياته، لأن يشوفوا فيه 5 مليون وهذا هو الهدف اللي يسعوا للوصول إليه» وبعد فترة من التتبع من قبل الجهات الأمنية لهذه الاتصالات تحصلت على بعض الأدلة التي تبرر الاشتباه في أربعة من المجرمين كانوا موجودين في مكان بعينه، وقام الساعي إلى العدالة بتقديم بلاغ قبض إلى النائب العام، وقد صدر إذن القبض عليهم بتاريخ 2021/8/4 برقم إشاري (350 – 553)، وقد نفذت الجهات المعنية قرار النائب العام في تتبع تحركاتهم والتحري عنهم، حيث كانت اتصالاتهم بوالد الطفل من خلال رقمين فقط، ثبت أنهما مسروقان من آخرين قبل حادثة

الخطف، كما أن اتصالاتهم كانت من أماكن متفرقة، وأثناء تنقلهم بالسيارة دون توقف من خلال تتبع الاتصال من قبل الجهات الأمنية، وهذا سبَّب عائقًا في الوصول إلى المجرمين الحقيقيين، كما تبين أنهم يمتلكون إمكانيات كبيرة ومجهزة ولديهم هواتف معدة متقدمة بها برامج لتغيير الأصوات، وشفرات للاتصالات بمختلف الأرقام، ويقودون مختلف أنواع السيارات التي لا تحمل لوحات كما أنها معتمة بالكامل. وقد أكد الساعي إلى العدالة (البركولي) (من خلال مقابلته للباحثة وما جرى الوصول إليه في التحقيقات) أن ابنه بِيع (خمس مرات) لعدة مجموعات إجرامية أخرى، وهم يشكلون شبكة واحدة من العصابات ذات المصالح المتبادلة، وذكر (البركولي) كذلك بأن أحد المجرمين المتهمين الذين صدر فيهم قرار قبض من النائب العام ظهر على صفحات الفيس بوك في فيديو مسجل يقول فيه إنه مظلوم، ولا علاقة لهم بخطف ابنه (وهو جالس على السجادة، يحلف على المصحف بأنه بريء ومتهم ظلمًا)، ويعتقد (البركولي) بأن كل هذه التصرفات هي محاولة لإثبات أنهم أبرياء أمام الرأي العام، ويؤكد أن تركيبة سبها كلها تركيبة قبلية، وأن الشرطة لا تستطيع عمل أي شيء في ظل الغطاء الاجتماعي الذي تفرضه القبيلة؛ فمثلًا تركيبة البحث الجنائي أغلبهم من قبيلة معينة، لا تستطيع القبض على متهمين من قبيلة أخرى متنازعة معها، حتى لا تحدث نزاعات قبلية بمجرد التدخل، وهذا ما جعل هذه العصابات تتمادي في فعلتها؛ حيث أرسلوا مؤخرًا فيديو لتعذيب الطفل وضربه كما أرسلوا صورًا فوتوغرافية مروعة. وقد توجه الساعي إلى العدالة بهذه الأدلة إلى الجهات الأمنية لعلها تساعدهم في البحث عنه.

وقد صرح البركولي في فيديو نشر له بمواقع التواصل الاجتماعي أن ابنه مصطفي قد تحرر من قبضة الجناة فجر يوم الاثنين الموافق 2022/6/13 بجهود النائب العام «الصديق الصور، والقوات المسلحة بقيادة فوزي المنصوري، والكتيبة 676 التابعة لقوات القيادة العسكرية بمنطقة سبها بأمر من المشير خليفة حفتر؛ وكان مكتب النائب العام قد تلقى بلاغًا بتاريخ 2021/7/14 عن واقعة خطف الطفل مصطفى، وحجز حريته بالقوة من قبل مجهولين؛ فأجرى قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات بمكتب النائب العام التحريات، وتقديم المعلومات اللازمة للتحقيق في الواقعة، وصدور إذن

قبض بحق أربعة متهمين بالقضية، واستمرت إجراءات التحري عن تحركاتهم ومكان حجز الطفل إلى أن عثروا على الطفل بمجهودات القيادة العسكرية، وبمجهودات أحد زعماء القبائل الشريفة، الشيخ (علي قجة)، الذي صرح في فيديو نُشر له بقناة ليبيا بانوراما (LPC)، ومواقع التواصل الاجتماعي بتسلُّم الطفل من العصابة الإجرامية واستقباله في منزله، لتسليمه إلى أسرته، وقد ذكر أن الجناة اتصلوا به، لكونه شيخًا يشهد له بفعل الخير وطلبوا منه الأمان مقابل احتضانه وتسلُّمه الطفل دون تعرفه على هويتهم، ليقوم بتسليمه لأهله.

كما أكد مكتب النائب العام في بيان له تلقت صحيفة (المرصد) نسخة منه أنَّ الجناة الأربعة حُدِّدت هويتهم تحديدًا نافيًا للجهالة؛ ترتَّب عنه ضبطهم وإحضارهم من قبل أعضاء الوحدات العسكرية والجهات الضبطية العاملة في مدينة سبها مُتَلَبِّسِين عند ضبطهم بارتكاب جريمتَي: خطف أُخرَيَيْن؛ وحيازة متحصَّلات جرائم سرقة بالإكراه؛ عمدوا إلى تكرار ارتكابها في أوقاتٍ مختلفة، كما أسفرت الإجراءات عن تحديد مكان حجز الطفل وتحديد أساليب التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية التي مورست عليه لغرض حَمْلِ أسرته على دفع الفدية؛ وتحديد هوية من تدخَّل في تنفيذ هذه الجريمة، وما زالت التحريات مستمرة في تعقُّب مرتكبِي الجريمة الذين لم تصل إليهم يد السلطة العامة حتى تقديمهم للمحاكمة (المرصد، 2022).

2 - 1 - 4 آليات متنوعة ومناشدات فاشلة

توجه (البركولي) في مظلمته، ورحلته إلى العدالة إلى مركز شرطة الجديد للتبليغ عن خطف ابنه الأول (محمد) وإلى أبناء عمومته في البحث والتحري عن مكانه والاستعانة بقادة الكتيبة (116) المعروفة بكتيبة جدي؛ لكونها أقوى الكتائب المسيطرة على المدينة، وفي نهاية البحث والتحري رجع الطفل بسلام إلى أسرته بجهود هذه الكتيبة والضغط والتحري والمتابعة لخيوط القضية، وهذا دفع الخاطفين لترك الطفل وعودته إلى ذويه سالمًا خوفًا من التوصل إليهم ومعرفة هويتهم، كما توجه البركولي إلى جهاز البحث الجنائي للتبليغ عن مظلمته في خطف ابنه (مصطفى) والمطالبة بعودته، ومن هنا استمرت القضية حتى رجوع الطفل إلى أحضان أسرته بعد أكثر من سنة من اختطافه، بجهود القيادة العسكرية وأعيان القبائل الشريفة في المدينة، وعلى

الرغم من الحصول على بعض أدلة الاتهام لمتهمين بالقضية، فإن الجهات الرسمية لم تستطع القبض على كل من أسهم في هذه الجريمة أو معاقبتهم؛ فقد توجه البركولي إلى جميع الجهات الرسمية الأمنية كالبحث الجنائي، ومديرية أمن سبها، وكل الكتائب الموجودة والمتمركزة داخل مدينة سبها، فضلًا عن وكيل وزارة الداخلية في الحكومة الليبية السيد محمود سعيد، الذي تواصل معه المعني عندما زيارته لمدينة سبها، كما تواصل كذلك مع وزير الداخلية عن طريق علاقاته الشخصية وتواصل أيضًا مع القيادة العسكرية، غير أن كل ذلك لم يُجدِ نفعًا؛ فقد ذكر البركولي أن القيادة العسكرية والنائب العام هم من اهتموا بمظلمته، وقاموا بمجهودات كبيرة في القضية، والتحري عن المتهمين وملاحقتهم، بعد أن أصدر النائب العام أوامره بالقبض على المتهمين الأربعة والمتورطين في القضية الذين تواصل والد الطفل مع قبائلهم، ولكن القبيلة لم تتجاوب معه وقالوا له: (ولدك مش عندنا، وعيالنا أبرياء ولا يمكن أن يقوموا بمثل هذه الجريمة)، ومؤخرا توجه (البركولي) إلى الرجمة، لطلب المساعدة من القائد العسكري خليفة حفتر والحاكم العسكري بالمنطقة الجنوبية اللواء فوزي المنصوري؛ فقُبض على واحد من المتهمين الأربعة وأرسل إلى بنغازي للتحقيق معه، وتواصل البركولي كذلك مع وسائل الإعلام المحلية، ومواقع التواصل الاجتماعي للاستغاثة والمناشدة بتوجيه نداء إلى الجهات المسئولة، وإرسال فيديو نداء إلى من لديه نخوة وسلطة في البحث عن الطفل، وكذلك أم الطفل لم تقف مكتوفة اليدين؛ إذ إنها راسلت كثيرًا من الجهات الإعلامية، ومواقع التواصل الاجتماعي لمساعدتها في البحث عن ابنها، كما خرجت بعض منظمات المجتمع المدني في وقفات احتجاجية متعددة، ومتكررة بين الحين والآخر، وقد صرحت أم الطفل بقولها: «إن اللي مصبرني أن ولدي شافنا كيف جرينا لما انخطف أخوه محمد، وكيف ما خلينا طريقة إلا ودرناها في الوصول إليه، لهذا هو حاسس بأن نحن مش حننساه، وأن أبوه ما راح يخليه في قبضة المجرمين».

ومن الساعين إلى العدالة في هذه القضية خال الطفل مصطفى، المدعو (التركي)، الذي تقدم بالشكوى ضد أحد المتهمين في القضية الذي تعاون مع المجرمين بإبلاغهم عن الوضع الاقتصادي لعائلة البركولي، وبما لديهم من ممتلكات، وبأنهم يقومون حاليا بإنشاء أو بناء عمارة أو مجمع كبير للاستثمار، ولديهم أموال طائلة، ويمكنكم

الاستفادة منها بخطف الطفل، وإجبار العائلة على دفع مبالغ طائلة لإنقاذ ابنهم، وهذا الرجل الذي تعاون مع الخاطفين كان يعمل سابقًا لدى والد الطفل المخطوف منذ سنوات، ويعرف كلّ أفراد العائلة، ولديه معلومات كاملة عنهم، وهو الذي زوَّد المجرمين بهذه المعلومات، وتعاون معهم في الجريمة ليتقاسم معهم الفدية التي حددوها بمبلغ خيالي، هو (5 مليون).

2 - 1 - 5 إلى أي مدى تحقق التنفيذ والإنصاف

لم ينكر والد الطفل في قضية خطف محمد جهود قادة الكتيبة (116) المعروفة بكتيبة جدي التي وقفت إلى جانبه في التحري والبحث، ومتابعة الاتصالات وخيوط القضية، وفرض خناق على المجرمين، وكانت النتيجة شعورهم بالخوف من أن يُكشَفوا أو يُوصَل إليهم، وهذا دفعهم إلى إطلاق سراح الطفل وعودته دون معرفة الجاني، ولكن هذا لم يحقق الإنصاف الذي سعى إليه والد الطفل، وإنْ رضي برجوع ابنه، أمَّا في قضية مصطفى، فلم يتحقق الإنصاف بعودة الطفل ومعاقبة المجرمين بما يرضي والده الذي عبر عن شعوره بالظلم بقوله: «والله ماخليت مكان ما مشيتله، وجريت ولكن لا فيه دولة ولا حد يحكم غير العصابات، وخلاص ما عندي لمن نلجأ له إلا لله سبحان وتعالي» إلى أن تكللت جهوده برجوع ابنه سالمًا، وقد أثنى على كل من أسهم في عودته مشيدًا بجهود القيادة العسكرية، والنائب العام، وأعيان القبائل الشريفة التي وقفت بجانبه في التفاوض مع المجرمين.

2 - 2 وصف الحالة الثانية (الرافدة)

من ضمن قضايا الخطف في مدينة سبها، قضية تتعلق بخطف الطفل محمد عبد الغني المهدي، ليبي الجنسية، عمره 9 سنوات، مقيم بمنطقة حجارة. وللوقوف على ملابسات هذه القضية قابلت والد الطفل محمد، السيد (عبد الغني) الذي يبلغ من العمر 56 عامًا، وكان موعد المقابلة في صباح يوم الاثنين الموافق 2022/2/14 في تمام الساعة 11:15، والسيد عبد الغني موظف بجامعة سبها، بالإضافة إلى أعماله الحرة في المقاولات والتجارة، وهو من سكان مدينة سبها بمنطقة حجارة.

2 - 2 - 1 بداية التجربة الضارة

مساء يوم الأحد الموافق 2017/3/20 عند الساعة 7 ونصف تقريبًا أدرك الساعي إلى العدالة أن ابنه (محمد) قد خُطف في أثناء ذهابه إلى منزل عمه القريب من مكان إقامته، وقد أدرك خطورة هذه التجربة الضارة بعد صلاة العشاء عندما افتقدت الأم ابنها ذلك اليوم؛ فاتصلت بوالد الطفل وأخبرته أن محمدًا لم يرجع إلى المنزل حتى هذا الوقت، فاستغرب الأب؛ لأن من العادة أن يرجع أبناؤه إلى البيت قبل صلاة العشاء، وعندما طال انتظار الأب لرجوع ابنه، اتصل بأخيه للسؤال عنه، ولمَّا علم بعدم وجوده في بيت عمه، انتابته حالة من القلق والتوتر جعلته يعلن حالة الطوارئ لأسرته وأقاربه للتعاون في البحث عن الطفل.

2 - 2 - 2 مدى الوعي والتكيف مع التجربة الضارة

بعد غياب الطفل عن أمه فترة طويلة لم يعتد على قضائها خارج المنزل، وإبلاغ الأب بذلك، أدرك الأب أن خطرًا لحق بابنه، ولكنه لا يدرك ما طبيعة هذا الخطر؛ فأخذ بوضع الاحتمالات المتعددة التي من ضمنها: أن يكون قد تعرض لحادث سير وهو موجود بأحد مستشفيات المدينة، لكن هذا الاحتمال سرعان ما زال بعد أن عثر أحد الجيران على زوج حذاء الطفل مرميًا في الشارع، ولم يعثروا على الزوج الآخر، من هنا أدرك صاحب المظلمة أن ابنه قد خطف، فتكيف مع التجربة الضارة التي تعرض لها، وهو ليس له دراية بهوية الخاطفين وهدفهم في بادئ الأمر، ولم يدرك ذلك إلا بعد العثور على الطفل، وكشف هويتهم، وهنا كانت الصدمة لوالد الطفل؛ حيث أدرك طبيعة الخطر الذي تعرض له ابنه.

2 - 2 - 3 رحلة المطالبة

بعد إدراك صاحب المظلمة (والد الطفل) خطورة التجربة الضارة التي تعرض لها توجَّه فورًا إلى مركز شرطة المدينة؛ لتقديم بلاغ بالحادثة؛ فطُلب منه أن يتسلم صورة من المحضر لتسليمه إلى المراكز الأمنية والبوابات في المدينة، وفعلًا توجه الوالد إلى القوة الأمنية الثالثة، والبوابات والدوريات ومراكز الشرطة في المدينة وعند انتظاره لنتائج البحث والتحري من قبل الأجهزة الأمنية للبحث عن الطفل وملاحقة المجرمين اتصل

به المجرمون في اليوم الثالث من عملية الاختطاف طالبين منه فدية قدرها 6000 د.ل، وعندما رد عليهم الوالد بأنه لا يملك سوي (2800) دينار ليبي أُغلقت سماعة الهاتف، وبعد يومين اتصلوا به، وأبلغوه أنهم على علم بكل ما لديه من أموال وممتلكات، وفي اليوم الخامس اتصل الطفل بوالده وطلب منه دفع الفدية لهم؛ لأنه يتعرض للمعاملة السيئة والتعذيب، وفي هذه اللحظة، فقد الوالد وعيه وسقط أرضًا؛ فرفع أحد أقاربه الهاتف وتواصل مع الجناة الذين كانوا غير معروفين في البداية للساعي إلى العدالة، إلا بعد أن عُثِر على الطفل بجهود من القوة الأمنية الثالثة القادمة من المنطقة الغربية، وهنا كانت صدمة الساعي إلى العدالة عند معرفته بأن أحد الخاطفين هو أحد أصدقائه والمقربين له ولأسرته وأبنائه، غير أنه لم يُقبَض عليه في أثناء مداهمة القوة الثالثة للمقر الذي يوجد فيه الطفل المخطوف؛ فقد كان في منطقة الشاطئ، ولأن تلك الفترة كانت فيها خلافات بين سكان منطقة برقن بوادي الشاطئ وكتيبة القوة الثالثة، فإن القوة الثالثة لم تتمكن من دخول المنطقة للقبض عليه؛ فطلبوا من الساعي إلى العدالة إحضاره بصفة شرعية منهم واستجلابه إلى مدينة سبها؛ لكي يستطيعوا إلقاء القبض عليه، وفعلا اتصل والد الطفل بأبناء عمومته في الشاطئ، وأبلغهم بضرورة خطف الجاني وإحضاره إلى مدينة سبها، وهذا ما حدث، وعندما التقى الساعي إلى العدالة مع صديقه الذي خطط لخطف ابنه قال له: «معقولة أنت تخطف ابني محمد»، فأنكر المتهم، وقال له: «أنت شن اتقول يا راجل، أنا صاحبك معقولة تتهمني»، في هذه الأثناء لم يكن هذا الخائن يعلم أن صديقه الذي اشترك معه في عملية الخطف قد بلّغ عنه، ودُوهِم المقر الذي احتجز فيه الطفل، واكتشف أمره أمام الساعي إلى العدالة؛ فكان رد الساعي إلى العدالة عليه: «صاحبك اللي اتفقت معه على خطف ابني بلّغ عنك وموضوعك انكشف».

2 - 2 - 4 آليات متنوعة ومحاولات ناجحة

توجه والد الطفل إلى جميع الأجهزة الأمنية في سبها من مركز شرطة حجارة، إلى البحث الجنائي، إلى الغرفة الأمنية المشركة، وقدم بلاغًا لتلك الجهات عن حادثة الخطف، وكان دائمًا يتواصل معهم ويخبرهم عن الاتصالات مع الجاني، ولكن لم تتحرك تلك الجهات ولا الشرطة في البحث بجدية عن الطفل؛ لأنه على حسب قول الساعي إلى العدالة أن هذه الأجهزة الأمنية ضعيفة وغير قادرة على حماية نفسها،

فكيف لها أن تحمي غيرها؛ لذلك فإنه قد سلك مسلكًا آخر؛ حيث توجه إلى كتيبة القوة الثالثة القادمة من خارج سبها في تلك الفترة لتأمين وحماية المنطقة الجنوبية، وتواصل معها في متابعة الاتصالات مع الجناة.

2 - 2 - 5 إلى أي مدى تحقق التنفيذ والإنصاف

ذكر الساعي إلى العدالة أن كتيبة القوة الثالثة القادمة من المنطقة الغربية لتأمين الجنوب وحمايته هي الجهة الوحيدة التي تحركت معه في البحث عن ابنه، ومراقبة المكالمات حتى توصلت إلى الجاني، وألقت القبض عليه وحوَّلته فورًا إلى مدينة مصراتة لمعاقبته، ورجع ابنه بصحة جيدة في اليوم الثامن من عملية الخطف عند الساعة العاشرة ونصف، ولم تطل فترة اختطافه؛ وذلك بفضل جهود القوة الثالثة؛ وذلك عندما تلقى اتصالًا هاتفيًا من غرفة القوة الثالثة، وأُبلِغ أن خبرًا مفرحًا ينتظره، وطلبوا منه الحضور فورًا لمقر الغرفة، وأبلغوه بعثورهم على الطفل عندما وردهم بلاغ من أحد المتهمين الذين ساعدوا الجاني في خطف الطفل وتعاون معه في خطفه، وعندما شعر المتهم بخطورة الجريمة التي اشترك في تنفيذها، وأحس بتأنيب الضمير وعدم الراحة توجَّه إلى الجهات الأمنية واعترف بالجريمة، طمعًا في تخفيف الحكم عليه، وأبلغ عن مكان الطفل، وتعاون مع القوة الثالثة في الوصول إلى المكان بكل سهولة، وفي النهاية اعترف بعد تدخُّل الغرفة والضغط عليه، وفي هذه اللحظة شعر الساعي إلى العدالة بالإنصاف والرضا بقوله: «بعد اعتراف المتهمين، طلبوا مني الغرفة الأمنية الحضور للمقر لرؤية الجناة، وفعلا لما شفتهم نشهد بالله تريحت لما شفتهم معذبينهم ومهنيبني عليه، واللي ريحني أكثر خديت حقي منهم عندما قالوا لي جماعة الغرفة: عارفينك مليان عليهم فعطوني طوبوا وجهاز الضي ودخلوني في الغرفة اللي محبوسين فيها، وخديت حقي منهم، قعدت معاهم حوالي ساعتين تعبتهم كيف ما تعبوني وعذبوا ابني»، وحُبِس المتهمون مدة سنة، وخلال هذه الفترة تعرض الساعي إلى العدالة للتهديد من قبيلة المتهمين لإخراج ابنهم من الحبس، وهذا دفع الساعي إلى العدالة إلى الانتقال وتغيير مكان إقامته خارج مدينة سبها. بعد سنة وأربعة أشهر، اتصلت زوجة المتهم بوالد الطفل محمد وهي زوجة صديقه المتهم بخطف ابنه، وترعى أربعة أطفال منه، وطلبت منه العفو عن زوجها، وقالت له: «أعفي عنه يعفي الله عنك»، وقد أسقط

الساعي إلى العدالة حقه وعفا عن الجاني مراعاة لوضع الزوجة وأبنائها، وجرى ذلك بالاتفاق مع أعيان قبيلة الجاني على ألا يتعرض له، أو لأسرته، أو قبيلته بأي سوء.

2 - 3 وصف الحالة الثالثة (الرافدة)

أجريت مقابلة مع السيدة (حليمة) والدة شاب خُطف، وكان ذلك صباح يوم الأربعاء الموافق 2021/12/8م عند الساعة 12:20 ظهرًا، بمقر مركز شرطة المدينة، وقد قابلتها مصادفة عند وجودي بالمركز لجمع بعض الإحصائيات عن جرائم الخطف؛ فقد كانت حضرت إلى المركز لتعرف ماذا فعلت الأجهزة الأمنية في قضية ابنها (إحميدة) المخطوف منذ شهر البالغ من العمر (18) سنة، أعزب، ليبي الجنسية من (العائدين)[1].

خُطف في مدينة سبها، بالرغم من أن وضعه الاقتصادي سيئ للغاية؛ فأبوه متوفى، وهو الابن الوحيد لأمه، وهي امرأة فقيرة، وليس لها من يعولها أو يحميها، وتعيش هي وبناتها فقط في أحد الأحياء العشوائية في أطراف مدينة سبها في حي يطلق عليه (مخيم 85)[2]، وهو مخيم للعائدين من تشاد والنيجر، وليس لديه عمل بالدولة، وإنما يعمل في بيع النقالات المستعملة على رصيف الطريق للمارة بمبالغ قليلة جدًا، وهو يخرج يوميًا من الصباح ولا يعود إلا في المساء إلى المنزل.

2 - 3 - 1 بداية ظهور التجربة الضارة

شعرت السيدة (حليمة) أم المخطوف، بتعرضها لمظلمة وفقد ابنها الوحيد مساء يوم الاثنين الموافق 2021/8/16، عندما خُطف في أثناء عودته من عمله مع صديقين يعملان معه في بيع النقالات المستعملة، وقد أدركت وجود تجربة ضارة عندما تأخر ابنها في العودة إلى المنزل؛ فمن العادة أن يذهب يوميًا إلى عمله ولا يعود إلا آخر

(1) يقصد به الليبيون العائدون من المهجر (النيجر وتشاد) الذين هاجروا من ليبيا إبان الاحتلال الإيطالي والاستعمار الفرنسي جنوب ليبيا.

(2) مخيم لليبيين العائدين من المهجر واللاجئين التشاديين من شعب منطقة أوزو التي شهدت منازعات مسلحة مع الحكومة التشادية في أثناء حكم القذافي، وهي مخيمات عشوائية أنشئت في أطراف المدينة وتدخل في نطاقها الإداري.

النهار، وفي اليوم الذي خطف فيه تأخر في الرجوع إلى المنزل، ولم يعد في موعده الذي اعتاد الرجوع فيه إلى المنزل.

2 - 3 - 2 مدى الوعي والتكيف مع التجربة الضارة

أدركت السيدة حليمة خطورة التجربة الضارة التي مرت بها عندما علمت من صديق ابنها الذي يعود معه إلى المنزل ويعمل معه بأنهما تعرضا لعملية سطو مسلح أثناء عودتهم، وعلى أثره خُطف ابنها الذي بقي بالسيارة بعد فرار باقي أصدقائه، ورأتها مشكلة أمنية تحتاج إلى تدخل الجهات الأمنية والقانونية في العثور على ابنها وملاحقة الجناة للقبض عليهم ومعاقبتهم، وهي في ذلك تلقي اللوم على أصدقائه في عدم مساعدته على الهرب وتركه في قبضة المجرمين، ومع مرور الوقت أصبحت الساعية إلى العدالة تلقي اللوم على الجهات الأمنية وتصفها بعدم الجدية في البحث عن ابنها، ومن هنا رأت مشكلتها هذه مشكلة شخصية وتحتاج إلى حل شخصي منها؛ فتواصلت مع الجناة، وأبدت استعدادها لتلبية طلبهم ودفع فدية لابنها. وكانت النتيجة خداعها؛ عندما دفعت الفدية لهم لإطلاق سراح ابنها، لم يوفوا بالاتفاق في إطلاقه وعودته؛ وبهذا حاولت الأم أن تتكيف مع هذه المظلمة وعَدَّت مظلمتها أمرًا مسلما به، وتركتها للوقت وهي تقول: «أنا أريد أن أعرف أي شيء عنه حتى لو قاموا بقتله».

2 - 3 - 3 رحلة المطالبة

بدأت السيدة حليمة في مطالبة الجهات الأمنية بعودة ابنها وملاحقة المجرمين عندما كيفت مشكلتها على أنها مشكلة أمنية، وتحتاج إلى جهود تلك الجهات لملاحقة الجناة ومعاقبتهم قانونيًا؛ فقد خُطف ابنها بشهادة شهود، عندما كان برفقة اثنين من أصحابه في السيارة عند رجوعهم من الخدمة، لتوصيل صاحبه الذي يخدم معه إلى منزله في مخيم (80)[1]، وفي نهاية الطريق أُوقفوا وتعرضوا للسطو المسلح من قبل ثلاث سيارات، واحدة نوع سوناتا، واثنتان نوع سريليون؛ فلما حُوصروا، استطاع أصحابه الفرار من السيارة،

(1) يعد من ضمن المخيمات العشوائية للعائدين الليبيين واللاجئين الأفارقة والمهاجرين غير الشرعيين، يدخل ضمن الحدود الإدارية لمدينة سبها وينقصه كثير من الخدمات العامة، والتخطيط العمراني.

وتركوه فيها، فتمكنت العصابة الإجرامية من خطفه، وسرقة مبلغ سبعة آلاف دينار كانوا قد وجدوها في السيارة، وبعد حدوث عملية الخطف اتصل بها الخاطفون، وأخبروها أن ابنها لديهم، وإذا أرادت رجوعه عليها دفع فدية قدرها (30 ألفًا)، وكان ردها لهم: «لا أستطيع أن أوفر هذا المبلغ، ولا أملك حتى ألفًا منه، ومن أين أجمع لكم مثل هذا المبلغ؟» بعد هذا الاتصال توجهت إلى الشرطة، وقدمت بلاغًا عن تعرض ابنها للخطف، وكان رد الشرطة عليها: «خلاص توا سجلنا إفادتك، وأنتِ روحي الآن، ونحن حنتصلوا بيك»، وبعد فترة من الانتظار شعرت الأم بقلق من عدم اتصال الشرطة بها، فرجعت مرة أخرى إلى مركز الشرطة الذي قدمت فيه البلاغ، ووجدت رجلًا قال لها: «سوف نبعثوا البلاغ للنيابة لمتابعة الاتصال ولو تحصلنا على دليل سيتم إخبارك والاتصال بك»، ومنذ ذلك اليوم لم يتصل بها أحد، فأدركت الأم أن مشكلتها تحتاج إلى جهود شخصية منها لعودة ابنها، وبعد شهرين من عملية الخطف، اتصل المجرمون مرة أخرى بأم الشاب إحميدة، وقالوا لها: «لو أردت أن يرجع لك ابنك أحضري المبلغ المطلوب وسنطلق سراحه وإلا سوف نقتله»، ومن ذلك اليوم تعاملت السيدة حليمة على حل مشكلتها بجهودها الشخصية بعيدًا عن الأجهزة الأمنية؛ فجمعت المبلغ من الناس الذين تعرفهم من مختلف المناطق حتى تحصلت على مبلغ 15 ألفًا، وعندما اتصلوا بها مرة أخرى قالت لهم: «لم أستطع أن أجمع المبلغ كله، ولدي الآن نصف المبلغ»، فقالوا لها: «سوف نحدد معك موعدًا لاستلام المبلغ، ولو عرفنا أنك أبلغت أحدًا من الشرطة سوف نقتل ابنك»، وبذلك سعت السيدة إلى التصرف وحدها في استرجاع ابنها دون أن تُبلِّغ عن هذا التهديد أو عن موعد تسليمها المبلغ، وطلبت الاستعانة بأحد الجيران في توصيلها لتسليم المبلغ؛ لأن ابن أخيها الذي كان يتردد عليها في توفير احتياجاتهم عند انشغال ابنها كان مسافرًا إلى (تشاد) في تلك الفترة، ومع الساعة الحادية عشرة ليلًا، يوم 13/ 9/ 2021، سُلِّموا المبلغ، وكان ردهم على الأم «تمام سوف نقوم بإطلاق سراحه لك اليوم)، ورجعت الأم إلى منزلها تنتظر رجوع ابنها وإلى هذا اليوم لا تعرف عنه شيئا ولم يتصل بها الخاطفون الذين سلمتهم المبلغ حتى هذا اليوم.

2 - 3 - 4 آليات متنوعة ومحاولات فاشلة

توجهت الساعية إلى العدالة إلى مركز شرطة المدينة، وفتحت محضرًا للبلاغ عن

حادثة الخطف، كما توجهت إلى قوة الردع لتستفسر هل ابنها لديهم، فأجابوها «بأنه ليس معنا، ولم نحضر أحدًا بهذا الاسم»، وتوجهت أيضا إلى القوة الأمنية المشتركة، وأبلغتهم بخطف ابنها، وكل هذه الجهات لم تفعل شيئًا في قضية ابنها حتى الآن، وهي تقول «لا أعلم عنه شيئًا، إن كان حيًّا أو ميتًا). ومن ذلك اليوم لم يتواصل معها أحد من هذه الجهات، ولم يرجع ابنها، فسلكت مسلكًا آخر في التعامل مع الجناة، ودفع الفدية إليهم دون علم الأجهزة الأمنية لاسترجاع ابنها، ولكن باتت هذه المحاولات فاشلة عندما تسلّم الخاطفون المبلغ ولم يفوا بعهودهم للسيدة في عودة ابنها، وهذا جعلها تَعُدُّ مظلمتها أمرًا مسلمًا به، وتركته للزمن في معرفة ما حلَّ بابنها، وتريد معرفة أي خبر عنه ولو كان ميتًا.

2 - 3 - 5 إلى أي مدى تحقق التنفيذ والإنصاف

رغم كل المحاولات والآليات التي لجأت إليها السيدة حليمة في مظلمتها، والسعي لاسترجاع ابنها – لم تحقق لها هذه الآليات التي اتبعتها مستوى الرضا والإنصاف اللذين تسعي إليهما في مظلمتها؛ فقد توجهت إلى الشرطة عدة مرات، ولم تجد استجابة جادة لمظلمتها، كما هو الحال عندما توجهت إلى البحث الجنائي والنيابة، ولم تجد من يتعاون معها في قضية ابنها أو من يسمع لأقوالها، ولم تجد من يقف بجانبها في محنتها سوى الجيران وبعض المعارف الذين ساعدوها ببعض المال الذي دفعته للجناة لإرجاع ابنها.

4 - المقارنة والتحليل

من خلال العرض السابق لوصف رحلة العدالة لحالات الدراسة تبين من خلال ظهور التجربة الضارة أن الساعين إلى العدالة على إدراك تام بتعرضهم لمظلمة، زادت حدتها وخطورتها بتشابك وتعقد رحلة الوصول إلى العدالة في الحالة الأولى والثالثة اللتين لم تكونا مرضيتين للساعين إليها، وتمكنت الحالة الثانية من الوصول إلى العدالة وصولًا أقل حدة وخطورة، وانتهت برضا الساعي إلى العدالة، كما انتهت الحالة الأولى بتحقيق نوع من الرضا برجوع الطفل، والتي ما زالت تنتظر الإنصاف في القبض على

الجناة ومعاقبتهم. جميع هذه الحالات نُفِّذت لدوافع مادية أو لغرض الحصول على فدية، وجميعها تسند مظالمها إلى غياب الأجهزة الأمنية وضعفها، ما عدا الحالة الثالثة (حالة إحميدة) فإلى جانب غياب الأجهزة الأمنية أسندت اللوم إلى الرفاق والأصدقاء في عدم دفاعهم عنه وحمايته من الخطف، وفي ذلك تفسر نظرية ناي «F.YAN NYE» جرائم اختطاف الأطفال بمدخلين أساسيين، أولهما: افتراض أنه سلوك منحرف ناشئ عن دوافع معينة، وثانيهما: افتراض أن السلوك المنحرف يحدث نتيجة غياب الضوابط أو إذا كانت الضوابط غير مؤثرة (مصابيح، 2014، 5).

هذا، وقد تحقق شرط الاختطاف في جميع الحالات بتوافر عنصرين «أولهما أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه، والعنصر الثاني: نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره». (قرينح، 2016، 24). كما تعرضت الحالات الثلاث للخطف باستخدام القوة والعنف، لكن اختلفت الحالة الرابعة التي استُبعِدت في كونها بالاستدراج بالحيلة. هذا واتفقت جميع الحالات على أن الأجهزة الأمنية في مدينة سبها لم تسعَ جاهدة لتقديم العدالة الحقيقية وجبر الضرر لمظالمهم، في حين حققت بعض القوات الأمنية القادمة من خارج سبها مستوى من الرضا للساعين إلى العدالة في الوقوف مع مظلمتهم. وفي هذا الصدد أشار خبير الشأن (عضو لجنة الصلح في المنطقة) بأن دخول أية قوة أمنية من خارج المنطقة يُحدث نوعًا من الاستقرار النسبي لفترات معينة ومتقطعة واختفاء ملحوظًا للمجرمين، ولكن بمجرد خروجها يعود الانفلات الأمني، وتعود هذه المجموعات الإجرامية بقوة، والسبب (أن القوة الأمنية القادمة من خارج سبها لا تربطها أية علاقات قبلية بسكان المنطقة، وهنا يكون تطبيق القانون فعالًا، أمَّا أفراد الأمن في مديرية أمن سبها، فلهم ولاء لقبائلهم ومصالحهم الشخصية مع قبائل أخرى؛ فبمجرد القبض على مجرم القبيلة يتحرك أفراد القبيلة في اتصالاتهم وعلاقاتهم الشخصية لإطلاق سراحه أو معرفة مجريات التحقيق في القضية التي تتعلق بمجرم القبيلة، وعند قيام أحد أفراد الشرطة بدوره في القبض على المجرم من أية قبيلة لها نفوذ وولاء قبلي، هنا يُعرَف هذا الشرطي ويُهدَّد هو أو أسرته، أو يقع الاعتداء عليه أو قتله، أو تعريضه لأخطار قد يكون في غني عنها، لو لم يَقُم بواجبه واجب الشرطي؛

وهذا يجعل أفراد الشرطة يتهربون من مسئوليتهم في ملاحقة المجرمين). كما اتفقت جميع الحالات في تعرض الساعي إلى العدالة للتهديد، بأشكال مختلفة منها: التهديد بالقتل وإتلاف الممتلكات والتخريب والتهديد بالخطف لباقي أفراد الأسرة. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (5) والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عدم جواز تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وقد جرَّم المشرِّعُ الليبي هذا الفعل؛ إذ نصت المادة (428) من قانون العقوبات الليبي، كما جاء النص القانوني في المادة (430) من قانون العقوبات الليبي على أنه (يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، ولا تقام الدعوى إلا بشكوى الطرف المتضرر).

أيضًا اختلفت الحالة الرئيسة الأولى عن باقي الحالات في أن نفس الأسرة تعرضت لمظلمتين عند خطف أبنائها الاثنين في فترتين مختلفتين؛ ففي المرة الأولى خُطف الابن الأكبر (محمد) وأُرجِع نتيجة لعدم الدقة في التنفيذ؛ فالاختطاف يلزمه دقة التّدبير العقلي للعملية؛ إذ يقوم الفاعل أو الفاعلون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة، ويدرسون جميع الطرق التّي تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية، ومن ثم لا يُستغرب إذا قلنا إن مسألة الاختطاف وهي في مرحلة التّدبير العقلي قد تستغرق ساعات أو أيامًا أو أشهرًا أو حتى سنوات، وهذا يتناسب طرديًا مع نوع الضحية المراد اختطافها، والأهداف المرجوة منها وعليها» (جزار، 2014، 28). أمَّا في اختطاف مصطفى، فنُفِّذت العملية بكل دقة وإتقان من الخاطفين.

كذلك تعرض الطفل الثاني (مصطفى) للبيع خمس مرات، أمَّا باقي الحالات، فلم يُباعوا إطلاقًا. وقد نصَّت المادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، (بشأن اتخاذ الدول الأطراف جميعَ التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض، أو بأي شكل من الأشكال)، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001/5/25 بروتوكول ملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ينص على عدم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والإباحية

(روابحي، 2019، 2). كذلك لجأ الساعي إلى العدالة في هذه الحالة إلى كل الآليات الممكنة لإنقاذ ابنه من المجرمين، ومن ضمن السياقات المعرفية إدراكهم لهوية الخاطفين والتوجه للتفاوض مع أعيان قبائلهم لتسليمهم ومعاقبتهم، ونتيجة لرفضهم وعدم استجابة مطالبهم، وحماية أبنائهم توجَّه الساعي إلى الأجهزة الأمنية والحاكم العسكري، وناشَد منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المختلفة، وتجمعت الوقفات الاحتجاجية، والمناشدات المجتمعية التي عبرت عن أن القضية قضية رأي عام، وكذلك مختلف وسائل التواصل الاجتماعي. أمَّا باقي الحالات، فاكتفت باللجوء إلى بعض هذه الآليات، فقد ذكر خبير الشأن (عضو لجنة الصلح بالمنطقة) أن الكثير من العهود التي تصدر من القبيلة برفع الغطاء الاجتماعي عن أبنائها المجرمين قد لا تحل بعض المشاكل؛ لأن المجرم يكون أحيانًا رجلًا مؤثرًا في القبيلة أو شيخًا لها، وعندما يُقبَض عليه تقف قبيلته دفاعًا عنه زاعمةً أنه ليس المجرم. وهذه مشكلة نعاني منها في قضايا الصلح (فلو أن هناك تطبيقًا للقانون، لما احتجنا إلى رفع الغطاء الاجتماعي؛ فالمجرم مجرم، وإذا قامت قبيلته بحمايته، فقبيلته كذلك مجرمة).

أما الحالة الثانية، فقد اختلفت في وصولها إلى العدالة عن باقي الحالات؛ إذ توصل فيها الساعي إلى العدالة التي يسعي إليها بكل رضا، كما لم تتوجه إلى الجهات غير الرسمية كشيوخ القبائل لعدم معرفة الجاني عند ظهور التجربة الضارة، إلا أن العدالة التي توصل إليها لم تكن قانونية، ولم يقع فيها حكم قضائي، وتعذيبه من قبل القوة الأمنية المكلفة، مما يخالف ما نصت عليه المادة (431) من قانون العقوبات الليبي المتعلقة بإساءة استعمال السلطة ضد أحد من الناس على أن (يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارًا كل موظف استعمل العنف ضد أحد الناس أثناء ممارسة وظيفته بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألما بدنيًا) والسماح للساعي إلى العدالة بأخذ حقه، وجبر الضرر بيده، وبطريقة غير قانونية، وكذلك عفو الساعي إلى العدالة عن الجاني؛ فأحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم لا تسري على جرائم الخطف والتعذيب والواقعة بالقوة، كما نصت المادة (435) على «أن أي موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من

ثلاث سنوات إلى عشر»، والغريب في الأمر أن القوة الأمنية المكلفة بذلك سلكت مسلك الجماعات المسلحة الخارج عن القانون في القبض على الجاني ومعاقبته. كما اختلفت عن باقي الحالات بأن الجاني أحد أصدقاء الساعي إلى العدالة، ونتيجة للطمع سعى إلى اختطاف الطفل للحصول على الأموال من غير وجه حق، وهذا أثَّر نفسيًا في الساعي إلى العدالة وأسرته.

واختلفت الحالة الثالثة عن باقي الحالات في أن جريمة الخطف وقعت عشوائيًّا غير مخطط لها بظن أن الأسرة تمتلك أموالا طائلة؛ فقد خُطف ابن الساعية إلى العدالة التي ربما لا تملك قوت يومها. وأكدت التحقيقات والأدلة أن المجموعة الإجرامية التي نفَّذت الخطف قد تنتمي إلى مجموعة مسلحة كبيرة تمتلك السيارات السريليون، أو قد يكونون من أفراد إحدى الجهات الأمنية أو الكتائب المسلحة التي تستغل منصبها الوظيفي في أعمال إجرامية، كما اختلفت الحالة عن باقي الحالات في أن الساعية إلى العدالة فقدت أموالها التي جمعتها في دفع الفدية، ولم يطلق الخاطفون سراح ابنها بعد أخذهم الفدية. وقد وقع الخطف بحضور شهود، هم رفاق الشاب الذين نجوا من الخطف، إلا أن الشهود رفضوا الإدلاء بشهادتهم خوفًا على أنفسهم، كما سعت أم المخطوف إلى المطالبة بالعدالة دون جدوى، فلم يهتم أحد بقضيتها كباقي الحالات التي سعت فيها الأجهزة الأمنية إلى البحث ولو قليلًا، وقد أكدت الحالة أنها لا تنتمي إلى عائلة ذات نفوذ ومكانة في المجتمع، وقد اتجهت بالدعاء إلى الله في مظلمتها؛ فهي أم لأسرة بسيطة وفقيرة، ولا تمتلك المأوى الملائم ولا الدخل الكافي.

وبناء على ذلك اتفقت الدراسة الحالية مع نتائج دراسة جون دومينجو ويوبونج إيفانز John Domingo and Ubong Evans حول: «الخطف بوصفه مشكلةً اجتماعية وتأثيره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نيجيريا»، فقد أشارت إلى أن انتشار ظاهرة الاختطاف في نيجيريا يرجع إلى التراخي في تنفيذ القانون وملاحقة المخالفين، كذلك يعد السبب الاقتصادي السبب الرئيس لمعظم حالات الخطف (الحصول على فدية) كما أن لظاهرة الخطف كثيرًا من التداعيات الخطيرة على حياة السكان في نيجيريا، ومنها فقدان الثقة في الحكومة.

كما أوضحت دراسة «أساور عبد الحسين»، 2011، بعنوان: «جريمة خطف الأشخاص: دراسة حالة في مدينة بغداد» أن أغلب جرائم الخطف كانت بباعث مادي، هو الحصول على المال، وأن فرصة ارتكاب الجريمة ترجع إلى ضعف إدراك المخطوف، وخاصة الأطفال، وعجزهم عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه، وأن استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو تعذيب المخطوف، واستغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته الوظيفية، وإساءة استعمال سلطته أو نفوذه، واستخدام أقسى الأساليب في التعذيب والابتزاز، وازدياد جريمة الخطف في الوقت الراهن – بسبب الظروف الأمنية الصعبة التي يمر بها البلد؛ وهذا شجع ذوي العقول المريضة على ارتكاب أبشع الجرائم للحصول على المال. (عبد الحسين، 2011، 644 – 664).

5 - الخاتمة

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الليبي ومختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية، وتشدد في فرض العقوبة عليها، نظرًا للقيمة الإنسانية التي تهدرها هذه الجريمة والمتمثلة في العدوان على أمن وسلامة وحريات الناس، لذا وجب عدم الاكتفاء بالتنصيص بالعقوبات على مختلف صور الاختطاف وحالاته، بل ضرورة دراسة رحلة الساعي إلى العدالة، ومعرفة السياقات والعوامل والمعوقات التي تعوق رحلة الساعين إلى العدالة، وكشف عمق الانحراف والفساد المجتمعي اللذين وقعت فيهما فئة من المجتمع امتهنت الجريمة لأغراض غير مشروعة وغير أخلاقية، تمثلت في استغلال فئة ضعيفة وهي فئة (الأطفال)، وجعلها مادة سهلة لاقتراف جرائم الخطف، والضغط على أسرهم لدفع الفدية.

وتكشف دراسة هذه الحالات مدى استهانة المجرمين بالتشريعات والأجهزة الأمنية في الدولة وبالكرامة الإنسانية عمومًا، وافتقادهم إلى الحس والضمير الإنساني والوازع الديني والأخلاقي. وهذا يجب مواجهته بتجنيد الطاقات نحو نشر الوعي وإشاعة الأخلاق في المجتمع بطريقة منهجية وعلمية، ثم اتخاذ ما يلزم من سياسات

عقابية صارمة تحقق فكرة الزجر العام لكل من تسوِّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة المنكرة، ويجب على جهة التشريع والتنفيذ الأخذ بما يطالب به الرأي العام، إعمالا لمبدأ الديمقراطية، وتحقيق العدالة في المجتمع. (روان،2017، 270 – 271).

5 - 1 النتائج

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج:

1 – تعد هذه الدراسة محدودة الحالات في معرفة رحلة الساعي إلى العدالة في قضايا اختطاف الأطفال، وقد تعامل الساعي إلى العدالة في مظلمته في الاتجاه الذي يحقق له ما يسعى إليه من عدالة، وجبر للضرر، ورأى الأجهزة الأمنية غير قادرة على القيام بمسئولياتها اتجاه أفراد المجتمع.

2 – أوضحت النتائج أن أغلب المؤسسات العدلية الرسمية لم تتمكن من تحقيق الانتصاف والعدالة للساعين إليها لعدة أسباب منها: العلاقات الاجتماعية والنزعة القبلية التي أثرت في تكوين تلك الأجهزة وولائها للقبيلة، وكذلك ضعف إمكانياتها من أسلحة ومعدات فنية. كما اعتادت بعض القوي الأمنية ممارسة التعذيب، لغرض عقاب أو ترهيب المشتبهين فيهم.

3 – هناك عوامل أثرت في شعور الساعي بعدم وصوله إلى العدالة، وهذه العوامل والسياقات منها النفسية التي تمثلت في عامل الخوف من العصابات الإجرامية وعدم تعاون الناس في كشف المجرمين، ومنها الصحية التي تمثلت في تدهور الوضع الصحي والنفسي للساعي إلى العدالة وعدم قدرته على التواصل مع المجرمين ومتابعة التحقيقات، ومنها عوامل اجتماعية تعلقت بمكانة الأسرة الاجتماعية ومدي علاقاتها الشخصية مع ذوي النفوذ والوساطة في تسهيل طريق الوصول إلى العدالة، وعوامل اقتصادية كانت سببًا في عمليات الخطف وعدم إمكانية توفير مبالغ طائلة فدية لحرية المخطوف، وعوامل أمنية تتعلق بعدم توفير الإمكانيات اللازمة للأجهزة الأمنية للقيام بدورها في ملاحقة المجرمين وتوفير الأمن والأمان، كما تمارس بعض الأجهزة أعمال الإخفاء القسري، أو

الاختطاف لأسباب مجهولة، وبذلك تُنكر تلك الأجهزة احتجاز الشخص، أو الكشف عن أي معلومات بشأنه.

4 - أثرت كثير من الحواجز والمعوقات في تيسّر العدالة لأسر الأطفال المخطوفين في مظالمهم، منها عدم ثقة الساعي إلى العدالة في الحكومة ومساعيها في البحث عن الضحية، ومنها امتلاك العصابات الإجرامية الإمكانيات الفنية والمادية والمعدات اللازمة لعمليات الخطف من أسلحة وسيارات مجهزة فاقت إمكانيات الأجهزة الأمنية في داخل المدينة. ومنها تأثير التعصب القبلي سلبًا في عمل الأجهزة الأمنية، فقد ساهم في توفير غطاء اجتماعي لحماية أبناء القبيلة المجرمين، ومنها مدى قوة العلاقات الشخصية والوساطة؛ فلها أثر كبير في تيسر العدالة للساعين إليها في حالات الدراسة، ومنها خوف الناس من ردة فعل المجرمين؛ فقد أثر سلبًا في انتشار الظاهرة وعدم الإفصاح عن أي بيانات تتعلق بالحالة.

5 - تبين من خلال الإحصائيات وجود فجوة بين عدد قضايا الخطف التي وقع البلاغ عنها للمطالبة بالعدالة فيها، وعدد القضايا التي كُشف الجناة فيها من جملة ما أُحيل فعلا إلى النيابة.

5 - 2 التوصيات

1 - تفعيل الإصلاح التشريعي في تطبيق التشريعات تطبيقًا صحيحًا، وخاصة نصوص قانون العقوبات الليبي الباب المخصص للجرائم ضد الحرية الشخصية، ووضع قانون خاص بحماية الطفل الليبي يتوافق مع التشريعات والنصوص المعترف بها محليا ودوليًا، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في ذلك.

2 - الإصلاح المؤسسي للأجهزة الأمنية بما يساهم في القضاء على الانفلات الأمني ومواجهة العصابات الإجرامية وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة البشرية والفنية والمادية، وإعادة هيكلتها بما يحقق العدالة القانونية لكل الشرائح

والمكونات الاجتماعية دون تحيز.

3 - بالنظر إلى محدودية دراسات الحالة وصعوبة تعميم ما توصلت إليه من نتائج تتعلق بقضايا اختطاف الأطفال، نوصي بضرورة إجراء مسح شامل لأفراد المجتمع، وتحديد مدي إمكانية تعميم تلك النتائج.

4 - التصدي للنزعة القبلية في تطبيق التشريعات على الجناة، وتقديمهم للقضاء وملاحقة الفارين منهم.

المصادر والمراجع

1 – John Domingo and Ubangi Evans, 2013. «The Social Problems of Kidnapping and its implications on the Socio – Economic Development of Nigeria: A Study of Oyo Metropolis». Mediterranean Journal of Social Sciences (Published by MCSER CEMAS Sapiens university of Rome), Vol.4, No.6, pp.531 – 543.

2 – بيطام، عادل، 2017، **حقوق الطفل في القانون الجزائري: بين إقرار المشرع وانتهاكات الأفراد: جريمة الخطف نموذجًا**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 21، المغرب، 2.

3 – باتنة، عبد المجيد بوكركب،2013، **جريمة خطف الأطفال القصّر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 2، المجلد 1، (الجزائر)،212 – 222.

4 – جزار، فاطمة الزهراء، مدينة باتية الجزائر، **جريمة اختطاف الأشخاص**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج بخضر، 2014، 28.

www.pdffa ctory.com pro trial version PDF created with pdffactory

5 – روابحي، عمر، **آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قراءة قانونية في الواقع والمأمول**، الجزائر، ملتقي وطني حول جريمة اختطاف الأطفال، الجزائر، 2019.

https://www.researchgate.net/publication/339107711

6 – روان، محمد الصالح، 2017، **جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام «إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان»**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، 270 – 271.

7 – عبد الحسين، أساور، 2011، **جريمة خطف الأشخاص**: دراسة حالة في مدينة العراق، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، العدد 95، 644.

8 – عميرة، عائد، تقرير «**ظاهرة الاختطاف تتنامى. ليبيا تدفع ثمن الفوضى وانعدام الاستقرار**»، موقع المغاربي للدراسات والتحاليل، بتاريخ 2018/8/6.

https://www.noonpost.com/content/24384

9 – قرينح، فاطمة الزهراء، مدينة جيجل، **آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2016.

10 – مصابيح، فوزية،2014، **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**: «**بين العوامل والآثار**»، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 5 ديسمبر، مركز جيل البحث العلمي.

http://www.mandumah.com (تاريخ الدخول 2021/2/11).

11 – مصلحة الأحوال المدنية، فرع سبها، بيانات غير منشورة.

12 – مصلحة التخطيط العمراني، فرع المنطقة الجنوبية، سبها.

13 – ناجم، إمباركة صالح، «**دراسة أثر التوسع العمراني على مقومات التنمية الزراعية في ليبيا: منطقة سبها نموذجًا**»، في كتيب المؤتمر الجغرافي السادس عشر، (طبرق: كلية الآداب، جامعة طبرق 2022، 8).

14 – المرصد، مكتب النائب العام يكشف تفاصيل تحرير الطفل مصطفي البركولي. 2022/6/14.

https://almarsad.com.

(11)

تيسر العدالة لضحايا التلوث النفطي في مناطق الواحات: جالو، أوجلة، أجخرة

خديجة فرج(*)

1 - المقدمة

تقع منطقة الواحات في منتصف الشمال الشرقي لليبيا بين مدينتي الكفرة وأجدابيا، حيث تبعد عن الأولى حوالي 600 كم وعن الثانية حوالي 200 كم. وهي تتكون من ثلاث مدن، بكل واحدة واحة، ويقوم على شؤونها: جالو، وأوجلة، وأجخرة. مدينة جالو هي أكبر مناطق الواحات الثلاث، وتقطنها قبيلة المجابرة، وواحة أوجلة تقطنها قبيلة الأوجلة الأمازيغ، ثم أصغرها في التعداد السكاني واحة أجخرة، وتقطنها قبيلة الزوية. أما النشاط الاقتصادي، فتعدُّ منطقة الواحات من أهم مصادر دخل ليبيا من إنتاج النفط والغاز، فتقع الواحات في وسط الشركات النفطية الكثيرة وعلى مسافات تكاد تكون قريبة جدًا.

كما تعدُّ الواحات المصدر الرئيس في إنتاج التمر في ليبيا، بسبب اعتماد سكانها على زراعة النخيل البعلي والمروي، إضافةً إلى كثير من المحاصيل المتنوعة؛ مثل الطماطم والبصل والحبوب وغيرها. وتتمتع الواحات بموقع استراتيجي مهم جعلها قديما توطد علاقات تجارية واجتماعية وتاريخية مع دول الجوار.

ويعدُّ التلوث البيئي الناتج عن عدم التزام الشركات النفطية بمعايير السلامة المطلوبة

(*) محاضر القانون الخاص بجامعة إجدابيا.

محليًا ودوليًا من أبرز المشاكل التي تعاني منها مناطق الواحات الثلاث، خاصة أن هذا التلوث يؤثر مباشرةً في البيئة التي يعيش فيها سكان هذه المناطق، فيؤثر في حياتهم؛ لذلك أصبح نشاط هذه الشركات يشكل مصدرًا للتلوث البيئي ترك آثارًا سيئة على الصحة العامة وعلى التربة والمياه الجوفية. وهكذا نجد تلوثًا في الهواء الجوي بسبب انبعاثات الغازات السامة (مثل غاز H2s) الصادرة عن الحقول النفطية، وتنتشر في الهواء بسبب الرياح وتشبُّع بخار الماء بها، فتؤثِّر سلبًا على سكان المناطق المجاورة، إضافة إلى ما تسببه بِرَك المياه المصاحبة للنفط والغاز من أضرار، فهي تحتوي على مواد كيمائية تؤثر في الهواء الجوي بسبب التبخر وانتشار الرذاذ (الرفاعي، ص263)، بالإضافة إلى تأثيرها في المياه الجوفية والتربة والنباتات، كما لا ننسى مخلفات الحفر والإنتاج التي يكون التخلص منها إمَّا بطرحها على سطح الأرض وإمَّا بردمها أو حرقها، فتنتج عنها مواد وأبخرة سامة تنتشر في المناطق البترولية (الحشاني، ص99)، أو يستخدمها المواطن في حياته اليومية دون إدراك أنها ملوثة وتوجد بها مواد مشعة.

كما نجد أن سكان المناطق البترولية المتضررين من التلوث النفطي يتعرضون لمظالم عدّة بسبب العوائق التي تحول دون حصولهم على حقهم في التعويض، والضرر الذي يصيب هذه المناطق قد يقع فور وقوع الخطأ فيكون مباشرًا، وقد يكون هناك تراخٍ بين وقوع الضرر والخطأ فيكون غير مباشر، نتيجة للفترة الزمنية الطويلة التي يستغرقها ظهور أعراض التلوث، فيصعب إثبات الضرر لعدم توافر الإمكانيات خاصة في هذه المناطق.

1 - 2 أسئلة البحث

يدور سؤال البحث الرئيس حول بيان مدى تيسر العدالة لطالبيها ممن لحقهم ضرر بسبب نشاط الشركات النفطية، وتنبثق عن هذا السؤال أسئلة فرعية:

1 – ما مدى تعامل المتضررين من التلوث النفطي مع مقدمي العدالة؟

2 – ما مدى استجابة الجهات العدلية لمطالبات المواطنين المتضررين؟

3 – ما مدى علم المتضررين بالتشريعات والقوانين ذات العلاقة وكيفية الاستفادة منها؟

4 – ما مدى تأثر مطالبات المتضررين بالسياقات القانونية والاقتصادية والسياسية والأمنية في رحلتهم العدلية؟

5 – ما العوائق التي تواجه المتضررين من التلوث النفطي أثناء رحلتهم العدلية؟

6 – ما العناصر التي تسهم في تيسر العدالة لطالبيها؟

1 - 3 منهجية البحث

هذه دراسة اجتماعية – قانونية لحالات متضررة من التلوث النفطي في مناطق الواحات، لذلك تقوم على جمع البيانات والمعلومات من خلال المقابلات، سواء مع المتضررين أم مع الخبراء في هذا الشأن، بالإضافة إلى الاستعانة بالدراسات النظرية السابقة، ودراسة التشريعات المتعلقة بهذا النوع من التلوث. وفي هذا السياق نشير إلى عدم توافر المعلومات من المصادر الرسمية أو بعض الجهات المعنية، لذلك كان الاعتماد على جمع المعلومات من المنظمات وذوي الخبرة، كما نشير إلى أن أسماء الحالات التي ذُكرت حقيقية غير مستعارة، فأصحابها يرون أنهم أصحاب حق، وهذه وقائع حقيقية تهدف إلى إيصال صوتهم إلى الجهات العدلية.

2 - حالات الدراسة

أجريت مقابلة مع ثماني حالات متضررة من نشاط الشركات النفطية، ولكن سوف أعرض أربع حالات فقط، اثنين من أجخرة، وواحدة من جالو، وأخرى من أوجلة، وقد اخترتها؛ لأنها مختلفة في رحلتها إلى العدالة، ولهذا الاختلاف أثر في التحليل والمقارنة.

2 - 1 واحة أجخرة

وفق ما أكده الخبراء، فإن أجخرة هي أكثر المناطق نزاعًا مع الشركات النفطية بسبب الأضرار الناتجة عن المخلفات النفطية والإنتاج، ويشتكي سكانها من الأضرار التي أصابت مزارعهم بسبب قربها من المحطات، كما أنها قريبة جدًا من السكان، فيمكن رؤية الآبار النفطية عن قرب من المواضع التي تحيط بالمنطقة من جميع الجوانب.

وتجدر الإشارة إلى أن منطقة أجخرة تشتهر أيضا برعي الإبل التي يتعدى نطاق رعيها الحقول النفطية.

2 - 1 - 1 الحالة الأولى

أسامة محمد علي عبد الكريم، مواليد 1978، متزوج ومهنته أعمال حرة.

تجربة ضارة

في تاريخ 2018/5/25 عُثِر على ناقة نافقة بالقرب من إحدى البرك المفتوحة (حقل أبو الطفل) وهي موجودة في منطقة الرعي في أجخرة، وسبب نفوقها شربها من المياه المصاحبة لعمليات استخراج النفط بسبب عدم وجود سياج عازل على البركة. وحسب أسامة: «يفترض على الشركات أن تراعي المواطن عند القيام بعملها بأن تضع سورًا أو سياجًا يحيط بالبرك والآبار النفطية حتى لا تشرب منها الحيوانات التي ترعى بالمنطقة».

التسمية والتكييف

عندما مرّ أسامة بهذه التجربة الضارة وصفها بأنها انتهاك لحقه، وأن موت ناقته بسبب إهمال الشركة وعدم التزامها بمعايير السلامة، بما يوجب تعويضه عن الضرر الواقع عليه، ويراها مشكلة قانونية لذلك اختار مسارًا قانونيًا.

اللوم

ينسب أسامة الضرر إلى الشركة النفطية (شركة مليتا)، فالقضية واضحة على حد قوله ولا تحتاج إلى خبير لإثباتها، فالناقة ماتت مسمومة بسبب شربها من البركة الملوثة بالمواد الكيمائية، وقد دل على ذلك خروج سائل أبيض وفقاعات بيضاء من فمها.

المطالبة

طالَبَ أسامة الشركة بالتعويض، وذهب إلى مقر الشركة للتواصل مع المراقب لحلّ القضية وديًّا، فطلب منه تقديم شكوى ضد الشركة، ولأن الحادثة وقعت في حقل الطفل، فإن هذا المراقب، حسب أسامة، ردَّ عليه بهذه الطريقة؛ لأنه يعلم جيدا بأنه لن يتمكن من الحصول على حقه.

النزاع

عندما فشلت محاولة أسامة مطالبة الشركة بالتعويض، تحولت هذه المطالبة إلى

نزاع، وقدم شكوى أمام نيابة جالو الجزئية، وفعلا جرى إيقاف مراقب الحقل في النيابة على ذمة التحقيق، فقدَّمت الشركة تقريرًا بأن الناقة كانت مريضة وهالكة، لكن أسامة أكد أنها: «كانت في صحة جيدة، بل كانت الفُضلى بين الإبل التي عندي».

اختيار الآلية

بعد فشل أسامة في التفاوض مع مراقب الحقل، ذهب إلى الشرطة الزراعية في جالو لإثبات الواقعة، فوجدت أن سبب نفوق الناقة هو دخول مادة كيمائية سامة إلى بطنها، وهي المادة نفسها الموجودة في البركة، ثم قُدِّمت الشكوى أمام نيابة جالو الجزئية[1]، مرفقة مع تقرير الشرطة الزراعية، فاستُدعي مراقب الحقل وجرى التحقيق معه ثم حبسه على ذمة التحقيق، ثم خرج بكفالة، وفي أثناء التحقيق في النيابة، اتصل بأسامة أحد أصدقائه (السيد أبو بكر)، وحضر إليه رجال تابعون للشركة المتسببة في الضرر، وآخرون تابعون لشركة الخليج، للتفاوض مع أسامة بطريقة غير رسمية للتنازل عن الشكوى، وقيل له إنهم سيعوضونه بمبلغ قدره خمسة عشر ألف دينار، أو له الحصول على وظيفة في الشركة. وقد وافق أسامة على هذا العرض، وعن طريق محامي الشركة، خرج المراقب بكفالة، وعاد إلى مدينته طرابلس، لكن العرض كان مجرد وعد زائف.

تيسر الآلية

أمَّا الآلية التي اختارها الساعي إلى العدالة، فكانت ميسرة – على حد قوله – ولم يواجه أي صعوبة فيها، ولكن الصعوبة تكمن في أن الشركة أقوى من المواطن، فهي تستعين بمحامين متمكنين، ولذا خرج المراقب من الحبس.

النتيجة

بعد خروج المراقب من الحبس بكفالة، عاد إلى مدينته طرابلس، ولم يتمكن أسامة من متابعة قضيته لحاجته إلى محام، وهذا لا يتيسر له بسبب العائق الاقتصادي، بالرغم من إثبات حالته عن طريق خبير، ولكن لم يصل إلى نتيجة في قضيته، ومما قاله: «أنا لا أريد التنازل عن حقي حتى أحصل على تعويض أو وظيفة في الشركة».

(1) كان افتتاح محكمة جالو الابتدائية بتاريخ 14/ 2/ 2022.

2 - 1 - 2 الحالة الثانية

سليمان موسى الكريم، مواليد 1954، ومهنته مهندس زراعي، ورئيس منظمة السلامة للتنمية المستدامة.

تجربة ضارة

في سنة 1979 تفاجأ سليمان بأن شركة (فنترسهال) أخذت مزرعته موقعًا لها لحفر بئر C1 – 69. وجد الآليات والمعدات النفطية في أرضه، فواصل نشاطه في مزرعته: «أكملت زراعتي ولم أتحدث مع الشركة، فتركتهم يعملون»، ولكن الشركة قدمت شكوى ضد سليمان أمام النيابة، لأنه يعرقل خطوط نفط بسبب الفسائل المزروعة والمعدات الزراعية. وحسب سليمان: «قدم منسق علاقات الشركة الشكوى لنيابة جالو بتاريخ 1997/7/6 وادعى وجود مسار خط بترولي دون أن يقدم مستندات أو خرائط تدل على هذا المسار، كما أن البئر التي أشار إليها منسق علاقات الشركة بئر جافة ميتة». بعد ذلك طُلب من سليمان إخلاء الموقع خلال سبعة أيام بأمر من النيابة، وفي أثناء هذه المدة قام سليمان بتقديم التماس من نيابة جالو أحيلت صورة منه إلى رئيس نيابة أجدابيا الكلية، يطالب فيه بأن توضح الشركة خطوط النفط التي تريد توصيلها إلى الحقل، فيزيل الفسائل المعرقلة، ثم قدم سليمان مذكرة أخرى، بصفته عضو زراعة ومأمور ضبط قضائي زراعي، يطلب فيها ضرورة إبلاغه رسميًا من قبل الشركة بمواقع آبار النفط التي يريدون حفرها، وكذلك مسارات خطوط النفط، حتى يتسنى له إعلام المزارعين بذلك، فقام الأستاذ إمهيدي الشيباني عضو نيابة جالو سابقًا (بناء على توجيهات نيابة أجدابيا) بتوجيه رسالة إلى الشركة يطلب فيها تحديد الأماكن التي تخص خطوط النفط، ولكنها لم ترد على الرسالة. بعد ذلك صدر قرار حفظ من النيابة، ثم واصلت الشركة عملها، فقد حفرت البئر وكان عليها سياج بترولي، وعندما أكملت الشركة عملها، وجدت البئر جافة، فتركت العمل في الموقع بعد ما ردمت مخلفات نفطية خطيرة – على حد قول سليمان – منذ 22 عامًا، كما ردمت حوض المد الموجود على الأرض دون مادة عازلة عن التربة؛ لكونه يحتوي على مواد خطيرة وسامة، ونتيجة عوامل التعرية ظهرت بعض هذه المواد على السطح، ونسبة كبيرة منها في باطن الأرض، وهذه المواد خطيرة وسامة، وسليمان لا يعلم شيئًا عن هذه المخلفات إلا عندما أراد

الزراعة بالقرب من البئر، فاكتشف أن الأرض ملوثة، فاضطر إلى ترك الفسائل وإبعاد أبنائه وأبناء أخيه عنها، ولذا فإن الأرض أصبحت غير صالحة للزراعة.

التسمية

سليمان لديه وعي وإدراك بأن هذه التجربة الضارة ألحقت به ظلمًا، ولا بد من مساءلة الشركة لأنها لم تلتزم بمعايير السلامة.

التكييف

يرى سليمان أن قضية تلوث مزرعته قضية جماعية، وأن الضرر الذي لحقه في أرضه محل خطر لمنطقته كلها، ومما قاله: «لا بد من أن يوجه سؤال إلى الشركة عن الضمانات التي تقدمها بحيث لا تتعرض هذه البئر إلى انفجار بحيث تتحمل مسؤولية أي خلل يحدث... لذلك من الضروري أخذ عينات من قبل متخصصين تابعين لجهة مستقلة، لا عن طريق المؤسسة أو الشركة ذاتها للتحقق من تلوث الموقع.. «.

اللوم

سليمان يلقى اللوم على الشركة، فالأرض أصبحت غير صالحة للزراعة أو البناء عليها أو السكن فيها بسبب عدم التزام الشركة بالمعايير البيئية المطلوبة.

المطالبة

عندما قامت الشركة بالحفر وردمت المخلفات ثم رحلت، وبعد قيام سليمان بتوزيع الأرض على أبنائه وأبناء أخيه في سنة 2018 وأردوا الزراعة والاستثمار فيها، اكتشفوا أن الأرض ملوثة، فأُوقف النشاط فورًا، ثم قدم طلبًا شخصيًا إلى الشركة ولكنها لم تستجب له، كما قدَّم طلبًا إلى الشركة بصفته رئيسًا لـ «منظمة السلامة والتنمية المستدامة». يقول سليمان إنه راسل الشركة بصفته رئيسًا لهذه المنظمة، وجلب مهندسين كتبوا تقريرًا كاملًا عن الموقع، وأكدوا أن المخلفات المدفونة خطيرة جدًا، كما أحضر جرافة على حساب المنظمة. يقول سليمان «بالرغم من أني خصصت أرضي لنشاط الشركة، فمساحة الأرض مائة وخمسون مترًا مخصصة للشركة، ولم أستطع أن أمارس فيها أي نشاط، فالدول الغربية تحفر بئر نفط في وسط مزرعة، وتستطيع الزراعة حتى بالقرب من البئر بمسافة خمسة أمتار لأنها محافظة على البيئة، على عكس ما هو عندنا حيث لا

يوجد التزام بالمعايير البيئية ولا إمكانية الحصول على تعويض بالرغم من أني قدمت شكوى، فالقضاءُ كان غير عادل».

النزاع

بعدما حفرت الشركة ردمت المخلفات النفطية ثم رحلت، تُركت الفسائل مكانها ثم رُفعت دعوى على الشركة أمام محكمة جالو الجزئية، فوجَّهت المحكمة رسالة بتاريخ 1998/5/30 إلى رئيس قسم التفتيش الزراعي للواحات تطلب منه تقدير قيمة الأضرار الناتجة التي لحقت بمزرعة سليمان، وبيانه بكافة الطرق سبب إيقاف شركة فنترسهال عمله في الزراعة بمزرعته، ولكن لم يردّ عليها قسم التفتيش الزراعي للواحات[1].

ومما قاله سليمان: «لم أستطع متابعة القضية؛ لأن المحامي كان يحتاج إلى مبالغ، وإمكانياتي المادية لا تسمح بذلك، والظروف كانت صعبة.... ومن ناحية أمنية كانوا لا يهتمون بقضيتي، فالشركة متنفذة في الدولة، ولذا لا أستطيع أخذ حقي في ذلك الوقت. ومع ذلك حاولت وتقدمت بمطالبي ولم أصل إلى نتيجة». سليمان إذن يئس من القضاة في تلك الفترة، أما في الفترة الحالية فوضْعُ ليبيا غير مستقر، وقد أثر ذلك في سير التقاضي، ويضيف سليمان: «وأنا أسعى إلى إثبات حالتي، فإذا ثبتت أستطيع من خلالها إثبات الحالات الأخرى، ولكن هذا الإثبات صعب يحتاج إلى تكاليف لذلك لا بد من وجود مركز دراسات محايد).

اختيار الآلية

بعد 17 فبراير 2011، قام سليمان بتأسيس (منظمة السلامة للتنمية المستدامة)، فقد كان يرى حسب قوله: «إن المنظمات تتمتع بحريات أكثر، سواء في مخاطبة الشركات أو مخاطبة أي جهة عامة أو خاصة... فأصبحت أتحدث عن حالتي وحالة المزارعين، كما يوجد كثير من الشكاوى المقدمة إلى المنظمة من قبل المزارعين المتضررين ضد شركة فنترسهال وشركة الخليج، وقد أعلمت شركة فنترسهال عن طريق المحكمة عن الأضرار التي سببتها في أرضي ولكنها لم ترد»، وعن طريق المنظمة وعلى نفقتها أحضر سليمان مهندسين وآلة حفر (كاشيك) بتاريخ 2018/7/21 لغرض إزالة المواد

(1) كانت أمانة الزراعة في ذلك الوقت تتبع إدارة واحدة. حاليا ثلاث بلديات.

الملوثة والمدفونة في حوض المد الموجود جنب البئر، إذ إن الحوض ما يزال نشطًا ويلوث بمواده الكيميائية المياه الجوفية على عمق سبعة أمتار، إضافة إلى احتوائه على مخلفات كانت مدفونة وظهرت على السطح نتيجة عوامل التعرية، ولكن طبيعة الأرض اللينة بشدة كادت تتسبب في غوص آلة الحفر؛ فاضطررنا إلى إيقاف العمل. وقد كتب سليمان تقريرًا، باسم المنظمة، عن الأرض الملوثة، ضَمَّنه الرسالة الموجهة إلى شركة فنترسهال، إضافة إلى تقارير قدّمها عن الأضرار التي أصابت مزارع المواطنين بسبب التلوث، ولكن الشركة لم تستجب.

النتيجة

لم يصل سليمان إلى نتيجة بسبب العوائق المادية، فقد سعى إلى رفع دعوى، ولكنه تراجع لأنه لم يكن بمقدروه تكليف محامٍ، كما أن شركة فنترسهال أُمِّمت لتصبح شركة وطنية تسمى شركة السرير.

2 - 2 واحة جالو

تشتهر بزراعة الطماطم والبصل، كما أكد الخبراء أن الشركات لم تدخل المزارع والمنطقة السكانية، ولكن بسبب التوسع المكاني جرى الوصول إلى امتياز الشركات، وتضررت كثير من المزارع بسبب قربها من المحطات.

2 - 2 - 1 الحالة الثالثة

إبراهيم محمد إبراهيم لشلم، مواليد 1967، ومهنته موظف في وزارة المالية/ جالو.

مظلمة جماعية نجمت عن تجربة ضارة أصابت أجخرة:

مقتل السيد (أحمد محمد لشلم، مواليد 1979)، شقيق إبراهيم، بسبب مواجهة سكان منطقة جالو مع شركة فنترسهال وحرس المنشآت، سنة 2005، لمنعها من الدخول إلى الحزام الأخضر.

مطالبة

بتاريخ 2004/12/29 بأمانة اللجنة الشعبية لشعبية الواحات عُقِد اجتماع يتعلق بموضوع عمل شركة فنترسهال مسحًا داخل جالو، وأسفر الاجتماع عن الاتفاق على

عدم عمل الشركة عملية المسح داخل الحزام الأخضر، وتحديد مهلة أسبوعين للاتصال بالمواطنين الواقعة ممتلكاتهم ومزارعهم داخل المنطقة المراد مسحها لمشورتهم في مدى إمكانية دخول الشركة.

النزاع

قبل هذا الاجتماع، ورد بلاغ عن اعتداء بعض المواطنين على بعض معدات الشركة المنفذة لعملية المسح والاستكشاف (شركة العربية للاستكشاف التابعة لشركة فنترسهال)، وكان هناك اعتراض على ما تقوم به الشركة من أعمال، فاشتد الوضع، وقذف بعض المواطنين حرسَ المنشآت في حقل النخلة بالحجارة، فردّت قوات الأمن بإطلاق الرصاص الحي على المحتجين بتاريخ 2005/1/1، لكنهم لاذوا بالفرار دون أي إصابات تذكر. وبتاريخ 2005/1/3 بدعوة من مدير أمن شعبية الواحات عُقد اجتماع لأعيان محلة راشدة، بمقر المديرية، لإيقاف الشركة مؤقتًا، وضمان حرمة المزارع، وتقرير موعد لاجتماع موسع عن طريق القيادات الشعبية الاجتماعية بالواحات وشركة فنترسهال، لتحديد مسافة كافية لتكون حرمًا للحزام الأخضر، كما تعهد الأعيان بمنع أبناء المنطقة من الخروج إلى امتياز الشركة مستقبلًا. وفي يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين 3 – 2005/1/4 حدثت مواجهة بين أبناء جالو وحرس المنشآت النفطية، نتج عنها إطلاق نار من قبل أفراد حرس المنشآت النفطية، فمقتل الأخ أحمد لشلم وإصابة حمد شعيب، وقد وقع إطلاق النار داخل الحزام الأخضر بمدينة جالو بحجة حماية نشاط الشركة. وعلى الفور بدء التحقيق وإيقاف أفراد الدورية في الشرطة العسكرية، وإيقاف نشاط المسح كله.

إدراك الضرر قبل وقوعه

من خلال الاطلاع على خريطة المسح السيزمي الخاص بشركة فنترسهال التي تمثل حدود امتياز الشركة رقم 97، وبعلم أن الشركة كانت تستعمل خباطات زلزالية في المسح تصل قوة الهزة التي تسببها خبطتها إلى 5.5 درجة على مقياس ريختر للزلازل – تَبيَّن إمكان حدوث آثار سلبية بسبب ما تخلفه هذه الخباطات من أضرار في المنازل والطرق وآبار المياه والبنية التحتية للمنطقة، ومن هنا كان الاعتراض على طريقة المسح، وليس المسح في حد ذاته، ذلك أن أهل جالو يأخذون بعين الاعتبار ما حصل لمنطقة أجخرة من أضرار بيئية بسبب وجود الشركات في مزارعهم.

إضافة إلى الخبرات الماضية بالشركات النفطية غير الملتزمة بمعايير السلامة وعدم اتباعها سياسة الجار الصديق، يقول مبروك حويل، وهو أحد المزارعين الذين واجهوا الشركة في سنة 2007: «نواجه الشركات النفطية عندما تريد دخول مزارعنا، فنحن متضررون حتى من الشركات التي تبعد عن مزارعنا 25 كيلو فما بالك لو دخلت إلينا؟ وماذا بعد التنقيب؟ فإذا اكتشفوا وجود البترول سوف يكون هناك إنتاج ومخلفات وتلوث».

التكييف

الخلاف مع الشركة فنترسهال تحول إلى نزاع جماعي في جالو، بسبب تفاعل السكان مع المظلمة، فاتباع مسار الأخذ بحلول سياسية لتحل محل الإجراءات القانونية، وهذا المسلك بالنسبة إلى الفرد صعب؛ لأنه لا يستطيع التوجه نحو القضاء، فهو يعلم أنه لن يصل إلى نتيجة باعتبار أن الشركة لديها امتياز موقع مع الدولة، فالشركات تعمل في نقاط امتيازها منذ سنوات طويلة، ونشاطها في الصحراء بعيد عن السكان، ولكن المدينة توسعت وحدث امتداد للعمران، والأراضي الزراعية وصلت إلى نقطة الامتياز.

اختيار الآلية

ترتب عن المواجهات السابقة اختيار الآلية البديلة، وهي تشكيل لجنة للحوار، باعتبار أن النزاع أصبح بين سكان الواحات والدولة، لأن الشركة جاءت بموجب امتياز. لقد تكررت المواجهة نفسها في سنة 2007 بين أصحاب المزارع الممتدة وبين شركة صينية، حيث كانت تعمل مع شركة فنترسهال وتريد التنقيب داخل المزارع، ما أدى إلى الصدام بين المواطنين والأمن الذي استعان بجلب قوة من الدعم المركزي من خارج الواحات لإرهاب الناس، وبسبب الاحتقان السائد بعد مقتل المواطن أحمد لشلم، حدث اشتباك مع المواطنين الذين لديهم دوافع عديدة لمواجهة هذه الشركة، منها أخذهم بعين الاعتبار ما مرت به أجخرة من تجربة ضارة مع عدم التزام الشركات بمعايير السلامة، كما أفادني مبروك حويل بقوله: «توقفت الشركة عن العمل بسبب احتجاج الناس، حيث إن سياسة الدولة في ذلك الوقت لا تريد تجمعات أو احتجاجات شعبية لخوفهم من أن تأخذ منحًى ضد النظام نفسه، والسلطة تقوم بأي مسكنات لتهدئة الوضع». (حويل، تاريخ المقابلة 2022/1/15)، ولكن الدولة كانت مصرّة على دخولها،

وما تم مجرد تأجيل،(والتهدئة حدثت في سنة 2007 ثم جاءت الثورة في سنة 2011.).

لذلك شُكِّلت لجنة الحوار بتاريخ 2007/2/22، وقال المهندس أحمد الغويزي نائب رئيس اللجنة: «اللجنة المشكَّلة تخاطب الدولة باسم جالو لأن الموضوع يخص جالو، لذلك المؤسسة طلبت بأن يكون هناك طرف أو متحدِّث يتحدث باسم أهالي جالو، فاقترح الأهالي تشكيل هذه اللجنة، وهي تتكون من 13 عضوًا من كل بيت من المجابرة رجل، وكانت مهمة هذه اللجنة محاورة اللجان التابعة للدولة». (الغويزي، تاريخ المقابلة 2022/3/2)، فشُكِّلت لجنة الحوار لبيان اتفاق كل السكان على عدم دخول الشركات بسبب الأضرار الناجمة عن عمل الشركات النفطية، فما بالك لو بدأت عمليات الإنتاج داخل الحزام الأخضر، بالإضافة إلى المساوئ والمفاسد المواكبة لعمليات الاستكشاف، والحفر، والمسح، والإنتاج، وما يترتب عنها من تخريب وتلوث، وقد قرر المجتمعون تشكيل لجان متخصصة لدراسة العملية برمتها: فنية، وقانونية، وإدارية، ومالية. وأرسلت اللجنة رسالة إلى شركة فنترسهال لتطلب منها خرائط الامتياز وخطوط المسح السيزموغرافي ونسخةً من اتفاق عقد الامتياز.

تيسر الآلية

هذه الآلية تعدُّ ميسرة لسكان جالو، لأن لجنة الحوار مشكَّلة منهم وتمثلهم، ولذا استطاعوا من خلالها إيصال صوتهم، مثلما حدث في أثناء مقابلة اللجنة مع أمين اللجنة الشعبية العامة البغدادي المحمودي، وحديث أحمد الغويزي نائب اللجنة حيث قال: «إن المشكلة هي عدم وجود من يسمعنا؛ لأنه لم يأتِ أحد إلينا ليطلب منا دخول الشركة للقيام بعملية التنقيب وقلت له: آبار المياه حُفرت بطريقة بدائية، وكذلك خطوط المياه في المزارع سطحية، والمباني الموجودة في المنطقة مبنية من دون أساسات، فحين تحدث الخبطات، وهي المسح الزلازالي، ينتج عنها هزة بقوة خمسة ونصف على مقياس ريختر، فعندما يحدث هذا الهز بجانب منزل يسبب تشققات، وانهيارات في الآبار، لذلك نحن لا نعترض على موضوع التنقيب في ذاته ولكن على طريقته...».

هذه الآلية من الناحية القانونية تخاطب الدولة رسميًا، خاصة أن الأفراد لا يستطيعون رفع دعوى أو إيصال صوتهم إلى المؤسسة الوطنية أو أي جهة تابعة للدولة، كما أن لجنة الحوار حاورت لجان مكلَّفة من رئيس الوزراء في الدولة الليبية، وظيفتهم أن

يوضحوا لسكان جالو أن يتركوا الشركة تدخل في المزارع، وإلا سوف يقضى عليهم، وقد قال أحمد الغويزي: «فقد كانوا يضغطون علينا بهذه الطريقة، ونحن لم نَخَف منهم ولم نتردد، ففي أحد الاجتماعات بحضور علي الأحرش، آمر حرس المنشآت النفطية، وكان الاجتماع في حقل آمال جعل الأمر سهل التحقيق لمصلحة الشركة بفرضه بالعنف من خلال إرسالهم إلى طرابلس وإرغامهم على التوقيع بالقوة»، كما تعرضوا للضغط نفسه في أحد الاجتماعات مع لواء الداخلية عبد الرحمان إمبيرش، ولكنهم لم يرضخوا، فقد تأزمت الأمور بصدور قرار من بوبكر يونس جابر، القائد العام في القوات المسلحة، بتمكين شركة فنترسهال من المسح الجغرافي بالقوة، يقول أحمد الغويزي: «طبعا كان القرار شكلي لتخويفنا»، ثم طلب البغدادي من بوبكر يونس أن يعطيه فرصة للتحاور مع سكان جالو.

معالجة النزاع

قامت لجنة الحوار بالاجتماع مع لجان تابعة لدولة الليبية، وكان الاجتماع الأول مع لجنة من المؤسسة الوطنية للنفط وبعض الممثلين عن شركتي الواحة وفنترسهال، واللجنة الثانية كانت مع آمر حرس المنشآت النفطية آنذاك، علي الأحرش، والاجتماع الثالث كان مع ممثلين عن المؤسسة وبعض الشركات، والعميد عبد الرحمان إمبيرش عن اللجنة الشعبية العامة للأمن العام آنذاك، أما الاجتماع النهائي، فكان مع البغدادي المحمودي، أمين اللجنة الشعبية العامة آنذاك (رئيس الوزراء) في (2007/7/11) بمقر مشروع الصحابي، حيث شُكلت لجنة حوار لمقابلته، تكونت من المرحوم الحاج علي سعيد المعوج، وحسين سكران، وأحمد الغويزي، وتولى الحاج علي – رحمه الله – كلمة الترحيب والتعريف باللجنة، وتولى الأستاذ حسين سكران التعريف بخيرات المنطقة، وثرواتها الزراعية، وجدواها الاقتصادية، وتأثير التلوث النفطي عليها، وتولى السيد أحمد الغويزي الحديث عن مساوئ طريقة المسح الزلزالي وسبب اعتراضهم عليها، وطرح البدائل المتوافرة التي هي أقل تكلفة وأسرع، ولا تأثيرَ سيئًا لها على المنطقة، وأيضا توضيح إمكانية الحفر من خارج الحزام الأخضر في حال كانت نتائج المسح تدل على العثور على النفط في المنطقة، وذلك وفق ما ورد في رسالة من شركة فنترسهال، تفيد بأنه، وبحسب التركيبة الصخرية لطبقات الأرض بالمنطقة، بالإمكان الحفر (المائل) من مسافة 4 كم.

التنفيذ

أسفر الاجتماع مع البغدادي المحمودي عن عمل شركة فنترسهال المسح بالطريقة الحديثة، ولذا لم يحدث ضرر للسكان، لكن الشركة لم تدخل المزارع على الرغم من محاولتها، فقد قال أحمد الغويزي «... كان يوجد تضامن بين الناس، حتى من حاول منهم أن يتخاذل لم يستطع، خوفًا من ردة فعل الناس واستنكارهم؛ لأن الشركة حاولت اختراقنا»، ولذا نجد أن الإنصاف والعدالة تحققا، ولو قليلًا، حيث استطاعت جالو منع الشركة من الدخول، ولكن الضرر ما زال قائمًا، فالتلوث النفطي موجود والناس دائما تتحدث وتشتكي من تلوث الهواء بسبب انبعاثات الغاز، وكذلك تلوث المياه الجوفية التي أثرت في مزارعهم، خاصةً المزارع القريبة من المحطات والحقول البترولية، بالإضافة إلى خطوط مد الغاز والنفط عبر الصحراء، وهي تشكل خطرًا كبيرًا على أهالي الواحات، وهذا ما عبَّر عنه مبروك حويل قائلًا: «نواجه الشركات النفطية عندما تريد دخول مزارعنا، فنحن متضررون حتى من الشركات التي تبعد عن مزارعنا 25 كيلو، فما بالك لو دخلت إلينا فما الذي سيحدث بعد التنقيب! فلوا أنهم اكتشفوا وجود البترول فسيكون هناك إنتاج ولذا مخلفات وتلوث».

قد تكون هناك عوامل أخرى ساهمت في منع دخول الشركة، فقد عُقد اجتماع بتاريخ 2007/8/22 يضم أمينَ لجنة الإدارة والأمينَ المساعد للمؤسسة الوطنية للنفط وبعضَ أعضاء اللجنة والإخوةَ منسقي القيادات الشعبية الاجتماعية للكفرة والواحات، وأعضاءَ لجنة الحوار حول النفط بمنطقة جالو ورؤساءَ لجان إدارات بعض الشركات الوطنية والأجنبية، وآمرَ حرس المنشآت النفطية، وكان محتوى الاجتماع يتضمن ضرورة المحافظة على سير العمل للشركات مع الأخذ بعين الاعتبار سياسة الجار الطيب والمحافظة على البيئة، وكما ذكرنا، كان واضحًا إصرار الدولة على دخول الشركة النفطية، لكنه أُوجل فقط، ثم جاءت ثورة 2011 وأصبحت الدولة غير مستقرة بسبب الحروب وتعدد الحكومات.

2 - 3 واحة أوجلة

النشاط الاقتصادي للسكان هو الزراعة والتجارة، كما توجد بأوجلة عدّة معالم

تاريخية، ما يجعلها تتمتع بمقومات سياحية، تحيط بها الحقول البترولية، فأقرب محطة هي محطة 4 التابعة لحقل النافورة، حيث تبعد عنها 9كم، وكذلك توجد عدّة آبار نفطية قريبة من المزارع تابعة لشركة الهروج.

2 - 3 - 1 الحالة الرابعة

عادل محمد الباشك، مواليد 1980، مهنته مهندس نفطي.

تجربة ضارة

أصيبت مزرعة عادل بأضرار بسبب التلوث النفطي؛ فهي تقع جنوب أوجلة، وأقرب محطة لها هي محطة 9 التابعة لشركة الهروج، وأقرب بئر نفط يبعد عن مزرعته حوالي 2 كم، وقد صاحب عمل هذه الشركة عدة تغيرات أضرت بالمزرعة، مثل تغير المياه الجوفية حيث أصبحت غير صالحة للزراعة نتيجة حقن مواد كيميائية لغرض حفر آبار النفط، إضافة إلى تلوث الهواء والتربة وما سبَّبه من عدم نجاح كثير من المزروعات، فقد قيل لي من أحد الخبراء: «إن حقل النافورة كان دائمًا يسبب لمنطقة الواحات مشاكل بسبب الدخان المتصاعد منه نتيجة لحرق الزيت المطفي على برك المياه المصاحبة... فهذا الأمر له عواقب وخيمة، فمثلا في فصل الشتاء تجد رطوبة في الجو لأن الدخان لا يتصاعد فوق إلى السماء، وإنما يظل قريبًا من سطح الأرض؛ فهو ثقيل، وتوجد رطوبة في الجو؛ ولذا تنزل الأمطار كأنها أمطار (حمضية) على الخضرة والمزروعات الموجودة في المزارع»، وأضاف عادل قائلًا: «في مزرعتي اصفرار في النخيل، والنمو بطيء، حتى عندما أقوم بزراعة بعض النباتات تخرج مصفرة ثم تموت... بعد مرور عشرين سنة من زراعة النخيل، لاحظنا أن النخلة نموها بطيء، ويفترض أن تكون أعلى مما هي عليه مقارنة بالمزارع الأخرى، وكذلك الاصفرار الموجود عليها لم يتغير رغم علاجها بالأسمدة وغيرها».

التسمية والتكييف

حسب عادل تمثل هذه التجربة الضارة مشكلة تخص مناطق الواحات، فعند حديثه عن مزرعته بدأ بوصف الآبار النفطية التي تُضَخ فيها المياه، وكذلك برك المياه المصاحبة الموجودة على الأرض مباشرة والمؤثِّرة في التربة والمياه الجوفية، وهذا ما أكده عادل

بقوله: «التلوث النفطي الذي أصاب مزرعتي بسبب هذه المياه التي اختلطت مع المياه الجوفية»، ونجد أن عادلًا – بصفته مهندسًا نفطيًا – يدرك تماما طبيعة التلوث النفطي.

أما تكييف المشكلة، فإن عادل يرى أن هذه المشكلة سياسية وجماعية: «في أيام النظام السابق يصعب أن يشتكي أحد، أما بعد 17 فبراير، فلم أستطع أن أقوم بأي إجراء بحكم أن المطالبة يفترض أن تكون جماعية مثلا عن طريق منظمة، وكذلك مناطق الواحات الثلاث تطالب بالتعويض ودفع الضرر وتحديد نسبة التلوث أولًا، فأنا مواطن عادي المفروض المنطقة تطالب بدفع الضرر».

اللوم والإسناد

هذه التجربة الضارة تحولت إلى مظلمة، فالساعي إلى العدالة ألقى اللوم على جميع الشركات الموجودة. وبالرغم من أن محطة 9 التابعة لشركة الهروج هي القريبة من مزرعته – توجد محطات أخرى تابعة لشركة الهروج ومحطات تابعة لشركة الخليج، كما أن عادل وجَّه اللوم للمؤسسة الوطنية، فقد قال: «أوجه اللوم للمؤسسة، هي التي تتحمل المسؤولية، سواء من ناحية توعية المواطن أم التخلص من المخلفات الصناعية».

المطالبة

لم يقم عادل بأي إجراء للمطالبة بحقه في التعويض، وقد علَّق عوض بترون بقوله: «لأنه في عهد النظام السابق لم يكن بالإمكان المطالبة بالتعويض، وبعد 17 فبراير حالَ غياب الدولة دون وجود جهة ذات مسؤولية رسمية فاعلة يمكن التقدم إليها بشكوى»، ويرى عادل أنه، سواء في عهد النظام السابق أم بعده، إذا وقعت المطالبة، فلن يكون لها نتيجة؛ لأن دولة ليبيا لا تريد عرقلة إنتاج النفط، كما أنه ليس من مصلحة المؤسسة أن يأتي أحد من الخارج ويثبت التلوث، بالإضافة إلى أن المطالبة يجب أن تكون جماعية، ففي عهد النظام السابق لا توجد منظمات تقوم بالمطالبة، ولكن بعد 17 فبراير، أصبح أهالي الواحات يتحدثون ويشتكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأنهم يعانون من الضرر نفسه.

اختيار الآلية

قرر طالب العدالة اتخاذ المنظمة وسيلةً للمطالبة بحقه في التعويض؛ لأنه يرى أن

المطالبة يجب أن تكون جماعية، سواء عن طريق المنظمة أم باسم الواحات الثلاث لتعرضها للضرر نفسه، وقال عادل: «لم أفكر في الذهاب إلى أي جهة؛ لأنني أعرف أني لن أصل إلى نتيجة، وأنا أريد إيصال صوتنا نحن أهل المناطق المتضررة من التلوث النفطي؛ لأن الضرر ليس في مزرعتي فقط، فالتلوث في الهواء بسبب حرق الزيت والغاز الذي سبَّب انتشار الأمراض مثل العقم وأمراض الجهاز التنفسي والجلدية، فهذه الأمراض كلها سببها التلوث البيئي، لكن لا يوجد إثبات عليها».

تيسر الآلية

أمَّا اللجوء إلى منظمة الركب، فكان ميسرًا لعادل؛ لأن هذه المنظمة مشكَّلة من نفس مدينته، لذا لا صعوبةَ في الوصول إليها.

معالجة النزاع

المزارع المتضررة معروفة ولا تحتاج إلى حصر؛ لأن المنطقة صغيرة، لذا فإن أول إجراء قامت به المنظمة سنة 2013 كان أخذ عينات من المياه والتربة لتحليلها لإثبات التلوث النفطي، وأخَذ عوض بترون – بصفته عضوًا في المنظمة – هذه العينات إلى أحد الحقول التابعة لشركة زويتينة، وطلب منهم إجراء تحليل لهذه العينات، وقد أفاد عوض بقوله: «طلبت منهم إجراء تحليل لهذه العينات... من ضمنها مياه الشرب في المنطقة ومياه الآبار الجوفية الموجودة في المزارع التي من ضمنها مزرعة عادل، ولكن لم يُجْرَ التحليل كاملًا كما هو مطلوب لتحديد نسبة التلوث النفطي، وإنما جرى تسليم النتيجة التي توضح نسبة الأملاح والكالسيوم والمواد التي تكون متوافرة في المياه فقط، فسألهم عوض لماذا لم تعطوني باقي التحاليل الكيمائية التي تخص التلوث والتي تخص التركيبات الموجودة في هذه المياه؟!» وكانت الإجابة أنهم لا يملكون مواد لإجراء هذا التحليل، ولهذا السبب ذهب عوض إلى طرابلس للمطالبة بإجراء تحليل لهذه العينات. وفي الهيئة العامة للبيئة تحدث مع الدكتور سالم الجواشي، مدير إدارة البيئة، وطلب منه إجراء تحاليل لمياه الشرب وأخذ عينات من التربة ومياه الآبار في المزارع في داخل منطقة الواحات. وأخبره الدكتور الجواشي أن هناك قرارًا صادرًا من المؤسسة لتشكيل لجنة للذهاب إلى مناطق الواحات والحقول لأخذ عينات ومعرفة نسبة التلوث فيها، ولكن واجهتم مشاكل أمنية، فرد عوض «لا يوجد مشكلة. أنا لديّ

موعد مع صنع الله، فإذا لديكم استعداد للمجيء إلى الواحات لأخذ العينات، فإن الموضوع الأمني عندي سوف أوفره لكم بالإضافة إلى توفير الإقامة»، وبعد ذلك، ذهب عوض إلى المؤسسة لمناقشة موضوع حضور اللجنة إلى الواحات وتوفير الأمن لها، واللجنة مشكَّلة من الهيئة العامة للبيئة بقرار رقم 297 لسنة 2015 الصادر عن رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط، وأعدَّت هذه اللجنة دراسة بيئية شاملة في منطقة الواحات، وتضمنت الدراسة البيئية التي أجريت بالاشتراك مع الهيئة العامة للبيئة في ليبيا دراسةً جيولوجية وهيدرولوجية، وتقييمَ جودة الهواء وفحصَ خصائص المياه المصاحبة والجوفية (كما نشير إلى أن هذه اللجنة جاءت استجابة لمطالب وشكاوى سكان الواحات، فطلبُ عوض أو طلبُ منظمة الركب من ضمن مطالبات وتساؤلات الأهالي بمنطقة الواحات الثلاث).

جبر الضرر والتنفيذ

عادل من ضمن المتضررين من التلوث النفطي، ولم يصل إلى نتيجة لجبر الضرر والحصول على تعويض، كما أن لجنة المسح البيئي خرجت بنتائج، ولكن قيل لي إن أهالي الواحات لم يتمكنوا من الاطلاع عليها، بل احتفظت بها المؤسسة الوطنية للنفط.

3 - التحليل والمقارنة

أثناء وصف رحلة العدالة لأصحاب المظلمة تبين أن هناك أوجه تشابه واختلاف بينهم.

3 - 1 أوجه التشابه

مناطق الواحات الثلاث متضررة من التلوث النفطي، وهذا عرض سكانها لمظالم عدّة، وجميع الحالات موضع الدراسة سعت إلى العدالة، ولكن لم تصل إليها، فأسامة وسليمان اختارا السياق القانوني في رحلتهما العدلية، وطالبا الشركةَ المتسببة في الضرر بالتعويض؛ لأن الضرر الواقع عليهما ضرر مباشر أدى إلى المساس بحق فردي خاص (صالح، ص135)، ونتيجة طبيعية للفعل الصادر عن الشركة؛ ولذا تلتزم بالتعويض. وهذا ما قضت به المادة (166) من القانون المدني الليبي، ولكن أسامة

وسليمان لم يتابعا قضيتيهما عبر المسار القانوني بسبب العائق الاقتصادي، حيث إنهما لم يستطيعا دفع تكاليف التقاضي، كما أنهما يريان أن الشركة أقوى من المواطن، فهي تستعين بمحامين ذوي كفاءة عالية، وهذا ما دعا إلى القول بأنه لا بد من وجود إمكانية ما لرفع الدعوى الطبقية للمطالبة بالتعويض باسم المضرورين عند وجود عدد كبير من المتضررين من التلوث البيئي، وهذا النوع من الدعاوى معروف في الولايات المتحدة الامريكية (خنتوش، ص65).

ومع ذلك فالظاهر أن بعض طالبي العدالة يدعون أنهم تضرّروا، ولكنهم لا يرفعون دعاوى مدنية، ويذهبون بدلا من ذلك إلى النيابة العامة، وقد يكون السبب هو أنهم يذهبون إلى النيابة العامة لإثبات وقوع الضرر، وبعد ذلك يخططون لتوجيه اتهامات للتعويض عن هذا الظلم، وهذا ما حدث فعلا مع أسامة، وبالرغم من أن الضرر قد ثبت، فإن أسامة لم يتابع شكواه بسبب خروج المراقب بكفالة، بالإضافة إلى اعتقاده أنه لن يصل إلى نتيجة بسبب أن الخصم شركة نفط، كما أفادت الأستاذة خديجة بقولها: «إن رفع الدعوى في حد ذاته لم يكن يمثل مشكلة في عهد النظام السابق للمتضررين ضررًا مباشرًا من التلوث، لكن في المقابل نجد أن الشركات ذات الإمكانيات العالية تستطيع توفير محامين مخضرمين يقومون بالدفاع عنها أمام المدعي».

ومنهم من يري أن من عوائق رفع الدعوى كون الخصم شركات نفط لها عقود امتياز مع الدولة. وهذا ما دفع إلى الاتجاه ضمن المسار المدني، فأسَّس سليمان منظمةَ السلامة للتنمية المستدامة، ولجأ عادل إلى منظمة الركب الليبية للسلامة وحماية البيئة، ولذا نجد أن عادلًا يتفق مع سليمان في تكييف المشكلة بأنها مشكلة جماعية، وعليه تكون المطالبة إما عن طريق المنظمة وإمَّا باسم مناطق الواحات الثلاث. وهذا ما اتبعته واحة جالو، فأدى تضامن السكان إلى تشكيل (لجنة الحوار) لتنوب عنهم وتوصل صوتهم إلى الجهات التابعة للدولة.

وأما نتيجة عادل وسليمان، فإنهما لم يصلا إلى الإنصاف عن طريق المنظمة بالرغم مما قامت به من مراسلات للشركة المتسببة في الضرر، ولكنها لم تستجب،

وقوبلت بالتجاهل إلى حين قدوم لجنة مُشكّلة من الهيئة العامة للبيئة[1]. وبسبب عدم وجود المعدّات اللازمة لأخذ العينات وإجراء التحاليل، اضطرت إلى إحضارها من خارج ليبيا، لذلك أدَّت عملها على عدة مراحل بدأت في 2016، واستُؤنفت وانتهت من العمل في 2019. وكانت النتيجة ما صدر من تصريح المدير العام لإدارة السلامة والبيئة والأمن والتنمية المستدامة في المؤسسة، خالد بوخطوة، أثناء مقابلته مع إندنبدت عربية TV إذ قال: «تُظهر الدراسات التي أجرتها المؤسسة والتقارير الصادرة عنها أن الملوثات البيئية في المنطقة تقع في حدود المعايير الدولية المقبولة»، كما أكد عدم وجود أي أثر لنشاط إشعاعي داخل المنطقة (موقع إلكتروني). وقد أثارت هذه الدراسة وما صرحت به من نتائج غضب أهالي الواحات والناشطين، وقد أجمع الخبراء من المناطق الثلاث على أن النتائج إلى الآن لم يطلع عليها أحد، ولا أحد يعرف عن التقارير شيئًا، فجميعهم يرون أن هذه اللجنة شكَّلتها المؤسسة الوطنية للنفط، وهي تابعة لها؛ ولذا هي الخصم والحكم، كما أجمعوا على أن تكون هناك جهة محايدة دولية تقوم بالكشف عن التلوث ومصدره، والنتيجة أن سكان الواحات جميعًا لم يصلوا إلى العدالة من عمل هذه اللجنة، ولم يتمكنوا من إثبات الضرر حتى يستطيعوا المطالبة بالتعويض والعيش في بيئة سليمة.

3 - 2 أوجه الاختلاف

الضرر الذي أصاب عادل في مزرعته ضرر مباشر، ولكن هناك تراخٍ بين وقوع الخطأ وبين حدوث الضرر، فهو تلوث غير مباشر نتيجة مرور فترة زمنية طويلة قبل ظهور أعراض التلوث، فيصعب إثباته (الملكاوي، ص 114) مع عدم توافر الإمكانيات الحديثة لهذا الغرض. يَصدُق الأمر أيضًا على الأمراض السائدة بكثرة، مثل السرطان والعقم والأمراض الجلدية وأمراض الجهاز التنفسي التي تظهر بصورة غير مباشرة بعد فترة زمنية بسبب تلوث الهواء أو الماء أو التربة، وفي هذا إضرار بالمصلحة العامة (الهريش، ص136). وفي دراسة استطلاعية عام 2016 يقول أحد أطباء مستشفى جالو

(1) جاءت هذه اللجنة بموجب قرار رقم (297 لسنة 2015) عن رئيس إدارة المؤسسة، وردت الإشارة إليه سابقًا.

إن المؤشرات الأولية للأمراض المنتشرة تؤكد أن الأسباب ناجمة عن الملوثات المصاحبة لعمليات إنتاج النفط (الحشاني، ص100).

ولكن يلاحظ أن هناك صعوبات في وجود إحصائيات أو قاعدة بيانات خاصة بالأمراض من الجهات المسؤولة عن ذلك. ولهذا فإننا نشير إلى دراسات وإحصائيات أجراها ناشطون وخبراء. فجمعية حُماة البيئة الليبية بجالو أجرت دراسات لجمع بيانات وإحصائيات الأمراض التي يمكن أن ترتبط بالتلوث بالمنطقة، كما اطلعت هذه المنظمة على سجلات مستشفى جالو العام في سنة 2013 (هذا المستشفى يستقبل المرضى من الواحات الثلاث) حيث جُمعت البيانات التي تتضمن أن حالات الإجهاض بالمستشفى سجلت نسبةً بلغت ٪23 من حالات الحمل العامة التي تصل إلى المستشفى، وإن ما نسبته ٪85 من تلك الحالات كانت في مرحلة أشهر الحمل الأربعة الأولى، ونسبة معدلات عدم اكتمال الحمل في الأشهر الأولى المتعارف عليها عالميا ٪5 لدى الدول المتحضرة وذات الرعاية الصحية العالية، وقد تصل إلى ٪20 لدى الدول المتخلفة التي لا توجد بها رعاية صحية، كما نشير إلى دراسة أُجريت حول نسبة عدد المعاقين في واحة أوجلة مقارنة بنسبة عدد المعاقين في ليبيا، وبالنظر إلى إحصائية أُعِدَّت سنة 2010 يبلغ فيها عدد السكان 5687248 نسمة، تكون النسبة ٪1.54، في حين أن أوجلة في سنة 2015 – وعدد سكانها 6000 نسمة – كانت النسبة فيها ٪3.25(بن سعود، ص12)، وثمة دراسة أجرتها منظمة حقوقيين بلا قيود حول تأثير الملوثات النفطية على الصحة العامة بمنطقة الواحات، وقد أرفقت الدراسة بإحصائية رسمية من مكتب الرعاية الصحية بمنطقة الواحات.

وبالرغم من أن باب رفع الدعوى أمام المحكمة مفتوح للمطالبة بالتعويض، فمن قام برفع دعوى سواء فرد وحده أم جماعة، تُعيِّن المحكمة خبيرًا، وعلى المدعي أن يدفع قيمة مالية إلى الخزانة العامة[1]. وهذا قد يكون متاحا عند البعض، وفي المقابل نرى أن الخبير سوف يواجه صعوبة في إثبات الضرر؛ فأخذ العينات من التربة ومن المياه وقياس نسبة التلوث في الهواء يحتاج إلى أجهزة وأدوات ومركز خاص بالدراسات والبحوث، وهذا غير متوافر، ويحتاج إلى إمكانيات لتوفيره، وهذا يعدُّ من العوائق التي

(1) مادة (201) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تعرقل سير العدالة. وفي الحقيقة، فإن القيام بمهمة الرقابة وأخذ العينات وقياس حجم التلوث هو من عمل الهيئة العامة للبيئة[1]. وفي المقابل نجد المنظمات تقوم بهذا الدور كمنظمة الركب الليبية للسلامة وحماية البيئة. وعلى سبيل المقارنة نشير هنا إلى واقعة حدثت في مدينة رأس غارب المصرية بسبب تسرب نفطي في شواطئها ترتب عليه نفوق بعض الكائنات البحرية، فجهاز شؤون البيئة يرفع دعوى على الشركة البترولية بعد إجراء المعاينة لإثبات واقعة التلوث، وهو ما لا تقوم به الهيئة العامة للبيئة في ليبيا، ولكن في المقابل نجد العائق الأمني وهو خوف الناس من طرق باب القضاء في أيام عهد النظام السابق، وكما أوضح الخبراء حتى بعد عهد النظام السابق لا توجد دعاوى مرفوعة وذلك بسبب عدم استقرار الدولة الليبية.

وحتى في حالة إمكانية إثبات الضرر لا يوجد من يطرق باب القضاء بسبب العلم المسبق بأنه لن يكون هناك نتيجة باعتبار أن الشركة لديها امتياز مع الدولة، وهناك من يرى أنه يجب أن يكون رفع الدعوى من قبل مناطق الواحات؛ لأن الضرر مشترك، فهذا الإدراك أثر في الرحلة العدلية، حيث إن وعي الناس بالمظالم الجماعية له تأثيره في اتخاذ مسار آخر؛ لأنهم يكونون أقوى خاصة أن الشركة هي شركة نفطية لها امتياز مع الدولة (المرتضى، ص17) ولذا لجؤوا إلى المنظمة؛ لأنها تقوم باتباع أساليب تساعد في إثبات الضرر مثل أخذ عينات وإجراء إحصائيات والتواصل مع الشركات والجهات الرقابية، وهي المؤسسة الوطنية للنفط والهيئة العامة للبيئة، لتوصيل صوت أهالي الواحات الذي يتعذر على الأفراد فعله. كما نجد أن النهج السياسي للجنة الحوار في عهد القذافي نجح، وذلك بسبب أن سياسة الدولة في ذلك الوقت تمثلت في تجنب أي تجمعات أو احتجاج شعبي، على حسب قول بعضهم، فقد كان ثمة خوف من أن تأخذ هذه الاحتجاجات والاعتصامات منحًى أو اتجاهًا آخر قد يكون ضد النظام نفسه. لهذا، فإن السلطات تلجأ إلى إجراءات تسكينية لتهدئة الوضع، وبالرغم من الضغوطات الأمنية التي تعرضت لها لجنة الحوار، فإنها قد تمكنت من الوصول إلى العدالة بمنع دخول الشركة في الحزام الأخضر، ولكن في المقابل نجد أن الإنصاف الذي تحقق محدود؛ لأن الضرر قائم، والتلوث النفطي موجود.

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (8) من قانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.

4 - الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نستعرض أهم النتائج.

1. التعويض عن التلوث النفطي يتعلق بالضرر الذي يصيب مصلحة مالية مشروعة، أو حقًّا مكتسبًا، بسبب خطأ نتج عنه ضرر بالبيئة؛ من ماء وهواء وتربة، وبغض النظر عن وقوع الضرر مباشرة فور حدوث الخطأ أو تأخره.
2. باب القضاء مفتوح للدعاوى المرفوعة من المتضررين، لكن سكان الواحات يعدّون المؤسسة الوطنية للنفط الخصم والحكم. أمَّا مكتب الهيئة العامة للبيئة، فيبدو أنه لا دور له في القيام بمهمة الرقابة ودراسة حجم التلوث، والسبب، حسب ما أفادني الخبراء. إن الهيئة العامة للبيئة غير مستقلة في القيام بمهامها؛ لأنها تتبع المؤسسة الوطنية للنفط، كما أكد لي الخبراء عدم قيام مسؤول السلامة بمهامه؛ لأن الموظف تابع للشركة المخالفة لمعايير السلامة.
3. لا بد من تأكيد أهمية دور الهيئة العامة للبيئة في الرقابة ورفع الدعوى المدنية في حالة عدم التزام الشركات بالمعايير المطلوبة، فبناء على ما أسفرت عنه الدراسة، يُستحسن أن توجد جهة محايدة تقوم بالرقابة. ولا بد من وجود شرطة بيئية تتولى القيام بمهام التفتيش البيئي، خصوصا أن هناك نصًا على إنشائها في المادة (9) من قانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.
4. عدم وجود دستور –حتى فترة إعداد هذه الدراسة– ينص على حق المواطن في المناطق البترولية أن يعيش في بيئة سليمة. وعند البحث والاطلاع على النصوص التشريعية الليبية لم أجد دلالات صريحة تشير إلى حماية البيئة من التلوث النفطي، كما أن نصوص التجريم في قانون حماية وتحسين البيئة جاءت ضعيفة غير رادعة. ونشير إلى أن نصوص القانون الجنائي الليبي جاءت خالية من النص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (محمد، ص249).
5. ثمة سياقات عدة تؤثر في رحلة طالبي العدالة: السياق الأمني باعتبار التلوث النفطي في أيام كان يمثل خطًا أحمرَ، فترة النظام السابق، كما وصفه الخبراء، فإن كان التلوث مباشرًا لا توجد إشكالية في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض، لكن تصعب المطالبة إذا كان التلوث غير مباشر، أو كانت هناك مطالبة جماعية أو حراك

شعبي. أما بعد نهاية النظام السابق، فأصبح التلوث النفطي واضحًا للعيان وحديث السكان عنه في كل مكان. السياق الاقتصادي المتمثل في عدم القدرة المالية على رفع الدعوى. السياق المعرفي المتعلق بعدم إدراك الضرر قبل وقوعه، مثل الإجراء الوقائي الذي سلكه أهالي جالو. السياق القانوني المتمثل في عدم كفاية القوانين لردع المخالفين، وفي سلبية آليات الرقابة. السياق السياسي، حيث يرى بعضهم أنه قد تكون هناك أغراض سياسية في إثارة الرأي العام بإغلاق الحقول النفطية تحت ستار التلوث النفطي. السياق الفني المتمثل في حصر الأضرار الناتجة عن التلوث، وما يستلزمه من وجود إحصائيات تُقدم دليلًا على علاقة التلوث النفطي بهذه الأضرار. السياق النفسي المتمثل في الخوف من الإقدام على رفع الدعوى لعلم المتضرر مسبقًا أنه لن يصل إلى نتيجة، إضافة إلى أن الضغوطات الأمنية في عهد النظام السابق تحولت إلى هاجس نفسي لدى أغلب المواطنين، واستمرت حتى بعد النظام السابق، كما أفادني الخبراء بعدم وجود إقبال من المواطنين على جمع توقيعاتهم لغرض رفع دعوى جماعية باسم منطقتهم، ويعزون ذلك إلى الخوف على مصالحهم الشخصية.

6. إن العائق الأساسي الذي يقف أمام المتضررين هو إثبات الضرر؛ لعدم وجود مركز بحوث مستقل يقوم بدراسة العينات، وقياس حجم التلوث، وربطه بالأضرار، خاصة مع تحجج الشركات المتسببة في التلوث بعدم وجود الأدلة والقرائن. كما يرى بعضهم أن هناك عائقًا آخر في كون الخصم شركةً نفطية لها امتياز، وهذا يجعل المواجهة مع الدولة، والطرف الأضعف من الخصومة سيخسر دعواه. ويبدو أن عدم حصر الجهات المعنية للأضرار قد أسهم في عرقلة سير رحلة العدالة، فجعل المتضررين يلجؤون إلى التفاوض وحلول الصُلح بدل القضاء، كما أن عدم الوعي البيئي جعل المتضررين يركزون على التعويض المادي بدل الحرص على سلامة البيئة، إضافة إلى عدّة عوامل أخرى ساعدت على تفاقم المشكلة؛ مثل سوء الرقابة من قِبل الجهات المختصة، وصعوبة الإثبات (الشركسي، ص 354)، وتكاليف رفع الدعوى القضائية المرهقة لأغلب الناس.

7. لتيسير العدالة لطالبيها، يرى سكان الواحات ضرورة وجود مركز أبحاث مستقل في مناطق الواحات يقوم بدراسة العينات وإثبات أن الأضرار سببها التلوث النفطي، كما يحث الخبراءُ الجهاتِ المعنية أن تحصر جميع الأمراض المنتشرة، بحيث تكون هناك قاعدة بيانات تُستخدم دليلًا عند المطالبة بالتعويض. كما ننبه إلى ضرورة النص في التشريعات على أحكام خاصة بحماية المتضررين من التلوث النفطي والأخذ بالمبادئ القانونية، تمكنهم من المطالبة بالتعويض من دون تعسر قانوني.

المصادر والمراجع

الكتب

- ابتسام سعيد الملكاوي، «جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة»، دار الثقافة، عمان، 2008، الطبعة الأولى.
- سلطان الرفاعي، «التلوث البيئي»، الطبعة الأولى، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009.
- عبد الرازق المرتضى سليمان، «الأشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة «، الطبعة الأولى، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2010.
- فرج صالح الهريش، «جرائم تلويث البيئة»، الطبعة الأولى، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس.

الرسائل العلمية

- غشام عبد الرازق، «مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي»، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 – 2015.

أبحاث ومقالات

- إمهيدي محمد إمهيدي، «الحماية الجنائية للبيئة في ضوء القانون رقم (15) لسنة 2003، في شأن حماية وتحسين البيئة»، المؤتمر الأول الذي نظمه المعهد العالي لشؤون الطاقة بأجخرة، حول حماية البيئة والتنمية المستدامة في المناطق المجاورة للحقول النفطية 2017.
- حسن خنتوش رشيد الحسناوي، «دعوى التعويض عن الضرر البيئي»، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 13، جامعة أهل البيت.
- عبد السلام محمد الحشاني، «آثار التلوث النفطي على بيئة الحقول النفطية

والسواحل الليبية: دراسة استطلاعية»، المؤتمر الأول الذي نظمه المعهد العالي لشؤون الطاقة/ أجخرة، حول حماية البيئة والتنمية المستدامة في المناطق المجاورة للحقول النفطية 2017.

- عمر درمان، «التلوث البيئي والمناخي في الحقول النفطية بمنطقة الواحات»، 2013.
- د. سالم محمد رجب بن سعود، «تقرير حول المعاقين في أوجلة»، جامعة بنغازي، كلية الآداب والعلوم، الواحات، 2016.
- د. محمد محمود الشركسي، «الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي»، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والتربوية.
- منظمة حقوقيين بلا قيود، دراسة حول «مشروع الكُلف الصحية والبيئية والزراعية التي تسببها المخلفات النفطية بمنطقة الواحات»، بنغازي.

المواقع الإلكترونية

- زايد هدية. (2019، 7 سبتمبر) مناجم «الذهب الأسود» تخنق الواحات الليبية بالتلوث النفطي: مطالبات أهلية بتشكيل لجنة دولية مهمتها إجراء دراسة بيئية شاملة للمنطقة. إندبندنت عربية. متاح عبر:

https://www.independentarabia.com/node/54181

- إيمان منير. (2020، 30 يونيو).» شواطئ سود: تسرّب نفطي يقوّض الحياة البحرية في رأس غارب ويهدّد صحة سكانها». المركز العربي لتطوير الإعلام (أريج). متاح عبر الموقع التالي:

https://arij.net/investigations/black - beaches/

المقابلات مع الحالات

- المبروك علي المبروك حويل، موظف في قطاع التعليم، تاريخ المقابلة (2022/1/15).

- إبراهيم محمد إبراهيم لشلم، موظف في وزارة المالية، تاريخ المقابلة (8 /1 / 2022).
- أسامة محمد علي عبد الكريم، أعمال حرة، تاريخ المقابلة (2021/11/21).
- أبوبكر مبروك عبد الرازق، متقاعد، تاريخ المقابلة (2021/12/26).
- عادل محمد الباشك، مهندس نفطي، تاريخ المقابلة (2022/4/17).
- سليمان موسى إكريم، مهندس زراعي، رئيس منظمة السلامة للتنمية المستدامة، تاريخ المقابلة (2022/1/14).
- فرج عبد القادر عبد الله، أعمال حرة، تاريخ المقابلة (2021/11/16).

المقابلات مع الخبراء

- أحمد محمد إبراهيم الغويزي، مدير موقع في شركة القار الذهبي للخدمات النفطية، تاريخ المقابلة (2022/3/2).
- عمر علي الفار، عضو في منظمة حماة البيئة الليبية جالو، تاريخ المقابلة (2021/11/23).
- عمر المبروك درمان، رئيس منظمة حماة البيئة الليبية جالو، تاريخ المقابلة (2021/11/23).
- عوض عيسى بترون، عضو في منظمة الركب الليبية للسلامة وحماية البيئة أوجلة، تاريخ المقابلة (2022/1/27).
- حسن شعيب إغربيل، محامٍ في مكتب المحاماة العامة، جالو، تاريخ المقابلة (2022/1/2).
- خديجة موسى محمد، قاضية بمحكمة جالو الابتدائية، تاريخ المقابلة (2021/11/18).
- سالم علي عثمان، مهندس في شركة السرير النفطية، تاريخ المقابلة (2021/10/25).

- سالم عقيلة سكران، عضو هيئة تدريس في كلية الهندسة جامعة بنغازي، الواحات، تاريخ المقابلة (2022/1/2).
- مبروكة إبراهيم شحات، رئيسة جمعية اللبة النسائية للأعمال الخيرية، وعضوة في المجلس البلدي جالو، تاريخ المقابلة (2021/12/29).

(12)

تيسُّر العدالة للمهاجرات غير النظاميات في بنغازي

هالة أحمد الأطرش(*)

1 - مقدمة

الهجرة ظاهرة اجتماعية واقتصادية مشروعة أساسًا، أدى ارتفاع معدلاتها وارتباطها بجرائم التهريب والاتجار بالبشر واستغلال المهاجرين وتجنيدهم في منظمات إجرامية لتجارة السلاح والمخدرات والبشر – إلى جعلها قضية حساسة محليًا ودوليًا، تتصدى لها بعض الدول بسياسة أمنية صارمة، تنعكس على تشريعاتها المجرّمة لها.

حدود ليبيا الشاسعة، جعلتها دولة عبور ومقصد للمهاجرين القادم أغلبهم من جنوب الصحراء الكبرى ودول الجوار العربي، وقد رصدت مصفوفة تتبُّع النزوح التابعة لمنظمة الهجرة الدولية في ديسمبر 2021 أكثر من 635000 مهاجر من 43 جنسية مختلفة في جميع المدن الليبية، ٪58 منهم في الغرب، و٪29 في الشرق، و٪13 في الجنوب. وعلى الرغم من صعوبة تقدير عدد المهاجرين غير النظاميين الموجودين في ليبيا، وعدد العائدين إلى بلادهم والقادمين بعد توقف العمليات العسكرية بدقة، بسبب وضعهم غير الرسمي – تشير تقديرات منظمة الهجرة الدولية إلى أن النساء شكلن نسبة ٪14 منهم، وأن عدد المهاجرين في بنغازي تحديدًا يبلغ 44 ألف مهاجر أغلبهم غير نظاميين (IOM Libya 2022).

ولا يوجد تأكيد إحصائي مستقل لدقة التقديرات، فبينما تقدر المنظمة الدولية للهجرة أن ٪14 من المهاجرين في ليبيا هم من النساء، يبدو أن أعدادهن في الواقع أكثر

(*) أستاذ مشارك القانون الدولي العام بجامعة بنغازي.

من ذلك بكثير، إذ تشير البيانات الصادرة عن مركز الهجرة المختلطة في 2017 إلى أن نسبة النساء قد تتراوح بين 30 – 50٪، وأن 10٪ من النساء المهرَّبات أو اللواتي يُتاجر بهن لا تتجاوز أعمارهن 18 عامًا (Mixed Migration Centre 2017, 3).

وتشير الإحصائيات والتقارير الدولية إلى ارتفاع عدد النساء اللائي يهاجرن مستقلات عن ذويهن، ربما رغبة في التمتع بحق تكافؤ الفرص، أو بحثًا عن ظروف معيشية أفضل، أو هروبًا من عنف أسري، أو سلطة أبوية، ومواجهة فرص مختلفة ومخاطر وتحديات متعددة (IOM, 2015, 9).

وقد بات من الواضح أن الهجرة ليست ظاهرة «محايدة بين الجنسين»، فغالبا ما تكون هجرة المرأة أصعب وأكثر تعقيدًا، فكونها امرأة ومهاجرة وغير نظامية يجعلها في حالة ضعف مركب؛ لذلك كان إنكار حقوق المهاجرات وواقعهن ومعاناتهن يمهد للعنف ضدهن ويعرضهن لانتهاكات مضاعفة لحقوقهن الأساسية.

وتَعُدّ السياسةُ التشريعية في ليبيا دخولَ المهاجرين غير القانوني أو إقامتهم غير النظامية في ليبيا تهديدًا للأمن الوطني، وهي تَسن تشريعات تجرّم دخولهم غير القانوني، وهذا يعد عائقًا أمام هؤلاء المهاجرين يقوض وصولهم إلى العدالة حال تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. ويؤدي عدم إبلاغ المهاجرات والمهاجرين غير النظاميين عن الجرائم التي يقعون ضحية لها وتعسر وصولهم إلى العدالة إلى نقص في المعلومات الاستخبارية حول النشاط الإجرامي في البلاد، ويحد من قدرة السلطات على رصد الجريمة ومكافحتها، ومن قدرتها على إنفاذ القانون، وعلى وضع سياسات تتعلق بالأمن العام وقضايا المجتمع.

ويتحقق الامتثال لسيادة القانون بوصول المهاجرات إلى العدالة، من خلال ضمان مجموعة من المعايير قامت بتطويرها المؤسسات الدولية، التي تتقصاها هذه الدراسة، وتشمل هذه المعايير وعي الساعيات إلى العدالة بالحقوق والواجبات وآليات تحقيق العدالة وإجراءاتها؛ ووضوح الإطار القانوني الذي يحدد الحقوق والحصول على المساعدة القانونية والتمثيل أمام القضاء؛ وإمكانية الوصول إلى مؤسسات العدالة بأنواعها من حيث الجغرافيا واللغة والقدرة على تحمل تكاليفها؛ ووجود مؤسسات تتيح للمهاجرات فرصة عرض قضاياهن، قادرة على اتخاذ قرارات رشيدة في تسوية

المنازعات وتنفيذ هذه القرارات؛ وإمكانية وصولهن الفعلي إلى الآليات الرسمية وغير الرسمية (Marchiori 2016).

وفي قياس هذه المعايير غالبا ما انصب الاهتمام في دراسات الهجرة على مؤسسات العدالة والأجهزة الأمنية وجودة مواردها وخدماتها ومدى فعاليتها وعدالتها؛ ونادرًا ما كان الساعي إلى العدالة والمسارات التي يسلكها محل تركيز. وتأتي هذه الدراسة ضمن هذه الندرة، فهي تُعنَى برصد تجارب مهاجرات غير نظاميات موجودات في مدينة بنغازي، تعرضن لانتهاكات متنوعة في سعيهن إلى العدالة كما يصفنها، من أجل معرفة مفهوم العدالة من منظورهن الذي قد لا يتطابق مع منظور مقدميها إليهن. وسوف أستهل بتعريف مفهومي تيسر العدالة والهجرة غير النظامية في المقدمة، ثم أستعرض منهجية البحث، لتستكشف الدراسة في الأقسام التالية النظام القانوني للهجرة ثم تغوص في تفاصيل وقائع رحلة المهاجرات، وتناقض أدوار المجرمة والضحية في رحلتهن، حيث يخرقن الحدود والقانون ويناضلن لأجل الحياة والحقوق، وتتقصى صراعهن لأجل الوصول إلى العدالة، والمراحل التي قطعنها للوصول إلى الانتصاف، والجهات التي توجهن إليها، وتبحث في العوامل الأكثر تأثيرًا في حراك سعيهن إلى العدالة، وترصد العوائق التي عرقلت سعيهن إلى العدالة والتي تدفعهن في كثير من الأحيان إلى عدم السعي إليها.

1 - 2 تيسر العدالة

تتيسّر العدالة، وفق تعريف المشروع، حين تتاح لمن يتعرض لمظلمة، بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مكنة إسماعها، ومعالجتها عن طريق مؤسسات الدولة الرسمية أو غير الرسمية على أساس قواعد قانونية أو عرفية.

وفي هذه الدراسة لا يقتصر تيسر العدالة على الحق في التقاضي بضماناته وإجراءاته، بل يتعدى ذلك إلى وصول كل المقيمين على إقليم الدولة من مواطنين وأجانب إلى حقوقهم عبر التقاضي، وحقهم في الدفاع، وفي الحصول على المساعدة القانونية، والاستفادة من الآليات الأخرى المتاحة لحل النزاعات حتى في مرحلة ما قبل القضاء، والتماس الإنصاف والحصول عليه من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وتكافؤ

فرص الحصول على المعلومات والخدمات بين الناس دونما تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو القدرة المالية. **(UNDP 2005)**

كما لا يقتصر مفهوم «الساعين إلى العدالة» على من يسعون بالفعل إلى الحصول على العدالة، بل تشمل أيضًا من يُحال دون سعيهم إليها. ويأخذ هذا التعريف الواسع في الاعتبار المهمشين، فهم أكثر عرضة للظلم، وشكواهم غالبًا ما تُحَل بالطرق غير الرسمية، والمهاجرات معرضات بشكل خاص للتهميش والاستبعاد؛ ليشملهن في الوصول الفعال إلى العدالة دون تمييز.

1 - 3 الهجرة غير النظامية

يكون المهاجر غير نظامي عندما لا يراعي المعايير التنظيمية التي حددتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ويدخل إقليم دولة أجنبية سواء عن طريق البر أم البحر أم الجو، كأن يدخل الإقليم بواسطة وثائق مزورة أو عن طريق شبكات المهربين والتجار، أو بتخطي المدة المحددة، أو بممارسة عمل غير ذلك المحدد له (العربي، 2014).

وقد عرَّف المشرعُ الليبي المهاجرَ غير الشرعي في نص المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة بأنه «كل من دخل الأراضي الليبية أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار أو العبور إلى دولة أخرى».

وخلافًا لاستعمال المشرع الليبي مصطلح «المهاجر غير الشرعي» ستتبنى الدراسة مصطلح «المهاجر غير النظامي»، على اعتبار أنه من غير الجائز وصف المهاجر بوصفه إنسانًا بغير الشرعي، بدعوى مخالفته للقوانين المنظِّمة للدخول والخروج من إقليم الدولة، ولما يمكن أن يثيره هذا المصطلح من مشاعر كراهية، وهو ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3449 عام 1975 بشأن تدابير ضمان حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لجميع العمال المهاجرين.

1 - 4 منهجية البحث

تجيب الدراسة عن السؤال العام المتعلق **بمدى تيسر العدالة للمهاجرات غير**

النظاميات ببنغازي في مواجهة انتهاكات تعرضن لها، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى أي مدى ييسر أو يعسر القانون سعي المهاجرات غير النظاميات إلى العدالة في بنغازي؟ وهل اعتبارهن متهمات وليس ضحايا هو التحدي الرئيس لمسارهن نحو العدالة؟
- ما المؤسسات والجهات الرسمية وغير الرسمية التي تتوجه إليها المهاجرات غير النظاميات سعيًا إلى العدالة في بنغازي؟ وإلى أي مدى يشكل الوضع غير النظامي للمهاجرة حاجزًا أمام وصولها لبعض المؤسسات؟
- إلى أي مدى يعوق التمييز بسبب النوع أو لأسباب ثقافية أو اقتصادية أو سياسية سعي المهاجرات إلى العدالة؟

للإجابة عن أسئلة هذه الدراسة اعتُمد منهج دراسة الحالة بهدف التركيز على التفاصيل المتعلقة بالحالة الفردية بوصفها نموذجًا لمعرفة أسباب حدوث الظاهرة. العينة إذن صغيرة، وغير ممثلة، ولا يمكن تعميم نتائجها، لكن الدراسة تحاول أن تقدم تحليلًا واقعيًا مفصلًا لما تواجهه المهاجرات وردود فعلهن والعوائق أمام وصولهن إلى العدالة؛ حتى يستخدمها صانعو السياسات والجهات المختصة في تحقيق مهمة إصلاح العدالة. وقد اختيرت عينة الدراسة وفق معيار أن تكون المهاجرة غير نظامية، وموجودة في بنغازي، ووقعت ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان؛ بصرف النظر عما إذا كانت طلبت المساعدة أو المشورة من أجهزة رسمية أو غير رسمية في سياق سعيها إلى العدالة.

1 - 5 حقل الدراسة

أجريت الدراسة في الفترة بين ديسمبر 2021 إلى فبراير 2022 على عينة غير متجانسة، تتكون من 17 مهاجرة غير نظامية من جنسيات مختلفة سعين أو ما زلن يسعين إلى العدالة في مدينة بنغازي. تراوحت أعمار المبحوثات بين 23 و45 عامًا، وتراوحت مستويات تعليمهن بين الأمية والتعليم العالي، وكانت جنسياتهن من نيجيريا، وتشاد، ومالي، وأثيوبيا، وغانا.

ومع هذا ستبحث الدراسة في تفاصيل رحلات ثلاث مهاجرات غير نظاميات نحو العدالة، الأولى هي بلقيس التي تعرضت لانتهاكات متعددة، ولم تتجه قط إلى المطالبة بالعدالة؛ والثانية سارة التي كانت ضحية لمهربي وتجار البشر ولم تختر السعي إلى العدالة، لكنها وجدت نفسها أمام محطة القضاء متهمة؛ وأخيرًا ليزا التي اتهمت بممارسة أعمال السحر والشعوذة بعد سنوات قضتها في عبودية دين رحلة الهجرة. وأفادت كل المبحوثات أنهن اخترن البقاء في مدينة بنغازي؛ لأنها أكثر أمنًا من مدن أخرى وأقل خطورة، وقد تبين من الاستطلاع الذي قامت به منظمة الهجرة الدولية في 2019 حول أحوال معيشة وعمل المهاجرين في ليبيا (IOM 2019)، أن 96 ٪ من المهاجرين الذين شملهم الاستطلاع في بنغازي ذكروا أنهم يشعرون بالأمان، في حين أفاد ٪100 من المهاجرين المستطلعين في سبها و٪97 من المستطلعين في الكفرة أنهم لا يشعرون بالأمان. فإلى أي مدى تمظهر هذا الشعور بالأمن في رحلة سعيهن نحو العدالة؟

كل السيدات اللاتي قوبلن يعملن بمهن غير مستقرة، لا تتطلب مهارات خاصة، على الرغم من امتلاك بعضهن مؤهلات ومهارات قد لا تساعدهن في الأعمال التي يؤدينها. ولم تسعَ أي من المبحوثات لتصحيح وضعها القانوني في مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، وكل المتزوجات منهن زوجات لغير ليبيين.

تستكشف المقابلات المعمقة مع الساعيات إلى العدالة من المهاجرات غير النظاميات تجاربَهن في النظام العدلي عن طريق أسئلة مفتوحة تسمح للمبحوثات بسرد تفاصيل عن أوضاعهن وانطباعاتهن وتجاربهن وخبراتهن والمعوقات القانونية والعملية التي تعسر وصولهن إلى العدالة.

سُجلت بعض المقابلات صوتيًا، ودوِّنت خطيًا في أثناء إجرائها عندما رفضت بعض المبحوثات التسجيل الصوتي للمقابلات. كل المقابلات كانت شخصية، وتراوحت مددها بين 15 و90 دقيقة، وجميعها أجريت باللغة العربية أو الإنجليزية.

1 - 5 - 1 مجتمع خفي ليس خفيًا تمامًا

على الرغم من أن المهاجرات غير النظاميات، بحكم تعريفهن، مجتمع خفي على هامش المجتمع، لم أواجه أي صعوبة في الوصول للمبحوثات. وقد سهَّل الوصول

إليهن محامون وممثلو جاليات، فضلًا عن العون الذي قدمه بعض المهاجرين. أجريت المقابلات في مقار سكن المهاجرات وفي مكتب محاماة وفي أماكن عامة، ولم تُجرَ أي مقابلات في مراكز احتجاز، غير أن الباحثة لم تتمكن من رصد أي حالة اختارت التوجه للشكوى أو الدعوى أمام جهات عدلية رسمية في مدينة بنغازي.

1 - 6 أخلاقيات البحث في الهجرة

تثير الدراسات التجريبية في مجال الهجرة جملة من القضايا الأخلاقية، فالتهميش القانوني للمهاجرات غير النظاميات يجعلهن معرضات لخطر القبض عليهن من جانب السلطات، وقد يعرضهن اتصالهن بالباحثة أو إجابتهن عن أسئلتها لمشاكل أمنية. لذلك حرصت على الحصول على موافقة المبحوثات على المشاركة في الدراسة وإجراء المقابلة شفهيًا، بعد شرح الغرض منها. ولم يكن سهلًا التعامل مع المهاجرات على أنهن مجرد أدوات للدراسة، فمن المهم الاهتمام بمشاعرهن والإجابة عن أسئلتهن، خصوصًا بعد نكء جراحهن ليروين هول أحداث صادمة عشنها، والضرر والإجهاد النفسي الذي تعرضن له بكشفهن عن الآثار الخطيرة والضارة لوضعهن غير القانوني.

كما كان لزامًا توضيح أن هذه الدراسة لن تساعد في حل مشاكلهن، ولكنها ربما تلفت النظر لمعاناتهن وتوصل أصواتهن لصناع السياسة، وتخفف آلامهن وتحسن أوضاعهن على المدى البعيد، في سياق الإجابة عن تساؤلهن عن جدوى مشاركتهن في الدراسة.

وقد برزت حساسية البحث في قضايا سعي المهاجرات إلى العدالة أمنيًا واجتماعيًا – في حالة الخوف وعدم الشعور بالأمان الذي تعاني منه المهاجرات في سعيهن إلى العدالة، وفي تراجع بعض المهاجرات عن المشاركة بعد إتمام المقابلات، وفي رفض بعضهن تسجيل المقابلات صوتيًا، وفي تحفظ أخريات على الحديث في تفاصيل بعض الوقائع، أو على ذكر أسمائهن، وتشديد أخريات على عدم ذكر أسماء من ساعدهم خشية عليهم، وترددهن دائمًا عند الحديث عن تجاربهن المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاتجار خوفا من الوصم، وهي خيارات روعيت جميعها احترامًا لخصوصية المبحوثات وحماية لهن من المخاطر الأمنية والنفسية التي قد يواجهنها.

2 - دراسة الحالات

2 - 1 قصة بلقيس

2 - 1 - 1 الخوف من السلطات

أنا بلقيس من نيجيريا، عمري 26 سنة، أقيم في بنغازي، وجئت إلى ليبيا منذ ست سنوات. تزوجت هنا من نيجيري، وأعمل خادمة في المنازل.

عشت سنوات في بلدي في فقر وقهر لم أملك بيتًا ولا عملًا، التقيت أنا وأصدقائي بعرّاف أقنعني أن حياتي ستكون أفضل إذا سافرت، واتصل برجل وفَّر المال اللازم للسفر، وخلال ثلاثة أيام من اللقاء، في 22 من مايو انطلقت رحلتي من لاجوس إلى كانو، ومنها إلى أجاديس ثم أبوجا، ووصلنا سبها يوم 2016/6/4.

لم أخبر أمي أنني سأرحل، ولم أكن أعلم وجهتي، ولا طبيعة العمل الذي سأقوم به، وكانت الرحلة شاقة في سيارة مزدحمة بالركاب، طعامنا (القاري) وهو شراب مغذي يساعد على عدم الشعور بالجوع ويخفض حرارة الجسم في الجو الحار، وفي مرحلة ما بقينا يومين دون ماء.

وصلنا سبها وأقمنا فيها أربعة أيام، ومنها توجهنا إلى طرابلس. لم أسمع قبل ذلك بطرابلس أو بنغازي أو مصراتة أو طبرق أو زوارة. كنت أدعو ربي، وتركت كل شيء له، حتى لو مت كنت سأكون راضية؛ لم أفكر مطلقًا.

في طرابلس، أخذونا إلى مكان كان كل من فيه من الأفارقة، بلغاتهم وأسواقهم وطعامهم. وهناك التقيت براعي رحلتي، قال إنني سأكون قادرة على وفاء تكاليف الرحلة البالغة 6000 دينار إذا عملت شهرين فقط، لكنني رفضت العمل الذي عرضه عليَّ، فضربني وحاول إرغامي ومنع عني الطعام والشراب أيامًا، ثم عرض عليَّ العمل خادمة في المنازل عامًا كاملًا لسداد الدين، فوافقت، وأخذني إلى زوارة حيث عملت لدى سيدة في بيت كبير.

لم أكن أفهم اللغة، وكان العمل شاقًا، كنت أعمل من الصباح إلى المساء دون إجازات. لم يُسمح لي بالخروج من البيت تسعة أشهر، ولم أعرف مطلقًا عنوان ذلك

البيت، كل ما عرفته هو أننا في زوارة. لم يكن لدي تليفون، لكنهم كانوا يسمحون لي بالاتصال بوالدتي أحيانًا. لم أقبض دينارًا واحدًا طول فترة عملي، وكانوا يدفعون المال لراعي الرحلة. عندما رفضت في أحد الأيام العمل، لإحساسي بالتعب، صرخت السيدة صاحبة العمل وشتمتني وهددتني وصوبت مسدس إلى رأسي وقالت إنها ستقتلني، وأن لا أحد سيبحث عني، فلا أحد يعرفني ولا أحد يحميني. خفت كثيرًا، وقررت الاتصال براعي رحلتي، وطلبت منه أن يأتي ليأخذني، وجاء بالفعل، وساعدني، وعملت لدى سيدة أخرى في طرابلس حتى سددتُ ديني.

تزوجت في طرابلس، وعقد أهلنا زواجنا في نيجيريا، وأرسلوا لنا عقد الزواج. قررنا الانتقال إلى بنغازي، لكن المشاكل لم تتوقف، المشاكل جزء لا يتجزأ من حياتي، وفي كل يوم لدي حكاية.

اقتحمت الشرطة بيتي، ولأنني حامل تركوني، لكن من شدة الخوف ولدت ابنتي في الليلة نفسها، وفي ذلك اليوم قبضوا على الأسر التي تسكن البيت معنا، وظلوا محبوسين في سجن الكويفية ثمانية أشهر لم نستطع أن نوكل لهم محاميًا؛ فأتعابه كانت مرتفعة.

كما تعرضت للاعتداء من فتية صغار في سيدي حسين سرقوا حقيبتي، وهاتفي وهربوا، ولعلهم كان يعرفون أنني لا أستطيع الذهاب إلى الشرطة.

وذات مرة عملت لدى سيدة أربعة أشهر، ولم تدفع راتبي وطردتني وهددتني بأنها هي من ستبلغ الشرطة عني. أنا أخاف من الشرطة، ولن أذهب لأشتكي في مركز للشرطة، فأنا لا أملك وثائق وإقامتي غير قانونية، وإذا شكوت سيقبضون عليَّ، لأُسجن ثم يرحلونني.

زوجي يعنفني، وفي مرة ضربني أمام ابنتي فاطمة حتى أغمى عليَّ، واعتقد أنني ميتة، فهرب. فتحت عيني بعد ساعات وكنت ملقاة على الارض غارقة في دمائي، وفاطمة إلى جانبي تبكي. لم أشتكِه إلى الشرطة، ولن أشتكي زوجي أبا فاطمة، فليس لدي سند هنا غيره، إذا شكوته، فالنتيجة حبسه وحبسي.

أشعر بالظلم والتعب، ولا أحد يساعدني، لا سفارة ولا منظمات حقوق إنسان ولا جالية. أنا أريد فقط أن أعمل، في نيجيريا حرب وقتل وبطالة وفقر، أما في ليبيا، فالحال أفضل، يوجد عمل ومال كثير، أنا أحب ليبيا. لن أشكو إلا لربي فهو يعلم كل شيء.

2 - 1 - 2 وصف رحلة بلقيس

بلقيس سيدة ضاق بها وطنها على رحابته، واستطاعت أن تعبّر بشجاعة عن عزمها على تجاوز الصعاب، فغادرت وطنها الذي أجهض حقوقها؛ وعاشت فيه في فقر وتهميش وشقاء، وجازفت بحياتها قسرًا في سبيل الوصول إلى حياة أفضل.

وقعت بلقيس ضحية لتجار البشر الذين استخدموا سلطات رجال الدين للتأثير فيها بإيهامها بأن الهجرة قد تكون هي الخلاص، فيما استغل المهرب هشاشة وضعها وعمل على الإعداد للرحلة وتكاليفها، فوقعت ضحية لخداع المهربين واستغلال تجار البشر[1]. ويبدو أن هناك تفاعلاً حركيًّا متغيِّرًا بين قرار المهاجرة بالهجرة والسياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالحرب والفقر والبطالة والعنف الأسري كلها أسباب تدفع المرأة إلى اتخاذ قرار الهجرة، لتقع ضحية لسلسلة طويلة ومعقدة من الانتهاكات نفصل في الفقرات التالية كيف واجهتها بلقيس؛ وهل وصلت للانتصاف؛ والجهات التي توجهت إليها.

2 - 1 - 3 الحق بين الوعي والمطالبة

قد تكون أول أسباب تعطل رحلة سعي بلقيس إلى العدالة هو ضعف الوعي

(1) جريمة «الاتّجار بالأشخاص» عرفها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وثيقة الأمم المتحدة 25/A/RES/55، وهي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو بهدف استغلالهم من أجل الربح المالي. ويمكن للرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار ومن جميع الأعراق أن يصبحوا ضحايا لهذه الجريمة التي يمكن أن تقع في أي مكان من العالم. وكثيرًا ما يستخدم المتاجرون العنف أو وكالات العمل الاحتيالية والوعود المزيفة بالتعليم وفرص العمل لخداع ضحاياهم وإكراههم.
أمَّا جريمة "تهريب المهاجرين" فعرفها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وثيقة الأمم المتحدة 25/A/RES/55 بتيسير الدخول غير النظامي إلى بلد لا يكون فيه المهاجر مواطنًا أو مقيمًا، لتحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى. ويغتنم المجرمون وراء هذه الأعمال غير القانونية المربحة حالة الفقر والافتقار والحاجة إلى العمل، وظروف الكوارث الطبيعية والصراعات والاضطهاد.

القانوني لديها، إذ لم تتمكن من تقويم موقفها تقويما سليمًا، ولم تصف المشكلات التي تواجهها على أنها مظالم.

بلقيس التي أُجبرت على العمل قسرًا لسنوات دون أن تتقاضى أجرًا حتى تدفع ثمن رحلتها، لا تعي أنها بهذا ضحية العمل القسري، كما حددتها مؤشّرات العمل القسري التي نصت عليها اتفاقية السُّخرة لعام 1930، وطورتها منظمة العمل الدولية في 11 بندًا، حيث توافرت جميعها في حالة بلقيس، فقد استُغِلت حالة ضعفها، وعدم إلمامها باللغة، وعدم وجود فرص عمل في بلدها، لتسديد تكاليف التهريب أو الفدية المدفوعة لتجار البشر، وأُجبرت على العمل لفترات طويلة دون إجازات ولا راتب، كما تعرضت للعزل بمنعها من الخروج، وعدم إبلاغها بعنوان منزلها ومصادرة هاتفها ومنعها من الاتصال بأهلها وأصدقائها؛ ثم تعرضت للترهيب والتهديد بإبلاغ الشرطة والترحيل إن اعترضت.

لم تعِ بلقيس مظلمتها، وبررت ما مر بها، باضطرارها لسداد ديون من أسمته الميسر أو الوسيط الذي تخضع لسيطرته، فتقول مؤكدة «هو ليس تاجر بشر، هو «سبونسر» [راع] وميسر للرحلة»، تقصد التاجر الذي سدد ثمن الرحلة للمهرب، ولم تعِ أن حقوقها في الحياة وسلامة بدنها وكرامتها قد انتُهكت، وأنها وقعت ضحية تجار البشر، فلم تتمكن من تسمية مظلمتها، وألقت اللوم على سوء حظها وفي أحيان أخرى لامت نفسها.

يطرح موقف بلقيس من المهرب والتاجر مسألة أخلاقيات الهجرة غير الشرعية، ومدى اعتبار فعل التهريب فعلًا ضارًا يقتضي اعتباره مظلمة في حال تحقيقه لمصلحة المُهرِّب أو آخرين (Hidalgo, 2016; Müller, 2018)، فالهجرة حسب تقدير بلقيس لم تُفرض عليها، واتفقت مع المهرب بإرادتها، وهي لا تتوقع منه تحقيق الغرض من الهجرة، ولكنه يؤمِّن لها الفرار من الحرب والفقر إذا وصلت وجهتها بنجاح، ولذا تتمكن من تأمين وضع اقتصادي أفضل لها ولأسرتها في بلد المصدر بسبب التحويلات المالية.

وتشير بعض الدراسات المتعلقة بتهريب البشر إلى أن المهاجرين لا يرون المهربين مجرمين ولا يصفون فعلهم بأنه غير قانوني (Hidalgo, 2016; Müller, 2018). في

الواقع، رأت المهاجرات الاعتماد على المهربين خطوة هامة، بل أشارت بعضهن إلى فضل المهرب عليهن، وأنهن مدينات له بحياتهن، وهو ما تذهب إليه (بالومي)، وهي مهاجرة من غانا أجريتُ معها لقاءً، فهي لا تعتبر تجربتها مع مهرب وتاجر البشر تجربة ضارة، على العكس هي تبرر فعلهم وتقول إن تأمين دراسة إخوتها وصحة والديها وسكنهم يستحق مخاطر الرحلة، ثم تقرر أن المهرب ما هو إلا مخلص لها من انتهاكات وحرمان شديدين في بلدها أو في طريقها إلى أوروبا. وتضيف أنها بسبب سوء الظروف الأمنية وتكرار الانتهاكات في ليبيا ستخوض التجربة مرة أخرى مع مهرب آخر الى أوروبا، وتصرح: «أنا لا أخاف المهربين؛ فهم سيأخذون المال، لكنهم لن يقتلوني، أنا أخاف أن يقطع الأوروبيون رحلتي ويسلمونا لخفر السواحل الليبي أو يغرقونا في المتوسط»، وكأنها تعتبر موقف السلطات الأوروبية والليبية أشد تهديدًا وخطرًا على حقوقها الإنسانية، وأكثر ضررًا على أسرتها في بلد المصدر من استغلال المهرب وابتزاز تاجر البشر.

2 - 1 - 4 التنظيم القانوني للهجرة

يجرّم القانون 19 لسنة 2010 بشأن الهجرة غير الشرعية الإقامةَ غير النظامية في ليبيا، ويقرر مسؤولية المهاجر الجنائية. ونصت المادة السادسة من القانون على عقوبة الحبس مع الشغل والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أو إحداهما، وانتهت المادة إلى وجوب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، سواء كان منصوصًا عليها في الحكم القضائي أم لم يكن منصوصًا عليها. ولم يُعطِ المهاجر فرصة التظلم من قرار إبعاده، كما لم يحدد مدة الحجز على ذمة الإبعاد، ولم يميز القانون منتهكي قواعد وشروط الإقامة من بعض الفئات مثل اللاجئين وضحايا الاتّجار بالبشر والأطفال والنساء الذين يتمتعون بحماية خاصة وفقا لقواعد القانون الدولي، فوضعَ قواعد للإبعاد تشملهم جميعهم.

ولئن كانت المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 الذي صادقت عليه ليبيا في 2004 – تمنع ملاحقة المهاجر جنائيًا عن فعل الهجرة غير النظامية باعتباره ضحية الفعل المُجرَّم،

وهو أيضًا ما جاء في المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عندما نصت على أنه «لا يُعتقل المتَّجَر بهم أو تُوجَّه إليهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها أو بسبب تورطهم في أنشطة غير قانونية». (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية، المبدأ ٧). وإن أساس التجريم هو التهريب، وليس الهجرة في حد ذاتها؛ لكن المادة السادسة في فقرتها الرابعة من البروتوكول نصت على عدم احتوائه ما يحد من الحقوق القائمة في كل دولةٍ طرف لاتخاذ تدابير ضد الذين يشكل سلوكهم جرمًا بمقتضى قانونها الداخلي.

وقد برّر المشرع الليبي توجهه إلى معاقبة من يدخل البلاد تسللًا أو يخفي المعلومات عن السلطات بشأنهم وإلى منع تشغيلهم ونقلهم من منطقة إلى أخرى أو إخفائهم – بالحد من تدفق المهاجرين غير النظاميين ولحمايتهم من الاستغلال.

لكن القانون 19 لسنة 2010 في المادة السابعة ذهب بعيدًا في التجريم، وفرض على السلطات والعاملين في الجهات العامة الإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين وأماكن وجودهم أثناء أدائهم لواجباتهم، وهذا يعني أن توجه المهاجر غير النظامي إلى مركز شرطة، على سبيل المثل، للإبلاغ عن مظلمة ستعرضه لخطر القبض عليه وحبسه فترحيله.

وقد برر المشرع نصه على معاقبة الموظف الذي يمتنع عمدًا أو بإهمال عن إبلاغ جهات الاختصاص بما أُبلغ به من معلومات، أو اطلع عليه بحكم وظيفته من أفعال حول ارتكاب الجرائم المشار إليها في القانون – بأن النص جاء مطابقًا لما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بشأن تدابير مكافحة الفساد (فريق الخبراء الوطنيين، 2010).

2 - 1 - 5 الخوف من الترحيل

لم تسعَ بلقيس ومعظم المبحوثات لطلب أي مساعدة أو مشورة قانونية من أي جهة رسمية، ولم يتوجهن بالشكوى لطلب الإنصاف على الرغم من تعرضهن لشتي أنواع الانتهاكات منذ دخولهن الأراضي الليبية، لأسباب متنوعة على رأسها الخوف من الاحتجاز والترحيل.

فرض وضع بلقيس غير النظامي عليها العمل دون عقد يثبت علاقة العمل، فوقعت ضحية أرباب العمل ولم تُدفع أجرتها لأشهر، وتلقت بعد انتهاء العمل أجرًا يقل عما اتُّفِق عليه، ثم هُددت بتسليمها لمراكز الاحتجاز إذا اعترضت، وهنا تمكنت من تسمية مظلمتها، وتوجهت باللوم إلى المسؤول عنها. أحستْ، كما تقول، بالقهر، فما كان منها إلا أن قررت تغيير العمل. عدم توازن القوى بين أطراف النزاع في المنازعات المتعلقة بالعمل قد يجعل المهاجرة تتردد في السعي إلى تحقيق العدالة، فتشكل الخشية من إلحاق الضرر بعلاقة العمل عائقًا أساسيًا في مطالبتها أمام أي جهة، لكن بلقيس لم تتجه إلى أي جهة رسمية أو غير رسمية للمطالبة، وصرحت أن السبب هو خوفها من الاتهامات المضادة التي قد تؤدي إلى الاحتجاز والترحيل.

وعندما اقتحمت الشرطة منزلها وجردتها من ممتلكاتها البسيطة، وكذلك عندما تعرضت للعنف الأسري، سمّت مظلمتها، وتعرفت على المسؤول عنها، فاشتكت إلى الباحثة من تعسف الشرطيات وسوء معاملتهن واعتدائهن عليها بالضرب والسرقة؛ كما بكت وهي تحكي عن ظلم زوجها وتعديه عليها وتعنيفه لها، لكنها لم تطلب مساعدة ولا مشورة من أي جهة، وقالت إنها لا تقدم شكواها إلا إلى ربها لخوفها من السجن والترحيل.

«سعادة» أيضا مهاجرة اشترت جهاز تلفاز مستعملًا، ودفعت ثمنه، لكن البائع رفض تسليمها المبيع، ولم تشتكِه للشرطة خوفًا من أن يُقبض عليها وتُرحَّل، وقالت «ليس همي حقي، همي ألا يُقبض عليَّ وألَّا أرحَّل». وعندما سألت «فاطمة» من أثيوبيا، وهي فتاة مهاجرة تسلّلت إلى ليبيا بعد رحلة قاسية، تعرضت فيها للاحتجاز وأجبرت على العمل قسرًا لسنتين، ولم يُدفع أجرها في مرات عديدة، عن سبب عدم مطالبتها بحقها من رب العمل، أجابت أنها لا تثق بالشرطة، وتخاف من القبض عليها وترحيلها، ثم أضافت «من يضمن لي أنهم لن يعتقلوني؛ هل تضمنين أنت ذلك».

وقد يكون اعتقاد المهاجرة أنها لن تحقق نتائج إيجابية بسبب عدم ثقتها في سلطات الدولة مبررًا آخر لعدم المطالبة، وهو ما عبرت عنه (جميلة) عندما قالت «لا وقت لدي لأضيعه، ولا أعتقد أن أحدًا يمكنه أن يساعد غريبة وفقيرة ووحيدة مثلي، ثم إني لا أعرف حتى أين تقع هذه المحكمة». قد يكون اعتقادها في تصورات شائعة

بأن الحصول على العدالة من النظام القضائي أمر صعب أو مستحيل سببًا في عزوفها عن المطالبة.

2 - 1 - 6 شيطنة المهاجرين: المقاربات الأمنية

كانت ليبيا بعد اكتشاف النفط في 1957 مقصدًا لكثير من العمال المهاجرين من الدول العربية، أغلبهم من مصر وتونس، وتراوحت أعدادهم على مدى سنوات بين 750000 إلى 1500000 مهاجر، ساهموا في تنمية البلاد وتطوير كثير من مؤسساتها، حتى تسعينيات القرن الماضي عندما استغل القذافي موقع ليبيا الاستراتيجي للضغط على أوروبا بتحويل هجرة الأفارقة إليها، فأدت «سياسة الباب المفتوح» الموجهة إلى إفريقيا إلى تحول ليبيا لدولة عبور، وإلى تدفق أعداد كبيرة من الأفارقة المهاجرين، وقد يكون للتطور الذي شهده الإطار القانوني لتنظيم الأجانب في ليبيا في الثمانينيات عبر سلسلة القرارات التي عكست تفضيلات القذافي القومية للعرب، ثم استبداله لشعارات العروبة بشعارات الوحدة الإفريقية، ردًا على دعم أنظمة الدول العربية للحظر والعقوبات الدولية على ليبيا، فألغت تأشيرات الدخول للأفارقة، في ظل غياب لسياسات تنظم إقاماتهم وعملهم، ورفضِ المواطنين لوجودهم، فوقعت أعمال عنف ضدهم عام 2000، وقُتل بعض المهاجرين الأفارقة في طرابلس والزاوية.

وعندما تغيرت سياسة النظام تجاه المهاجرين الأفارقة، انطلق خطاب تجريمهم، وبدأت الاتهامات توجه إليهم بتجارة المخدرات والدعارة ونشر الأمراض، وبتعريض هجرتهم التركيبةَ السكانية والوضع الديموغرافي وهوية البلاد والقيم الدينية والأخلاقية للخطر، وبتشكيلها عبئًا على اقتصاد الدولة وقطاعها الصحي ومتطلبات الحفاظ على الأمن الوطني. وهكذا تخلت ليبيا عن توجهاتها الإقليمية، وصدر في 2004 القانون رقم 2 بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن إقامة ودخول الأجانب الى ليبيا، وأُعيد العمل بالتأشيرات للأفارقة من دول الساحل والصحراء، وشُددت إجراءات تصحيح الإقامة، وفُعّلت سياسة الترحيل حيث رحل مئات الآلاف من المهاجرين.

وظلت الدبلوماسية تؤثر في إنشاء وتنفيذ القانون، وتضاعفت القرارات المتعلقة بإقامة الأجانب وتشغيلهم في حين ضعفت القواعد المتعلقة بحمايتهم القانونية، إلى

أن عُقدت اتفاقية الصداقة مع إيطاليا في 2008، ثم اتفاقيات الحكومات المتتالية مع دول الاتحاد الأوربي بعد 2011 لتحصين أوروبا، وقد تضمنت إعادة القوارب التي تُرصد في المياه الدولية إلى ليبيا، واحتجاز المهاجرين، وتدريب قوات خفر السواحل، وسياسات الإعادة الطوعية للمهاجرين.

قد يكون لسياسات الدولة التشريعية تأثير على أذهان المواطنين وعلى تشكيل المعتقدات والتوجهات والسلوك، وتشجيع الإحساس بعدم الثقة تجاه الأجنبي. كما قد تؤدي الحروب والأزمات إلى جعل المجتمعات أشد انغلاقًا ورفضًا للأجنبي. والملاحظ في السنوات العشر الأخيرة أن حالة الفوضى وعدم جدية الرقابة على الحدود، وفساد أجهزة مكافحة الهجرة غير الشرعية (Shaw and Mangan 2014)، والرقابة الشديدة على الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي بعد 2014 – جعلت ليبيا بلد استقبال يتكدس فيه المهاجرون، ومحطةً مثالية لعصابات المهربين وتجار البشر والمنظمات الإرهابية المتطرفة التي تستغل المهاجرين غير النظاميين لتسهيل وتمويل عملياتها (Murphy, D. 2015)، ويبدو أن انعدام الأمن في ليبيا وسياسات الجدار الحديدي الأوروبية، والاعتماد على جهات أجنبية لمراقبة الهجرة في البحر، جعلت ظروف معيشة المهاجرين والمهاجرات وأمنهم أكثر صعوبة، فأدت إلى زيادة تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم بوصفهم بشرًا(Micallef and Reitano 2017, Varvelli 2017).

كما يسود في المجتمع الليبي شعور بالريبة من المهاجرين عمومًا، ويروا تهديدًا للأمن الوطني والاجتماعي والصحي، بسبب مفاهيم شائعة وقوالب نمطية متعلقة بالمهاجرين. مشاهدات إحدى المهاجرات اليومية لممارسات الليبيين تعطي انطباعًا بأنهم شعب لا يقبل المهاجر، فهم حسب قولها «لا يرحبون في تحيتهم بها، ولا يعطون المجال للمشاة ليعبروا الشارع عندما يظهر لهم أنهم مهاجرون، ويتجاوزونهم ويتقدمون عليهم في أماكن الانتظار في المستشفيات والمتاجر والمخابز». وتقول (بلقيس) إنها لا تشعر بأي تعاطف من الليبيين معها. أما (جميلة) وهي مهاجرة من نيجيريا، فقد اشتكت ندرة التفاعلات بين الليبيين والمهاجرين في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، واستغربت زيارة الباحثة لها في بيتها وقالت «إنها المرة الأولى التي يدخل بيتنا ليبي بصفة ودية، فنحن معزولون تماما اجتماعيًا».

وقد تكون السياسات والتشريعات من بين ملابسات كثيرة تدفع إلى توجهات ونزعات عنصرية في مواجهة الآخر، سواء أكان مختلفًا في الدين أم العرق أم اللون، فالممارسات العنصرية في مواجهة الأجانب ملموسة وتزداد حدتها في مواجهة المهاجرين غير النظاميين. وبمراجعة نتائج المسح الشامل للقيم الليبية في 2014 نجد أن ٪55.1 من الليبيين لا يفضلون أن يكون جارهم من عرق آخر، وأن نسبة من لا يرغب في أن يتحدث جاره لغة أخرى أجنبية بلغت ٪39.3، أما نسبة من لا يرغب في أن يكون جاره أجنبيًا فقد بلغت ٪59، ومن لا يرغب في أن يدين جاره بدين آخر وصلت ٪54.1، وهي نسب تُظهر مشاعر عدم قبول الأجانب والتحيز ضد الغرباء.

ويبدو أن هذه الممارسات ليست بذات الحدة في مواجهة جميع المهاجرين من كل الجنسيات، فقد عبرت بعض المهاجرات الإفريقيات عن ملاحظتها أن معاملة المهاجرات العربيات والسوريات تحديدًا ليست كمعاملة الإفريقيات، وقالت «حين تكون إفريقيًّا، سيُلقى القبض عليك سواء أكنت نظاميًا أم غير نظامي، بينما السوريون يعاملونهم كالليبيين». وتشتكي (مريم) من غانا «ساعات انتظار طويلة سواء في المستشفى العام أم الخاص، لأنني إفريقية». (Toaldo 2015).

2 - 1 - 7 الوصم المجتمعي

موقف وتصورات المجتمع من إبلاغ المهاجرة عن كونها ضحية للاتّجار يؤثر فيها ويُضعف من ثقتها بقضيتها. وفي جدوى اللجوء إلى العدالة تقول بلقيس: «كثيرات تعرضن للاغتصاب والتحرش، ولكن لا أحد يتحدث عن هذا، فالبنات يسكتن». خوف المهاجرة من الوصم ومعتقدات وأفكار وتصنيفات المجتمع السلبية التي قد تُلصق بها وتؤدي إلى تمييزها وإقصائها وعزلها عن مشاركة الآخرين – تدفعها إلى التراجع عن الإبلاغ عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها للجهات الرسمية وغير الرسمية.

هناك تصور مفاده أن النساء في سعيهن إلى العدالة الرسمية يفضحن أنفسهن، ولذلك لا يحظين بدعم المجتمع. تقول فاطمة من أثيوبيا: «لن يصدق أحد أنني ضحية اتّجار، ولن يغفروا لي».

تدخل المهاجرة لذلك في دوامة الاستغلال وتصبح عرضة للإساءة الجسدية

والنفسية والجنسية، وبسبب الوصم والخوف من الفضيحة سواء في مجتمع الجالية أو عند أهلها في بلد المصدر، لا تتمكن من مواجهة منتهكي حقوقها باللجوء إلى القضاء لإنصافها والوصول إلى العدالة. تلاحقها السلطات لانتهاكها للقانون المنظِّم للهجرة، وفي الوقت نفسه تقع تحت ضغط المهربين والتجار وكل من يستغل وضعها غير القانوني لترهيبها والسيطرة عليها (**OHCHR and UNSMIL, 2018**).

2 - 2 قصة سارة

2 - 2 - 1 أمام القضاء لكن متهمة

اسمي سارة، عمري 29 عامًا، من نيجيريا، وصلت إلى بنغازي في 2016/10/29، في بلدي كنت من دون عمل، أبيت ليالي جائعة دون طعام. قالت سيدة نعرفها في نيجيريا لزوجة أبي إنها ستجد لي فرصة عمل في «ماليزيا» مربيةً للأطفال، لكنهم كذبوا علي ووجدت نفسي في ليبيا. وطلبوا مني أن أسافر وحدي وعلى حسابي من جنوب نيجيريا إلى الشمال، وهناك استقبلني صديق قديم لي، وأقمت في فندق خمسة أيام، ثم انتقلت إلى الحدود مع النيجر. ذلك الصديق القديم باعني دون أن أدرى إلى رجل آخر في النيجر، اتصل بآخر في أجاديس، كان اسمه قادير، تسلّمني وسافرنا إلى سبها. وهناك عرفت أنني وقعت في الفخ. شعرت بالخوف والغضب، حبسونا هناك وطلبوا منا الاتصال بأهلنا لدفع مبالغ من المال. قلت لهم لو كان لدي المال لما كنت هنا. عذبونا وضربونا إلى أن جاء رجل آخر اسمه عبدول، أخذني منهم، وقال لي إنهم باعوني من رجل إلى آخر حتى وصلت إليه، وإنه اشتراني بمبلغ 2000 دينار، لكنه ترك لي خيار المكان الذي أريد أن أذهب إليه، فقلت له إنني لا أعرف أي مكان، ولا أعرف أحدًا، فقال إنه سيرسلني إلى بنغازي حيث الوضع مستقر هناك، وأخذني من سبها إلى مزرعة في الجفرة. وهناك جاء مجموعة من الليبيين وطلبوا دفع مبلغ مالي ليطلق سراحنا، وبعد دفع المال بخمسة أيام ذهبنا إلى أجدابيا حيث بقينا يومين، ثم ذهبت إلى السيدة التي اشترتني في بنغازي، وهي من نيجيريا، وقالت إنها اشترتني، وإنني يجب أن أسدد لها مبلغ 10000 دينار.

بعد وصولي بوقت قصير، وفي يوم جمعة عند زيارة بعض الأصدقاء، طوقت الشرطة

المكان، وقبضت علينا، وأخذتنا في سيارات إلى مركز البركة، وبقينا محتجزين حتى صباح السبت، حيث ذهبنا إلى محكمة الماجوري، وقابلنا وكيل النيابة، وتفاجأت في المحكمة أن القضية تصنيع خمور. لم أكن أفهم اللغة، ولم يكن أحد يفهمني، وشعرت بيأس وتعب، لم يترجم لي المترجم ما يقوله القاضي. ترجم فقط أسئلة القاضي لي شخصيًا، فطلبت منه أن يقول للقاضي إنني مذنبة فقط بالمجيء إلى ليبيا بطريقة غير قانونية، لكنني لا أعرف شيئًا عن هذه الخمور، ولا أدري إن قال له ذلك أم لا.

في سجن الكويفية الذي قضيت فيه عامًا ونصفًا، كانت التجربة قاسية، لم أشتكِ إلى أي جهة من المعاملة السيئة خوفًا من العقاب. لم أتحدث مطلقًا مع المحامية، وكان اسمها مبروكة، لم تكن تتكلم الإنجليزية، ولم أعرف مطلقًا هل دفع الآخرون لها المال، لم أعرف أي شيء عن القضية.

كنت أنتظر معجزة، وخفت أن أقضيَ باقي عمري في سجن الكويفية. فجأة في 2018 أُفرج عني، لم يكن ذلك متوقعًا، لم أعلم أن حكمًا قد صدر بعام ونصف قضيتها فعلًا. وعندما خرجت، تفاجأت بأنه لم يكن إفراجًا، بل ترحيلًا إلى نيجيريا. ومن الكويفية أخذوني إلى مركز مكافحة هجرة بودزيرة، كنت أنتظر الترحيل، وكل أسبوع يقولون التالي.

بعد مرور ثلاثة أشهر، وفي إحدى الليالي، وبينما الإدارة مغلقة، دخل مجموعة من المسلحين ضربوا الشرطة المناوبة، وأخذوا بعض المال والوثائق من أحد المكاتب. كنت أقف وأنا أرتعش، اعتقدت أنهم سيقتلوننا، لكنهم طلبوا منا الخروج. وخرجت بالفعل إلى شوارع لا أعرفها، وحيدة لا أملك شيئًا ولا أعرف أحدًا، فالسيدة التي اشترتني سافرتْ إلى إيطاليا. لم أكن أعرف أين أذهب في الليل، فقُبض على مجددًا في الليلة نفسها، لكنني كنت محظوظة، فقد أطلقت الشرطة سراحي، وانتهت مأساتي.

بدأت أعمل خادمة في البيوت، وأصبح لدي مال، وأردت تصحيح وضع إقامتي، لكن ذلك مكلف. سوف أدرس التمريض، وسأتزوج هنا في بنغازي، وستكون لي أسرة وأولاد. لم يكن لي أهل في نيجيريا، زوجة أبي وصديقي باعاني لتجار البشر والمهربين. حصلت على جواز سفر نيجيري، ولا أفكر في العودة إلى نيجيريا. لم أبلغ أيًا من السلطات؛ لا الشرطة ولا النيابة ولا القاضي في المحكمة ولا المسؤولين في

مركز الاحتجاز أنني ضحية اتّجار بالبشر، فقد كانت غلطتي ولا ألوم إلا نفسي، كان فصلًا من حياتي وانتهى، لن أشكو إلى أي جهة، فلا يمكن لأحد مساعدتي.

2 - 2 - 2 وصف رحلة سارة

وقعت سارة ضحية للمهربين ولتجار البشر من اليوم الأول لرحلتها، استغلوها واسترقُّوها، واحتجزوها قسرًا في مراكز احتجاز غير رسمية فترات طويلة، تعرضت فيها للابتزاز والعنف والتعذيب، وكانت قادرة على وصف مظلمتها وتسميتها، ولكنها تعاطفت مع التاجر عبدول وتعلقت به (متلازمة ستوكهولم)، وهو الذي اشتراها بألفي دينار، وباعها بعشرة آلاف دينار، وألقت اللوم على صديقها وزوجة أبيها بسبب خذلانهما لها وتغريرهما بها، وعَدَّت عدم اغتصابه وتعنيفه لها عملًا إنسانيًا عظيمًا يجعلها مدينة له بحياتها، فرفضت إبلاغ الشرطة أو السلطة القضائية التي لا تثق فيها أصلًا خوفًا من أن تجبرها على الرحيل.

استمرت معاناة سارة بعد وصولها إلى بنغازي بشهرين اثنين فقط، عندما وجدت نفسها وراء القضبان متهمة ومجبرة على التعامل مع مؤسسة القضاء وأدواته. ولم تستثمر سارة فرصة مثولها أمام القاضي – ولو مجبرة – في الادعاء على المهربين والتجار الذين تسببوا في عذابات وانتهاكات صاحبت رحلة هجرتها إلى ليبيا، كما ارتبطت حالة تعسر العدالة في رحلة سارة مع القضاء بنقص المعلومات، وبمعرفتها المحدودة بل المعدومة بالقواعد الموضوعية والإجرائية، وبحواجز اللغة وعدم الثقة في المؤسسات.

2 - 2 - 3 الاتّجار بالبشر

لم يعالج قانون الهجرة غير الشرعية جرائم الاتّجار بالبشر، واكتفى بما ورد في قانون العقوبات الليبي الذي جرم في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق – الاتّجارَ بالنساء على نطاق دولي في المادة 218، وجرَّم تسهيلَ الاتّجار بالنساء في المادة 219، وفي المادة 420 جرم اتّجارَ الليبي بالنساء. وفي الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث

تحت عنوان جرائم الرق، جرم الاستعبادَ في المادة 425، والتعامل بالرقيق والاتّجار بهم في المادة 426.

وفي محاولة للحد من ظاهرة الاتّجار في ليبيا أُحيل إلى مجلس النواب في 2018 مشروع قانون الاتّجار بالبشر الذي يقضي بإعفاء المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والإقامة متى نشأت وارتبطت مباشرة بإحدى صور جرائم الاتّجار بالبشر. كما جاء ضمن نصوصه الحق في تبصير المهاجر بالإجراءات الإدارية والقانونية، والحصول على المعلومات والمساعدة القانونية، والاستعانة بمحام في مراحل التحقيق والمحاكمة، لكنه ظل مشروعًا لقانون لم يرَ النور.

واللافت أن حالات هذه الدراسة من المهاجرات جميعهن ضحايا لتجار البشر، ولم تطالب أي منهن بالانتصاف من أي سلطة عدلية، فالتحقيق في ادعاءات الاتّجار بالبشر شرط أساسي لحماية ضحاياه وضمان عدم الإفلات من العقاب، كما لم يطلبن المساعدة من منظمات حقوقية وطنية أو إقليمية أو دولية. وهناك أسباب كثيرة تجعل ضحايا الاتّجار إما غير راغبين في الشكوى إلى السلطات وإمَّا غير قادرين عليها. فقد تكون الأسباب نفسية، فيصابون بصدمة تمنعهم من تقديم الأدلة، وقد يكون خوفهم على أُسرهم في بلد المصدر من انتقام التجار عقبةً أمام المطالبة، وقد يكون عدم وعي السلطات القضائية (النيابة العامة) بدورها سببًا أيضًا في عدم التحري عن كون المهاجرة ضحية محتملة لتجار البشر.

وفي حالة ليزا، كما سنرى، لم يُثر محامي المهاجرة أمام القضاء مظلمتها، وبرر ذلك بصعوبة الحصول على انتصاف في قضايا الاتّجار، فإثبات كونها ضحية فعلية للاتّجار عملية معقدة للغاية، بسبب عدم جاهزية الأجهزة الأمنية والشرطية وافتقارهم للأدوات والخبرات اللازمة لتحديد هوية التجار والضحايا. كما أن سياسات الحكومات المتعاقبة بعد2011 ودور بعض المنظمات الدولية كالاتحاد الأوروبي وبعض الدول كإيطاليا لاحتواء أزمة الهجرة – تضفي أحيانا شرعية رسمية وطابعًا مؤسسيًّا على المهربين والتجار المسلحين، وتؤدي إلى هيمنة هذه المؤسسات على المنظومة الأمنية في بعض المناطق (Micallef 2017). وأشار محامي ليزا إلى عدم قدرة المهاجِرة على تحمل التكلفة الباهظة للحصول على المساعدة القانونية في قضايا الاتّجار من ناحية،

وأن إثبات كون المهاجرة ضحية اتّجار لن يمنع معاقبتها على الأنشطة غير المشروعة الناتجة عن حالة الاتّجار بها، وفقًا لقواعد القانون الليبي من ناحية أخرى.

2 - 2 - 4 المعرفة المحدودة بالإجراءات

لم تتوافر لسارة أي معلومات بشأن حقوقها وخيارات الانتصاف، ولم تُبلِّغ القاضي الذي ينظر في قضيتها بأنها ضحية اتّجار، وأنها ما زالت تحت سيطرة التجار وقت القبض عليها، ولم يكن لديها اقتناع كافٍ بأن مطالبتها ستلقى اهتمام القاضي، وقالت: «أخاف أن يرحلني القاضي لو قلت له إنني ضحية اتّجار، وقد لا يصدقني، ولا أعتقد أن المحكمة ستساعدني، كنت خائفة ويائسة».

كما يتأثر مسار العدالة بالقيود العملية المتعلقة بالدعوى أمام القضاء، ومنها تلك المتعلقة بضمانات الوصول إلى المحامي، وبالسلوك الفعلي للمحامي.

لم تعلم سارة مطلقًا كيف عُيِّن المحامي ومن دفع أتعابه التي لا تستطيع توفيرها، وعانت من العزل في سجنها، ولم تتمكن من التواصل مع محامٍ، وهو حلقة من أهم حلقات العدالة وصِلتُها الوحيدة مع العالم الخارجي. اشتكت ضعفَ قدرة المحامية التي عينتها المحكمة على القيام بمهامها قيامًا مقبولًا وصحيحًا، فهي لا تجيد الإنجليزية، ولم تهتم بحالتها على وجه الخصوص، وتقول: «لم تكن مساعدة المحامية فعالة، أعتقد أن دور وأداء المحامية أثّر كثيرًا في عدالة الإجراءات وكان سببًا في الإدانة».

وتشرح سارة أنها لم تكن قادرة على الدفاع عن نفسها، ولم تقدم روايتها للأحداث أمام المحكمة، وتضيف: «لم أعلم أن حكمًا صدر ضدي بتهمة الهجرة غير الشرعية، وأنني سأُرحّل، إلا بعد خروجي من الحبس»، وتضيف: «أُبلَّغ بموعد الجلسة صباح انعقادها، ولم يكن لي أي اتصال شخصي مع المحامية، لم تهتم بسماع روايتي، وكنت أشعر بظلم وقهر شديدين».

ولم تعلم سارة أن القاضي سينظر في دعوى الهجرة: «لم يخطر ببالي أن القاضي سينظر في دعوى الهجرة غير الشرعية أيضًا، ولم أعلم أنه فعل، لم يسأل عن سبب مجيئي إلى ليبيا، ولم يسألني إن كنت أريد العودة، ولم يعلم أنه حكم بموتي بقرار إرجاعي إلى بلدي».

في المقابل التزم محامي ليزا كما سنرى بواجب الحرص على مصالح موكلته، وقام بالإجراءات القانونية المطلوبة منه في وقتها المناسب، وحصل على البراءة من تهمة ممارسة أعمال السحر، بتقديم دفوع جوهرية حسمت الدعوى لمصلحة موكلته، وهي المهاجرة غير النظامية، بل إنه استطاع أن يمنع تحريك دعوى الهجرة غير الشرعية؛ فهل حدث ذلك لأنه محام خاص على عكس محامية سارة التي عينتها المحكمة للمساعدة القضائية؟ ليطرح مسألة مهنية المحامي الخاص والمحامين العوام.

2 - 2 - 5 دور البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية

بسؤال سارة عن دور بعثة بلدها في تقديم المساعدة والمشورة القانونية، أجابت أنها لم تلجأ لقنصلية بلدها، ولم تتصل بها لطلب المساعدة، وتحججت بأن سفارة بلادها لا تقدم أي مساعدة مالية أو مشورة قانونية. ويبدو أن أيًّا من المهاجرات المبحوثات لم تلجأ إلى سفارات أو قنصليات بلادهن، وتُصرح كل المبحوثات بأنهن لا يثقن في قدرة هذه السفارات على تقديم الرعاية والمساعدة، وهذا غير مستغرب، فلا تملك أغلب البعثات الدبلوماسية ممثليات في ليبيا؛ وذلك لأسباب أمنية. كما لا تملك البعثات الموجودة الموارد المالية والبشرية لمساعدة المهاجرات من جالياتها، ولا تقدم غالبًا المساعدة القانونية والحماية الدبلوماسية لرعاياها، ويقتصر عملها على توفير وثائق السفر للمهاجرات، وتسهيل عمليات العودة المجانية لبلادهن بالتعاون مع جهات دولية.

وأشارت المبحوثات إلى أنهن قد يلجأن لبعض المنظمات الدولية في مدينة بنغازي كالصليب الأحمر الدولي للحصول على معونات غذائية وصحية، لكنهن لا يعلمن عن منظمات دولية يمكن اللجوء إليها لتقديم المساعدة القانونية، وقد عبرت ليزا عن عدم ثقتها في المنظمات الدولية وقالت «أي عدالة تقدمها منظمات لا توفر إلا طائرات تتجه جنوبًا ولا تعرف الطريق نحو الشمال».

2 - 3 قصة ليزا

2 - 3 - 1 تُهم تُساق

اسمي ليزا من غانا، جئت أنا وزوجي وأبناء عمومتي إلى ليبيا في 2015 لننتقل منها إلى الشمال، فقد عانينا الفقر والبطالة سنوات في بلادنا.

دفعنا ثمن رحلة الهجرة لمُهرِّب في النيجر أوصلنا حتى القطرون، وهناك سلمنا لآخر، وانتقلنا من بين عدة مواقع حتى وصلنا إلى طرابلس، وهناك عملت أنا وزوجي حتى سددنا قيمة الدَّين لممول الرحلة. انتقلنا إلى بنغازي بعد أن أبلغنا بعض الأصدقاء أن ظروف العمل والمعيشة في بنغازي أفضل من طرابلس.

عملنا بالفعل واستطعنا أن ندخر مبلغًا يؤمِّن لنا السفر إلى إيطاليا، لكن صاحب البيت الذي نسكنه طلب منا إخلاء المنزل، فاستأجرنا مع مجموعة من الأصدقاء شقة وانتقلنا للسكن فيها، وبعد انتقالنا بيومين، داهمت الشرطة الشقة، دخلوا غرفتي فوجدوا على الطاولة زجاجة ماء وزجاجة زيت زيتون، كما وجدوا بين ملابسي مبلغ 12000 دينار، وقصاصات ورق كُتبت فيها صلوات من الإنجيل ظنُّوها طلاسم. وقبضوا عليَّ، وعلى صديقتي وزوجها وطفلتهما ذات الأشهر التسعة، أخذوا كل مدخراتي وبعض الأجهزة الكهربائية، ووُجِّهت لي تهمة ممارسة أعمال السحر.

لحسن الحظ لم يكن زوجي في البيت، فلم يُقبَض عليه، وتوجَّه إلى الجالية التي ساعدته في الاتصال بمحامٍ خاص. المحامون لا يهتمون بقضايانا، ونادرًا ما نجد محاميًا خاصًا يتحمس للدفاع عنا، فالأتعاب غالبا عالية، لكنني كنت محظوظة، فقد بدأ المحامي قبل الجلسة الأولى للمحاكمة بتصحيح إجراءات الإقامة، والتقيته في أول جلسة بالمحكمة، وأبلغته أن رجلًا يبدو أنه موظف في المحكمة، طلب 5000 دينار لتسهيل الإجراءات وتقديم الخدمات، وضمان البراءة، أراد زوجي أن يدفع المبلغ، ولكن المحامي رفض ذلك. كما طلب مني زوجي عدم المطالبة بمدخراتي أمام القاضي حتى لا تعرقل الشرطة الإجراءات.

في الجلسة شعرت أن الترجمة غير دقيقة، وهو شعور رهيب، فالقاضي لا يفهم لغتي، وأنا لا أفهم ما يقول، ومصيري مرهون بمهارة وأمانة هذا المترجم، وقد لاحظ القاضي أيضًا ذلك، فسمح للمحامي بالترجمة في وجود المترجم. وحكم القاضي بالبراءة واستأنفت النيابة، لكن المحامي كان واثقًا من البراءة وبفضله حصلت عليها.

ظننت أنني سأحقق أحلامي وأجمع المال، وأسافر إلى أوروبا؛ لأساعد أسرتي، لكنني بعد خمس سنوات من العمل والكفاح، استغلني فيها الممول، استولت الشرطة

على كل ما ادخرته من مال بسبب تهمة كيدية. أشعر باليأس، وقد انهارت كل آمالي. لا مكان لنا هنا، الوضع أصبح صعبًا جدا في ليبيا، سأجازف أنا وزوجي ونبحر شمالًا، فالموت المحتمل في البحر أهون من الجحيم المؤكد في ليبيا.

2 - 3 - 2 وصف رحلة ليزا

سلسلة من التجارب الضارة واجهتها ليزا في رحلتها بوصفها مهاجرة، فلم تتوقع بأي شكل مآلاتها، واعتقدت أن الهجرة فرصة لتحسين وضعها وأسرتها اقتصاديًا، لكن المُهرِّب الذي كان يُفترَض أن يوصلها إلى أول محطة لتحقيق أحلامها، سلمها لتجار البشر الذين احتجزوها لتعمل قسرًا حتى تتخلص من عبودية الدَّين، ثم يقبض عليها بتهمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة ليبرئها القضاء، بعد أن استحوذت الشرطة على مدخراتها، وابتزها موظف عمومي داخل أروقة المحكمة.

تعلم ليزا أنها ضحية اتّجار بالبشر، لكنها لم تتوجه إلى أي جهة عدلية رسمية أو غير رسمية بالشكوى، فوصفت علاقتها بالمهرب بالرضائية، كما لم تصف تجربتها مع الاتّجار بالضارة، وتقول إنها تجربة متوقعة وسمَّتها «ضريبة الهجرة»، ولم توجه اللوم لأحد، بل صرحت أنها تتوقع تكرار ذات التجربة في رحلتها القادمة نحو أوروبا. ولهذا عندما مثلت ليزا أمام القضاء متهمة، لم تُبلِغ القاضي بتجربتها الضارة مع المهربين وتجار البشر. وحتى عندما ألقت باللائمة على الشرطة لأنها استولت على مدخراتها، لم تتقدم بشكوى إلى النيابة العامة ولا إلى القاضي عندما مثلت أمامهما لخوفها من الشرطة، وعدم ثقتها في الأجهزة الأمنية، فهم من وجَّهَ لها تهمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة، وهي تهمة تقول إنه «لا أساس لها» وتراها ذريعة للاستيلاء على مدخراتها، لكن المحامي استطاع أن يجد حلًا لمشكلتها مع مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، واستصدر بطاقة حصر لها في فترة قياسية، قبل أن تَمْثُل أمام القاضي مستعملًا علاقاته الشخصية، فلم تُوجَّه لها تهمة دخول البلاد بطريقة غير مشروعة، واستطاع أيضا أن يبرئها من تهمة ممارسة أعمال السحر التي لا يجرمها القانون إلا بوصفها جريمة النصب التي لا تتوافر أركانها في حالتها. فحكم القاضي ببراءتها وتحقق لها الرضا في منظومة أمنية وأخرى قضائية غير منضبطة.

2 - 3 - 3 شرعنة الشعوذة

غالبا ما تؤدي المعتقدات والممارسات المتعلقة بالسحر والشعوذة إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. فالسحر، فعل مبهم صعب تعريفه، ويُتَّهم به غالبًا الأفراد الذين يختلفون عن الآخرين لسبب ما أو يتخوّف الناس منهم، أو يكرهونهم فيُستهدفون بأعمال عنف تعسفية يقوم بها العامة من الناس أو ترعاها السلطات أو تتساهل معها. ووصفته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في خطابها الموجه لوحدة السحر بهيئة الأوقاف بعد خطف صحفي بتاجوراء في 2021 «بتوظيف قضية السحر والشعوذة لغايات وأهداف مشبوهة أو لتصفية حسابات شخصية أو أيديولوجية». (ليبيا أوبزيرفر 2021، بوابة الوسط مارس 2021).

وقد اعتبر المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في تقريره في 2002 توجيهَ تهم ممارسة السحر للنساء نوعًا من الممارسات الثقافية العنيفة ضد المرأة. (UNHR 2002).

وتكمن خطورة ظاهرة السحر في ليبيا في ترويج المؤسسات والأجهزة الأمنية لهذه المعتقدات أحيانا بدلًا من محاربة الأفكار والتصورات البدائية، فنجدها تُسخِّر مواردها وإمكاناتها في التأسيس لهذا الفكر. فقد نظَّم مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية في بنغازي بالتعاون مع الغرفة المشتركة حملاتٍ لمداهمة بعض المنازل وتنظيف المقابر، وأطلق بالتعاون مع الغرفة الأمنية المشتركة والمجلس البلدي ببنغازي حملةَ «ولا يفلح الساحر حيث أتى»، وأطلقت الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية برنامج «حصين» لمكافحة السحر والشعوذة (الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية 2020)، وأنشأت لجانًا لمكافحة السحر وملاحقة السحرة، ونشرت على صفحات التواصل الاجتماعي قوائم بأسماء مَن وُصفوا بأنهم مسحورون، وتعرضوا لأضرار مختلفة منها الفشل الدراسي والأمراض والعنوسة. (وكالة الأنباء الليبية 2021).

ويشكل قبض جهات أمنية على ليزا وغيرها من النساء الليبيات والمهاجرات بتهمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة (القدس العربي2019، الجديد 2019، نسويات ليبيا 2020، بوابة الوسط 2019) – تهديدا للأمن المجتمعي ومبدأ الشرعية، لا سيما أن السحر والشعوذة لا يشكلان فعلًا إجراميًا في قانون العقوبات الليبي لصعوبة إثبات

علاقة السببية بين السلوك والنتيجة المفترضة، وتضمنتهما جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 461، وبعض النصوص المتفرقة من قانون العقوبات، كالمواد: 355، 475، 463 التي لم تتوافر أي من أركانها في الأفعال المنسوبة إلى ليزا.

غير أن هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية أعدَّت مقترح قانون تجريم السحر والشعوذة وأحالته إلى مجلس النواب، وتتراوح العقوبات في المشروع بين الإعدام والغرامات المالية (وكالة الأنباء الليبية 2021)، كما صدرت فتوى اللجنة العليا للإفتاء في شأن حد الساحر وعقوبة من يتعامل أو يدافع عنه (اللجنة العليا للإفتاء بليبيا سبتمبر 2020)، وأعلن المستشار الإعلامي لوزارة الصحة في حكومة الوفاق عن تخصيص جهاز الردع رقمًا هاتفيًا للإبلاغ عن السحر والسحرة (تويتر أمين الهاشمي، 2020)، وهذا دفع وزير الداخلية في الحكومة الليبية المؤقتة، السيد إبراهيم بوشناف، في محاولة للحد من هذه الظاهرة، إلى توجيه كتاب لرؤساء الأجهزة الأمنية ومديري الأمن بضرورة التصدي لهذه الظاهرة وفقًا لصحيح القانون ومقتضى أحكامه، وقرر أن «الدفاع عن البيئة الاجتماعية حق وواجب، شريطة ألا يقع في المخالفة لأحكام القانون، أو ينقلب إلى تهديد لأسس الشرعية، أو ينحدر إلى تعريض النظام الاجتماعي للخطر» (المرصد2020، العرب 2020).

ويبدو أن شيطنة المهاجرين بتوجيه تهمة ممارسة السحر وأعمال الشعوذة إليهم لا تلقى استهجانًا أو رفضًا من المجتمع أيضا بسبب ثقافة مجتمعية تُروِّج لهذه المفاهيم وارتباطها ببعض المعتقدات الدينية، وإن لم يوجهها عموم الناس بل بعض الجهات الأمنية التي ينتمي منتسبوها إلى التيار السلفي (حسام الثني، 2021). واللافت أيضا أنه لم يُلاحَق أو يُساءَل أي أفراد أو جهات وجَّهت تهمة السحر إلى أفراد وتسببت في انتهاك حقوقهم، وهذا يكرس لفساد المؤسسات الأمنية والإفلات من العقاب.

لهذا تعد ليزا حكم البراءة من التهمة الموجهة إليها معجزة أنصفتها وحققت العدالة، ولو لم يُعاقَب المسؤولون عن كل الانتهاكات والمظالم التي واجهتها، وأضافت «أنا محظوظة بزوج لم يتخلَّ عني ومحامٍ اهتم بقضيتي، وعناية إلهية ستصحبني في رحلتي القادمة نحو الشمال».

2 - 3 - 4 التوجس في النظام العدلي

المفارقة أن ليزا لم تَلُمْ المُهرب على اعتبار أنه سهّل رحلتها غير القانونية، في حين ألقت باللائمة على السلطات الأمنية التي استولت على مدخراتها، وعبّرت عن عدم ثقتها وخوفها منهم، وأنهم يشكلون مصدر تهديد لها، لأنهم قادرون على ترحيلها إذا شاؤوا. وبسبب اعتقادها أن الشرطة متحيزة، وأنها تتحالف مع الطرف الأقوى، لم تطالب أي جهة بنفسها أو عن طريق المحامي بأموالها التي استولوا عليها أو بالانتصاف من ابتزاز الموظف لها في المحكمة. وارتبطت صورة الشرطي لديها بالعنف؛ وقالت «أنا لا أحب الشرطة ليس لأنهم يُطبِّقون القانون، ولكن لأنهم ينتهكون حقوقي».

وفي حين تتحدث سارة في أكثر من مناسبة عن حساسية الجهاز الشُرَطي الجندرية، وتقول: «في كل الأحوال كانت ترافقني شرطيات نساء، وكان احتجازي دائمًا في أماكن منفصلة عن الرجال»، لا ترى بلقيس في ذلك أي ميزة، بل اشتكت الشرطيات، وقالت: «الشرطية عندما قامت بتفتيشي، لم تُبدِ أي تعاطف معي، بل كانت تستعمل القوة، وعلى الرغم من كونها امرأة لم تُقدِّر حالتي».

تجربة سارة مع الأجهزة الأمنية والقضائية متناقضة، ففي الوقت الذي لم ترضَ فيه بحكم القاضي واعتبرت حكمه بترحيلها كحكم إعدام لمستقبلها وأمانيها، كان لفوضى المؤسسات الأمنية وسوء الوضع الأمني وانتشار السلاح الكلمة الفصل التي حالت دون تنفيذ الحكم، ووجدت بذلك نفسها حرة طليقة، مع وعد من رجل أمن بتصحيح إقامتها وعمل يغنيها.

2 - 3 - 5 الحاجز اللغوي

من أهم الضمانات القضائية للمتهم الأجنبي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أن يكون له مترجم يعمل وسيطًا بين القاضي والمتهم، ويحصل على ثقة الأطراف للوصول إلى العدالة.

ومع ذلك تجربة كُلًا من سارة وليزا مع المترجم في المحكمة لم تكن إيجابية، فتصف سارة معاناتها مع المترجم فتقول: «قُبِض علي بعد وصولي إلى بنغازي بشهرين، ولم أكن أعرف العربية، ولم أطلع على أي وثيقة أو ملف للدعوى، وكنت عاجزة تمامًا

عن المشاركة أو متابعة المحاكمة، وكنت مغيبة عما يجري في قاعة المحكمة، أتابع الوجوه وغير قادرة على فهم ما يقوله القاضي. كل الوثائق كانت مكتوبة بالعربية ولم أفهم شيئا»، وتضيف: «في إحدى المرات عندما سألت المترجم بعد انتهاء المداولة عما قاله القاضي، نهرني وقال اسألي المحامي، وتركني وذهب».

أما ليزا، فتقول: «كان لدي هاجس أن المترجم لا يجيد الترجمة، إذ لم أشعر مطلقًا أن ترجمته كانت دقيقة، وكان مصيري بين يديه». وتضيف: «في الجلسة شعرت أن الترجمة غير دقيقة، وهو شعور رهيب، فالقاضي لا يفهم لغتي، وأنا لا أفهم ما يقول، ومصيري مرهون بمهارة وأمانة هذا المترجم». وفي حين لا ينبغي إلا لمترجم تعتمده المحكمة أن يترجم الوقائع، سمح القاضي للمحامي بالترجمة في وجود المترجم»، وهو ما أكده المحامي. فهل كان هذا تعاطفًا مع المتهمة بسبب القضية، أم لتميز المحامي، أم أن هناك مشكلة حقيقية في إجراءات التقاضي وقواعد المرافعة؟

2 - 3 - 6 اللجوء إلى جهات غير رسمية

خوف المهاجرة يمنعها أحيانًا من السعي إلى العدالة، على الرغم من وعيها بمظلمتها، ولومها لفرد أو جهة محددة، ولكنها إما لا تطالب بحقها، وإما تلجأ إلى جهات غير رسمية علها ترد مظلمتها.

بعد القبض على ليزا توجه زوجها إلى قادة الجالية لطلب مشورتهم، وهم يمثلون جهة غير رسمية، ليساعدوه، وتمكن فعلًا من الاتصال بمحامٍ خاص يهتم بقضيتها. وفي حين رفضت بلقيس أن تشتكي زوجها إلى الجالية خوفًا منً الوصم، اختارت بالومي، وهي مهاجرة غير نظامية من غانا أن تتوجه إلى ممثلي الجالية، تشكو إليهم معاناتها من العنف الزوجي، وشكت قائلة: «عانيت كثيرًا من سوء معاملته لي، فهو يهددني بالقتل ويضربني بعنف، وأتعرض لهجوم مستمر أمام أطفالي، ويأخذ أموالي، ولدي شعور مستمر بالإهانة والقهر. هذه المشكلة تأخذ كثيرًا من الوقت والجهد دون فائدة، وأنا لا أعرف أين أذهب وماذا أفعل»، لكن الجالية فشلت في ردع الزوج، فنصحها ممثلو الجالية بالتوجه إلى الشرطة والشكوى من تعنيف وضرب الزوج لها، لكنها خشيت من ترحيل زوجها والد أولادها ومعيل أسرتها. فالمهاجرة غير النظامية لا تخاطر بأمنها

وحدها عند الإبلاغ عن العنف، بل بأمن شريكها وأولادها، وهناك تداعيات أوسع داخل الأسرة يمكن أن تحصل، فقد يُرحّل ويفقد أولادها الدعم الاقتصادي الذي يؤمنه والدهم. تقول بالومي: «أنا لا أثق في الجالية، وأعلم أنهم لن يفعلوا شيئا، لكنني تعبت، كنت يائسة، ليس هدفي معاقبة زوجي، كنت أريده أن يحسن معاملتي، أن يعتذر لي، لن أتسبب في ترحيله وتشريد أولادي».

3 - الخاتمة

3 - 1 نتائج

- في تتبعنا لمدى تيسر سعي مهاجرات غير نظاميات إلى العدالة في مدينة بنغازي التي اخترن العيش فيها؛ لأن ظروف العمل والمعيشة والأمان أفضل حسب وجهة نظرهن من مدن أخرى في ليبيا، تبين تعسر رحلتهن نحو العدالة، لتتوقف لدى بعضهن في أول محطة وهي التسمية، وتتابع أغلبهن حتى محطة اللوم، ولا تكمل أي منهن الطريق إلى محطة الادعاء أو المطالبة الرسمية.
- وقعت المبحوثات ضحية الاتّجار، ولم تعِ بعضهن أنهن أمام مظلمة حقيقية ولم تسمِّها، ولم تتخذ العدالة مجراها في حالة أخريات لأسباب لا تتعلق بوعيهن، بل بعدم وعي مقدم العدالة بقضايا الاتّجار وحساسيتها. وعندما سمّت مظلمتها ألقت باللوم على نفسها، وحتى في الحالات التي ألقت باللوم على منتهكي حقها لم تذهب إلى حد المطالبة بحقها أو بجبر للضرر أمام الجهات الرسمية.
- المهاجرات اللائي لم نتمكن من تسجيل أي حالة لهن لجأن فيها للمؤسسات الأمنية أو القضائية – كان لهن طرق مختلفة للحصول على المعلومة والمشورة، من جهات غالبًا غير رسمية، فقد أشارت المهاجرات إلى طلب المشورة من أشخاص تعرفهم كالزوج أو الأصدقاء أو قادة مجتمع الجالية أو صاحب العمل.
- المهاجرات اللاتي مَثُلْنَ أمام القضاء مجبرات، لم يصرحن بمظلمتهن لعدم ثقتهن في الأجهزة الأمنية، ولوجود تصور لديهن بأن الحصول على العدالة أمر صعب، بل عبّرت بعضهن بأنه مستحيل، وحتى في الحالة التي تحققت فيها

نتيجة إيجابية وانتهت الرحلة بالرضا فقد تحقق ذلك بسبب منظومة مؤسسية غير منضبطة.

- يشكل النوع الاجتماعي عائقًا إضافيًا أمام تيسر العدالة للمهاجرات، فالقيود التشريعية، وانعدام القدرة والخبرة في التعامل مع مؤسسات العدالة الرسمية، وصعوبة الإجراءات، ومحدودية الوعي والمعرفة بالقانون والحقوق، والتصورات السلبية عن المؤسسات الأمنية والعدلية، والتمييز ضد المهاجرين، والعوائق الإجرائية أمام القضاء، وعدم الثقة في المؤسسات – تُعسِّر العدالة للمهاجرين عمومًا ذكورًا وإناثًا، لكن هناك مجموعة من العوائق التي تجعل المهاجرات أكثر ضعفًا، وتُعسِّر بل تجهض رحلتهن نحو العدالة كالوصم المجتمعي الناتج عن اللجوء إلى مؤسسات العدالة، والافتقار إلى الإجراءات المراعية للنوع الاجتماعي، فضلًا عما تتعرض له المهاجرة من تنمر وتحرش.
- لا يوجد أي برنامج للوقاية والحماية والتحقيق والمعاقبة على العنف ضد المرأة المهاجرة، وللنظر هل هي ضحية للمهربين وتجار البشر قبل تطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بوضعهن القانوني فيما يتعلق بالهجرة.
- لا تعرف المهاجرة لمن تتوجَّه لطلب المساعدة والمعلومات القانونية، فتدابير الحماية لتمكين ودعم الشاكيات من العنف مفقودة للمواطنات فما بالك لمهاجرات غير نظاميات يجرمهن القانون. فلا مراكزَ لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والصحي لضحايا الاتّجار، ولا خطَ هاتفيًا ساخنًا للمرأة على المستوى الوطني يتيح لضحايا العنف من النساء الشكوى، أو يقدم إليهن المساعدة مجانًا، أو يحيلهن إلى جهات أخرى تقدم الخدمة، ولا أماكنَ للإقامة العاجلة أو الطويلة لضحايا العنف من النساء.
- لا توجد أي سياسات أو برامج أو تدابير لحماية المهاجرات من العنف الأُسَري وجرائم الاتّجار بالبشر، تشجع النساء على الإبلاغ الآمن، وتمنع الانتقام ممن التمسن اللجوء إلى العدالة، كبرامج حماية الشهود، وسياسات جدران الحماية التي تمنع مشاركة أو إعطاء أي بيانات شخصية أو معلومات أخرى عن

المهاجرات غير النظاميات، للأجهزة الأمنية وأجهزة مراقبة الهجرة، ومقدمي الرعاية الصحية حتى تيسر لهن الوصول إلى العدالة.

- وقوع المهاجرة ضحية لتهريب وتجارة البشر وفقًا لقواعد القانون الليبي لا يمنع معاقبتها على الأنشطة غير المشروعة الناتجة عن حالة الاتّجار، في حين يمنع بروتوكول باليرمو الذي صادقت عليه ليبيا ملاحقة المهاجر جنائيًا عن فعل الهجرة غير النظامية باعتباره ضحيـة الفعل المجرَّم، وهذا الوضع يطرح مسألة مواءمة التشريعات الوطنية لالتزامات ليبيا الدولية.

تواجه النساء المهاجرات تمييزًا مركبا، وتقيِّدهن القوانينُ أو العرف والقوالب النمطية المختلفة، بالإضافة إلى الحواجز المؤسسية.

- تطرح الأعداد الضخمة من المهاجرين غير النظاميين أسئلة كثيرة حول سياسات الهجرة في ليبيا. الدولة الليبية اليوم غير قادرة على السيطرة على حدودها، والأوروبيون اعتمدوا سياسة نقل الحدود إلى الخارج، فانتقلت السياسات الأمنية للهجرة من مراقبة الحدود واعتراض دخول المهاجرين، إلى قمع المهاجرين وإنكار حقوقهم، وأصبحنا أمام أشخاص مفروضين على الدولة في داخل إقليمها، ولكنهم مقيدون في حقوقهم في دولة غير قادرة على استبعادهم، ولا تعمل على استيعابهم.
- ويستغل مهربو المهاجرين وتجار البشر والمجموعات المسلحة مركز المهاجرين غير النظامي، ويرتكبون في حقهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فيجد المهاجرون أنفسهم عالقين في حلقة من الانتهاكات والابتزاز، ويعانون من التمييز، إما محتجزين في ظروف غير إنسانية في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، وإمَّا مضطرين إلى العيش في الخفاء.
- كان لتيسر مسار العدالة أن يوفر فرصة للاستماع للمهاجرات، والاعتراف بحقوقهن، وتعزيز كرامتهن، لكن المهاجرات لسن الخاسر الوحيد بتعسر العدالة، فقد تكون الدولة هي الخاسر الأكبر بفشلها في تكريس الحقوق وحمايتها، وفي غرس ثقة المهاجرين في مؤسساتها ومجتمعها، فعندما لا تكون مسارات العدالة ميسرة، تتأثر علاقة المهاجرة بمجتمعها وبالآخر الليبي بزيادة

عالية في مستوى النزاعات، ويخلق تيسر العدالة لفئة مهمشة كالمهاجرات غير النظاميات مجتمعا أكثر عدلًا، ويؤسس لعدم الإفلات من العقاب ويدعم بناء المؤسسات.

- عملية التهريب – وما يصاحبها من أخطار على المهاجرة وعلى سيادة الدولة التي تخترق حدودها ويهدد أمنها ونظامها – تقودها غالبًا مجموعات إجرامية منظمة. وقد يكون مجديًا – في ظل تفاقم ظاهرة الهجرة غير النظامية ومحدودية إمكانيات المؤسسات والسلطات الأمنية والشرطية والقضائية في ليبيا – أن تُوجَّه الملاحقات القضائية لتجار البشر بدلًا من ملاحقة المهاجرين الضعفاء، فرحلة الهجرة أكثر قسوة وفتكًا بهم، فقد زادت مراكز الاحتجاز غير الرسمية في الأراضي الليبية، وأصبح تجار البشر القائمون عليها أكثر قسوة وابتزازًا للمهاجر، وهذا يدفع المهاجر إلى الهروب نحو الشمال بقوارب صغيرة غير مجهزة لكيلا ترصدها زوارق خفر السواحل الليبية، وقوات قمع الهجرة الأوروبية، ولتتركهم سفن المنظمات الإنسانية يلقوا حتفهم في البحار دون إنقاذهم خوفًا من الملاحقة القانونية.

3 - 2 مقترحات لبحوث مستقبلية

أقترحُ بداية أن تركز دراسة مدى تيسر العدالة للمهاجرات غير النظاميات من وجهة نظر مقدمي العدالة على مظالم محددة، وهي تهريب وتجارة البشر. كما أقترح أن يبحث في دور مقدمي العدالة في إحداث التوازن بين تطبيق القانون كما هو، وضمان تيسر العدالة لضحايا الاتّجار أمام القضاء. ومن المهم أيضا أن يسأل عن موقف مقدمي العدالة في مراكز احتجاز المهاجرات غير النظاميات، وفي مراكز الشرطة، ورجال النيابة والقضاء عن التدابير التي يمكن أن تضمن سبل انتصاف فاعلة للمهاجرات غير النظاميات ضحايا الاتّجار بالبشر. ومفيد كذلك رصد موقف السلطة التشريعية، ووزارة الخارجية، والمنظمات الدولية، من هذه القضية وعرض مقترحاتهم وسياساتهم في مجال حماية المهاجرات، وعدم إفلات تجار البشر من العقاب وفقًا للالتزامات الدولية لليبيا ودول الجوار.

المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية

- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان «**محتجزون ومجردون من إنسانيتهم**» تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا. ديسمبر 2016.
- **حسام الثني. ليبيا... مكافحة السِّحر وقِتال طواحين الهواء. رصيف 22، 2021/4/18**.

https://raseef22.net/article/1082426

- فريق الخبراء الوطنيين. 2010. **قانون الهجرة غير المشروعة في ليبيا**. مقدم إلى مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة. غير منشور.
- العربي، مصطفى. 2014. **مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي. مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، الخمس: جامعة المرقب، كلية القانون، عدد 2، ص 195.
- **بوابة الوسط. مارس 2021** «الوطنية لحقوق الإنسان» تتهم «هيئة الأوقاف» بالمشاركة في خطف الناشط محمد الراجحي.

http://alwasat.ly/news/libya/313412

- بوابة الوسط. أغسطس 2019 ضبط 3 تشاديين بتهمة ممارسة السحر في بنغازي.

http://alwasat.ly/news/libya/255397

- **صحيفة العرب، الخميس 2020/9/10. تغول السلفيين شرق ليبيا خطر يتغاضى عنه الجيش: وزارة الداخلية ترفض الانخراط في حملة سلفية للتصدي للشعوذة. السنة 43 العدد 11816**.

https://alarab.co.uk/sites/default/files/2020 - 09/11816_0.pdf

- **القدس العربي. 2019/10/11**. عمليات خطف وقتل ممنهجة لسودانيات في بنغازي: السودان تستدعي القائم بالأعمال الخارجية الليبية.

https://www.alquds.co.uk

- **اللجنة العليا للإفتاء بليبيا سبتمبر 2020 صفحة فيسبوك.**

https://www.facebook.com/alifta.libya/photos/a.15200544049914 type=3?/2651882611808654/86

- **ليبيا أوبزيرفر. 2021. إطلاق سراح صحفي بعد اختطافه من قبل «وحدة السحر» بهيئة الأوقاف.**

https://www.libyaobserver.ly/ar/article/12446

- **المرصد، 7 /9/ 2020**. بوشناف يطالب أعضاء هيئة الشرطة بالعمل وفقًا لصحيح القانون حيال مكافحة السحر والشعوذة.

https://almarsad.co/2020/09/07

- **نسويات ليبيا. 2020/6** اختطاف مقبولة الحاسي.

https://www.facebook.com/108556780499375/
posts/292159418805776

- الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة ليبيا إخطار رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، للسادة مديري مكاتب الأوقاف والشؤون الإسلامية بالبلديات بخصوص التعاون مع باقي أجهزة الدولة لدعم فعاليات حملة تنظيف المقابر، والمساهمة في التوعية من خطر التعامل بالسحر والشعوذة.

https://m.facebook.com/AwqafLibya/photos
/a.1006986602667021/364294 4645737857/

- **الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة ليبيا على موقع فيسبوك2021/3/17** برنامج حصين لمكافحة السحرة والمشعوذين.

https://www.facebook.com/AwqafLibya/posts/4165336196832030

- **وكالة الأنباء الليبية. 2021/3/6**. الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية تطلق برنامج لمكافحة السحر والشعوذة.

https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar&id=193268

المراجع بلغة أجنبية

- Andersson, R. «Europe»s failed «fight» against irregular migration: Ethnographic notes on a counterproductive industry.» **Journal of Ethnic and Migration Studies** 42(7) 2016: 1055–1075
- **Amnesty international**. **2015** Libya is Full of Cruelty»: Stories of Abductions, Sexual Violence and Abuse from Migrants and Refugees.
- Hidalgo, J. «The ethics of people smuggling.» **Journal of Global Ethics** 12(3) (**2016**): 311–326.
- Khosravi, S. «The «Illegal» traveler: an auto – ethnography of borders.» **Social Anthropology** 15(3) (2007): 321–334
- **IOM**. **2019**. Living and Working in the Midst of Conflict: The Status of Long – term Migrants in Libya.
- **IOM**. **2015**. Assessment of Data Collection and Statistics on International Migration in Libya.
- IOM Libya. 2022. **DTM Libya Round 40 Migrant Report**. Dec 2021 – Jan 2022, p.15
- **Mixed Migration Centre**. **2017**. Hidden Figures: Women on the Move in Libya – Insights from the Mixed Migration Monitoring Mechanism initiative in Libya, Mali and Niger.
- **Marchiori, Teresa**. **2016**. A Framework for Measuring Access to

Justice Including Specific Challenges Facing Women. **New York**: **UN Women and Council of Europe**.

- **Mattia, Toaldo**. 2015 Migrations Through and From Libya: A Mediterranean Challenge. **Roma**: **Istituto Affari Internazionali**.
- Micallef, Mark. 2017. **The Human Conveyor Belt**: **trends in human trafficking and smuggling in post – revolution Libya**. Geneva: The Global Initiative against Transnational Organized crime.
- Micallef, Mark. and Reitano, Tuesday. 2017. **The anti – human smuggling business and Libya»s political end game**. Geneva: Institute for Security Studies and The Global Initiative against Transnational Organized Crime.
- **Murphy, Dan**. **2015**. How the Fall of Qaddafi Gave Rise to Europe»s Migrant Crisis. **The Christian Science Monitor**.
- Müller, Julian. F. «The ethics of commercial human smuggling.» **European Journal of Political Theory**. 20(1))2018(:138–156
- Office of the High Commissioner of Human Rights. 2011 **The United Nations Rule of Law Indicators**: **Implementation Guide and Project Tools**. Department of Peacekeeping.
- **OHCHR and UNSMIL**. **2018** Desperate and Dangerous: Report on the human rights situation of migrants and refugees in Libya**, 20 December**
- Shaw, M. and Fiona, M. 2014 **Illicit Trafficking and Libya»s Transition – Profits and Losses**. United States Institute of Peace.
- UN Commission on Human Rights, Report of the Special Rapporteur

on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2001/49: Cultural practices in the family that are violent towards women, 31 January 2002, E/CN.4/2002/83

- UNDP. 2005 **Programming for Justice**: **Access for All** (Bangkok: United Nations Development Program)
- Varvelli, Arturo. 2017. **Islamic State»s Re – organization in Libya and Potential Connections with Illegal Trafficking**. Program on Extremism. Washington, DC: The George Washington University.

تيسّر العدالة
في ليبيا

من منظور السعاة إليها

يستخدم مشروع **تيسّر العدالة في ليبيا** عبارة «تيسّر العدالة» –ترجمة لعبارة 'Access to Justice'– بدلًا عن استخدام عبارة «الوصول إلى العدالة» –الترجمة المتعارف عليها في الأدبيات العربية القانونية – لأن المشروع يرصد رحلة العدالة من أجل قياس المدى الذي تحققت به العدالة، وتعبير «الوصول إلى العدالة» ليس أداة مناسبة للحديث عن مدى تحققها. وذلك أن المرء إما أن «يصل» إلى وجهته، أو«لا يصل» إليها؛ والوسط بين هذين البديلين، كما يخبرنا المنطق، مرفوع؛ ولهذا فإنه لا معنى للحديث، في حال قطع المرء مسافة بعينها، عن وصوله وجهتَه إلى حدّ بعينه، ولا معنى للحديث، في حال اقترابه من تخومها، عن وصوله إليها إلى حدّ بعيد. في المقابل، فإن هناك وسطًا بل أوساطًا بين التيسّر وعدم التيسّر، وثمة معنى للحديث عن تيسّر العدالة إلى حدّ بعينه، وعن تيسّرها إلى حدّ بعيد.

ولهذا السبب، ليس لنا أن نتوقّع أن يكون أمام المجيب عن سؤال تيسّر رحلة العدالة بديلان لا ثالث لهما: أنها رحلة ميمونة كلّلت بالوصول إلى مبتغاها، أو رحلة لم يظفر رحّالتها منها إلا بوعثاء السفر؛ بل نتوقع منه أجوبة متعددة ترصد وقائع الرحلة بالتفصيل الذي يعين على تشخيص العوائق التي حالت دون الوصول إلى تلك الوجهة. ذلك أن التيسّر، خلافًا للوصول، يقبل التدرّج، وهذا ما يجعله أداة مفهومية مناسبة لتحقيق مقاصد مشروع يهدف إلى رصد أوضاع رحلة العدالة وتقويمها استنادًا على موضعتها وفق مقياس تيسّر العدالة.

Van Vollenhoven Institute
for Law, Governance & Society

جامعة بنغازي
مركز دراسات القانون والمجتمع